Columbia University
in the City of New York

LIBRARY

كتاب

الإفصاح

عن معاني الصحاح

تأليف الوزير عون الدين ابي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة

الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠

رحمه الله تعالى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٤٨ هجرية و١٩٢٩ ميلادية

طبعه محمد راغب الطباخ الحلبي على نفقته

في مطبعته العلمية بحلب

حقوق الطبع محفوظة له

Yaḥya ibn Muḥammad ibn Hubaira
Kitāb al-ifṣāḥ "

893.7K84
DY

COLUMBIA
UNIVERSITY
LIBRARY

32-22903

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة للناشر

في اثناء بحثي عن البقية الباقية من نفائس المخطوطات في مدينة حلب عثرت عند صديقى الأديب الفاضل الشيخ بهاء الدين الترمانينى مدير دائرة النفوس على كتاب الأفصاح عن معانى الصحاح لعالم الوزراء عون الدين ابي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠ وبعد ان اجلت النظر في عدة ابواب منه وجدته كتاباً حافلاً اجاد مؤلفه تأليفه واحسن ترتيبه جمع فيه اهم ما اتفق عليه وما اختلف فيه من الفروع بين المذاهب الأربعة التى عول جمهور المسلمين على العمل بها من صدر الأسلام الى يومنا هذا بحيث يغنيك فى مدة وجيزة عن مطالعة الأسفار الضخمة في كل مذهب للوقوف على ذلك .

فى اواخر القرن الماضى وضعت الدولة العثمانية كتاب مجلة الأحكام العدلية في المعاملات واخذ واضعوها بأقوال لم يذهب اليها الأمام الأعظم ابو حنيفة رضي الله عنه بل هي مما ذهب اليه اصحابه وكانت تعد ضعيفة في هذا المذهب غير ان اللجنة رأت ان المصلحة اليوم بالأخذ بتلك الأقوال فأخذت بها وصدر الأمر السلطاني للبلاد العثمانية كافة بالعمل بها وهكذا كان .

غير ان المجلة جاءت ضيقة لا تفي بحاجات الناس والحوادث الواقعة فلم يستغن بها القضاة والحكام عن التطلع الى ما وراء ذلك والرجوع الى الكتب الفقهية التى بسطت فيها الحوادث والنصوص وما اعجز الكثير من هؤلاء عن الكشف عن النصوص من اماكنها وتفهمها لعدم معاناتهم لها واكتفاءهم من علم الفقه

وهو ذلك العلم الواسع والبحر المتلاطم الأمواج بما يقرؤونه في مكاتب الحقوق وهم لا يقرؤن ثمة الا النزر اليسير ويكتفون بما حوته المجلة وقل منهم من يعكف بعد ذلك على الكتب الفقهية لتوسيع علمه والوقوف على دقائق هذا الفن الذي لا يدرك ساحله ثاقب الذهن الا بعد العناء وصرف الوقت الطويل .

فلم تزل الحاجة ماسة الي وضع كتاب واسع فى الفقه شامل لجميع ابوابه . وانتشرت من اوائل هذا القرن فكرة التوسع فى الأخذ من المذاهب الأربعة وعدم الأقتصار على مذهب واحد وان يبنى ذلك الكتاب على الأقوى من الأدلة وعلى ما فيه المصلحة العامة للناس .

وانا على هذا الرأي على ان يؤلف لهذه الغاية لجنة من الأختصاصيين في العلوم الفقهية من اهل هذه المذاهب يقومون بهذا العمل وحلية هؤلاء الأخلاص وشعارهم التقوى وهم بعيدون عن هوى يتبع وشهوات نفسية يسعى وراء الوصول اليها ومقاصد سيئة يبتغى الحصول عليها . فأذا حصل هذا كذلك تظل الأمة الأسلامية متمسكة بشريعتها ويعود ذلك بالفوائد الجلي عليها ويكون لها من اعظم الوسائل لجمع كلمتها المتفرقة ولم شعثها واستعادة مجدها وما كان لها من حول وقوة .

ومما لا ريب فيه عند كل عاقل منصف ان الأخذ من المذاهب الأربعة بل ومن غيرها من الأقوال التى ذكرها الفقهاء والمحدثون فى كتبهم لغير اهل هذه المذاهب المشهورة كمذهب الأوزاعى والسفيانين وعبد الرحمن بن ابى ليلى وغيرهم هو اولى من الأخذ بهذه القوانين الوضعية التى ما انزل الله بها من سلطان والتي حذرنا الله تعالى في كتابه المبين من الحكم بها ونعت فاعل ذلك بأشد النعوت . على ان يكون ذلك على مقتضى الخطة التى رسمناها والطريقة التى بيناها .

وكتاب الأفصاح هذا تجد فيه تلك الجمعية مورداً صافياً ومعيناً غزيرا تستقى

منه عذباً زلالا ويكون لها على مقاصدها خير معين فرأيت ان نشر هذا السفر الجليل من الأمور المتحتمة الا ان تلك النسخة سقيمة الخط جمت الى ذلك اغلاطاً جمة وتحريفا كثيراً فلم يكن في الأمكان حينئذ تحقيق تلك الأمنية وابرازها لعالم الوجود والأمور مرهونة بأوقاتها.

بقية النسخ التي استحصلت عليها ووصفها

ولعل حسن النية وصحة العزيمة يهيئان اسباب الوصول الى الرغائب ويسهلان الحصول على المقاصد ففي سنة ١٣٤٦هـ ١٩٢٨م ارسل لي الأديب الفاضل يوسف اليان سركيس الكتبي في مصر (مؤلف كتاب معجم المطبوعات العربية والمعربة) فهرس ما في مكتبته من الكتب لهذه السنة فوجدت في آخره ذكر ما نقله من المخطوطات العربية النادرة بالمصور الشمسي وفي جملة ذلك هذا الكتاب.

فتفضل بأرسال نسخة منه وهو في ٢٥٥ ورقة صغيرة الحجم في الورقة صحيفتان الصحيفة في ١٧ سطراً ويغلب على الظن انها مأخوذة عن نسخة في خزانة الوجيه المفضال سعادة احمد تيمور باشا لما سيأتيك.

وعلى الورقة الأولى ما نصه كتب برسم الخزانة العالية المولوية الملوكية المخدومية السيفية ثم المؤيدي امير سلاح دار (؟) ...

وعلى الورقة الأخيرة تاريخ كتابة النسخة واسم كاتبها وقد اثبت ذلك في آخر صحيفة من الطبع. وهي حسنة الخط مضبوطة بالشكل واقل تحريفا ونقصاً من السابقة.

والسابقة محررة بخط عبد الله بن بكر الكاري الحنفي القادري ثم القندهاري ولم يذكر تاريخ كتابته لها غير ان ظاهر حالتها يدل على انها كتبت في القرن الثاني عشر.

والنسختان ليس فيهما بعد البسملة سوى الحمدلة والتصلية في سطر واحد ثم الشروع في المقصود.

فشرعت عندئذ بالطبع على هاتين النسختين وبعد ان طبع منه بعض الملازم عثرت على نسخة ثالثة فى مكتبة التكية المولوية في حلب وهي قديمة الخط يرجع عهد كتابتها الى القرن السابع او الثامن الا اربع اوراق فى آخرها فأنها حديثة الكتابة وهى بخط حمزة بن صالح بن عمر الخزرجى الشافعي مولداً المقدسي منشأ ولم يذكر تاريخ كتابته لهذه الأوراق التي تمم بها الكتاب ولعل هذا الكاتب من اهل القرن العاشر على ما ظهر لنا . ولكن هذه النسخة ناقصة من اولها نحو ثلث الكتاب ما عدا ورقتين فأنها اول الكتاب وفى الصحيفة الأولى منهما كلام المصنف على حديث (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) فكانت استفادتى من هذه النسخة فى الطبع من الصحيفة العاشرة بعد المائة من هذا المطبوع الى آخر الكتاب .

ولما وصلت فى الطبع الى الملزمة التاسعة ارسل لى الفاضل المحدث الشيخ محمد نور الدين الأستانبولى نزيل دمشق نسخة من هذا الكتاب وكان قد بلغه شروعى فى طبعه فجزاه الله احسن الجزاء وهي حسنة الخط ايضاً تماثل النسخة المصرية في الضبط وقلة التحريف والنقص كتب في اولها ما نصه:

﴿ تم نسخه في تاسع عشرين جمادى الاولى من شهور سنة عشرين بعد الألف ﴾

وعليها خط العلامة ابراهيم بن ابي اليمن بن عبد الرحمن البترونى الحلبي المتوفى سنة ١٠٥٣ وهو احد رجال تاريخنا (اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ج٦ ص٢٧٤) وذكر انه تملكها سنة سبع وعشرين والف اي بعد استنساخها بسبع سنوات فتكون هذه النسخة مما ابتيع من خزائن حلب. وعليها ايضاً خط محمد بن محمد ابن جانبك المالكى القاضى بدمشق. وهى في ٢١٦ ورقة الا انها من الورقة ١٤٥ مكتوبة بخط كاتب آخر يظهر انها تممت فى القرن الثانى او اوائل القرن الثالث عشر.

ولما وصلت الى الملزمة الحادية عشرة عثرت في المكتبة الصديقية في حلب التي

وقفها الشيخ احمد الصديق المتوفى سنة ١٣٤٣ على الجامع الأحمدى في محلة الدلاين خارج بانقوسا وهو ايضاً احد رجال تاريخنا (ج ٧ ص ٦٨٥) على نسخة خامسة بقطع كامل محررة سنه اثنين وسبعين وتسعماية بخط علي بن عبد الله الرومي من مدينة قسطنطينية قال في آخرها حصل الفراغ من نسخها ببندر حرقيفو التي هي من بنادر ديار الحبشة وذلك في دولة مولانا الباشا عثمان بن الباشا ازدمر رحمه الله وهى في ١٥٢ ورقة وفيها تحريف كثير ايضاً ونقص لبعض الجمل. وبالجملة فأن النسخ الخمس فيها تقديم وتأخير وزيادة ونقص فترى في هذه ما لا تراه فى تلك فلا تسل عما عانيته فى التصحيح ومقابلة تلك النسخ حتي استخلصت منها هذا المطبوع ويظهر ان المؤلف بعد ان انتشر كتابه زاد في بعض الأماكن ونقص فاختلفت لأجل ذلك نسخ هذا الكتاب هذا الأختلاف .

﴿ ما علمته ووقفت عليه من نسخ هذا الكتاب ايضاً ﴾

قال سعادة احمد تيمور باشا فى مقالته نوادر المخطوطات (الأفصاح) فى اختلاف المذاهب الأربعة للوزير ابن هبيرة كتاب جليل منه نسختان في خزانتنا .

ورأيت في رحلتى الى دمشق فى العام الماضي (سنة ١٣٤٧) نسختين منه فى المكتبة الظاهرية الواحدة فى ١٩ كراساً بقطع كبير وخط حسن ومعها كتاب فتاوي الامام النووي وهي محررة سنة ٧٧٤. والثانية بقطع وسط محررة سنه ١٠٠٦ وهذه في اولها صحيفة تكلم فيها على حديث (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) وهو عين ما اثبت في النسخة المولوية فنقلته لمقابلته .

ورأيت في رحلتى في ذي الحجة من هذه السنة الى اللاذقية نسخة في مكتبة مفتيها العالم الفاضل الشيخ مصطفي المحمودي وهي حديثة عهد بالكتابة محررة سنة (١١٤٧) وفى مكتبة خليل افندي المرتيني والد نبيه بك والي حلب الآن الجزء الثاني

22903

منه اوله باب الاجارة محرر سنة ٨٧٨ .

ما قاله صاحب كشف الظنون عن هذا الكتاب

قال (الافصاح عن شرح معاني الصحاح) اي الاحاديث الصحاح لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير المتوفى سنة ٥٦٠ شرح فيه احاديث الصحيحين ثم لخصه ابو علي الحسن بن الخطير النعماني الفارسي المتوفي سنة ٥٩٨ .

وقال في الكلام على كتاب الجمع بين الصحيحين للأمام الحافظ ابي عبد الله محمد بن ابي النصر الحميدي الاندلسي المتوفى سنة ٤٨٨ وله شروح منها شرح عون الدين ابي المظفر يحيى بن محمد الخ كشف عما فيه من الحكم النبوية قال ابن شهبة في تاريخه وسماه الأيضاح عن معاني الصحاح في عدة مجلدات ولما بلغ فيه الى حديث من يرد الله به خيرا الخ شرح الحديث وتكلم عليه على معني الفقه فآل به الكلام الى ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها فأفرده الناس من الكتاب وجعلوه مجلداً وسموه بكتاب الافصاح وهو قطعة منه انتهى . وسيأتيك ذلك في ترجمة المؤلف .

من ترجم المؤلف

للمؤلف ترجمة موجزة في الدر المنضد في رجال الامام احمد (١) وهو مختصر في طبقات الحنابلة للعلامة عبد الرحمن بن محمد العمري العليمي الحنبلي المتوفي سنة (٩٢٧) اختصره

---

(١) هو من مخطوطات المكتبة الاحمدية في حلب ولم يذكر في هذه النسخة اسم المؤلف وقد جاء في خطبته انه رتبه بعد فراغه من عمل الطبقات الكبرى الموسومة بالمنهج الأحمد في تراجم اصحاب الامام احمد . والمنهج الأحمد تكلم عليه السيد محمد كرد علي رئيس المجمع العلمي العربي في دمشق في مجلة المقتبس في الجزء السادس في صحيفة (٨٥) وقال انه لعبد الرحمن بن محمد العمري وان الكتاب في خزانة الاستاذ الفاضل السيد محمد المبارك فتبين لنا حينئذ ان الدر المنضد هو لعبد الرحمن المذكور . وآخر ترجمة في المختصر ترجمة بدر الدين ابي المعالي بن ناصر الدين ابي عبد الله قاضي الديار المصرية وهو شيخ المؤلف وقال انه توفي سنة ٩٠٢ ودفن بتربة خارج باب النصر

من طبقاته الكبرى المسماة بالمنهج الأحمد في رجال الامام احمد وله ترجمة واسعة في طبقاته هذه .

وهذه الترجمة على سعتها مختصرة من كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لأبي الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي المتوفي سنة ٧٩٥ وهو كما قال صاحب الكشف ذيل على طبقات الحنابلة للقاضي ابي يعلى ابن الفرا المتوفي سنة ٥١٦ .

وطبقات ابي الفرج ابن رجب موجودة في المكتبة الظاهرية وقد تفضل الاديب الفاضل حسام الدين القدسي ناشر ذيول تذكرة الحفاظ للذهبي وكتاب تبيين كذب المفتري على ابي الحسن الاشعري وغير ذلك من الكتب المفيدة باستنساخ ترجمة المؤلف منها . وارسل لي ايضاً الاديب الفاضل يوسف اليان سركيس الكتبي في مصر ترجمة المؤلف آخذاً لها بالمصور الشمسي من كتاب المنهج الاحمد المتقدم الذكر وقد قدمنا انها بعينها مأخوذة من طبقات الحنابلة لأبي الفرج مع اختصار بعض الاماكن فقابلت تلك على هذه وصححت ما فيها من التحريف والنقص واني لهذين الأديبين من الشاكرين على حسن صنيعهما وجميل معروفهما .

واني اذكر لك ترجمته هذه واتبعها بما عثرت عليه من احواله وشعره وان شذت

وذكر الاديب عيسى اسكندر المعلوف (في الجزء ١٢ من المجلد الثاني من مجلة المجمع العلمي ص ٣٥٣) انه وقف على قطعة صالحة من طبقات الحنابلة في مكتبة الشيخ سعيد الكرمي احد اعضاء المجمع العلمي وهي بخط قديم خرمت من اولها وآخرها تقع في ٢٦٨ صحيفة بقطع كامل من النصف العادي . وقال ومما بقي من التراجم فيها سيرة ١٦٧ عالماً وان المؤلف توسع في تراجم العظماء منهم وافاض في اوصافهم واعمالهم بكل استقراء وتقص وممن اطال في سيرته يحيى بن محمد بن هبيرة العالم العادل صدر الوزرا الذي وصفه بالعلم الواسع والرئاسة التامة فجاءت ترجمته في نحو ٤٠ صفحة .

بعد ذلك ان تزداد معرفة بأحوال هذا الوزير الخطير فارجع الى تاريخ ابن خلكان فأن له فيه ترجمة حافلة وفيها زيادات كثيرة هامة. واختم ذلك بكلامه على حديث (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) المثبت فى النسختين المولوية والظاهرية حتى اذا اعيد طبع هذا الكتاب تثبت تلك الصحيفة فى اوله وبالله التوفيق.

الناشر

محمد راغب

الطباخ

﴿ ترجمة المؤلف ﴾

يحي بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسين بن احمد بن الحسن بن الجهم بن عمرو ابن هبيرة بن علوان بن الحوفزان وهو الحارث بن شريك بن عمرو بن قيس ابن شرحبيل بن مرة بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة الشيباني الدوري (١) ثم البغدادي الوزير العالم العادل صدر الوزراء عون الدين ابو المظفر.

ولد فى ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وأربعمائة بالدور (٢) قرية من اعمال الدجيل ودخل بغداد شاباً وقرأ القرآن بالروايات على جماعة وسمع الحديث

(١) اقول ساق ابن خلكان بقية نسبه الى معد بن عدنان (٢) الذى فى ابن خلكان انه من قرية فى بلاد العراق تعرف بقرية بني اوقر من اعمال دجيل وهى دور عرمانيا وتعرف الآن بدور الوزير نسبة اليه وكان والده من اجنادها. وفي معجم البلدان في الكلام علي دور (ج ٤ ص ٩٨) وفي عمل الدجيل قرية تعرف بدور بنى اوقر وهى المعروفة بدور الوزير عون الدين يحي بن هبيرة وفيها جامع ومنبر. وبنو اوقر كانوا مشايخها وارباب ثروتها وبنى الوزير بها جامعاً ومنارة وآثار الوزير حسنة وبينها وبين بغداد خمسة فراسخ اهـ.

الكثير من جماعة منهم القاضي ابو الحسين ابن الفراء وأبو الحسين بن الزاغوني وعبد الوهاب الانماطي وابو غالب بن البنا وابو عثمان بن ملة وابن الحصين وغيرهم.

وقرأ الفقه على ابي بكر الدينوري فيما ذكره ابن القطيعي وقيل انه قرأ على ابي الحسين ابن الفراء وقرأ الادب على ابي منصور بن الجواليقي.

وصحب ابا عبد الله محمد بن يحيى الزبيدي (١) الواعظ الزاهد من حداثته وكمل عليه فنوناً من العلوم الادبية وغيرها واخذ عنه التأله والعبادة وانتفع بصحبته حتى ان الزبيدي كان يركب جملاً ويعتم بفوطة ويلوبها تحت حنكه وعليه جبة صوف وهو مخضوب بالحناء فيطوف بأسواق بغداد ويعظ الناس وزمام جمله بيد ابي المظفر ابن هبيرة وهو ايضا معتم بفوطة من قطن قد لواها تحت حنكه وعليه قميص قطن خام قصير الكم والذيل وكلما وصل الزبيدي موضعاً أشار ابو المظفر بمسبحته ونادى برفيع صوته لا اله الا الله وحده لاشريك له. له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

ذكر ذلك ابو بكر التيمي ابن المرستانية في الكتاب الذي جمعه في مناقب الوزير وفضائله وقال ابن الجوزي كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعروض وصنف في تلك العلوم وكان متشدداً في اتباع السنة وسيرة السلف.

قلت صنف الوزير ابو المظفر كتاب الافصاح عن معاني الصحاح في عدة مجلدات وهو شرح صحيحي البخاري ومسلم ولما بلغ فيه الى حديث (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) شرح الحديث وتكلم على معنى الفقه وآل به الكلام الى ان ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين وقد افرده الناس من الكتاب وجعلوه مجلدة مفردة وسموه بكتاب الأفصاح

(١) ذكره ابن خلكان في آخر ترجمة المترجم.

وهو قطعة منه .

وهذا الكتاب صنفه في ولايته الوزارة واعتنى به وجمع عليه أئمة المذاهب وأوفدهم من البلدان اليه لأجله بحيث انه انفق على ذلك مائة ألف دينار وثلاثة عشر الف دينار وحدث به واجتمع الخلق العظيم لسماعه عليه وكتب به نسخة لخزانة المستنجد وبعث ملوك الأطراف ووزراؤها وعلماؤها فاستنسخوا لهم به نسخاً ونقلوها اليهم حتى السلطان نور الدين الشهيد واشتغل به الفقهاء في ذلك الزمان على اختلاف مذاهبهم يدرسون منه في المدارس والمساجد ويعيده المعيدون ويحفظ منه الفقهاء .

وصنف في النحو كتابا سماه المقتصد وعرضه على أئمة الأدب في عصره واشار الى ابن الخشاب بالكلام عليه فشرحه في اربع مجلدات وبالغ في الثناء عليه واختصر كتاب اصلاح المنطق لأبن السكيت وكان ابن الخشاب يستحسنه ويعظمه .

وصنف كتاب العبادات الخمس على مذهب الأمام احمد وحدث به بحضرة العلماء من أئمة المذاهب . وله ارجوزة في المقصور والممدود وأرجوزة في علم الخط .

وقد صنف ابن الجوزي كتاب المقتبس من الفوائد العونية وذكر فيه الفوائد التي سمعها من الوزير عون الدين واشار فيه الى مقاماته في العلوم وانتقى من زبد كلامه في الأفصاح على الحديث كتاباً سماه محض المحض .

وكان ابن هبيرة رحمه الله في اول امره فقيراً فاحتاج الى ان دخل في الخدم السلطانية فولي اعمالا ثم جعله المقتفي لأمر الله مشرفا في المخزن ثم نقل الى كتابة ديوان الزمام ثم ظهر المقتفي كفايته وشهامته وامانته ونصحه وقيامه في مهام الملك فاستدعاه المقتفي سنة اربع واربعين وخمسمائة الى داره وقلده الوزارة وخلع عليه وخرج في ابّهة عظيمة ومشي ارباب الدولة وأصحاب المناصب كلهم بين يديه

وهو راكب الى الأيوان في الديوان وحضر الشعراء والقراء وكان يوما مشهودا وقريء عهده وكان تقليدا عظيما بولغ فيه في مدحه والثناء عليه الى الغاية وخوطب فيه بالوزير العالم العادل عون الدين جلال الاسلام صفي الأمام شرف الأنام معز الدولة مجير الملة عماد الأمة مصطفي الخلافة تاج الملوك والسلاطين صدر الشرق والغرب سيد الوزراء ظهير امير المؤمنين .

وكان الوزير قبل وزارته يلقب جلال الدين وقال يوماً لا تقولوا في القابي سيد الوزراء فأن الله تعالى سمى هارون وزيرا وجاء عن النبي ﷺ ان وزيريه من اهل السماء جبريل وميكائيل ومن اهل الأرض ابو بكر وعمر .

وجاء عنه انه قال ان الله اختارني واختار لي اصحابا فجعلهم وزراء وانصاراً .

ولا يصلح ان يقال عنى انى سيد هؤلاء السادة .

قال صاحب سيرته ركب الوزير الى داره مجاورة الديوان وبين يديه جميع من حضر من ارباب الدولة واصحاب المناصب والأمراء والحجاب والصدور والأعيان وقد اخذ قوس الخلافة باريها واستقرت الوزارة في كفوها وكافيها فقام فيها قيام من عدّله الزمان بثقافه وزينه الكمال بأوصافه ودبرها بجوده ونهاه واورد الآمل فيها مناه ومد الدين روافه وأمن بدره به محاقه فأقام سوق الخلافة على ساقيها وابتدع في انتظام مسالكها واتساقها وأوضح رسمها وأثبت في حين أوانه وسمها وتتبع ما افسدته العين منها بالأصلاح واستدرك بها ما أمرضته يد الأجتياح وداوي كل حال بدوائه ورد غاير الماء الى لحائه واقام الصلاة جماعة وافترض العدل سمعاً لله وطاعة ودعا لأهل الفضل والمعارف وآواهم من بره الى ظل وارف حتى صارت دولته مشرعا للكرم ومسترجى لآمال الأمم يرتضع فيه للمكارم اخلاف وتداربها الأماني سلاف ونفقت فيها اقدار الأعلام

وتدفقت فيها بحار الكلام ولاحت بها من العلماء شموس وارتاحت فيها الطلبة بالعلوم نفوس ولم تخل ايامه ومجالسه من مناظرة ولا عمرت الا بمذاكرة ومحاضرة الا اوقات عطلها من ذلك النظام وأوقعها اما على صلاة اوصيام او على تصنيف وجمع وتأليف بحيث صنف عدة كتب منها كتاب الأفصاح عن شرح معاني الصحاح وهذا الكتاب بمفرده يشتمل على تسعة عشر كتابا .

ولما ولي الوزير ابو المظفر رحمه الله الوزارة بالغ في تقريب خيار الناس من الفقهاء والمحدثين والصالحين واجتهد فى اكرامهم وايصال النفع اليهم وارتفع به اهل السنة غاية الأرتفاع . ولقد قال مرة في وزارته والله لقد كنت اسأل الله تعالى الدنيا لأخدم بما يرزقنيه الله منها العلم وأهله . وكان سبب هذا انه ذكر مرة في مجلسه مفردة للأمام احمد تفرد بها عن الثلاثة فادعى ابو محمد الأشتري المالكى انها رواية عن مالك ولم يوافقه على ذلك احد واحضر الوزير كتب مفردات احمد وهي منها والمالكى مقيم على دعواه فقال له الوزير بهيمة انت اما تسمع هؤلاء الأئمة يشهدون بانفراد أحمد بها والكتب المصنفة وانت تنازع وتفرق المجلس فلما كان المجلس الثاني واجتمع الخلق للسماع اخذ ابن شافع في القراءة فمنعه وقال قد كان الفقيه ابو محمد جرى في مسألة امس على مسا لا يليق به من العدول عن الأدب والأنحراف عن نهج النظر حتى قلت تلك الكلمة وها انا فليقل لى كما قلت له فلست بخير منكم ولا انا الا كاحدكم فضج المجلس بالبكاء وارتفعت الأصوات بالدعاء والثناء واخذ الأشتري يعتذر ويقول انا المذنب والأولى بالأعتذار من مولانا الوزير وهو يقول القصاص القصاص فقال يوسف الدمشقى مدرس النظامية يا مولانا اذا أبي القصاص فالفداء . فقال الوزير له حكمه فقال الأشتري نعمك عليّ كثيرة فأي حكم بقي لى فقال

قد جعل الله لك الحكم علينا بما الجأتنا به الى الأفتيات عليك فقال عليّ بقية دين منذ كنت بالشام فقال الوزير يعطى مائة دينار لأبراء ذمته وذمتى فأحضر له مائة دينار فقال له الوزير عفا الله عنك وعني وغفر لك ولى .

وذكر ابن الجوزي انه قال يعطى مائة دينار لأبراء ذمته ومائة دينار لأبراء ذمتى وكان هذا الاشتري من علماء المالكية طلبه الوزير من نورالدين محمود بن زنكى فأرسل به اليه فأكرمه غاية الاكرام. قال ابن الجوزي وكان الوزير اذا استفاد شيئا قال افادنيه فلان حتى انه عرض له يوما حديث وهو (من فاته حزب من الليل فصلاه قبل الزوال كان كأنه صلى بالليل) فقال ما ادري معني هذا فقلت له هذا ظاهر في اللغة والفقه اما اللغة فأن العرب تقول كيف كنت الليلة الى وقت الزوال واما الفقه فأن ابا حنيفة يصحح الصوم بنية قبل الزوال فقد جعل ذلك الوقت في حكم الليل فأعجبه هذا القول. وكان يقول بين الجمع الكثير ما كنت ادرى معنى هذا الحديث حتى عرفنيه ابن الجوزي فكنت استحيي من الجماعة قال وجعل لى مجلسا فى داره كل جمعة يطلقه ويطلق للعوام الحضور .

وكان بعض الفقراء يقرأ القرآن فى داره كثيراً فأعجبه فقال لزوجته اريدان ازوجه ابنتى فغضبت الأم من ذلك. وكان يقرأ الحديث عنده كل يوم بعد العصر وكان يكثر مجالسة العلماء والفقراء وكانت امواله مبذولة لهم ولتدبير الدولة فكانت السنة تدور عليه وعليه ديون وقال ما وجبت عليّ زكاة قط فلت وفي ذلك يقول بعض الشعراء .

يقولون يحي لا زكاة لماله ✡ وكيف يزكى المال من هو باذله

اذا دار حول لا يرى في بيوته ✡ من المال الا ذكره وفضايله

وقال ابن الجوزي وكان يتحدث بنعم الله تعالى عليه ويذكر في منصبه شدة

فقره القديم فيقول نزلت يوماً الى دجلة وليس معي رغيف اعبر به ثم ذكر طرفا من حلمه وصفحه وعفوه فقال لما جلس فى الديوان اول وزارته احضر من غلمان الديوان فقال دخلت يوما الى هذا الديوان فقعدت فى مكان فجاء هذا فقال قم فليس هذا موضعك فأقامنى فاكرمه واعطاه ودخل عليه يوما تركي فقال لحاجبه اما قلت لك اعط هذا عشرين ديناراً ووقراً من الطعام وقل له لا تحضر ها هنا فقال قد اعطيناه فقال عد واعطه وقل له لا تحضر ثم التفت الى الجماعة وقال لا شك انكم تريبون بسبب هذا فقالوا نعم فقال هذا كان شحنة في القرى فقتل قتيل قريباً من قريتنا فأخذ مشايخ القرى وأخذنى مع الجماعة وامشانى مع الفرس وبالغ في اذاي واوثقني ثم اخذ من كل واحد شيئا واطلقه ثم قال لى اى شيء معك قلت ما معي شيء فانتهرني وقال اذهب فانا لا اريد اليوم اذاه وابغض رؤيته. وقدساق مصنف سيرة الوزير هذه الحكاية بأتم من هذا السياق وذكر ان الوزير قال ما نقمت عليه الا انى سألته فى الطريق ان يمهانى حسب ما اصلى الفرض فما اجابنى وضربني على رأسي وهو مكشوف عدة مقارع فكنت انقم عليه حين رأيته لأجل الصلاة لا لكونه قبض علي فأنه كان مأمورا وذكر انه استخدمه في اصلح معايش الأمراء واستحله من صياحه عليه اخرجوه عني .

قال ابن الجوزي وكان بعض الاعاجم قد شاركه فى زراعة فآل الأمر الى ان ضرب الأعجمى الوزير وبالغ فلما ولي الوزارة اتى به فاكرمه ووهب له وولاه اينيت (١) وعن احمد بن عبد الدائم المقدسي قال حكى لنا ابن الجوزي قال كنا نجلس الى الوزير ابن هبيرة فيملى علينا كتابه الافصاح فبينا نحن كذلك اذ قدم

(١) هكذا ولم اجدها فى المعجم ولعلها محرفة اهم

رجل ومعه رجل ادعى عليه انه قتل اخاه فقال له عون الدين اقتلته قال نعم جرى بيني وبينه كلام فقتلته فقال الخصم سلمه اليّ حتى نقتله فقد اقر بالقتل فقال عون الدين اطلقوه ولا تقتلوه قالوا كيف ذلك وقد قتل اخانا قال فتبيعونيه فاشتراه منهم بستمائة دينار وسلم الذهب اليهم وذهبوا فقال للقاتل اقعد عندنا لا تبرح قال فجلس عندهم واعطاه الوزير خمسين دينارا قال فقلنا للوزير لقد احسنت الى هذا وعملت معه امراً عظيما وبالغت في الاحسان اليه فقال الوزير أمنكم احد يعلم ان عبني اليمنى لا ابصر بها شيئاً فقلنا معاذ الله فقال بلى والله اتدرون ماسبب ذلك قلنا لا قال هذا الذي خلصته من القتل جاء الي وانا في الدور ومعي كتاب من الفقه اقرأ فيه ومعه سلة فاكهة فقال احمل هذه السلة قلت له ما هذا شغلي فاطلب غيري فثاكلني ولكمني فقلع عيني ومضى ولم اره بعد ذلك الى يومي هذا فذكرت ما صنع بي فاردت ان اقابل اساءته اليّ بالأحسان مع القدرة.

قال ابن الجوزي كان الوزير يجتهد في اتباع الحق ويحذر من الظلم ولا يلبس الحرير وكان مبالغاً في تحصيل التعظيم للدولة العباسية قامعاً للمخالفين بأنواع الحيل حسم امور السلاطين السلجوقية.

وذكر صاحب سيرته انه سمعه يذكر انه لما استطال السلطان مسعود وأصحابه وأفسدوا عزم هو والخليفة على قتاله قال ثم اني فكرت بعد ذلك ورأيت انه ليس بصواب مجاهرته لقوة شوكته فدخلت على المقتفي فقلت اني رأيت ان لا وجه في هذا الامر الا اللجاء الى الله تعالى وصدق الأعتماد عليه فبادر الى تصديقي في ذلك وقال ليس الا هذا ثم كتبت اليه ان رسول الله ﷺ قد دعا على رِعل وذكوان شهراً وينبغي ان ندعو نحن شهرا فأجابني بالأمر بذلك.

قال الوزير ثم لازمت الدعاء في كل ليلة وقت السحر اجلس فأدعو الله سبحانه

فات مسعود لتمام الشهر لم يزد ولا ينقص يوما واجاب الله الدعاء وازال يد مسعود وأتباعه عن العراق واورثنا ارضهم وديارهم وهذه القصة تذكر في كرامات الخليفة والوزير رحمهما الله .

وكاتب الوزير ابن هبيرة السلطان نور الدين محمود بن زنكى يستحثه على انتزاع مصر من يد العبيديين فسير اليها أسد الدين شيركوه مرتين وفى المرة الثانية خطب بها المستنجد وجاء الخبر بذلك الى بغداد سنة تسع وخمسين وخمسمائة وعمل ابو الفضائل بن تركان حاجب الوزير بن هبيرة قصيدة يهنى بها الوزير بفتح مصر ويذكر ان ذلك كان بسبب سعيه وبركة رأيه وتكامل انتزاع مصر من بنى عبيد واقامة الخطبة لبني العباس بها بعد تسع سنين في خلافة المستضيء فعظمت حرمة الدولة العباسية فى وقته وانتشرت اقامة الدعوة لها في البلاد .

قال ابن الجوزي وكان المقتفى معجباً به يقول ما وزر لبني العباس مثله .

قال ابن الجوزى حدثنى الوزير قال لما رجعت من الحلة وكان قد خرج لدفع بعض البغاة دخلت على المقتفى فقال لى ادخل هذا البيت فغير ثيابك فدخلت فاذا خادم وفراش ومعهم خلعة حرير فقلت انا والله ما ألبس هذه فخرج الخادم فاخبر المقتفى فسمعت صوت المقتفي وهو يقول قد والله قلت انه ما يلبس .

وذكر صاحب سيرته هذه الحكاية مبسوطة قال فعاد الخادم وعلى يده دست من ثياب الخليفة فأفاضه عليّ وقال قد أخبرت امير المؤمنين بامتناعك فقال والله لقد حسبت هذا وانه لا يفعل قال فقلت حينئذ لنفسي يا يحيى كيف رأيت طاعة الله لو كنت قد لبستها كيف كنت تكون فى نفس امير المؤمنين وكيف كانت تكون منزلتك عنده . قال صاحب سيرته وكان لا يلبس ثوبا يزيد فيه الابريسم

على القطن فأن شك فى ذلك سل طاقاته وانظر هل القطن اكثر أم الابريسم فان استويا لم يلبسه قال واقد ذكر يوماً في بعض مجالسه فقال له بعض الفقهاء الحنابلة يا مولانا اذا استويا جاز لبسه فى احد الوجهين عن اصحابنا فقال انى لا آخذ الا بالأحوط. قال وذكر يوما بين يديه انه كان للصاحب بن عباد دست من ديباج فقال الوزير قبيح والله بالصاحب ان يكون له دست من ديباج فأنه وان كان مزينه فهو معصية وهجنة .

قال ابن الجوزى ونقله عنه ابن الفطيمى سمعت ابن هبيرة الوزير يقول جاءنى مكتوب مختوم من المستنجد في حياة ابيه المقتفي فقلت للرسول ارجع اليه وقل له ان كان فيه ما تكره ان يعلم به امير المؤمنين فلا حاجة لك فى فتحه فأنى اعرفه ما فيه وان لم تكن تكره اطلاعه عليه فافتحه ثم اعطه الرسول فمضي ولم يعد وحصل فى نفسه من ذلك شيء فلما توفي المقتفى وولي المستنجد امر بحضوره للمبايعة قال ابن الجوزى فقال لى الوزير حين جاءه الرسول ان وصلت الى امير المؤمنين نلت ما اريد وان قتلت قبل وصولى اليه فما (لى) حيلة فما كان الا ساعة دخوله حتى عاد فرحا فقلت له ما الخبر قال وصلت اليه وبايعته ثم قلت يكفى العبد في صدقه ونصحه انه ما جاء بي مولانا في ابيه نصحا لأمير المؤمنين واشرت الى رد مكتوبه فقال صدقت أنت الوزير فقلت الى متى قال الى الموت قلت احتاج والله الى اليد الشريفة فأحلفته على ما ضمن لى.

قال صاحب سيرته واخبرني الخادم مرجان بن عبد الله احد خواص خدم الخلافة قال سمعت المستنجد بالله امير المؤمنين ينشد وزيره عون الدين ابا المظفر بن هبيرة وقد مثل الوزير بين يدي سدته في اثناء مفاوضة جرت بينهما في كلام يرجع الى تقرير قواعد الدين والنظر في مصالح الأسلام والمسلمين فأعجب الخليفة به

فأنشده الخليفة يمدحه بأربعة ابيات الأخيرين منها لنفسه والأولين لابن حيّوس وهي:

صفت نعمتان خصتاك وعمنا ✡ فذكرهما حتى القيامة يذكر (١)

وجودك والدنيا اليك فقيرة ✡ وجودك والمعروف في الناس ينكر (٢)

فلو رام يا يحيى مكانك جعفر ✡ ويحيى لكفا عنه يحيى وجعفر

ولم ار من ينوي لك السوء يا ابا ✡ المظفر الا كنت انت المظفر

وقال ابن الدبيثي في تاريخه كان عالما فاضلا عاملا ذا رأي صائب وسيرة صالحة وظهرت منه كفاية تامة وقيام بأعباء الملك حتى شكره الخاص والعام. وكان مكرما لأهل العلم ويقرأ عنده الحديث عليه وعلى الشيوخ بحضوره ويجري من البحث والفوائد ما يكثر ذكره وكان مقربا لأهل العلم والدين كريما طيب الخلق.

قال ابن القطيعي كان ابن هبيرة عفيفا في ولايته محمودا في وزارته كثير البر والمعروف وقراءة القرآن والصلاة والصيام يحب اهل العلم ويكثر مجالستهم ومذاكرتهم جميل المذهب شديد التظاهر بالسنة. قال ومن كثرة ميله الى العلم بالسنة اجتاز في سوق بغداد وهو الوزير فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

وقال صاحب سيرته ولقد بلغ به شدة الورع بحيث أحضر له كتاب من وقف المدرسة النظامية ليقرأ عنده فقال قد بلغني ان الواقف شرط في كتاب الوقف ان لا يخرج شيء من كتب الوقف عن المدرسة وامر برده فقيل له ان هذا شيء ما تحققناه فقال اليس قد قيل ولم يمكنهم من قراءته وحثهم على اعادته.

قال وحدثني الفقيه ابو حامد احمد بن محمد بن عيسى الحنبلي قال حدثني الوزير

(١) الشطرة الثانية في منتخبات البارودي من شعر ابن حيوس الشاعر الحلبي هكذا. حديثهما حتى القيامة يؤثر (٢) في المنتخبات في الخلق منكر اهـ

عون الدين قال كان بيني وبين بعض مشايخ القرى معاملة مضيت من اجلها من الدور الى قريته فلم اجده فقعدت لأنتظاره حتي هجم الليل فصعدت على سطحه للنوم فسمعت قوماً يسفهون بالهجر من الكلام فسألت عنهم فأخبرت انهم يعصرون في النهار الخمر ويسفهون في الليل فقلت والله لابت بها فقيل لم فقلت اخاف ان ينزل بهم عذاب وسخط فأكون معهم فأن لم يكن خسفاً حقيقياً كان خسفاً معنويا بما يدخل على القلب من القساوة والفتور عن ذكر الله تعالى بسماع هذا الكلام ومضيت ذلك الوقت الى الدور .

قال الوزير فلما عدت انا والمقتفى لأمر الله تعالى من حصار قلعة تكريت مررنا بتلك القرية فسألني المقتفى عنها فقلت هذه الناحية للوكلاء اجلهم الله تعالى فقال لأن تكون لك اذ هي في جوارك اصلح من ان تكون لنا فتقدم الى عمالك بالتصرف فيها فذكرت حينئذ حالتي تلك بها وقلت له في بركة ذلك الفعل رزقت القرب منك يا امير المؤمنين وتملك الناحية من غير طلب مني لها فاستظرف ذلك مني وكثر تعجبه منه .

قال وكان الوزير شديد التواضع رافعاً للكبر شديد الأيثار لمجالسة ارباب الدين والفقراء بحيث سمعته في بعض الأيام يقول لبعض الفقراء وهو يخاطبه انت اخي والمسلمون كلهم اخوة . قال ولقد كنا يوماً بالمجلس على العادة لسماع الحديث اذ دخل حاجبه ابو الفضايل بن تركان فسارّ الوزير بشيء لم يسمعه احد فقال له الوزير ادخل الرجل فأبطأ عليه فقال الوزير اين الرجل فأبطأ فقال اين الرجل فقال الحاجب ان معه شملة صوف مكورة وقد قلت له اتركها مع احد الغلمان خارجا عن الستر وادخل ففال لا ادخل الا وهي معي فقال له الوزير دعه يدخل وهي معه فخرج وعاد واذا معه شيخ طوال من اهل السواد وعليه فوطة قطن

وثوب خام وفى رجليه جمجمان فسلم وقال للوزير ياسيدي ان ام فلان يعنى ام ولده لما علمت انى متوجه اليك قالت لى بالله سلم على الشيخ يحيي عنى وارفع اليه بهذه الشملة فقد خبزتها على اسمه فتبسم الوزير اليه وأقبل عليه وقال الهدية لمن حضر وأمر بحملها فحملت الشملة بين يديه فأذا بها خبز شعير مشطور بكالخ اكشوب (هكذا) فأخذ الوزير منه رغيفين وقال هذا نصيبي وفرق الباقي على من حضر من صدور الدولة والسادة الجلة وسأله عن حوائجه جميعها وتقدم بقضائها على المكان ثم التفت الى الجماعة وقال هذا شيخ قد تقدمت صحبتى له قديما واختبرته في زرع كان بيننا فوجدته امينا ولم يظهر منه تأفف بمقال الشيخ ولا تكبر عليه ولا اعرض عنه بل احسن لقاءه وقضاء حوائجه واجزل عطاءه .

ثم حكى انه كان بينه وبين هذا الشيخ زرع وانهم خشوا عليه من جيش عظيم نزل عندهم فقرأوا على جوانبه القرآن فسلم ولم يرع سنبلة واحدة .

قال ودخل عليه يوما نقيب نقباء الطالبيين الطاهرين احمد بن على الحسيني فسلم عليه وخدمه وسأله رفع رقعة له الى الخليفة المستنجد وان يتكلم له عند عرضها ولا يهملها فتبسم وقال والله ما اهملت لأحد رقعة قط ولا حاجة حضرنى ذكرها وذكر حكاية عن الوزير ابن العميد انه وعد رجلا النظر في ظلامته ومطله وسوفه وقال سننظر فيها فقال له بعض اصحابه هذا كلام من لا يعرف دبيب الساعات فى انخرام الدول فانتبه لها ابن العميد وآلى ان يتولى رفع ظلامات المتظلمين .

قال ودخل عليه يوما ابو الفرج عبد الخالق بن يوسف المحدث وقال في كلامه الخادم شيخ من حملة القرآن واهل العلم ورواة الحديث وله وعليه حقوق في بيت المال فانظر له وعليه مقاطعة شيء من الجانب الغربى وليس بيده شيء فتقدم له الوزير بخمسين دينارا فقبضها فى مجلسه ثم قال هذا بعض مالك على بيت المال فأد بعض

ما عليك لبيت المال .

قال وكنا يوماً عنده والمجلس غاص بولاة الدين والدنيا والأعيان الاماثل وابن شافع يقرأ عليه الحديث اذا فجأنا من باب الستر وراء ظهر الوزير صراخ بشع وصياح مرتفع فاضطرب له المجلس وارتاع الحاضرون والوزير ساكن ساكت حتى انهى ابن شافع قراءة الأسناد ومتنه ثم اشار الوزير الى الجماعة ان على رسلكم وقام ودخل الستر ولم يلبث ان خرج فجلس وتقدم بالقراءة ودعا له ابن شافع والحاضرون وقالوا قد ازعجنا ذلك الصياح فأن رأى مولانا ان يعرفنا سببه فقال الوزير حتي ينتهى المجلس وعاد ابن شافع الى القراءة حتى غابت الشمس وقلوب الجماعة متعلقة بمعرفة الحال فعاوده فقال كان لى ابن صغير مات حين سمعتم الصياح عليه ولولا تعين الأمر عليّ بالأمر بالمعروف فى الأنكار عليهم ذلك الصياح لما قمت عن مجلس رسول الله ﷺ فعجب الحاضرون من صبره .

قال وحضر يوماً في دار الخلافة بالمرخم من التاج فجلس به وحضر ارباب الدولة بأسرهم للصلاة على جنازة الأمير اسماعيل بن المستظهر فسقط من السقف افعى عظيمة المقدار على كتف الوزير فما بقى احد من ارباب الدولة وحواشى الخدمة الا خرج اوقام عن موضعه الا الوزير فأنه التفت الى الأفعى وهي تسرح على كمه حتى وقعت على الأرض وبادرها المماليك فقتلوها ولم يتحول الوزير عن بقعته ولا تغير فى هيئته ولا عبارته .

استنباطاته الدقيقة من كلام الله ورسوله

والوزير رحمه الله تعالى من الكلام الحسن والفوائد المستحسنة والاستنباطات الدقيقة من كلام الله ورسوله ما هو كثير جدا . وله من الحكم والمواعظ والكلام في اصول السنة وذم من خالفها شيء كثير ايضا ونذكر هنا بعض ذلك ان شاء الله تعالى .

قال ابن الجوزى فى كتاب المقتبس سمعت الوزير يقول الآيات اللواتى فى الأنعام (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم محكمات وقد اتفقت عليها الشرائع وانما قال في الآية الأولى (لعلكم تعقلون) وفى الثانية (لعلكم تذكرون) وفي الثالثة (لعلكم تتقون) لأن كل آية يليق بها ذلك فأنه قال في الأولى ان لا تشركوا بى شيئا والعقل يشهد بأن الخالق لا شريك له ويدعو العقل الى بر الوالدين وينهى عن قتل الولد واتيان الفواحش لأن الانسان يغار من الفاحشة على ابنته وأخته فكذلك هو ينبغى ان يجتنبها وكذلك قتل النفس فلما لاقت هذه الأمور بالعقل قال لعلكم تعقلون. ولما قال فى الآية الثانية ولا تقربوا مال اليتيم .

والمعنى اذكر لو هلكت فصار ولدك يتيما واذكر عند وزنك لو كنت الموزون له واذكر كيف تحب العدل لك في القول فاعدل في حق غيرك. وكما لا تؤثر ان يخان عهدك فلا تخن فلاق بهذه الأشياء التذكر فقال [لعلكم تذكرون] وقال في الثالثة [وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه] فلاق بذلك اتقاء الزلل فلذلك قال [لعلكم تتقون].

قال وسمعته يقول فى قوله تعالى [فأنك من المنظرين] قال ليس هذا بأجابة سؤاله وانه سأل الأنظار فقيل له كذا قدر لا انه جواب سؤاله لكنه ما فهم .

وسمعته يقول في قوله تعالى [قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا] قال انما لم يقل ما كتب علينا لأنه امر يتعلق بالمؤمن ولا يصيب المؤمن شيء الا وهو له ان كان خيرا فهو له فى العاجل وان كان شرا فهو ثواب في الآجل .

وسمعته يقول فى قوله تعالى [حجابا مستورا] قال اهل التفسير يقولون ساترا والصواب حمله على ظاهره وان يكون الحجاب مستورا عن العيون فلا يرى وذلك ابلغ. وسمعته يقول في قوله تعالى (ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله)

قال ما قال ما شاء الله كان ولا يكون بل اطلق اللفظ ليعم الماضي والمستقبل والراهن. قال وتدبرت قوله تعالى [لا قوة الا بالله] فرأيت لها ثلاثة اوجه احدها ان قائلها يتبرأ من حوله وقوته ويسلم الامر الى مالكه. والثاني انه يعلم انه لا قوة للمخلوقين الا بالله فلا يخاف منهم اذ قواهم لا تكون الا بالله وذلك يوجب الخوف من الله وحده. والثالث انه رد على الفلاسفة والطبايعيين الذين يدعون القوى في الأشياء بطبعها فأن هذه الكلمة بينت ان القوى لا تكون الا بالله.

وسمعته يقول في قوله تعالى (فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا) قال التاء من حروف الشدة يقول في الشيء القريب الأمر ما اسطعته وفي الشديد ما استطعته فالمعنى ما اطاقوا ظهوره لضعفهم وما قدروا على نقبه لقوته وشدته.

وسمعته يقول في قوله تعالى (ان الساعة آتية اكاد اخفيها) قال المعنى اني قد اظهرتها حين اعلمت بكونها لكن قاربت ان اخفيها بتكذيب المشرك بها وغفلة المؤمن عنها فالمشرك لا يصدق كونها والمؤمن يهمل الاستعداد لها.

قال وقرأت عليه مما جمعه من خواطره قال قرأ عندي قاريء (قال هم أولاء على اثري) فأفكرت في معنى اسقاط ها فنظرت فأذا وضعها التنبيه والله لا يجوز ان يخاطب بهذا ولم أر أحداً خاطب الله عز وجل بحرف التنبيه الا الكفار كما قال عز وجل (قالوا ربنا هؤلاء الذين كنا ندعوا من دونك ربنا هؤلاء اضلونا) وما رأيت احداً من الأنبياء خاطب ربه بحرف التنبيه والله اعلم.

فأما قوله (وقيله يا رب ان هؤلاء قوم لا يؤمنون) فأنه قد تقدم الخطاب بقوله يا رب فبقيت هنا للتمكين ولما خاطب الله عز وجل المنافقين قال (ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا) وكرم المؤمنين بأسقاط ها فقال [ها انتم اولاء تحبونهم] وكان التنبيه للمؤمنين اخف.

وسمعته يقول فى قوله تعالى [انه يعلم الجهر من القوا] المعنى انه اذا اشتدت الاصوات وتغالبت فأنها حالة لا يسمع فيها الانسان والله عز وجل يسمع كلام كل شخص بعينه ولا يشغله سمع عن سمع .

قال وقوله (قل رب احكم بالحق) قال المراد منه كن انت ايها القائل على الحق ليمكنك ان تقول احكم بالحق لأن المبطل لا يمكنه ان يقول احكم بالحق .

وسمعته يقول فى قوله تعالى (قل لا تقسموا طاعة معروفة) قال وقع لى فيها ثلاثة اوجه احدها ان المعنى لا تقسموا واخرجوا من غير قسم ليكون المحرك لكم الى الخروج الأمر لا القسم فأن من خرج لأجل قسمه ليس كمن خرج لأمر ربه والثانى ان المعنى نحن نعلم ما في قلوبكم وهل انتم على عزم الموافقة للرسول فى الخروج فالقسم ها هنا اعلام منكم لنا بما فى قلوبكم وهذا يدل منكم على انكم ما علمتم ان الله يطلع على ما في القلوب. والثالث انكم ما اقسمتم الا وانتم تظنون انا نتهمكم ولولا انكم فى محل تهمة ما ظننتم ذلك فيكم وهذا المعنى وقع للمتنبئ فقال :

وفى يمينك فيما انت واعده ☆ ما دل انك في الميعاد متهم

وسمعته يقول فى قوله تعالى (او يلقى له كنز او تكون له جنة) قال العجب لجهلهم حين ارادوا ان يلقى اليه كنز او تكون له جنة ولو فهموا علموا ان كل الكنوز له وجميع الدنيا ملكه اوليس قد قهر ارباب الكنوز وحكم فى جميع الملوك وكان من تمام معجزته ان الاموال لم تفتح عليه في زمنه لئلا يقول قائل قد جرت العادة بأن اقامة الدول وقهر الاعداء بكثرة الأموال فتمت المعجزة بالغلبة والقهر من غير مال ولا كثرة اعوان ثم فتحت الدنيا على اصحابه ففرقوا ما جمعه الملوك بالشره فأخرجوه فيما خلق له ولم يمسكوه امساك الكافرين ليعلم الناس بأخراج ذلك المال ان لنا دارا سوي هذه ومقرا غير هذا وكان من تمام

المعجزات للنبي ﷺ انه لما جاء بالهدى فلم يقبل سل السيف على الجاحد ليعلمه ان الذى بعثنى قاهر بالسيف بعد القهر بالحجج ومما يقوي صدقه ان قيصر وكبار الملوك لم يوفقوا للأيمان به لئلا يقول قائل انما ظهر لأن فلانا الملك تعصب له فتقوى به فبان ان امره من السماء لا بنصر اهل الأرض .

وقال في قوله تعالى (فقد كذبوكم بما يقولون) قال المعنى فقد كذبتم اصنامكم بقولكم لأنكم ادعيتم انها الآلهة وقد اقررتم انها لا تنفع فأقراركم يكذب دعواكم.

وقال فى قوله تعالى (وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق) قال فهذا يدل على فضل هداية الخلق بالعلم ويبين شرف العالم على الزاهد المنقطع فأن النبى ﷺ كالطبيب والطبيب يكون عند المرضى فلو انقطع عنهم هلكوا .

وسمعته يقول فى قوله تعالى (رب اوزعني ان اشكر نعمتك التى انعمت عليّ وعلى والديّ) قال هذا من تمام بر الوالدين كأن هذا الولد خاف ان يكون والداه قصرا في شكر الرب عز وجل فسأل الله ان يلهمه الشكر على ما انعم به عليه وعليهما ليقوم بما وجب عليهما من الشكر ان كان قصرا .

وسمعته يقول في قوله تعالى (وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن) قال ايثار ثواب الآجل على العاجل حالة العلماء فمن كان هكذا فهو عالم . ومن آثر العاجل فليس بعالم .

وسمعته يقول في قوله تعالى (من آله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون) وفي الآية التى تليها (أفلا تبصرون) قال انما ذكر السماع عند ذكر الليل والأبصار عند ذكر النهار لأن الأنسان يدرك بسمعه في الليل اكثر من ادراكه بالنهار ويرى بالنهار اكثر مما يرى بالليل قال المبرد سلطان السمع في الليل وسلطان البصر في النهار.

وسمعته يقول في قوله تعالى (اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله) قال فظللت اتفكر في المناسبة بين ذكر النعمة وبين قوله [هل من خالق غير الله] فرأيت ان كل نعمة يتناولها العبد فالله خالقها فقد انعم بخلقه لتلك النعمة وبسوقها الى المنعم عليه . وسمعته يقول فى قوله تعالى (انما اعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى) قال المعنى ان يكون قيامكم خالصاً لله عز وجل لا لغلبة خصومكم فحينئذ تفوزون بالهدى . وسمعته يقول في قوله تعالى (وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى) وفي الآية الأخرى (وجاء رجل من اقصى المدينة) فرأيت الفائدة في تقديم ذكر الرجل وتأخيره ان ذكر الأوصاف قبل ذكر الموصوف ابلغ فى المدح من تقديم ذكره على وصفه فأن الناس يقولون الرئيس الأجل فلان فنظرت فأذا الذي زيد في مدحه وهو صاحب يس امر بالمعروف واعان الرسل وصبر على القتل والآخر انما حذر موسى من القتل فسلم موسى بقبول مشورته فالأول هو الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والثانى هو ناصح الآمر بالمعروف فاستحق الأول الزيادة ثم تأملت ذكر اقصى المدينة فأذا الرجلان جاءا من بعدٍ في الأمر بالمعروف ولم يتقاعدا لبعد الطريق .

وسمعته يقول فى قوله تعالى (ياليت قومي يعلمون بما غفر لى ربى) قال المعنى يا ليتهم يعلمون بأي شيء وقع غفرانه والمعنى انه غفر لى بشيء يسير فعلته لا بأمر عظيم.

وسمعته يقول في قوله تعالى (ان هؤلاء ليقولون ان هي الا موتتنا الأولى وما نحن بمنشرين فأتوا بآبائنا ان كنتم صادقين اهم خير ام قوم تبع) قال ربما توهم جاهل انهم لم يجابوا عما سألوا وليس كذلك فأن الذى سألوا لا يصلح ان يكون دليلاً على البعث لأنهم لو اجيبوا الى ما سألوا لم يكن ذلك حجة على من تقدم ولا على من تأخر ولم يزد على ان يكون لمن تقدم وعدا ولمن تأخر خبرا.

اللهم الا ان يحيى لكل واحد ابوه فتصير هذه الدار دار البعث . ثم لو جاز مثل وقوع هذه كان احياء ملك يضرب به الأمثال اولي كتبع لا انتم يا اهل مكة فأنكم لا تعرفون في بقاع الارض .

وسمعته يقول فى قوله تعالى (فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك) قال علمت الملائكة ان الله عز وجل يحب عباده المؤمنين فتقربوا اليه بالشفاعة فيهم واحسن القرب ان يسأل المحب اكرام حبيبه فانك لو سالت شخصاً ان يزيد في اكرام ولده لارتفعت عنده حيث تحثه على اكرام محبوبه .

وسمعته يقول في قوله تعالى (لو نشاء لجعلناه حطاما)(ولو نشاء جعلناه اجاجا) قال تأملت دخول اللام وخروجها فرأيت المعني ان اللام تقع للأستقبال تقول لأضربنك اي فيما بعد لا فى الحال والمعنى (افرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما) اي في مستقبل الزمان اذا تم فاستحصد وذلك اشد للعذاب لأنها حالة انتهاء تعب الزراع واجتماع الذين عليه لرجاء القضاء بعد الحصاد مع فراغ البيوت من الاقوات واما في الماء فقال لو نشاء جعلناه اجاجا اي الآن لأنا لو أخرنا ذلك لشرب العطشان وادخر منه الانسان.

وسمعته يقول في قوله تعالى(ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا) قال المعنى لا تبتلينا بأمر يوجب افتتان الكفار بنا فانه اذا خذل المتقى ونصر العاصى فتن الكافر وقال لو كان مذهب هذا صحيحاً ما غلب .

قال وسمعته يقول في قوله عليه السلام اذا دخل رمضان سلسلت الشياطين قال ان الشياطين للعاصى في غير رمضان كالمكاز يقول سول لى وغرني فاذا سلسل الشيطان قل عذر العاصي .

وسمعته يقول في حديث عائشة كان اكثر صوم رسول الله ﷺ في شعبان

قال ما ارى هذا الا على وجه الرياضة لأن الانسان اذا هجم بنفسه على امر لم يتعوده صعب عليه فدرج نفسه بالصوم فى شعبان لأجل رمضان .

وسمعته يقول فى قوله عليه السلام [اعوذ بك من شر ما لم اعمل] قال له معنيان احدهما ان الانسان يبلغه ان الرجل قد عمل الشر فيرضى به او يتمنى ان يعمل مثله فهذا شر ما لم يعمل . والثاني ان الرجل قد لا يشرب الخمر فيعجب بنفسه كيف لا يشرب فيكون العجب بترك الذنب شر ما لم يعمل .

وذكر صاحب سيرة الوزير قال سمعته يقول فى قوله تعالى (وما تلك بيمينك يا موسي قال هي عصاي) في حمل العصا عظة لأنها من شيء قد كان ناميا فقطع فكلما رآها حاملها يذكر الموت قال ومن هذا قيل لابن سيرين رحمه الله رجل رأى فى المنام انه يضرب بطبل فقال هذه موعظة لأن الطبل من خشب قد كان ناميا فقطع من أغشية كانت جلود حيوان فذبح وهذا اثر الموعظة .

وسمعته يقول في قوله تعالى (فى قلوبهم مرض) الآية قال المريض يجد الطعوم على خلاف ما هي عليه فيرى الحامض حلوا والحلو مرا . وكذلك هؤلاء يرون الحق باطلا والباطل حقا [١] .

قال وسمعت الوزير يقول وقد قرئ عنده ان رجلا قال عند رسول الله ﷺ الحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركاً فيه فقال رسول الله ﷺ ايكم قال ذلك فقال الرجل انا يارسول الله ولم ارد بذلك الا الخير فقال ﷺ رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها فطفقت والجماعة عندي افكر في معني تخصيص هذا العدد من الملائكة فنظرت فأذا حروف هذه الكلمات بضع وثلاثون حرفا اذا فكك المشدد

(١) هنا في ترجمته التي في المنهج الأوحد زيادة وهي وكان يقول في قوله تعالى (وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها) انه على التقديم والتأخير اي جعلنا مجرميها اكابرهم .

ورأيت انه من عظم ما قد ازدحمت الملائكة عليها بلغوا الى فك المشدد فلم يحصل لكل ملك سوى حرف واحد فصعد به يتقرب بحمله.

وسمعته يقول في قوله عليه السلام وجدت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فتدبرت هذا الحصر فاذا الفائدة ان الحسنة بعشر امثالها فدرهم الصدقة لا يعود فيكتب به عشر مع ذهابه فيكون الحاصل به على الحقيقة تسعة والقرض يضاعف على الصدقة فيصير ثمانية عشر لان تسعة وتسعة بثمانية عشر. والسبب فى مضاعفته ان الصدقة قد تقع فى يد غير محتاج والقرض لا يقع الا في يد محتاج.

وسمعته يقول في قوله عليه السلام اذا شربتم فاسألوا به قال هذا في الشراب خاصة فاما الأكل فمن السنة لعق القصعة والأصابع وانما خص الشرب بذلك لأن التراب والأقذار ترشح في اسفل الأناء فاشتفاف ذلك يوجب شرب ما يؤذى.

وكذلك السر في الأمر بالتنفس فى الأناء ثلاثا لأن النفس يخرج كرب القلب وكدر البدن فكره الشارع ان يعود في الماء فيؤذي الشارب.

وسمعته يقول فى قوله عليه الصلاة والسلام اول زمرة تدخل الجنة من امتي وجوههم كالقمر ليلة البدر قال انما لم يقل كالشمس لأن نور الشمس يؤثر في عيون الناظرين اليها فلا يتمكنون من النظر. والجنة دار لذة وطيب عيش فلو اشبهت وجوههم نور الشمس لم يتمكن احد منهم ان ينظر الآخر.

ومن كلامه في السنة

قال ابو الفرج ابن الجوزي سمعت الوزير يقول تأويل الصفات اقرب الى الخطر من اثباتها على وجه التشبيه فأن ذلك كفر وهذا غايته البدعة.

قال وسمعته ينشد لنفسه.

(لا اقول عند آية التشبيه للراسخين غير آمنا به)

قال وسمعته يقول ما انزل الله آية الا والعلماء قد فسروها لكنه يكون للآية وجوه محتملات فلا يعلم ما المراد من تلك الوجوه المحتملات الا الله عز وجل.

قال وسمعته يقول في قوله تعالى [ان هذا الا قول البشر] قال العرب لا تعرف ذا ولا هذا الا في الأشارة الى الحاضر وانما اشار هذا القائل الى هذا المسموع فمن قال ان المسموع عبارة عن القديم فقد قال هذا قول البشر .

قال مصنف سيرته كثيرا ما سمعته يقول ليس مذهب احمد الا الأتباع فقط فما قاله السلف قاله وما سكتوا عنه سكت عنه فأنه كان ينكر ان يقال لفظي بالقرآن مخلوق او غير مخلوق لأنه لم يُقل .

وكان يقول في آيات الصفات تمر كما جاءت قال وسمعته يقول تفكرت في اخبار الصفات فرأيت الصحابة والتابعين سكتوا عن تفسيرها مع قوة علمهم فنظرت السبب في سكوتهم فاذا هو قوة الهيبة الموصوف ولأن تفسيرها لا يتأتى الا بضرب الأمثال لله وقد قال عز وجل [فلا تضربوا لله الأمثال] .

قال وكان يقول لا يفسر على الحقيقة ولا على المجاز لأن حملها على الحقيقة تشبيه وعلى المجاز بدعة .

قال وسمعته يقول والله ما نترك امير المؤمنين علي بن ابي طالب مع الرافضة نحن احق به لأنه منا ونحن منه ولا نترك الشافعي مع الأشعرية فأنا احق به منهم.

قال وسمعته يقول من مكايد الشيطان تنفيره عباد الله عن تدبر القرآن لعلمه ان الهدى واقع عند التدبر فيقول هذه مخاطرة حتى يقول الأنسان انا لا اتكلم في القرآن تورعا ومنها ان يخرج جوالب الفتن مخرج التشدد في الدين ومنها ان يقيم اوثانا في المعنى تعبد من دون الله مثل ان يلين الحق فيقول ليس هذا مذهبنا تقليد المعظم عنده قدقدمه على الحق .

قال وسمعته يقول لبعض الناس لا يحل والله ان تحسن الظن بمن يرفض ولا بمن يخالف الشرع في حال .

كلامه في الفنون

ومن كلامه في فنون قال ابن الجوزي وسمعته يقول يحصل العلم بثلاثة اشياء احدها العمل به فأن من كلف نفسه التكلم بالعربية دعاه ذلك الى حفظ النحو ومن سأل عن المشكلات ليعمل فيها بمقتضى الشرع تعلم . والثاني التعليم فأنه اذا علم الناس كان ادعى الى تعلمه . والثالث التصنيف فأنه يخرج الى البحث ولا يتمكن من التصنيف من لم يدرك غور ذلك العلم الذي صنف فيه .

قال وسمعته يقول الحكمة في اختصاص المرأة بالحيض انها تحمل الولد والولد مفتقر الى الغذاء فلو شاركها في غذائها لضعف قواها ولكن جعلت له فضلة من فضلاتها ان حملت فهي قوته وان لم تحمل اندفعت فأذا ولدت توفرت تلك الفضلة على اللبن .

قال وسمعته يقول لبعض من يأمر بالمعروف اجتهد ان تستر العصاة فأن ظهور معاصيهم عيب في اهل الاسلام واولى الامور ستر العيوب .

وسمعته يقول الأيام قد ذهبت والأعمار قد نهبت والنفوس باتباع الهوى قد انتهبت وما يطلب منها شيء من الخير الا ابت وبيوت التقوى من القلوب قد خربت .

وسمعته يقول نظر العامل الى عمله بعين الثقة به في باب النجاة اضر على العباد من تفريطهم . وقال لولا الظلم الجائر ما حصلت الشهادة للشهيد ولولا اهل المعاصي ما بانت بلوي الصابر في الأمر بالمعروف . ولو كان المجرمون ضعفاء لقهروا فلم يحصل ذلك المعنى .

وكان يقول في قوله تعالى [وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها] انه على

التقديم والتأخير اي جعلنا مجرميها أكابر. وقال البحر محيط بالأرض وخلجانه تتخلل الأرض والريح تهب على الماء وتمر على الارض فيعتدل النسيم بالرطوبة ولو كان ماء البحر عذبا لأنتن لكونه واقفاً فكانت الريح اذا هبت عليه اوقعت الوباء في الخلق ولكنه جعل ملحا أجاجا ليحصل منه نفع الرطوبة ولا يقع به فساد.

قال وسمعته يقول احذروا مصارع العقول عند التهاب الشهوات.

قال وسمعته يقول العجب ممن يخاصم الاقدار ولا يخاصم نفسه فيقول قضي عليّ وعاقبني ويحك قل لنا كيف تحب ان يكون الأمر تختار ان تخلق اعمى ولا تنظر الى المستحسن قال لا قلنا اتحب ان تخلق معدوم الحس قال لا قلنا اتحب ان ترد عن المعاصي قهرا قال لا قلنا افتؤثر ان تطلق فيها من غير حجر فلا تغضب ان اطلق غيرك في اخواتك وبناتك فأما ان تغضب لذلك الفعل من غيرك في حرمك وتختار ان تفعله في حرم غيرك فهذا في غاية الجور فأذا جعل لك الطريق الى مرادك بكلمة هي عقد النكاح اوعوضت عما منعت عنه من جنسه ووعدت الأجر على الصبر فهذا غاية العدل فأن زلت في معصية فقد جعل لك طريق نجاة بالتوبة.

قال مصنف سيرة الوزير سمعته يقول قفلت في صحبة امير المؤمنين المقتفي من الكوفة بعد وداع الحاج فشاهدنا في الطريق بردا كبارا قد وقع امامنا وكان الجماعة يأكلون منه فلم استطبه على الريق فلما نزلنا الخيام وامسينا وحضر العشاء واكلنا الطعام ذكرت ذلك البرد ووددت ان لو كان الآن منه شيء وأظن انى دعوت الله عز وجل ان يأتينا منه بشيء فما كان الا لحظة والسحاب يهمى واذا البرد فيه كثير وشرع الغلمان وجمعوا منه شيئاً كثيراً وجاؤا به فأكلت منه حتي تركته وحمدت الله عز وجل على اجابة الدعاء واعطائه لما خطر بالنفس.

قال وسمعته يقول كنت جالساً في سطح اصلي على النبي ﷺ وعيناي مغمضتان فرأيت كاتبا يكتب في قرطاس ابيض بمداد اسود ما اذكره وكلما قلت اللهم صل على محمد كتب الكاتب اللهم صل على محمد فقلت بنفسي افتح عينك وانظر بها ففتحت عيني فخطف عن يميني حتى رأيت بياض ثوبه وهو شديد البياض فيه صقالة .

قال وسمعته يقول مرضت مرة مرضاً شديداً انتهى فيّ الأمر فيه الى مقام رفعت فيه الى ارض ذات ظل ممدود ورملة دمثة وهو اطيب مستلذ وبجانب تلك الرملة ماء على نحو دجلة لا اجراف له وانا اناجي في سري بما اراه من الله عز وجل ومنه عتاب لي على نظري الى الخلق وعملي لهم ونحو هذا فشرعت في الأنكار لذلك فأعدم جميع من في الأرض بحيث لم يبق عندي انه بقي في الأرض غيري فاستوحشت حينئذ من الحياة ووددت الموت كل الوداد حتى كنت اقول لو كان الشرع يبيح قتل النفس كان شيئاً طيبا ثم عرضت عليّ اعمال الخير كلها فلم تخف عليّ كما كانت تخفى عليّ فوقر حينئذ في نفسي انك انما تريد الحياة معهم واعمال الخير ليبلغهم ونحو هذا فاعترفت حينئذ بما كنت قد ناكرت عليه ثم نوجيت ايضا بما معناه انك قد تخاف من الأشياء وان دواء ذلك كله ان تدخل في المخوف منه بالأيمان بأن كل مخلوق لا يقدر الا على ما يقدره الله عز وجل عليه لوقته ونحو هذا.

قال وسمعته يقول اتباع السنة سبب لكل خير فأني صليت الفريضة يوماً في مسجدنا ثم قلت يستحب ان نصلي السنة في غير موضع الفرض ومضيت الى البيت فصليتها ثم اشتاق قلبي الى رؤية الله عز وجل فقلت اللهم ارني نفسك فنمت تلك الليلة فرأيته عز وجل وانشد هذه الأبيات قال وكان ابن سمعون كثيرا ما ينشدها.

ركبت بحار الحب جهلاً بقدرها ☆ وتلك بحار لا يقفى غريقها

وسرنا على ريح تدل عليكم ☆ فبانت قليلا ثم غاب طريقها

اليكم بكم ارجو النجاة وما ارى ☆ لنفسي منها سائغا فيسوقها

وذكر الوزير في كتابه الأفصاح قال الصحيح عندى ان ليلة القدر تنتقل فى افراد العشر فأنه حدثنى من اثق به انه رآها في ليلة سبع وعشرين .

وحدثني امير المؤمنين المقتفي لأمر الله انه رآها واما انا فأنى كنت في ليلة احدى وعشرين وكانت ليلة جمعة فواصلت انتظارها بذكر الله عز وجل ولم انم تلك الليلة فلما كان وقت السحر وانا قائم على قدمي رأيت في السماء بابا مفتوحا مربعا عن يمين القبلة قدرت انه على حجرة رسول الله ﷺ فبقي على حاله وانا انظر اليه نحو قراءة مائة آية ولم يزل حتى التفت عن يسارى الى المشرق لأنظر هل طلع الفجر فرأيت اول الفجر فالتفت الى ذلك الباب فرأيته قد ذهب فكان ذلك مما صدق عندى ما رأيت فالظاهر من ذلك تنقلها فى ليالى الأفراد فى العشر فأذا اتفقت ليالى الجمع في الأفراد وأجدر واخلق بكونها فيها .

وكتاب الأفصاح فيه فوائد جليلة غريبة .

وقال فيه الخضر الذى لقيه موسى عليه السلام قيل كان ملكا وقيل كان بشرا وهو الصحيح ثم قيل انه عبد صالح ليس بنبي وقيل بل نبي وهو الصحيح .

والصحيح عندنا انه حي وانه يجوز ان يقف على باب احدنا مستعطيا او غير ذلك لما حدثنى محمد بن يحي الزبيدي وذكر عنه حكايات تتضمن رؤية الخضر والأجتماع به .

وقال في حديث عمران بن حصين وقول النبي ﷺ لقد علمت ان بعضكم خالجنيها فيه دليل على انه لا يقرأ المأموم خلف الأمام قال وهذا محمول عندى على غير الفاتحة .

وقال الحبس غير مشروع الا فى مواضع احدها اذا سرق فقطعت يمينه ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق حبس ولم يقطع فى احدى الروايتين الثاني امسك رجل

رجلا لآخر فقتله حبس المسك حتي يموت فى احدى الروايتين ايضا الثالث ما يراه الامام كفا لفساد مفسد كقوله تعالى (وآخرين مقرنين في الأصفاد) وما يراه ابو حنيفة في قطاع الطريق فأنه يحبسهم حتى يتوبوا فأما الحبس على الدّين فمن الأمور المحدثة واول من حبس فيه شريح القاضي ومضت السنة فى عهد رسول الله ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان انه لا يحبس علي الدين ولكن يتلازم الخصمان فأما الحبس الذى هو الآن فأنى لا اعرف انه يجوز عند احد من المسلمين وذلك انه يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة ويتأذون بذلك بحره وبرده فهذا كله محدث ولقد حرصت مرارا على فكه فحال دونه ما قد اعتاده الناس منه وانا في ازالته حريص والله الموفق .

وقال في حديث الزبير في شراج الحرة (١) فيه جوازان يكون السقي الاول ثم الذى بعده الا ان هذا في النخل خاصة وما يجرى مجراه واما الزرع ومالا يصبر على العطش اكثر من جمعة ونحو ذلك فأن الماء يتناصف فيه بالسوية كما قال تعالى (ونبئهم ان الماء قسمة بينهم) وقال في سورة الضحى لما توالى فيها قسمان وجوابان مثبتان وجوابان نافيان والقسمان (والضحى والليل اذا سجى) والجوابان النافيان (ما ودعك ربك وما قلى) والجوابان المثبتان (وللآخرة خير لك من الأولى ولسوف يعطيك ربك فترضى) ثم قرر بنعم ثلاث واتبعهن بوصايا ثلاث كل واحدة من الوصايا شكر النعمة التى قوبلت بها فاحداهن (لم يجدك يتيما فآوى) وجوابها (فأما اليتيم فلا تقهر) والثانية (ووجدك ضالا فهدى) فقابلها بقوله (واما السائل فلا تنهر) وهذا لأن السائل ضال يبغى الهدى والثالثة (ووجدك عائلا فأغنى) فقابلها بقوله (واما بنعمة ربك

(١) في النهاية الشرجة مسيل الماء من الحرة الى السهل والشراج جمعها ومنه حديث الزبير ان

فحدث) وانما قال (وما قلى) ولم يقل وما قلاك لأن القلى بغض بعد حب وذلك لا يجوز على الله تعالى والمعنى وما قلى احدا قط . ثم قال (وللآخرة خير لك من الأولى) ولم يقل خير على الاطلاق وانما المعنى خير لك ولمن آمن بك وقوله فآوى ولم يقل فآواك لأنه اراد آوى بك الى يوم القيمة .

وقال اما كون صوم يوم عرفة بسنتين ففيه وجهان احدهما لما كان يوم عرفة في شهر حرام بين شهرين حرامين كفر سنة قباله وسنة بعده والثاني انما كان لهذه الامة وقد وعدت في العمل بأجرين كما قال تعالى (يؤتكم كفلين من رحمته) اما عاشوراء فقد كانت الأمم من قبل هذه الأمة تصومه ففصل ما خصت به هذه الامة وانما كفر عاشوراء السنة الماضية لأنه تبعها وجاء بعدها والتكفير بالصوم انما يكون لما مضى لا لما يأتي فأما يوم عرفة فانه التي قد مضى اكثرها ويزيد لموضع فضله بتكفير ما يأتي .

وقال في حديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لما كانت صلاة الفذ مفردة اشبهت العدد المفرد فلما جمعت مع غيرها اشبهت ضرب العدد و كانت خمسا فضربت في خمس فصارت خمسا وعشرين وهي غاية مايرتفع اليه ضرب الشيء في نفسه فأما رواية سبع وعشرين فأن صلاة المنفرد وصلاة الامام ادخلتا مع المضاعفة في الحساب وقد ذكر الوزير في كلامه على شرح حديث [من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين] وهو الكتاب الذى افرد من كتابه الافصاح فوائد غريبة فذكر في اول كلامه ان اختصاص المساجد ببعض ارباب المذاهب بدعة محدثة فلا يقال هذه مساجد اصحاب احمد فيمنع منها اصحاب الشافعي ولا بالعكس قال هذا من البدع .

وقد قال تعالي في المسجد الحرام سواء العاكف فيه والبادي وهو افضل المساجد واما المدارس فلم يقل فيها ذلك بل قال لا ينبغي ان يضيق في الاشتراط علي

المسلمين فأن المسلمين اخوة وهي مساكن تبنى لله تعالى فأني امتنعت من دخول مدرسة شرط فيها شروط ولم اجدها عندي ولعلي امتنعت بذلك ان اسأل عن مسألة احتاج اليها او افيد او استفيد.

وحكى فى مسائل الخلاف رواية عن احمد انه لا يشترط المسح على العمامة ولا لحوائل الرأس خاصة لبسها على طهارة وهذه غريبة جدا لم اعلم احدا من الأصحاب حكاها غيره. واختار فيه استحباب الجمع بين الأستفتاح بوجهت وجهي وسبحانك اللهم وبحمدك. واختار انه يستحب ان يزاد في التشهد الأول اللهم صل على محمد واختار استحباب التكبير ثلاثا في اول تكبير العيدين وايام التشريق. وذكر ان الفصاد يفطر الصائم كالحجامة وانه مذهب احمد.

وكان الوزير رحمه الله تعالى اديبا بارعا فصيحا مفوها وقد اورد له مصنف سيرته من رسائله الى الخلفاء والملوك والكتب التي انشأها بافصح العبارات واجزل الألفاظ ما لا يتسع هذا المكان لذكره. وله شعر كثير حسن في الزهد وغيره فمما أنشده ابن الجوزى عنه:

يا ايها الناس انى ناصح لكم ☆ فعوا كلامى فأنى ذو تجاريب
لا تلهينكم الدنيا بزهرتها ☆ فما تدوم على حسن ولا طيب

﴿ قال وأنشدنا لنفسه ﴾

يلذ بهذا العيش من ليس يعقل ☆ ويزهد فيه الألمعيّ المحصل
وما عجب نفس ان ترى الرأي انما ☆ العجيبة نفس مقتضى الرأي تفعل
الى الله اشكو همة دنيوية ☆ ترى النص الا انها تتأول
ينهنهها موت النبيه فترعوي ☆ وتخدعها روح الحياة فتغفل
وفي كل جزء ينقضي من زمانها ☆ من الجسم جزؤ مثله يتحلل

فنفس الفتى في سهوها وهي تنقضى ✡ وجسم الفتى فى شغله وهو يعمل

﴿ قال وانشدنا لنفسه ﴾

والوقت انفس ما عنيت بحفظه ✡ واراه اسهل ما عليك يضيع

﴿ قال وانشدنا لنفسه ﴾

الحمد لله هذا العين لا الأثر ✡ فما الذي باتباع الحق تنتظر

وقت يفرت واشغال معوقة ✡ وضعف عزم ودار شأنها الغير

والناس ركضا الى مهوى مصارعهم ✡ وليس عندهم من ركضهم خبر

تسعى بها خادعات من سلامتهم ✡ فيبلغون الى المهوى وما شعروا

والجهل اصل فساد الناس كلهم ✡ والجهل اصل عليه يخلق البشر

وانما العلم عن ذى الرشد يطرحه (هكذا) كما عن الطفل يوما تطرح السرر

واصعب الداء داء لا يحس به ✡ كالدف يضعف حسا وهو يستعر

وانما لم يحس المرء موقعها ✡ لأن اجزاءها قد عمها الضرر

وقال صاحب سيرته سمعته يقول لولا عموم فقراء الناس ما استغنوا فأن الأنسان لما افتقر احتال فسافر لجلب الثياب والمطاعم والأدوية والحطب وغير ذلك فانتفع بذلك المقيم فلو أن الناس استغنوا عن الكسب لأفتقروا لكنهم لما افتقروا تم الغناء.

قال وأنشدنا لنفسه فى المعنى وقد انشدها ابن الجوزى عنه ايضا :

جسوم لا يلائمها البقاء ✡ وأجزاء يحللها الثواء

وكون الشيء لا ينفك يفنى ✡ بذلك ان غايته الفناء

نكب على التكاثر وهو فقر ✡ وتعجبنا السلامة وهي داء

ونجزع للشدائد وهي نصح ✡ وتغرينا وقد عز الرجاء

تنافي الناس فاتفقوا اضطرارا ✡ وقد يرجى من الداء الدواء

وعم الفقر فاستغنوا ولولا ✡ عموم الفقر ما عم الغناء

﴿ وأنشدنا لنفسه ﴾

يلذ بذى الدنيا الغبي ويطرب ✡ ويزهد فيها الألمعيّ المجرب
وما عرف الأيام والناس عاقل ✡ ووفق الا كان فى اليوم يرغب
الى الله اشكو همة لعبت بها ✡ اباطيل آمال تغر وتخلب
فوا عجبا من عاقل يعرف الدنا ✡ فيصبح فيها بعد ذلك يرغب

﴿ قال وأنشدنا لنفسه مما قاله قديما ﴾

كل من جاء بدين غريب ✡ غير دين الاسلام فهو كذوب
واذا عالم تكلف فى القول ✡ بلا سنة فذاك المريب

﴿ قال وأنشدنا لنفسه ﴾

ما لنا قط غير ما شرع الله ✡ به يعبد الاله الكريم
فتمسك بالشرع واعلم بأن الحق فيه وما سواه سموم

﴿ ومما يذكر من شعر الوزير رحمه الله ﴾

تمسك بتقوى الله فالمرء لا يبقي ✡ وكل امرئ ما قدمت يده يلقى
ولا تظلمن الناس ما فى يديهم ✡ ولا تذكرن افكاً ولا تحسدن خلقا
تعود فعال الخير جمعاً فكلما ✡ تعوده الأنسان صار له خلقا

وذكر ياقوت الحموي فى كتابه معجم الأدباء بأسناد له ان الوزير عرضت عليه جارية فائقة الحسن وظهر له في المجلس من ادبها وحسن كتابتها وذكائها وظرفها ما اعجبه فأمر فاشتريت له بمائة وخمسين دينارا وامر ان يهيأ لها منزل وجارية وان يحمل لها من الفراش والآنية والثياب وجميع ما تحتاج اليه ثم بعد ثلاثة ايام جاءه الذى باعها وشكى له الم فراقها فضحك وقال لعلك تريد ارتجاع الجارية

قال اي والله يا مولانا وهذا الثمن بحاله لم اتصرف فيه وابرزه فقال الوزير ولا نحن تصرفنا في الثمن ثم قال لخادمه يمن ادفع اليه الجارية وماعليها وجميع مافي حجرتها ودفع اليه الخرقة التي فيها الثمن وقال استعينا به على شأنكما فأكثر من الدعاء وأخذها وخرج . وحكى عن الوزير انه كان اذا مد السماط فأكثر ما يحضره الفقراء والعميان فلما كان ذات يوم واكل الناس وخرجوا بقي رجل ضرير يبكي ويقول سرقوا مداسي ومالي غيره والله ما اقدر على ثمن مداس ومابي الا ان امشي حافيا واصلي فقام الوزير من مجلسه ولبس مداسه وجاء الى الضرير فوقف عنده وخلع مداسه والضرير لا يعرفه وقال البس هذا وابصره على قدر رجلك فلبسه وقال نعم لا آله الا الله كأنه مداسي ومضى الضرير قال ورجع الوزير الى مجلسه وهو يقول سلمت منه ان يقول انت سرقته. واخبار الوزير رحمه الله ومناقبه كثيرة جدا وقد مدحه الشعراء فأكثروا وقيل انه رزق من الشعر ما لم يرزقه احد ومن اكابرهم الحيص بيص وابن بختيار الأبله وابن التعاويذي والعماد الكاتب وابو علي بن ابي قيراط ومنصور النميري وخلق كثير حتى انه جمعت من مدائحه ما يزيد على مائتي الف قصيدة في مجلدات فلما بيعت كتبه بعد موته اشتراها بعض الأعداء فغسلها ومن قول الحيص بيص في مدحه رحمه الله :

يفل غرب الرزايا وهي باسلة ✡ ويوسع الجار نصرا وهو مخذول
ويشهد القول بساماً وقد دمعت ✡ شوس العيون بدم العوم احفيل
ويتقي مثل ما ترجى فواضله ✡ وجوده فهو مرهوب ومأمول
عار من العار كاس من مناقبه ✡ كأنه مرهف الخدين مسلول
سهل المكارم صعب في حفيظته ✡ فبأسه والندى مر ومعسول
قالي الدنايا وصيوان العلى كلف ✡ فالعار والمجد مقطوع وموصول

الملك يحي لدى قول ومعترك ✡ اذا تشابه مقطوع ومعلول
مد الأسنة والأقوال ماضية ✡ فالخير والقرب مطرود ومفصول
جواد مجد له في غرة شبه ✡ وفيه من واضح العلياء تحجيل
يصيد وحش المعالى وهى نافرة ✡ كأن مسعاه للعلياء احبول

ومما انشده ابو الفتح ابن الأديب في اول يوم جلس فيه الوزير وقرئ عهده:

اذا قلت ليث فهو امضى عزيمة ✡ وان قلت غيث فهو اندى وأجود
من القوم ما ابقوا سوى حسن ذكره ✡ وما عمروه بالجميل وشيدوا
وصية موروث الى خير وارث ✡ اذا سيد منهم خلا قام سيد
يجيبهم يحي وما غاب غائب ✡ اليه احاديث المكارم تسند
مناقب يحصي دونها عدد الحصى ✡ بها يغبط الحر الكريم ويحسد
ليهن امير المؤمنين اعتضاده ✡ برأيك والآراء تهدى وترشد
هو المقتفى امر الآله وانه ✡ ليصدر عن امر الآله ويورد
تمنى وزيرا صالحا يكتفى به ✡ وافكاره في مثلها تتردد
دعا زكريا ربه كما دعا ✡ امام الهدى والأمر بالأمر يعضد
فخص بيحي مثل ما خص بعده ✡ بيحي امير المؤمنين محمد

ومن قصيدة لابن علي ابن الفلاس الشاعر اولها:

الحب يهجر والطيوف تزور ✡ وكأنما اصل الصبابة زور
طلت الملوك وقصروا عن غاية ✡ ما نالها كسرى ولا سابور
وعدلت حتى لم تدع من ظالم ✡ يده على المستضعفين تجور
فالأرض مشرقة بعدلك والندى ✡ وصباح عدلك ما له دجور
قد روضت بالمكرمات كأنما ✡ كل البلاد خورنق وسدير

ولمنصور النُميري (١)

اعلقت من بحي رجائي بمن ✡ يحكم الأمساك في وفره
وكان عون الدين اجرى الورى ✡ ينصره الحر على دهره
وزير صدق عم احسانه ✡ فأجمع الناس على شكره
أبهة الملك على وجهه ✡ وخشيه الرحمن في سره
ترى على الغيب يدي كفه ✡ ونائل المرء على قدره

قال ابن الجوزي كان الوزير يتأسف على ما مضى من زمانه ويندم على ما دخل فيه ثم صار يسأل الله عز وجل الشهادة ويتعرض بأسبابها. وكان الوزير ليس به قلبة في يوم السبت ثاني عشر جمادي الأولى سنة ستين وخمسمائة ونام ليلة الأحد في عافية فلما كان وقت السحر قاء فحضر طبيب كان يخدمه فسقاه شيئا فيقال انه سمه فمات وسقى الطبيب بعده بنحو ستة اشهر سما فكان يقول سقيت كما سقيت فمات .

قال وكنت في تلك الليلة رأيت في النوم مع انشقاق الفجر والوزير كأنه في داره ودخل رجل بيده حربة فضربه بها فخرج الدم كالفوارة فضرب الحائط ورأيت هناك خاتما من ذهب ملقى فلما استيقظت اخبرت من معي بالحديث فما استتمه حتى جاء الخبر بموت الوزير ونفذ اليّ من داره فحضرت وأمرني ولداه ان اغسله فغسلته فرفعت يده ليدخل الماء في مغابنه فسقط الخاتم من يده حيث رأيت ذلك الخاتم فتعجبت من وجهه ورأيت في وقت غسله آثاراً بوجهه وجسده تدل على انه مسموم . وحملت جنازته يوم الأحد الى جامع القصر وصلي عليه ثم حمل الى مدرسته التي انشأها بباب البصرة فدفن بها وغلقت يومئذ اسواق

(١) هو من رجال ابن خلكان قال في ترجمته وكان ببغداد كثيراً الانقطاع الى الوزير عون الدين بن هبيرة .

بغداد وخرج جمع لم نره لمخلوق قط في الأسواق وعلى السطوح وشاطئ دجلة وكثر البكاء عليه لما كان يفعله من البر ويظهره من العدل .

وذكر مصنف سيرته انه كان ثار به بلغم وهو في قصره بالخالص ثم خرج مع المستنجد للصيد فسقى مسهلا لأجل البلغم فاستأذن الخليفة في الدخول الى بغداد للتداوي فأذن له فدخل يوم الجمعة في موكب عظيم وصلى الجمعة وحضر الناس عنده يوم السبت فلما كان وقت صلاة الصبح يوم الأحد عاوده البلغم فوقع مغشيا عليه فصرخ الجواري فأفاق وسكتهن وقيل له ان استاذ الدار ابن رئيس الرؤساء قد بعث جماعة ليستعلم ماهذا الصياح فبهتهم الوزير على ماهو عليه من تلك الحال وانشد متمثلا :

وكم شامت بي عند موتي جهالة ☆ يظل يسل السيف بعد وفاتي

ولو علم المسكين ما ذا يناله ☆ من الضر بعدي مات قبل مماتي

قلت (١) وكذا وقع فأن ابن البلدي الذي تولى الوزارة بعده لم يبق من الأذي ليت رئيس الرؤساء ممكنا قال ثم تناول مشروبا فاستفرغ به ثم استدعى بماء فتوضأ للصلاة وصلى قاعدا فسجد فأبطأ عن القعود من السجود فحركوه فأذا هو ميت رحمه الله ورثاه جماعة من شعرائه منهم النميري بقصائد منها قوله:

الم على جدث حوى ☆ تاج الملوك وقل سلام

واعفر سويداء الضمير فليس يقنعني السوام

وتوق ان يثنى حيا ☆ دمع بعينك او ملام

ان التماسك والوفار بمن اصيب به حرام

فاذا ارتوت تلك الجنادل من دموعك والرغام (٢)

فأقم صدور العيملات فبعد يحى لا مقام

(١) القائل ابن رجب كما ذكره صاحب المنهج الاحمد (٢) الرغام تراب لين او رمل مختلط اهـ

ذهب الذى كانت تقيد ✡ في مواهبه الجسام
واذا نظرت اليه لم ✡ يخطر على قلبي الشآم
غاض الندى الفياض عن راجيه واشتد الأوام
وتفرقت تلك الجمو ✡ ع وقوضت تلك الخيام
ولقد عهدت ابا المظف ✡ ر ذا عُلى لا يستضام
ثبت القعود اذا بدا ✡ ويقبل الارض القيام
ما للنفوس من الحما ✡ م اذا ألم بها اعتصام
عجبا لمن يغتر بالد ✡ نيا وليس لها دوام
عقبى مسراتها الأسى ✡ وعقيب صحتها السقام
انظر الى ابواب عو ✡ ن الدين بعلوها القتام
وكأن عون الدين لم ✡ يك للزمان به ابتسام
لله ما عدمت به الد ✡ نيا وما حوت الرجام
لاغروان ادمى الجفو ✡ ن لفقدك الدمع السجام
ان المكارم بعد مو ✡ تك ما لفرقتها التئام
ما مت وحدك يوم مة ✡ ت وانما مات الأنام
حياك رفراق النسيـ ✡ م وجاد مثواك الغمام
يأبى لك الأحسان ان ✡ انساك والنديم الكرام
وببعض حقك ان حز ✡ ني فيك ليس له انصرام

﴿ وانشد بعض الشعراء يوم موته ﴾

مات يحيى ولم نجد بعد يحيى ✡ ملكا ماجدا به يستعان
واذا مات من زمان كريم ✡ مثل يحيى به يموت الزمان

قال مصنف السيرة حدثني ابو حامد احمد ابن عيسى الفقيه الحنبلي الشيخ ثني الصالح ابو عبد الله بن زفر قال رأيت في المنام وانا بأرض جزيرة ابن عمر كأن جماعة من الملائكة يقولون لي قد مات في هذه الليلة ببغداد ولي من اولياء الله تعالى فاستيقظت منزعجا فحدثت بالمنام الجماعة الذين كانوا معي وأرخنا تلك الليلة فلما قدمت بغداد سألت من مات في تلك الليلة فقيل لي مات بها الوزير عون الدين بن هبيرة . قال وحدثني الشيخ الصالح محمود بن البقال المقرئ الزاهد قال كنت دائما اذا ذكرت الوزير عون الدين بن هبيرة اقول اللهم هبه واستوهب له قال ومضى على ذلك الزمان فرأيت في النوم كأني قد دخلت الى مدرسته لقراءة قبره واذا هو نائم على القبر فقال يا محمود ان تعالى وهبني واستوهب لي.

وحدثني الوزير ابو شجاع محمد بن الوزير ابي منصور محمد الوزير ابي شجاع محمد قال كنت كثير الوقوع في الوزير ابن هبيرة فرأيته في المنام في بستان لم ار له في الدنيا شبيها ومعه ملك يجني له من ثماره ويترك له في فمه فهممت بدخول البستان فصاح الملك عليّ وقال هذا البستان قد وهبه الله تعالى لهذا بعد ان غفر له فلا سبيل لأحد ان يدخله الا بأذنه فاستيقظت مرعوبا وتبت الى الله عز وجل من ذكره الا بالرحمة عليه والأستغفار له .

قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الواحد المقري قال رأيت الوزير ابن هبيرة في النوم فسألته عن حاله فأجابني بهذين البيتين .

قد سئلنا عن حالنا فأجبنا ☆ بعد ما حال حالنا وحجبنا

فوجدنا مضاعفا ما كسبنا ☆ ووجدنا محصلا ما اكتسبنا

قال صاحب سيرته ولو استقصيت ما ذكر له من المنامات الصالحة لجاءت بمفردها كتابا ضخما وهذه الأبيات رواها ابن النجار عن ابن الدبيثي عن ابي شجاع محمد بن ابي علي المؤدب.

قال وسمعت ابا القاسم السلامي قال رأيت الوزير فى النوم فذكرها .

اخبرنا ابو المعالى محمد بن عبد الرزاق بن احمد الشيبانى الزاهد بقراءتى عليه ببغداد سنة تسع وأربعين وسبعمائة اخبرنا الحافظ ابو عبد الله احمد بن محمد ابن الانجب بن الكسار سماعاً انبأنا العلامة استاذ دار الخلافة ابو محمد يوسف ابن الحافظ ابى الفرج بن الجوزي انا امير المؤمنين المستعصم بالله ابو محمد عبد الله بن المستنصر بالله ابي جعفر منصور بن الظاهر بن الناصر انا ابو على الحسين بن المبارك الزبيدى ح وأخبرناه عاليا ابو الفتح محمد بن محمد بن ابراهيم المصري بها انا سفير الخلافة ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم انا ابو الفرج عبد الرحمن بن على الحافظ قالا انبأنا الوزير ابو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة قال قرأت على الامام المقتفى لأمر الله امير المؤمنين ابى عبد الله محمد بن المستظهر بالله ابن المقتدي قلت له حدثكم ابو البركات احمد بن عبد الله السبى انا ابو محمد عبد الله بن محمد الصريفيني ثنا محمد بن عبد الرحمن المخلص ثنا اسماعيل بن العباس الوراق ثنا حفص بن عمر والربالى انا المبارك ابن سحيم ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله ﷺ لا يزداد الأمر الاشدة ولا يزداد الناس الاشحا ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس .

وفي هذا الأسناد سلسلة عجيبة بالخلفاء والملوك اه ما فى طبقات ابى الفرج .

قال صاحب الكشف في الكلام على عجائب المخلوقات وصنف فيها ابو حامد محمد بن عبد الرحمن الأندلسى كتاباً ذكر فيه انه سأله بعضهم ان يذكر له نسبه وبلاده وما شاهده من عجائب البلدان فأجاب قال فرأيت ان اسمى هذا المجموع المغرب عن بعض عجائب المغرب واجعله برسم خزانة مولانا الوزير عون الدين يحي بن محمد بن هبيرة وان اذكر احسانه قال لما وصلت الي بغداد سنة ٥١٦ (هكذا) ست عشرة وخمسمائة انزلنى احسن دوره فأقمت ضيفه اربع سنين ولما رجعت اليها سنة ٥٥٥ خمس وخمسين وخمسمائة انزلني ايضاً بأحسن مقامه واكرمني على عادته اه .

وقال في (معاهد التنصيص) في بحث التضمين في تضمين بعض الشعراء (اتسع الخرق على الراقع) ذكرت بهذا التضمين ما حكي عن الوزير عون الدين ابن هبيرة انه قال له بعض اصحابه في هزيمته التي قتل فيها يا مولانا اين ذلك التدبير وتلك السياسات فأنشد .

الثوب ان اسرع فيه البلى * اعيا على ذي الحيلة الصانع
كنا ندارية وقد مزقت * (واتسع الخرق على الراقع)

الصحيفة الأولى من الأفصاح في نسختي المولوية والظاهرية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) اما قوله من يرد الله به خيراً فأن هذا شرط وجوابه وهما مجزومان وقد انجزم الفعلان بذلك وكان الاصل من يريد وكذلك كان الأصل يفقهه مرفوعا فانجزم لجواب الشرط فحصل بذلك ان المعنى من يرد الله به خيراً يفقهه . واقتضى هذا ان من لم يفقهه في الدين لم يكن ممن يرد الله به خيراً ولم يقل من يرد الله به الخير بالالف واللام فكان يكون الخير المعهود المعرف بالالف واللام فدل على ان هذا التنكير للخير هاهنا اوقع لانه من لم يفقهه في الدين فأنه لا يريد به خيراً من الخير .

فأما يفقهه فهذه الهاء مبدلة من الهمزة لأن اصل فقه الرجل فقيٌ فالهاء مبدلة من الهمزة ومعنى فقه الرجل غاص على استخراج معني القول من قولهم فقأت عينه اذا بخعتها فجعلت باطنها ظاهرها فمعني الفقه على هذا التأويل انه استخراج الغوامض والاطلاع على اسرار الكلم .

وفي هذا الحديث من الفقه ان الله سبحانه وتعالى قال (ان الدين عند الله الاسلام) ويكون المراد بالدين ههنا الاسلام بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين بالالف واللام وقال الله عز وجل (ان الدين عند الله الاسلام) .

ولما انتهى تدوين الفقه الى اربعة كل منهم عدل رضي عدالتهم الامة واخذوا عنهم لأخذهم عن الصحابة والتابعين والعلماء فكان اخذ الامة عنهم واخذهم هم عن الصحابة والتابعين واستقر ذلك وان كلا منهم مقتدي ولكل واحدة من الامة اتباع من شاء منهم فيما ذكره وهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم .

رأيت ان اجعل ما اذكره من اجماع مشيرا به الى اجماع هؤلاء الأربعة وما اذكره من خلاف مشيراً الى الخلاف بينهم فمن ذلك كتاب الطهارة اجمعوا الخ

كتاب

الإفصاح

عن معاني الصحاح

تأليف الوزير عون الدين ابي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة

الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠

رحمه الله تعالى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٤٧ هجرية و١٩٢٨ ميلادية

طبعه محمد راغب الطباخ الحلبي على نفقته

في مطبعته العلمية بحلب

حقوق الطبع محفوظة له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم

كتاب الطهارة

اجمعوا على ان الصلاة لا تصح الا بطهارة اذا وجد السبيل اليها لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية) قال اهل اللغة الطَّهور هو العامل الطهارة في غيره كما يقال قتول وقال ثعلب الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا مما لم يخالف فيه الا بعض اصحاب ابى حنيفة فقالوا الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة .

واجمعوا على ان الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلاة مع وجوده فأن عدم فبيدله لقوله تعالى (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً) ولقوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به) قال اهل اللغة الطهارة التنزه عن الادناس والاقذار .

واجمعوا على انه اذا تغير الماء عن اصل الخلقة بطاهر يغلب على اجزائه مما يستغنى عنه الماء غالباً لم يجز الوضوء به الا ابا حنيفة فانه جوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه .

واجمعوا على انه اذا تغير الماء بالنجاسة نجس قل او كثر . ثم اختلفوا في الماء اذا كان دون القلتين والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي وخالطته النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه هو نجس وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى انه مالم يتغير فهو طاهر .

واجمعوا على انه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ على الأطلاق الا ابا حنيفة فأن الرواية

اختلفت عنه فروي عنه انه لايجوز ذلك كالجماعة وهي اختيار ابى يوسف وروي عنه انه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء وروي عنه انه يجوز الوضوء به وتضيف التيمم وهي اختيار محمد بن الحسن رحمه الله تعالى

﴿ باب ازالة النجاسة ﴾

اختلفوا في جواز ازالة النجاسه بغير الماء من المائعات فقال ابو حنيفة يجوز بكل مائع طاهر مزيل العين . وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الاّ بالماء وعن احمد رضى الله عنه رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة. واجمعوا على ان الحدث لا يرفعه على الأطلاق الا الماء . واتفقوا علي ان الخمر اذا انقلبت خلاً من غير معالجة الآدمي طهرت . واختلفوا فى جواز معالجة الآدمي لتخليلها وهل تطهر اذا خللها فقال ابو حنيفة يجوز تخليلها وتطهر وقال الشافعي واحمد لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل وعن مالك كالمذهبين.

واختلفوا فى جلود الميتة هل تطهر بالدباغ فقال ابوحنيفة والشافعي تطهر واستثنى ابو حنيفة جلد الخنزير واستثنى الشافعى جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما اومن احدهما فقال لا يطهر وعن مالك روايتان احداهما لا يطهر على الاطلاق والاخرى يطهر ظاهره دون باطنه وعن احمد روايتان احداهما كالاولى عن مالك وهى المشهورة عنه والأخرى يطهر بالدباغ ما كان ظاهراً قبل الموت ونص نطقه انه سئل عن ذلك فقال ارجو .

واتفقو على انه لا يطهر بالزكاة جلد مالا يؤكل لحمه الاابا حنيفة فانه قال يطهر واتفقوا على ان صوف الميتة وشعرها طاهر الا في احدى الروايتين عن احمد فانه نجس دل عليها كلامه واحد القولين عن الشافعي انه نجس وهو اظهرهما .

واتفقوا على ان صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حياً وميتاً الا ابا حنيفة فأنه قال ذلك طاهر ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب حياً وميتاً .

ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به في الخرز ونحوه فرخص فيه مالك وابو حنيفة مع الكراهة التى فى اسفله ومنع منه الشافعي وكرهه احمد وقال يخرز بالليف احب الي.

واختلفوا فى عظام الفيل والميتة فقال مالك والشافعي واحمد هي نجسة وقال ابو حنيفة هي طاهرة وعن مالك في رواية ابن وهب عنه نحوه .

باب الآنية

اتفقوا علي ان استعمال اواني الذهب والفضة فى المأكول والمشروب والطيب وغيره منهي عنه .

ثم اختلفوا فى النهي هل هو نهي تحريم او تنزيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد انه نهي تحريم وعن الشافعي قولان احدهما انه نهي تنزيه والآخر انه نهي تحريم وهو الذى نصره الشيرازي في التنبيه .

واتفقوا على ان هذا التحريم فى حق الرجال والنساء واجمعوا على انه ان خالف مكلف فتوضأ منها اثم وصحت طهارته الا في احدى الروايتين عن احمد انه لا تصح طهارة من تطهر منها واختارها عبد العزيز والأخرى يكره ذلك وتجزيه وهى اختيار الخرقي.

واتفقوا على ان اتخاذها حرام الا ان بعض الشافعية قال لا يحرم الا استعمالها فقط وهو وجه لهم وحكى ابن ابى موسى ذلك عن الشافعي ثم قال وعن احمد نحوه

واتفقوا علي ان اسار مايؤكل لحمه من البهائم طاهر مطهر.

ثم اختلفوا فى سؤر مالا يؤكل لحمه من سباع البهائم كالأسد والنمر ونحوهما فقال ابو حنيفة واحمد فى احدى روايتيه هى نجسة وقال مالك والشافعي واحمد فى الرواية

الاخرى هي طاهرة واستثنى مالك ما يأكل النجاسة منها فحكم بنجاسة سؤره.
واختلفوا في الكلب والخنزير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هما نجسان وكذلك سؤرهما وقال مالك فى الكلب انه طاهر وسؤره كذلك رواية واحدة. والخنزير نجس وفي طهارة سؤره عنه روايتان وعلى ذلك فسؤر الكلب والخنزير في الرواية التى يقول فيها بطهارة سؤرهما مكروهان. ويغسل الأناء من ولوغ الكلب في الماء سبعاً تعبداً لا لنجاسة ويراق الماء استحباباً ولا يراق ماولغ فيه من سائر المائعات وفي غسل الأناء منه روايتان وفى ولوغ الخنزير عنه روايتان ايضاً احداهما هو كالكلب والثانية لا يغسل.

واتفقوا على ان سؤر البغل والحمار طاهر طهور الا ابا حنيفة فانه شك في كونه مطهراً وروي ابن جرير عن مالك كراهية سؤرهما.

واختلف عن احمد فروي عنه الشك فيهما كأبى حنيفة وفائدته ان لم يجد ماء غيره توضأ به واضاف اليه التيمم وان وجد ماء غيره لم يتوضأ وروي عنه ان سؤرهما نجس وهو الذي نصره اصحابه.

واختلفوا في اسار جوارح الطير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد فى احدى روايتيه هي طاهرة الا ابا حنيفة فكرهها مع طهارتها عنده. وقال احمد في الرواية الأخرى هي نجسة وقال مالك ان كانت تأكل النجاسة وتفترسها فهي نجسة وان كانت لا تأكلها ولا تفترسها فهي طاهرة

واتفقوا على طهارة سؤر الهر ومادونها فى الخلقة الا ابا حنيفة فأنه كرهه.

واتفقوا على انه اذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة كالذباب ونحوه فانه لا ينجسه الا في احدى قولي الشافعي انه ينجسه.

واختلفوا في اشتراط العدد في ازالة النجاسات فقال ابو حنيفة ومالك لا يشترط العدد

في شيء من ذلك ولا يجب الا ان مالكاً استحب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً كما ذكرنا وقال الشافعي لا يجب العدد في شيء من ذلك الا في ولوغ الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وكذلك ان كان الولوغ على الأرض وحكى ابن القاص عن الشافعي قولاً في القديم انه يغسل من ولوغ الخنزير مرة واحدة والصحيح من مذهبه ان حكمه حكم الكلب نص عليه في الأم.

واختلفت الرواية عن احمد في هذه المسألة وهي ان النجاسة تكون على محل غير الارض اذ لا تختلف الرواية عنه ان العدد لا يشترط فيما اذا كانت النجاسة على الارض فالمشهور عنه فيها انه يجب العدد في غسل سائر النجاسات سبعاً سواء كانت في السبيلين او في غيرهما وعنه رواية ثانية انه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثاً سواء كانت في السبيلين او في غيرهما وعنه رواية ثالثة ان كانت في السبيلين ثلاثا وان كانت في غير السبيلين فسبعاً والرابعة ان كانت في السبيلين او في شيء غير البدن وجب العدد وكان الواجب سبعاً وان كانت في البدن فقد روي عنه انه قال واذا اصاب جسده فهو اسهل والخلال يخطيء راويها. والخامسة اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير.

واختلفوا في روث ما يؤكل لحمه وبوله فقال مالك واحمد في المشهور عنه انه طاهر وقال الباقي نجس وقال ابو حنيفة ذرق الحمام والعصافير طاهر والباقي نجس وقال الشافعي هو نجس على الاطلاق.

واتفقوا على ان روث ما يؤكل لحمه نجس الا ابا حنيفة فانه يرى ان ذرق سباع الطير كالباز والصقر والباشق ونحوه طاهر.

واختلفوا في الماء المستعمل في رفع الحدث فقال ابو حنيفة في احدى الروايات عنه هو نجس نجاسة صريحة الا انه يقول على هذه الرواية انه ما يترشش منه على الثوب وما يعلق بالمنديل عند التنشف من بلله طاهر. وانما يحكم بنجاسته

عند استقراره منفصلا الى الارض اوالى الأناء وعنه رواية ثانية انه نجس نجاسة مخففة مثل بول ما يؤكل لحمه فلا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب وعنه رواية ثالثة انه طاهر غير مطهر. وقال مالك والشافعي واحمد هو طاهر وزاد مالك فقال مطهر وعن احمد رضي الله عنه نحوه.

﴿باب في الوضوء﴾

واجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وان خلت بالماء الا فى احدى الروايتين عن احمد فانه منع من ذلك واحتج له بحديث لم يرو فى هذا الكتاب وعنه رواية اخرى انه قال اكرهه.

واجمعوا على ان الجنب والحايض والمشرك اذا غمس كل واحد منهم يده في اناء فيه ماء قليل فان الماء باق على طهارته.

واختلفوا في البئر يخرج منها فأرة ميتة وقد كان توضأ منها متوضئ فقال ابو حنيفة ان كانت منتفخة اعاد صلاة ثلاثة ايام فان لم تكن منتفخة اعاد صلاة يوم وليلة. وقال الشافعي واحمد ان كان الماء يسيراً اعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضأ منها بعد وقوعها وان كان كثيراً او لم يتغير لم يعد وان تغير اعاد من وقت التغير. ومذهب مالك انه أن كان الماء معينا ولم يتغير اوصافه فهو طاهر ولا اعادة على المصلي منه. وان كان غير معين كالمواجن واشباهها فله فيها روايتان احداهما راعي فيها التغير كالمعين والأخرى لم يراع فيها التغير واطلق ابن القاسم من اصحابه القول بالنجاسة وقال اصحاب مالك كعبد الوهاب وغيره ان هذا من ابي القاسم على سبيل التوسع في العبادة بدليل ان الصلاة انما تعاد عنده في الوقت ولو كان نجساً حقيقة لأعاد في الوقت وبعده.

﴿باب فى السواك والنية فى رفع الحدث﴾

اتفقوا على استحباب السواك عند اوقات الصلوات وعند تغير الفم.

واختلفوا فى الصائم هل يكره له السواك بعد الزوال فقال ابو حنيفة ومالك لايكره وقال الشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين ولم يختلفوا في انه يستحب له قبل الزوال.

واجمعوا على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول النبي ﷺ انما الأعمال بالنيات الا اباحنيفة فانه قال لاتجب النية فيهما ويصحان مع عدمها.

ومحل النية القلب وكيفيتها ان ينوى رفع الحدث او استباحة الصلوة وصفة الكمال ان ينطق بلسانه بما نواه فى قلبه ليكون أوفي وطأً واقوم قيلا الامالكاً فانه كره النطق باللسان فيما فرضه النية.

واتفقوا على انه لو اقتصر على النية بقلبه اجزأه بخلاف مالو نطق بلسانه دون ان ينوي بقلبه واجمعوا على انه اذا نوى عند المضمضة واستدام النية واستصحب حكمها الى غسل اول جزء من الوجه صحت طهارته.

ثم اختلفوا فيمن بدأ بالنية عند غسل اول جزء من الوجه فأجاز ذلك مالك والشافعى وقال احمد لا تصح طهارته. واتفقوا علي استحباب التسمية لطهارة الحدث ثم اختلفوا فى وجوبها فاتفقوا على انها غير واجبة الا احمد في احدي روايتيه.

واتفقوا على ان الترتيب والموالاة في الطهارة مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة لايجبان وقال مالك الموالاة واجبة دون الترتيب وقال الشافعى الترتيب واجب قولا واحداً. وعنه في الموالاة قولان قديمهما انها واجبة وجديدهما انها ليست بواجبة. وقال احمد في المشهور عنه هما

واجبان وعنه رواية اخرى في الموالاة انها لا تجب .

واتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل .

ثم اختلفوا فى وجوبه فقالوا انه غير واجب الا احمد فى احدى الروايتين عنه فانه اوجبه

واجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وان خلت بالماء الا في احدى الروايتين عن احمد فانه منع من ذلك واحتج له بحديث لم يرو في هذا الكتاب وعنه رواية اخرى انه قال اكرهه .

واجمعوا على ان الجنب والحائض والمشرك اذا غمس كل منهم يده فى اناء فيه ماء قليل فان الماء باق على طهارته .

واختلفوا في التحري في الأواني اذا اشتبه عليه طاهر منها بنجس فقال ابو حنيفة ان كان الاكثر هو الطاهر تحري وان تساويا او كان الطاهر هو الاقل فلا يتحري .

وقال الشافعي يتحري على الاطلاق اذا اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس ولو اشتبه عليه ماء وبول فلا يتحرى .

واختلف اصحاب مالك فقال قوم منهم كمذهب الشافعى وقال قوم منهم لا يتحرى بل يتوضأ من كل اناء ويصلي بعدد الأواني وقال احمد لا يتحرى بل يتيمم وروى الخرقي عنه بعد ان يريقهما وعنه رواية اخرى رواها ابو بكر ان له التيمم من غير اراقة .

واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله وغسل اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين ومسح الرأس .

ثم اختلفوا في مقدار ما يجزي من مسح الرأس فقال ابو حنيفة فى رواية عنه يجزي قدر الربع منه وفي رواية اخرى عنه مقدار الناصية وفي رواية ثالثة عنه قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وقال مالك واحمد في اظهر الروايات

عنهما يجب استيعابه ولا يجزئ سواه وقال الشافعي يجزي ان يمسح منه اقل ما يقع عليه اسم المسح .

واختلفوا فى تكرار المسح له فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنهما انه لا يستحب وقال مالك لا يستحب رواية واحدة وقال الشافعى يستحب .

واجمعوا على ان المسح على العمامة غير مجزى الا احمد فأنه اجاز ذلك بشرط ان يكون من العمامة شيء تحت الحنك رواية واحدة وهل يشترط ان يكون قبل لبسها على طهارة فعنه روايتان وان كانت مدورة لا ذؤابة لها لم يجز المسح عليها وعن اصحابه في ذات الذؤابة وجهان .

واختلفت الرواية عنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها فروي عنه جواز المسح كعمامة الرجل ذات الحنك والرواية الأخرى المنع كوقاية المرأة .

واختلفوا فى المضمضة والأستنشاق فقال ابو حنيفة هما واجبان فى الطهارة الكبري مسنونان في الصغرى وقال مالك والشافعي هما مسنونان فيهما جميعاً وقال احمد هما واجبان فيهما . والمضمضة هي تطهير داخل الفم وصفة ذلك ان يوصل الماء الى فيه ثم يخضخضه ويمجه . والاستنشاق تطهير داخل الأنف وصفته ان يجذب الماء بنفسه ويستنثر ويستحب له المبالغة فيه الا ان يكون صائماً .

واجمعوا على ان مسح باطن الأذنين وظاهرهما سنة من سنن الوضوء الا احمد فانه رأى مسحهما واجباً فيما نقل حرب عنه وقد سئل عن ذلك فقال يعيد الصلاة اذا تركه وعنه رواية اخرى نقلها صالح انه سنة لانه قال لا يعيد الصلاة اذا تركه .

واختلفوا هل يمسحان بماء الرأس ام يوخذ لهما ماء جديد فقال ابو حنيفة واحمد هما من الرأس يمسحان بمائه وقال الميموني من اصحاب احمد رأيت احمد يمسحهما مع الرأس وعن احمد رواية اخرى انه يستحب اخذ ماء جديد لهما وهي اختيار الخرقي .

وقال مالك هما من الرأس ويستحب ان يأخذ لهما ماء جديداً وقال الشافعي ليسا من الرأس ولا من الوجه ويسن مسحهما بماء جديد .

واختلفوا في تكرار مسح الاذنين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد فى احدى روايتيه السنة فيهما مرة واحدة وقال الشافعي تكرار ذلك ثلاثاً سنة وعن احمد مثله في الرواية التى حسن فيها تكرار مسح الرأس .

واختلفوا في مسح العنق فقال ابو حنيفة هو من نفل الوضوء وقال مالك ليس ذلك بسنة وقال بعض الشافعية واحمد في احدى روايتيه انه سنة لأن ابنه عبدالله قال رأيت ابي اذا مسح رأسه واذنيه في الوضوء مسح ذلك .

واتفقوا على ان تخليل اللحية اذا كانت كثة وتخليل الأصابع سنة من سنن الوضوء واختلفوا هل يجب اهدار الماء على ما استرسل من اللحية فروى عن مالك واحمد وجوبه والشافعي قولان . واختلف عن ابى حنيفة ايضاً فروي عنه انه لا يجب وروي وجوبه .

واتفقوا على انه لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء . ثم اختلفوا هل يكره فلم يذهب الى انه يكره الا احمد فى احدي روايتيه والرواية الصحيحة عنده انه لا يكره .

واختلفت الرواية عن احمد في استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة فروي عنه على بن سعد انه سأله عن الوضوء لكل صلاة هل ترى فيه فضلاً فقال لا ارى فيه فضلا ونقل المروزي قال رأيت ابا عبد الله يتوضأ لكل صلاة ويقول ما احسنه لمن قوي عليه واجمعوا على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف .

ثم اختلفوا فى حمله بعلاقته او فى غلافه فقال مالك والشافعي واحمد فى احدى الروايتين عنه لا يجوز وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يجوز .

واجمعوا على انه لا يجوز للجنب والحائض قراءة آية كاملة الا مالكاً فانه قال يجوز للجنب ان يقرأ آيات يسيرة تعوذاً واختلف عنه في الحائض فروي انها

كالجنب وروي انها تقرأ على الاطلاق وللشافعي قول آخر انه يجوز للحائض ان تقرأ حكاه ابو ثور عنه قال صاحب الشامل واصحابه لا يعرفون هذا القول.

واختلفوا في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايات لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في الأبنية وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الثانية المشهورة لا يجوز ذلك في الصحاري ويجوز في البيوت وعن احمد رواية ثالثة انه يجوز استدبارها دون استقبالها رواها عنه بكر بن محمد.

واختلفوا في وجوب الأستنجاء فقال ابو حنيفة هو مستحب وليس بواجب واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه انه واجب وروي عنه لا يجب وهو مستحب وقال الشافعي واحمد هو واجب.

واختلفوا في وجوب اعتبار عدد الأحجار في الأستنجاء فقال ابو حنيفة ومالك الأعتبار بالأنقاء فان حصل بحجر واحد لم تستحب الزيادة عليه. وقال الشافعي واحمد يعتبر مع الأنقاء العدد وهو ثلاثة احجار حتى لو انقى بدونها لم يجزه حتى يأتي بها فأن لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقي.

واختلف موجبا العدد في الحجر الذي له ثلاث شعب هل يقوم مقام الثلاث فقال الشافعي يقوم مقامهن واختلفت الرواية عن احمد فروى المروزي عنه جواز ذلك وهو اختيار الخرقي ونقل عنه حنبل انه لا يجزيه. واصل كيفية الأستنجاء ان يبدأ بالاحجار فاذا انقى بهن اتبعهن الماء وان يبدأ بمقدمه بعد ان يستبرئ بالنثر ثم يعتبر في الدبر ذهاب اللزوجة وظهور الخشونة فان انس في حلقة الدبر شيئاً من غير النجو يتبعه بأصبعه وليس عليه شيء فيما وراء ذلك وان يكون عدد ذلك سبع مرات وان ينتفض بعد هذا بشيء من الماء ليزول عنه الوسواس وان اقتصر على الماء دون الحجر فهو افضل من ان يقتصر على الحجر دون الماء والجمع بين الحجر والماء افضل.

باب ما ينقض الوضوء

اجمعوا على ان نوم المضطجع والمستند والمتكى ينقض الوضوء.
ثم اختلفوا فيمن نام على حالة من احوال المصلين فقال ابو حنيفة لا ينقض وان طال اذا كان على حالة من احوال الصلاة فأما اذا وقع على جنبه واضطجع انتقض وضوءه . وقال مالك ينتقض في حالة الركوع والسجود اذا طال دون القيام والقعود . وقال الشافعى ان كان قاعداً لم ينتقض وضوءه وينتقض فيما عداه من الاحوال فى قوله الجديد وقال فى القديم لا ينتقض وضوءه وعن احمد روايات احداهن اذا كان يسيراً على حالة من احوال الصلاة وهى اربع القيام والقعود والركوع والسجود لم ينتقض فان طال نقض. وقال فى هذه الرواية اذا نام راكعاً او ساجداً فان عليه اعادة الركعة وليس عليه اعادة الوضوء والثانية لا ينتقض في القيام والقعود كمذهب مالك وهى اختيار الخرقى والثالثة رواية ابن ابى موسى لا ينتقض في حالة القعود خاصة وينتقض فيما عداه .
واجمعوا على ان الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواءً كان نادراً او معتاداً قليلاً كان او كثيراً نجساً كان او طاهراً الا مالكاً فانه لا يري النقض بالنادر كالدود والحصى وغيره.
واختلفوا في خروج النجاسات من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفصاد والرعاف فقال ابو حنيفة اذا كان القيء يسيراً فانه لا ينقض وان كان دوداً او حصاة او قطعة لحم فانه لا ينقض على كل حال وينقض اليسير مما عدا ذلك بكل حال .
وقال مالك والشافعي لا ينقض شيء من ذلك كله بحال وقال احمد في ذلك كله اذا كان فاحشاً كثيراً فانه ينقض الوضوء رواية واحدة وان كان يسيرا فعلى روايتين

ذكرهما ابن ابى موسى فى الارشاد احداهما ينقض والثانية لا ينقض.

واختلفوا في انتقاض الوضوء بلمس النساء فقال ابو حنيفة لا ينقض على الاطلاق الا ان يباشرها مباشرة بالغة وينتهى الى مادون الايلاج وقال مالك ان كان لشهوة نقض وان كان لغير شهوة لم ينقض الا القبلة فى رواية اصبغ ابن الفرج فانها تنقض على كل حال . وقال الشافعى اذا لمس امرأة غير ذات محرم من غير حائل انتقض وضوءه بكل حال . وله فى لمس ذوات المحارم قولان احدهما ينقض الوضوء والثاني لا ينقض ولأصحابه في لمس الصغيرة والكبيرة اللتين لا يشتهى مثلهما وجهان وعن احمد ثلاث روايات الاولى لا ينقض بحال والثانية ينتقض بكل حال والثالثة وهي الصحيحة عندي انه ينقض الوضوء اذا كان لشهوة وان كان لغير شهوة لم ينقض كمذهب مالك .

واختلفوا في وضوء الملموس هل ينتقض ايضاً فانزله مالك منزلة اللامس وعن الشافعى قولان اظهرهما انه لا ينتقض طهر الملموس وعن احمد روايتان .

واختلفوا فى من مس فرج غيره فقال الشافعى واحمد ينقض وضوء اللامس وان كان الملموس صغيراً او كبيراً حياً اوميتاً وقال مالك ينتقض الا من الصغير وقال ابو حنيفة لا ينقض بحال .

واتفقوا على ان من مس فرجه بغير يده من اعضائه انه لا ينتقض وضوءه .

واختلفوا فيمن مسه بباطن كفه فقال ابو حنيفة لا ينتقض الوضوء وقال الشافعى واحمد فى المشهور عنه ينتقض وعن احمد رواية اخرى انه لا ينتقض وقال مالك فى رواية المصريين مثل ذلك وفى رواية العراقيين المراعاة باللذة فان وجدت انتقض وان لم توجد لم ينتقض كلمس النساء وهو الذي نصره اصحابه . واجمع من رأى الأنتقاض به على ان ذلك فيما اذا كان من غير حائل وانه اذا كان من وراء

حائل لم ينتقض الوضوء بحال الا مالكا فانه لا فرق عنده بين وجود الحائل وعدمه اذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة المعتبرة عنده فان مسه بظهر كفه لم ينتقض وضوءه عند الشافعي قولا واحداً فان مسه باصبع زائدة او بجوف كفه اوبمابين الأصابع فلأصحابه فيه وجهان وقال ابو حنيفة ومالك لا ينتقض بكل حال وقال احمد في المشهور عنه ينتقض .

واجمعوا على انه لا وضوء على من مس انثييه سواء كان من وراء حائل اومن غير وراء حائل .

واجمعوا على ان لمس الغلام الأمرد وان كان لشهوة لا ينقض الوضوء الا مالكا فانه قال ينقض الوضوء ووافقه ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي.

واختلفوا فى المرأة تمس فرجها هل ينتقض وضوءها فقال مالك لا ينتقض وضوءها ومن اصحاب مالك من اعتبر ذلك بالشهوة وقال الشافعي ينتقض وضوءها قولا واحداً . وعن احمد روايتان احداهما رواها المروزي وقد سئل عن المرأة تمس فرجها هل هي مثل الرجل تتوضأ فقال لم اسمع فيه شيئاً انما سمعت فى الرجل فظاهر هذا انه لا يجب الوضوء والرواية الأخري انها ينتقض وضوءها .

واختلفوا فيمن مس حلقة الدبر فقال مالك وابو حنيفة واحمد فى احدى الروايتين لا ينتقض وضوءه وقال الشافعي واحمد فى الرواية الأخرى ينتقض وللشافعي قول آخر لا ينتقض حكاه ابن القاص عنه .

واجمعوا على ان اكل لحم الجزور والردة وغسل الميت لا ينقض الوضوء الا احمد فان ذلك كله عنده ينقض الوضوء وقال الشافعي فى القديم اكل لحم الجزور ينقض الوضوء حكاه عنه ابن القاص .

واجمعوا على ان القهقهة في الصلاة تبطلها .

واختلفوا فى انتقاض الوضوء بهما فقالوا لا تنقض الوضوء الا اباحنيفة فانه قال تنقض الوضوء ايضاً اذا كان في صلاة ذات ركوع وسجود .

واجمعوا على ان من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فهو على الطهارة الا مالكا فانه قال يبنى علي الحدث ويتوضأ وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة .

﴿ باب الغسل ﴾

واجمعوا علي ان الغسل يجب بالتقاء الختانين . وكيفية الغسل ان يغسل ما به من اذى ويغسل دبره تغوط اولم يتغوط وينوي ومحل النية القلب كما قدمنا وينوي الغسل من الجنابة او رفع الحدث الاكبر ويسمى الله تعالى ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء علي رأسه وسائر جسده . قال الوزير رحمه الله تعالى واستحب له ان يصون الازار الذي يغسل فيه الاذى عنه ان يصيبه بلل الماء المزال به النجاسة فان تناول بعد ازالة الاذي وزرة اخرى ان امكنه ذلك كان احوط فان المؤمن يكره ان يبدى عورته وان كان خالياً فأن اضطر ولم يجد المئزر فليجتمع وليتضام ولا ينتصب الا بعد تناول اثوابه ثم يغسل رجليه متحولاً عن موضعه ذلك ولو اقتصر على النية وعم بالماء جسده ورأسه اجزأ عند احمد وابى حنيفة بعد ان يتمضمض ويستنشق ولو اخل بالمضمضة والأستنشاق اجزأ ذلك عند مالك والشافعي الاّ ان مالكاً اشترط الدلك فى الظاهر عنه والله اعلم .

واختلفوا فيما اذا عصى الله تعالى واولج فى فرج بهيمة فقالوا يجب الغسل الا اباحنيفة فانه قال لا يجب الغسل حتى ينزل .

واختلفوا فيما اذا اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد ذلك فقال ابو حنيفة ان كان بعد البول فلا غسل عليه وقبله فيه الغسل وعن احمد رواية مثله . وقال

الشافعي يجب عليه الغسل على الاطلاق بانتقال المني وعن مالك واحمد مثله وقال مالك لاغسل عليه على الاطلاق وعن احمد نحوه .

واجمعوا على انه لا يجب الغسل بانتقال المنى الا احمد فانه اوجب الغسل بانتقاله .

واختلفوا في ايجاب الغسل على من اسلم فقال مالك واحمد في المشهور عنه يجب وقال ابو حنيفة هو مستحب . وقال الشافعي في الأم اذا اسلم الكافر احببت له ان يغتسل ويحلق شعره .

واجمعوا على ان الحيض يوجب الغسل وكذلك دم النفاس وخروج الولد .

واجمعوا على انه اذا نزل المني بشهوة وجب الغسل .

واختلفوا فيما اذا نزل من غير شهوة فقال الشافعي يجب الغسل وقال الباقون لايجب

واختلفوا في مني الآدمي فقال ابو حنيفة هو نجس الا انه ان كان رطباً فيغسل وان كان يابساً فيفرك وقال مالك هو نجس ويغسل رطباً ويابساً فان نطقه في ذلك يدل على ان غسل الأحتلام من الثوب امر واجب وهذا القول متسق مع حكمه بنجاسته . وقال الشافعي هو طاهر رطباً ويابساً وقال احمد في احدى روايتيه انه طاهر كمذهب الشافعي . وقال في الرواية الأخرى انه نجس كمذهب ابي حنيفة فيغسل رطبه ويفرك يابسه . واجمعوا على نجاسة المذي الا ماروي عن احمد في بعض الروايات انه كالمنى سواء . واتفقوا على ان من خروجه غسلُ الذكر والوضوء الا في احدى الروايتين عن احمد فانه قال يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ .

واجمعوا على انه لا يجب الوضوء من اكل ما مسته النار .

(باب التيمم)

واجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء او الخوف من استعماله لقوله

تعالى [فتيمموا صعيداً طيباً] قال اهل اللغة التيمم القصد والتعمد وهو من قولك داري امم دار فلان اي مقابلها .

ثم اختلفوا في الصعيد الطيب نفسه فقال ابو حنيفة ومالك يجوز بسائر اجناس الأرض مما لا ينطبع كالنورة والجص والزرنيخ وزاد مالك فجوز مما اتصل بالارض كالنبات. وقال الشافعي واحمد لا يجوز التيمم بغير التراب وهو موافق لقول اهل اللغة .

واجمعوا على ان النية شرط في صحة التيمم وصفة النية للتيمم ان ينوي استباحة الصلاة لا رفع الحدث . واجمعوا على ان ما ينطبع كالحديد والنحاس والرصاص لا يسمى صعيداً ولا يجوز التيمم به .

واجمعوا على ان التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار . وفائدته ان المتيمم اذا رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء ولو كان يرفع الحدث على الاستمرار لما لزمه استعمال الماء .

واختلفوا في قدر الأجزاء في التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة عنه ضربتان احداهما للوجه جميعه والثانية لليدين الى المرفقين . واختلفت الرواية عن الشافعي فقال في القديم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين وقال في الجديد قدر الاجزاء مسح جميع الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بضربتين او بضربات .

وقال الشيخ ابو اسحاق وهذا هو المذهب وانكر ابو حامد الاسفرايني القول القديم ولم يعرفه وقال المنصوص هو هذا القول قديماً وجديداً كمذهب ابي حنيفة .

وقال مالك في احدى الروايتين واحمد قدره ضربة للوجه والكفين يكون ببطون اصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه قال الوزير وهو انسب والأم بحال المسافر لضيق ثوابه التي يجد المشقة من اخراج ذراعيه من كميها غالباً . وينبغي ان يتيمم بضربتين وان يحول الثانية عن الموضع الذي كان ضرب عليه اولاً الى موضع آخر احترازاً

من ان يكون قد تساقط من التراب الذي استعمله في ذلك المكان الاول .
وقال مالك في الرواية الأخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي في المشهور عنهما .
ويبتغي المتيمم ان ينزع خاتماً ان كان في يده لئلا يحول الخاتم بين الصعيد وبين ما يماس داخل حلقة الخاتم من جلد اصبعه .

واجمعوا على انه اذا تيمم لفريضة صلاها ثم النوافل وقضى الفوائت الى ان تدخل وقت الصلاة الأخرى الا مالكا والشافعي فانهما قالا يصليها والنوافل خاصة ولا يقضي بذلك التيمم الفوائت بل يكون لكل فريضة تيمم لأنه لا يصلي بتيمم اكثر من فريضة واحدة .

واختلفوا في التيمم بنية النفل هل يستبيح به الفرض فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز له صلاة الفرض بهذا التيمم وكذلك لو نوى طهارة مطلقة لم يجز له بها صلاة الفرض وقال ابو حنيفة يستبيح بتيممه ذلك صلاة الفرض في الحالين وله ان يصلي بعد التيمم فريضتين او اكثر .

واختلفوا في التيمم لشدة البرد في الاقامة والسفر فقال ابو حنيفة اذا خشي الصحيح المقيم او المسافر من استعمال الماء المرض او خشي المريض زيادة مرضة باستعمال الماء في الحضر والسفر ايضاً فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد على الاطلاق.
وقال مالك كذلك وزاد فقال واذا لم يخش البرد وخشي فوات الوقت ان ذهب الى الماء تيمم وصلى ولا اعادة اليه وان كان حاضراً مقيماً في احدى الروايات عنه . وعنه رواية اخرى في وجوب الأعادة فأن خشي زيادة المرض باستعمال الماء او تأخر البرء جاز له التيمم. وقال الشافعي ان تيمم المريض وهو واجد الماء خوف التلف وصلى ثم برئ لم تلزمه الاعادة قولا واحداً فان لم يخف التلف وخاف زيادة المرض او بطء البرء باستعمال الماء فهل يجوز له التيمم ففيه قولان احدهما لا

يجوز الا مع خوف التلف والثاني يجوز . فان تيمم الصحيح لشدة البرد وصلى وهو مقيم لزمته الأعادة قولا واحداً وفي المسافر فى وجوب الاعادة قولان .

وقال احمد اذا تيمم المتيمم الصحيح لشدة البرد وخوف المرض وصلى اعاد فى احدى الروايتين والأخرى لا يعيد فاما اذا كان مريضاً او مسافراً فانه يتيمم ويصلى ولا يعيد رواية واحدة .

واجمعوا على انه يجوز للجنب التيمم بشرطه كما يجوز المحدث .

واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ماء وهو يخشى العطش فانه يحبسه لشربه ويتيمم .

واختلفوا في الموالاة والترتيب في التيمم فقال ابو حنيفة لايجبان وقال مالك تجب الموالاة دون الترتيب . وقال الشافعى يجب الترتيب قولا واحداً وعنه في الموالاة قولان جديدهما انها ليست بواجبة ولكنها مسنونة . وقال احمد يجب الترتيب رواية واحدة وعنه في الموالاة روايتان احداهما هي واجبة والأخرى مسنونة .

واختلفوا فيمن حضرته الصلاة ولم يجد ماءً ولا صعيداً فقال ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد الماء او الصعيد وعن مالك ثلاث روايات احداهن هكذا والثانية انه يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجد وهو قول الشافعى في قوله الجديد واحدى الروايتين عن احمد والقول القديم للشافعي كمذهب ابى حنيفة والرواية الثانية عن احمد يصلي ولا يعيد وهي الثالثة عن مالك .

واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلوة انه يبطل تيممه ويلزمه استعمال الماء قبل الدخول .

ثم اختلفوا فيما اذا رأى الماء وقد تلبس بالصلاة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين تبطل صلاته وتيممه . وقال مالك والشافعى واحمد في الرواية الاخرى يمضى في صلاته وهي صحيحة الا ان الشافعى اشترط فى صحة الصلاة بهذا

التيمم ان يكون مسافراً. واجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة عليه وان كان الوقت باقياً .

واختلفوا في طلب الماء هل هو شرط في التيمم ام لا فقال ابو حنيفة ليس بشرط وقال مالك والشافعي هو شرط وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا فيمن بعض بدنه صحيح والبعض جريح فقال ابو حنيفة الاعتبار بالأكثر فان كان هو الصحيح غسله ويسقط حكم الجريح الا انه يستحب مسحه وان كان هو الاقل تيمم وسقط الغسل وقال مالك يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم. وقال الشافعي واحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح.

واختلفوا فيما اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر فقال ابو حنيفة لا يعيد رواية واحدة وعن احمد روايتان في الأعادة وللشافعي فيها قولان .

واجمعوا على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين وصلاة الجنازة في الحضر وان خاف فواتها الا ابا حنيفة فانه اجاز ذلك في الحضر وكذلك مالك في الجنازة .

﴿ باب في المسح على الخفين ﴾

واجمعوا على جواز المسح على الخفين في السفر .

واتفقوا على جوازه في الحضر الا رواية عن مالك .

واتفقوا على ان مدة المسح في حالتي السفر والحضر موقتة فالمسافر ثلاثة ايام بلياليهن والمقيم يوم وليلة الا مالكاً فانه لا توقيت عنده بحال وقال الزعفراني عن الشافعي انه قال يمسح بلا توقيت الا ان يجب عليه غسل ثم رجع عن ذلك .

واجمعوا على ان المسح يختص بما حاذى ظاهر القدمين .

ثم اختلفوا هل يسن مسح ما يحاذي باطن القدمين ايضاً فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن

وقال مالك والشافعي يسن .

واختلفوا في قدر الأجزاء في المسح على الخفين فقال ابو حنيفة يجزي ثلاث اصابع فصاعداً وقال الشافعي يجزي ما يقع عليه اسم المسح . ومذهب احمد ان مسح الاكثر هو مجزء ومالك يرى الاستيعاب لمحل الفرض في المسح حتى لو اخل بمسح ما يجازي ماتحت القدم اعاد الصلاة استحباباً في الوقت .

واجمعوا على ان المسح على الخفين مرة واحدة مجزء .

واجمعوا على انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الآخر وهل يعيد الوضوء او يقتصر على غسل القدمين فيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى .

واجمعوا على ان من اكمل طهارته ثم لبس الخفين وهو مسافر سفراً مباحاً تقصر في مثله الصلاة ثم احدث فله ان يمسح عليهما .

واجمعوا على ان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح الا رواية عن احمد انه من وقت المسح الى المسح .

واجمعوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين الا مالكاً فانه على اصله في تركه مراعاة التوقيت .

واختلفوا هل يبطل جميع الوضوء بالخلع المخفين او بانقضاء مدة المسح فقال ابو حنيفة يغسل رجليه ويصح وضوءه وقال مالك كذلك في الخلع المخفين . فأما انقضاء مدة المسح فلا يتصور البطلان عنده بذلك لأنه لا يرى التوقيت .

وعن الشافعي قولان احدهما يبطل جميع الوضوء والآخر يغسل رجليه خاصة .

وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل جميع الوضوء ويستأنف والآخر قال فيها ارجو ان يجزيه يعني غسل رجليه وفي نطق آخر لأحمد اعجب اليّ او احب اليّ ان يعيد الوضوء .

واختلفوا في جواز المسح على الجوربين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز

الاان يكونا من جلود اومجلدين اومنعولين وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يسقطان اذا مشي فيهما ووافقه صاحبا ابى حنيفة ابو يوسف ومحمد.

﴿ باب ذكر الحيض والنفاس ﴾

واجمعوا على ان من احداث النساء الحيض قال اهل اللغة الحيض نزول دم المرأة لوقته المعتاد.

واجمعوا على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وانه لا يجب عليها قضاؤه.

واجمعوا على ان فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها الا انه محرم عليها الصوم في حال الحيض ويجب عليها قضاؤه.

واجمعوا على انه يحرم عليها الطواف بالبيت.

واجمعوا على انه يحرم عليها اللبث فى المسجد.

واجمعوا على انه يحرم وطء الحائض في الفرج حتى ينقطع حيضها.

ثم اختلفوا فيما اذا رأت الطهر ولم تغتسل فقال ابو حنيفة اذا انقطع لأكثر الحيض لعشرة ايام جاز وطؤها وان كان لأقله لم يجز حتى تغتسل او يمضي عليها آخر وقت صلاة فيجب عليها الصلاة. هذا اذا كانت مبتدأة اولها عادة معروفة وانقطع لعادتها فاما ان انقطع لدون عادتها فلا يطأها الزوج وان اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها احتياطاً وقال مالك والشافعي واحمد لا يحل وطؤها حتى تغتسل.

واختلفوا في اقل سن تحيض فيه المرأة فقال مالك والشافعى واحمد اقله تسع سنين قال الشافعي واعجل ما سمعت من انهن يحيض نساء تهامة لتسع وقال في كتابه رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة.

واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحائض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى يحل له مباشرة ما فوق الازار ويحرم عليه ما بين السرة والركبة. وقال احمد يجوز

له وطئها فيما دون الفرج ووافقه على ذلك محمد بن الحسن وبعض اصحاب الشافعي واصبغ ابن الفرج من كبار اصحاب مالك .

واختلفوا في الحائض ينقطع حيضها ولا تجد ماء فقال ابو حنيفة فى المشهور عنه لايحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي به . وقال مالك لايحل وطؤها حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد يحل وطؤها اذا تيممت وان لم تصل به .

واختلفوا فى اقل الحيض واكثره فقال ابو حنيفة اقله ثلاثة ايام ولياليهن واكثره عشرة ايام . وقال مالك لاحد لأقله فلو رأت دفعة كان حيضاً واكثره خمسة عشر يوماً وقال الشافعي واحمد اقله يوم وليلة وروي عنهما يوم واكثره خمسة عشر يوماً .

واختلفوا فى المبتدأة اذا جاوز دمها اكثر الحيض فقال ابو حنيفة تجلس اكثر الحيض عنده وعن مالك ثلاث روايات احداهن تجلس اكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة وهي رواية ابن القاسم وغيره . والثانية تجلس عادة لذاتها فقط وهي رواية على بن زياد والثالثة تستظهر بثلاثة ايام مالم تجاوز خمسة عشر يوماً وهي رواية ابن وهب وغيره . وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت الى تمييزها وان لم تكن مميزة قولان احدهما ترد الى اقل الحيض عنده والآخر ترد الى غالب عادات النساء . وعن احمد اربع روايات احداهن تجلس اقل الحيض عنده اختارها ابو بكر والثانية تجلس ستاً اوسبعاً وهو الغالب من عادة النساء اختارها الخرقي والثالثة تجلس اكثر الحيض عنده والرابعة تجلس عادة نسائها . هذا في المبتدأة والمميزة التى تميز بين الدمين اي تفرق بين دم الحيض ودم الأستحاضة باللون والقوام والريح قدر الحيض فدم الحيض اسود ثخين منتن ودم الأستحاضة رقيق احمر لا نتن فيه .

واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عادتها ان كان لها عادة وان

كانت لا عادة لها فلا اعتبار بالتميز بحال بل تجلس اقل الحيض عنده اذا كانت ناسية لعادتها وقال مالك لااعتبار بالعادة والأعتبار بالتميز فان كانت مميزة ردت اليه وان لم يكن لها تميز لم تُحيَّض اصلاً وصلت ابداً . هذا في الشهر الثاني والثالث فأما في الشهر الاول فعنده روايتان احداهما انها تجلس اكثر الحيض عنده والثانية تجلس ايامها المعروفة وتطهر بعد ذلك بثلاثة ايام وتغتسل وتصلي .

وظاهر مذهب الشافعي انه ان كان لها تميز وعادة قدم التميز على العادة فان عدم التميز ردت الى العادة فان عدما معاً صارت مبتدأة وقد مضى حكمها . وقال احمد اذا كان لها عادة وتميز ردت الى العادة فان عدمت العادة ردت الى التميز فان عدما معاً فعنه روايتان احداهما تجلس اقل الحيض عنده والأخرى تجلس غالب عادات النساء ستاً او سبعاً .

واختلفوا في الحامل هل تحيض فقال ابو حنيفة واحمد لاتحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

واختلفوا هل لانقطاع الحيض امد قال ابو حنيفة فيما رواه عنه الحسن بن زياد من خمس وخمسين سنة الى الستين وقال محمد بن الحسن في الروميات خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنه وقال مالك والشافعي ليس له حد وانما الرجوع فيه الى العادات في البلدان فانه مختلف باختلافها فيسرع اليأس من الحيض في البلاد الحارة ويتأخر في البلاد الباردة وقال احمد في احدى الروايات غايته خمسون سنة في العربيات وغيرهن والثانيه ستون والثالثة ان كن عربيات فالغاية ستون وان كن نبطيات او اعجميات فخمسون .

واختلفوا في وطئ المستحاضة فقال ابو حنيفة ومالك هو مباح وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه يكره ولا يحرم وقال احمد في الرواية الأخرى يحرم

الا ان يخاف العنت وهو الفجور اختارها الخرقي. والطهر من الحيض متى اطلقناه فلسنا نعني به الا ماتراه النساء عند انقطاع الحيض وهو القصة البيضاء.
واجمعوا على ان النفاس من احداث النساء وانه يحرم مايحرمه الحيض ويسقط مايسقطه قال اهل اللغة والنفساء سميت بذلك لسيلان الدم والدم يسمى نفسا قال الشاعر

تسيل على حد السيوف نفوسنا ☆ وليس على غير السيوف تسيل

واختلفوا في اكثر النفاس فقال ابو حنيفة واحمد اكثره اربعون يوماً وقال مالك والشافعي اكثره ستون يوماً وعن مالك رواية اخري انه قال لاحد لاكثره بل تجلس اقصي ما يجلس النساء وترجع فى ذلك الى اهل العلم والخبرة منهن.
واختلفوا فيما اذا انقطع دم النفساء قبل الغاية هل توطئ فقالوا توطئ الا احمد فانه كره وطئها حتى تتم الغاية عنده وهي اربعون يوماً.

(كتاب الصلاة باب صفة الصلاة)

واجمعوا على ان الصلاة احد اركان الاسلام الخمسة قال تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا)
واجمعوا على انها خمس صلوات في اليوم والليلة.
واجمعوا على انها سبع عشرة ركعة الفجر ركعتان والظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث والعشاء اربع.
واجمعوا علي ان الله سبحانه وتعالى فرضها على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض او نفاس.
واجمعوا على انه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف بها من الرجال البالغين العقلاء وخاطبهم بها الا المعاينة للموت او امور الآخرة. وكذلك النساء سوى

ما اختصصن به من الحدثين المذكورين الا ان ابا حنيفة قال ان عجز عن الأيماء برأسه سقط الفرض عنه .

واجمعوا على ان كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع من الصلاة جاحداً لوجوبها فانه كافر ويجب قتله ردةً .

ثم اختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو معتقد لوجوبها فقال مالك والشافعي واحمد يقتل اجماعا منهم . وقال ابو حنيفة يحبس ابدا حتي يصلى من غير قتل.

ثم اختلف موجبو قتله بعد ذلك فى تفصيل هذه الجملة فقال مالك يقتل حداً وقال ابن حبيب من اصحابه يقتل كفراً ولم تختلف الرواية عن مالك انه يقتل بالسيف واذا قتل حدا على المستقر من مذهب مالك فأنه يورث ويصلي عليه وله حكم اموات المسلمين . وقال الشافعي اذا ترك الصلاة معتقدا لوجوبها وجب عليه القتل ويقتل حداً او حكمه حكم اموات المسلمين .

واختلف اصحابه متى يقتل فقال ابو علي ابن ابي هريرة ظاهر كلام الشافعي انه يقتل اذا ضاق وقت الصلاة الأولة وهكذا ذكر صاحب الحاوي وقال ابو سعيد الاصطخري يقتل بترك الصلاة الرابعة مع ضيق وقتها. وقال ابو اسحق الأسفرايني يقتل بترك الصلوة الثانية اذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل.

واختلفوا ايضاً كيف يقتل فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازى المنصوص انه يقتل ضرباً بالسيف الا ان ابا العباس بن شريح قال لا يقتل بالسيف لكن ينخس به او يضرب بالخشب حتى يصلي او يموت .

واختلفوا ايضاً هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها لظاهر الحديث ومنهم من قال لا يحكم بكفره ويتأول الحديث على الاعتقاد. وقال احمد من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً وهو غير جاحد لوجوبها

فانه يقتل رواية واحدة عنه .

واختلفت الرواية عنه متى يجب قتله على ثلاث روايات الأولى انه متى ترك صلاة واحدة وتضايق وقت الثانية ودعي الى فعلها ولم يصل قتل نص عليه وهو اختيار اكثر اصحابه. وفرق ابو اسحاق بن شاقل منهم فقال ان ترك صلاة الى وقت صلاة اخرى لا يجمع معها مثل ان يترك الفجر الى الظهر والعصر الى المغرب قتل وان ترك صلاة الى وقت صلاة اخرى يجمع معها كالمغرب الى العشاء او الظهر الى العصر لم يقتل. والثانية انه اذا ترك ثلاث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة ودعي الى فعلها ولم يصل قتل . والثالثة انه يدعى اليها ثلاثة ايام فان صلى والا قتل رواها المروزي واختارها الخرقي ويقتل بالسيف رواية واحدة .

واختلف عنه هل وجب قتله حداً او لكفره على روايتين احداهما انه يقتل لكفره كالمرتد ويجري عليه احكام المرتدين فلا يورث ولا يصلى عليه ويكون ماله فيئاً وهي اختيار جمهور اصحابه. والأخرى انه يقتل حداً وحكمه حكم اموات المسلمين وهي اختيار ابي عبد الله بن بطة .

واجمعوا على ان الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال.

واجمعوا على انه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظاً ذاكراً لها قادراً على فعلها غير ذي عذر ولا مريد الجمع. قال اهل اللغة والدعاء عند العرب صلاة فسميت الصلوة صلاة لما فيها من الدعاء وقيل من صليت العود اذا لينته فالمصلي يلين ويخشع وقيل من الصلوة وهو عظم الفخذ يرتفع عند الركوع والسجود.

واختلفوا في وقت وجوب الصلاة فقال مالك والشافعي واحمد الصلاة تجب بأول الوقت وقال بعض اصحاب ابي حنيفة تجب بآخره .

واجمعوا على ان أول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانه لا يجوز أن يصلي قبل الزوال

ثم اختلفوا فى آخر وقت صلاة الظهر فقال الشافعي واحمد آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذى يكون لشخص عند الزوال فأنه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان فأذا صار ظل كل شيء مثله وزاد ادنى زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وتلك الزيادة اول وقت العصر فاذا صار ظل كل شيء مثليه فهو آخر وقت العصر .

واختلف عن ابى حنيفة فروى عنه كمذهب الشافعى واحمد وهو اختيار ابي يوسف وعنه رواية اخرى اذا صار ظل كل شيء مثليه فهو آخر وقت الظهر فاذا زاد شيئاً وجبت العصر . وروي عنه ان آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه فبينهما وقت ليس من وقتيهما وآخر وقت العصر اصفرار الشمس .

وقال مالك وقت الظهر المختار من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر المختار وهو بعينه اول وقت العصر المختار ويكون وقتاً لهما ممتزجاً بينهما فاذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر المختار واختص الوقت بالعصر فلا يزال ممتداً الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وذلك آخر وقت العصر المختار وينتقل ما كان من الأختيار فى الظهر الى الضرورة الى ان يبقى للغروب قدر صلاة خمس ركعات فاذا بقى الى غروب الشمس قدر خمس ركعات اربع الظهر وركعة من العصر فحينئذ يستويان فى الضرورة .

وقول ابى حنيفة ومالك اذا صار ظل كل شيء مثليه فانهما يعتبران ذلك ايضاً من وقت تناهى نقصانه واخذه في الزيادة لا من اصله كما ذكرنا عن الشافعى واحمد وهو اتفاق منهم .

واختلفوا في وقت المغرب فقال ابو حنيفة واحمد لها وقتان فأول وقتها اذا غابت الشمس وآخره حين يغيب الشفق وقال مالك في المشهور عنه والشافعى في اظهر

توليه لها وقت واحد مضيق مقرر آخره بالفراغ منها وعن مالك رواية اخرى رواها عنه ابن وهب لها وقتان .

واختلفوا في الشفق الذى يدخل وقت العشاء بغيبوبته فقال مالك والشافعى واحمد هو الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض .

واختلفوا في آخر وقت العشاء المختار فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنهم الى ثلث الليل واختلف اصحاب ابي حنيفة فمنهم من قال الى قبل ثلث الليل ومنهم من قال الي ثلث الليل ومنهم من قال الى نصف الليل وهو القول الآخر للشافعي والرواية الأخرى عن احمد .

وقال ابو حنيفة وقت الجواز الى طلوع الفجر وقال مالك وقت الضرورة للمغرب والعشاء الى قبل طلوع الفجر بمقدار اربع ركعات ثلاث للمغرب وواحدة للعشاء وقال الشافعى واحمد وقت الضرورة في العشاء الآخرة الى ان يطلع الفجر فمن ادرك من عشاء الآخرة ركعة قبل ان يطلع الفجر فقد ادركها .

واجمعوا على ان اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده وآخر وقتها المختار الى ان يسفر .

واختلفوا هل الافضل تقديم صلاة الفجر في اول الوقت فقال ابو حنيفة الأفضل الأسفار الا في المزدلفة وقال مالك والشافعى واحمد الافضل التغليس وعن احمد رواية انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل .

واجمعوا على ان وقت الضرورة الى ان تطلع الشمس واجمعوا على استحباب تعجيل الظهر في الشتاء اذا لم يكن غيم وفي الصيف اذا لم تصل في مساجد الجماعة الا مالكا فانه قال يستحب لمساجد الجماعات ان يؤخروها الى ان يصير الفي ذراع .

واجمعوا على ان الأفضل تأخير الظهر عن وقت جوازفعلها في يوم الغيم الا الشافعي فأنه قال اذا غلب على ظنه دخول وقتها صلاها من غير تأخير وعن الشافعي انه قال اذا كانت السماء متغيمة راعى الشمس فان برز له منها ما يدله والا تأخر حتى يرى انه صلاها بعد الوقت واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين ان يخاف دخول وقت العصر.

واتفقوا على ان الافضل تأخير الظهر في شدة الحر اذا كان يصليها في مساجد الجماعات خلافاً لبعض اصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في البلاد الحارة دون غيرها.

واختلفوا في الافضل في صلاة العصر من التقديم او التأخير في جميع الازمنة.

فقال ابو حنيفة التأخير ما لم تصفر الشمس افضل وقال مالك والشافعي واحمد تقديمها افضل. واجمعوا على ان لافضل تأخير العشاء الآخرة الا الشافعي في احد قوليه ان تعجيلها افضل.

واختلفوا في الصلاة الوسطى فقال ابو حنيفة واحمد هي العصر وقال مالك والشافعي هي الفجر.

واختلفوا في المغمى عليه فقال مالك والشافعي اذا كان اغماؤه بسبب محرم مثل ان يشرب خمرا او دواء لم يحتج اليه لم تسقط الصلاة عنه وكان عليه القضاء فرضاً فأن اغمي عليه بمرض او بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال اغمائه من الصلوات على الأطلاق. وقال ابو حنيفة ان كان الأغماء يوما وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب الصلاة القضاء وان زاد على ذلك لم يجب عليه القضاء ولم يفرق بين اسباب الأغماء. وقال احمد الاغماء بجميع اسبابه لا يمنع وجوب القضاء بحال.

﴿ باب الاذان ﴾

واجمعوا على ان الأذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة. ثم اختلفوا

في وجوبهما فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هما سنتان وقال احمد هما فرض على على اهل الامصار على الكفاية اذا قام بهما بعضهم اجزأ عن جميعهم .

واتفقوا على ان النساء لايشرع في حقهن ولا يسن .

ثم اختلفوا في الاقامة هل تسن فى حقهن ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تسن لهن الاقامة وقال الشافعى تسن لهن .

واجمعوا على انه اذا اتفق اهل بلد على ترك الاذان والاقامة قوتلوا على ذلك لأنه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله .

واختلفوا في صفة الأذان فاختار ابو حنيفة واحمد اذان بلال واختار مالك والشافعي اذان ابى محذورة فصفة الأذان عند ابي حنيفة واحمد(الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واختلف مالك والشافعي في صفة الاذان مع اختيارهما حديث ابي محذورة فالاذان عند مالك سبع عشرة كلمة [الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله] لا يرفع صوته بالتشهدين ثم يرجع فيقول رافعاً صوته [اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والأذان عند الشافعي تسع عشرة كلمة [الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله] ثم يخفض صوته بتشهد الترجيع ثم يرجع فيمد صوته بالتشهد فيقول [اشهد

ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله .

واختلفوا في صفة الأقامة ايضا فقال ابو حنيفة الاقامة مثنى مثنى كالأذان ويزيد على الأذان بلفظ الأقامة مرتين فتصير الأقامة عنده تسع عشرة كلمة وهي [الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله] وقال ان افرد الاقامة ترك المستحب . وقال مالك الاقامة فرادي كلها فهى عشر كلمات عنده [الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله] وقال الشافعى في المشهور عنه واحمد الاقامة احدي عشرة كلمة كلها مفردة الا ذكر الاقامة فيكرره مرتين فيقول [الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله] .

وقال الشافعى فى القول الآخر كمذهب مالك الاقامة عشر كلمات وذكر الاقامة فيها مفرداً [الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله]

واجمعوا على أنه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا صلاة الفجر فانه يجوز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعى واحمد .

وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر . وعن احمد قال اكره

ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة . قال الوزير يحي بن محمد رحمه الله والذي اراه انا انه لا يكره الحديث المشهور الصحيح عن النبي ﷺ انه قال ان بلالاً يؤذن بليل فلا يمنعكم ذلك من سحوركم وهذا فلو كان مما يكره لم يقر رسول الله ﷺ بلالا اقرارا مطلقاً من غير اشارة الى ما يستدل به على الكراهة .

واجمعوا ان التثويب في الاذان انما هو في الاذان لصلاة الفجر خاصة .

ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التثويب سنة وعن الشافعي قولان القديم كمذهب الجماعة والجديد لا يثوب . ثم اختلفوا في التثويب نفسه واين يقع فقال مالك و لشافعي في القديم واحمد هو ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله في الأذان حي على الفلاح .

واختلف اصحاب ابي حنيفة فحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي حنيفة وابي يوسف جميعا كمذهب الجماعة ووافقه ابن شجاع فروي مثله . وقال بقية اصحابه المعروف هو غير هذا وهو ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة و يقول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة وهو افضل وهو مذهب محمد بن الحسن .

واجمعوا على انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل وانه لا يعتد به من مجنون .

واجمعوا على ان المرأة اذا اذنت للرجال لم يعتد بأذانها فان اذنت للنساء فلا بأس فقد روي ابن المنذر ان عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم .

وقال الشافعي ان صلين منفردات اذنت في نفسها واقامت غير رافعة صوتها في الاذان .

واجمعوا على ان اذان الصبي والمميز للرجال معتد به .

واجمعوا على انه يستحب ان يكون المؤذن حرا بالغا طاهرا .

واجمعوا على ان اذان المحدث معتد به اذا كان حدثه هو الاصغر مع استحبابهم

ان يؤذن طاهرا .

واجمعوا على انه اذا اذن جنبا اعتد باذانه ويؤذن خارج المسجد لئلا يلبث فيه وهو جنب الا في احدى الروايات عن احمد انه لا يعتد باذان الجنب بحال وهي التي اختارها الخرقي. واجمعوا على ان الأذان لا يسن لغير الخمس والجمعة. واجمعوا على ان السنة في صلاتي العيدين والكسوف والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة واجمعوا على ان الصلاة على الجنائز لا يسن لها اذان ولا نداء .

واختلفوا في اخذ الاجرة على الاذان والاقامة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز.

وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز وقال ابو حامد غلط من اجاز ذلك فان الشافعي قال يرزقهم الأمام ولم يذكر الأجازة . وروي ابن المنذر عن الشافعي انه قال لا يرزق المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ .

واذا لحن المؤذن في اذانه فقال بعض اصحاب احمد في احدى الوجهين لا يصح اذانه.

واختلفوا هل يجوز اعادة الصلاة باذان واقامة في مسجد له امام راتب قال مالك اذا كان المسجد امام راتب فصلى فيه امامه فلا يجوز ان تجمع فيه تلك الصلاة على الاطلاق وقال ابو حنيفة يكره ذلك وقال اصحاب الشافعي يجوز ذلك في مساجد الاسواق التي تتكرر فيها الصلاة دون مساجد الدروب وقال احمد يجوز ذلك على الاطلاق. ولا خلاف في ان من اذن فله ان يقيم هذا من غير اصل الكتاب وهو من كتاب اكمال العلم .(١)

واجمعوا على ان طهارة موقف المصلي من الواجبات وان ذلك شرط في صحة الصلاة.

(باب ستر العورة)

واجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب وانه شرط في صحة الصلاة الا

(١) من قوله ولا خلاف الى الآخر لا وجود له في النسخة المصرية وانظر ما معنى قوله هذا من غير الخ اهم

مالكاً فانه قال هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها انه مما يتأكد بها .

وقال بعض اصحاب مالك هو شرط مع الذكر والقدرة .

واجمعوا على ان طهارة ثوب المصلي شرط فى صحة الصلاة .

واجمعوا على ان الطهارة عن الحدث شرط فى صحة الصلاة .

واجمعوا على ان طهارة البدن عن النجس شرط فى صحة الصلاة للقادر عليها .

واجمعوا على ان العلم بدخول الوقت او غلبة الظن على دخوله شرط فى صحة الصلاة الا مالكاً فان الشرط فى صحة الصلاة عنده العلم بدخول الوقت واما غلبة الظن فلا .

واجمعوا على ان استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة لقوله عز وجل [وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره] الا من عذر وهو فى الحالين حال المسايفة وشدة الخوف بالنافلة فى السفر الطويل على الراحلة للضرورة مع كونه مأموراً حال التوجه وتكبيرة الأحرام ان يستقبلها ما استطاع فأن كان المصلي بحضرتها توجه الى عينها وان كان قريبا منها باليقين وان كان غائبا فبالأجتهاد والتقليد او الخبر لمن كان من اهله .

واجمعوا على انه لا يجوز لمقيم فى بلد صلاة التطوع الى غير القبلة لا راكباً ولا ماشيا .

واجمعوا على انه اذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فاصاب انه لا اعادة عليه .

واجمعوا على انه اذا صلي الى جهة بالأجتهاد ثم بان بأنه اخطأ فلا اعادة عليه الا فى احد قولي الشافعى الجديد يعيد . وقال مالك ان استبان انه كان منحرفا عنها لم يعد وان استبان انه كان مستدبراً فعنه فى الأعادة روايتان .

واجمعوا علي جواز التنفل علي الراحلة وصلوات السنن الراتبة عليها حيث توجهت به في السفر الطويل .

ثم اختلفوا فى جواز التنفل في السفر القصير فقال الشافعى واحمد يجوز

وقال مالك لا يجوز الا في السفر الطويل وعن ابي حنيفة روايتان احداهما كمذهب مالك والاخرى يجوز خارج المصر وان لم ينو سفراً .

واختلفوا هل تجوز صلاة الفريضة على الراحلة فقال ابو حنيفة يجوز ذلك في اوقات الاعذار كالمطر والثلج والمرض وحال المسايفة وطلب العدو بشرط ان تقف الدابة الى الفراغ من الصلوة . وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي الفريضة في هذه الاحوال كلها الا على الارض الا اذا اشتد الخوف فى حال المسايفة .

واختلفت الرواية عن احمد فروي عنه انه لا يصلي الفريضة على ظهر الا في حالتى المسايفة وطلب العدو وفي غير هاتين الحالتين يصلي بالارض . وروي عنه رواية اخري انه يجوز ذلك المريض وعنه انه لا يجوز له ذلك وروي ابو داود عنه انه يجوز ان يصلي ايضاً على الراحلة لعذر الطين والمطر والثلج . وقال مالك لا يصلي الفريضة الا بالارض الا ان يكون مسافرا ويخاف ان نزل الانقطاع عن رفقته وفي حال المسايفة فانه يجوز له حينئذ الصلاة على الراحلة .

واجمعوا على ان صلاة النفل في الكعبة تصح .

واختلفوا في صلاة الفريضة في جوف الكعبة او على ظهرها فقال ابو حنيفة اذا كان بين يدي المصلي شيء من سمتها جاز . وقال الشافعي لا تصح الصلاة على ظهرها الا ان يستقبل سترة مبنية بجص او طين فاما ان كان لبناً او آجرا منضوبا بعضه فوق بعض لم يجز وان نصب خشبة فعلى وجهين عند اصحابه وان صلى في جوفها مقابلا للباب لم يجز الا ان يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة بالبناء .

وقال احمد لا يجوز بحال لا على ظهرها ولا في جوفها وعن مالك روايتان كالمذهبين كمذهب احمد وهو انه لا يصح بحال وهي رواية اصبغ قال عبد الوهاب وهو المشهور عند المحققين من اهل مذهبنا والرواية الاخرى انها تجزي مع الكراهية

واختلفوا فى الصلاة فى الدار المغصوبة او الثوب المغصوب فقالوا الا احمد تصح صلاته مع اساءته وقال احمد في المشهور عنه لا تصح صلاته .

﴿ باب ذكر حد العورة ﴾

واختلفوا في حد عورة الرجل فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه هي ما بين السرة والركبة وقال احمد فى الرواية الاخرى هي القبل والدبر وهي رواية عن مالك .

واتفقوا على ان السرة من الرجل ليست عورة .

واختلفوا في الركبة من الرجل هل هي من العورة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها عورة .

واختلفوا فى عورة المرأة الحرة وحدها فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين وقد روي عنه ان قدميها عورة وقال مالك والشافعى كلها عورة الا وجهها وكفيها وقال احمد في احدى روايتيه كلها عورة الا وجهها وكفيها كمذهبهما والرواية الاخرى كلها عورة الا وجهها خاصة وهي المشهورة ولها اختار الخرقى

واختلفوا فى عورة الأمة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل قال الشيخ ابو اسحاق هو ظاهر المذهب قال وقيل جميعها عورة الا مواضع التقليب منها وهي الرأس والساعد والساق . وقال ابو على بن ابي هريرة عورتها كعورة الحرة وعن احمد فيها روايتان كمذهبه في عورة الرجل احداهما ان عورتها ما بين السرة والركبة والاخري القبل والدبر وهي رواية عن مالك .

وقال ابو حنيفة عورة الامة كعورة الرجل الا انه زاد فقال جميع ظهرها وبطنها عورة .

واختلفوا في عورة ام الولد والمعتق بعضها والمدبرة فقال ابو حنيفة هى

كالأمة في العورة وقال مالك ام الولد والمكاتبة كالحرة واما المدبرة والمعتق بعضها فكالأمة وقال الشافعي عورتهن كعورة الرجل وهو الظاهر من مذهبه كما قدمنا. وعن احمد روايتان احدهما ان عورة كل واحدة منهن كعورة الحرة والأخرى كعورة الأماء.

واختلفوا فيما اذا انكشف من العورة بعضها فقال ابو حنيفة ان كان من العورة المغلظة قدر الدرهم فما دون ذلك لم تبطل الصلاة وان كان اكثر من درهم بطلت الصلاة. واما الفخذ اذا انكشف منه اقل من الربع لم تبطل الصلاة وان كان اكثر من ذلك بطلت وقال الشافعي تبطل الصلاة باليسير من ذلك والكثير. وقال احمد ان كان يسيراً لم تبطل الصلاة وان كان كثيراً بطلت ويفرق بينهما بما يعد في الغالب يسيراً. وقال مالك ان كان ذاكراً قادراً فصلى مكشوف العورة بطلت صلاته في المشهور من مذهبه.

واجمعوا على انه يجب على المصلي ستر المنكبين في الصلاة سواء كانت صلاته فرضاً او نفلاً الا احمد فانه اوجبه في الفرض وعنه في النفل روايتان.

باب شروط الصلاة

اجمعوا على ان للصلاة شرائط وهي التي تتقدمها وانها اربعة وهي الوضوء بالماء او التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت باليقين.

ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على هذه الجملة وانه لا تصح الصلاة الا بها في ستر العورة بالثوب الطاهر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ان ذلك لاحق بالشرائط الاربع وانه كهي. واختلف اصحاب مالك عنه في هذه المسئلة فمنهم من يقول انه من شرائط صحتها مع الذكر والقدرة فمتى قدر عليه وذكر وتعمد الصلاة مكشوف العورة

فان صلاته باطلة . ومنهم من يقول ان ستر العورة فرض واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة ولكنه يتأكد بها فان صلى مكشوف العورة عامداً كان عاصيا آثما الا ان الفرض قد سقط عنه . والذي اختاره القاضي عبد الوهاب فى التلقين انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال .

ثم اختلفوا في جواز الصلاة وصحتها بغلبة الظن على دخول وقتها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تصح الصلاة بذلك وقال مالك لاتصح الصلاة الا بالدخول فيها مع اليقين بدخول وقتها

واجمعوا على ان فروض الصلاة سبعة وهي النية للصلاة وتكبيرة الأحرام والقيام مع الأستطاعة والقراءة في الركعتين للأمام والمنفرد والركوع والسجود والجلوس آخر الصلاة بمقدار ايقاع السلام .

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك على ما سيأتى ذكره فهذه الشرائط والاركان وتسمى الفروض المتصلة بالصلاة والمنفصلة عنها التى وقع اجماع الأئمة الأربعة عليها فاما ما عداها من الافعال والاذكار فمختلف فيه عندهم على ما سيأتى بيانه من التفصيل مع ذكر هذه التى ذكرناها بجملة ان شاء الله تعالى.

فمن ذلك انهم اتفقوا كما ذكرنا على ان القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق له وانه متى اخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته .

واختلفوا فى المصلي في السفينة فقال مالك والشافعي واحمد لايجوز ترك القيام فيها وقال ابو حنيفة يجوز بشرط ان تكون سائرة .

واجمعوا على ان النية للصلاة فرض كما قدمنا .

ثم اختلفوا في النية هل يجوز تقديمها على التكبير او تكون مقارنة له فقال ابو حنيفة واحمد يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم

يقطعها بعمل وان عزبت النية حال التكبير . وقال مالك والشافعي يجب ان تكون مقارنة للتكبير. وصفة النية ان ينوي الصلاة ليفرق بين الصلاة وغيرها من الاعمال وان ينوي الفريضة ليتميز عن النوافل وان ينوي الظهر والعصر ليتميز عن البواقي فأما نية الأداء فأن مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد انه لا يشترط ذلك مع استحباب ذكره وفي الرواية الأخرى عن احمد يجب ذلك.

واتفقوا على ان تكبيرة الأحرام من فروض الصلاة كما ذكرنا .

وكذلك اتفقوا على انه لا تصح الصلاة الا بنطق ولا يغنى فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير .

وكذلك اتفقوا على ان هذا الاحرام ينعقد بقول المصلي الله اكبر .

ثم اختلفوا فيما عداه من الفاظ التعظيم هل يقوم مقامه فقال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد تكبيره وقال الشافعي ينعقد بقوله الله اكبر والله الاكبر وقال مالك واحمد لا ينعقد الا بقوله الله اكبر حسب .

واجمعوا على ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة وانه ليس بواجب .

واختلفوا فى حده فقال ابو حنيفة الى ان يحاذى اذنيه وقال مالك والشافعي الى حذو منكبيه وعن احمد ثلاث روايات اشهرها عنه الى حذو المنكبين والثانية الى اذنيه اختارها عبد العزيز والثالثة هو مخير فى ايهما شاء وهي اختيار الخرقي.

واختلفوا فى رفع اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال مالك والشافعي واحمد هى سنة وقال ابو حنيفة لا يرفع وليس بسنة وعن مالك فى رواية اخرى عنه كمذهب ابى حنيفة .

واجمعوا على انه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة الا فى احدى الروايتين

عن مالك فأنه قال لا يسن بل هو مباح والأخرى عنه هو مسنون كمذهب الجماعة.
واختلفوا في محل وضع اليمين على الشمال فقال ابو حنيفة يضعهما تحت السرة وقال مالك والشافعي يضعهما تحت صدره وفوق سرته. وعن احمد ثلاث روايات اشهرها كمذهب ابي حنيفة وهي التي اختارها الخرقي والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالثة التخيير بينهما وانهما في الفضيلة سواء.

واجمعوا على ان دعاء الأستفتاح في الصلاة مسنون الا مالكا فانه قال ليس بسنة وصفته عند ابي حنيفة واحمد ان يقول (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) كما رواه ابو سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهما. وصفته عند الشافعي (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين) وفي رواية اخري وانا اول المسلمين كما في التنزيل كما رواه الأمام علي رضي الله عنه. وقال ابو يوسف المستحب ان يجمع بينهما قال للوزير يحى بن محمد وهو اختياري. واتفقوا ما عدا مالكا على ان الاستفتاح بكل واحد من هذين جائز معتد به. وقال مالك يستحب للمصلي ان يدعو بهما امام التكبير فاما اذا كبر فأنه يصل القراءة بالتكبير. واتفقوا علي ان التعوذ في الصلاة على الاطلاق قبل القراءة سنة الا مالكا فانه قال لا يتعوذ في المكتوبة.

واختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يقرأها وقال مالك لا يقرأها في الفرض وهو مخير في النفل.

واختلفوا هل يقرأها جهراً اوسراً فقال ابو حنيفة واحمد يسرها وقال الشافعي يجهر بها. واختلفوا هل يقرأها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة ام لا فقال الشافعي واحمد يقرأها في ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة وعن

ابي حنيفة روايتان احداهما يقرأها في الأولة حسبُ والأخرى يقرأها في كل ركعة لكن لا يكررها عند كل سورة .

واختلفوا هل هي آية من فاتحة الكتاب ام لا فقال ابو حنيفة ومالك انها ليست بآية منها وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه هي آية منها والرواية الثانية عن احمد انها ليست منها ولكنها آية منفردة يعني انها كلام الله انزلت للفصل بين السور . وقال ابو حنيفة ومالك ليست بآية من الفاتحة ولا من كل سورة بل هي بعض آية في سورة النمل .

واختلفوا هل يسن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن وقال مالك لا يسن ذكرها ولا يستحب فان قرأها لم يجهر بها وقال الشافعي يسن .

واتفقوا على ان فرض القراءة على كل مصل اذا كان اماماً اومنفرداً في ركعتي الفجر وفي كل ركعتين من الرباعيات والثلاثية كما قدمنا .

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعي واحمد القراءة واجبة على الامام والمنفرد في كل ركعة من الصلوات الخمس على الاطلاق. وقال ابو حنيفة لا تجب القراءة عليهما اعني الامام والمنفرد الا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير معينتين سواء كانتا الأوليتين او الأخريتين او في احدى الأوليتين او احدى الأخريتين الا ان الأفضل ان تكون القراءة في الأوليتين . فاما في ركعتي الفجر فتجب القراءة فيهما. واما مالك فقد حكى عنه ابن المنذر في الاشراق روايتين احداهما بعد الاخرى الاولى منهما كمذهب الشافعي واحمد والأخرى انه ان ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة من صلاته فانه يسجد للسهو وتجزيه صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدى ركعتيها استأنف الصلاة .

واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال الامام ابو حنيفة لا تجب القراءة على

المأموم سواء جهر الأمام او خافت ولا يسن له القراءة خلف الامام بحال. وقال مالك واحمد لا تجب القراءة على المأموم بحال فقال مالك فان كانت الصلاة مما يجهر الامام بالقراءة فيها او فى بعضها كره المأموم ان يقرأ في الركعات التي يجهر بها الامام ولا تبطل صلاته سواء كان يسمع قراءة الامام او لا يسمعها. وقال احمد اذا كان المأموم يسمع قراءة الامام كرهت القراءة له فأن لم يسمعها فلا تكره. ويسن المأموم القراءة فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي يجب على المأموم القراءة فيما اسر فيه امامه فأن جهر فعنه قولان القديم منهما كمذهب احمد والجديد منهما يجب عليه القراءة. وروي البويطى عنه انه كان يرى القراءة خلف الامام فيما اسر به وما جهر.

واختلفوا في تعيين ما يقرأ به فقال مالك والشافعى واحمد في المشهور من روايتيه يتعين قرآءة الفاتحة وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى تصح بغيرها مما تيسر.

واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقال ابو حنيفة ومالك يقوم بقدر القراءة. وقال الشافعى واحمد يسبح بمقدار وقت القراءة.

واختلفوا في التأمين بعد قراءة الفاتحة فقال ابو حنيفة فى المشهور عنه لا يجهر به المصلي سواء كان اماماً او مأموما وعنه رواية اخرى انه يخفيه الامام وقال مالك يجهر به المأموم. وفى الامام روايتان وقال الشافعى يجهر به الامام قولا واحدا وفي المأموم قولان وقال احمد يجهر به الامام والمأموم.

واتفقوا على ان قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون فى الفجر والأوليتين من كل رباعية ومن المغرب.

واختلفوا في قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريتين من كل رباعية والأخيرة من المغرب هل يسن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه لا يسن

وقال فى القول الآخر يسن . وقال الوزير ايده الله ومن لم يقرأ بعد الفاتحة بسورة كاملة فأستحب له ان لا ينقص عن مقدار اقصر سورة فى القرآن وذلك ثلاث آيات .

واتفقوا على ان الجهر فيما يجهر به والأخفات فيما يخفت به سنة من سنن الصلاة .

واتفقوا على انه اذا تعمد الجهر فيما يخافت فيه او الاخفات فيما يجهر فيه لا تبطل صلاته الا انه يكون تاركا للسنة الا ما رواه الطليطلي عن بعض اصحاب مالك انه متى تعمد ذلك فالصلوة فاسدة والمذهب المشهور عن مالك الصلاة صحيحة .

واتفقوا على انه اذا جهر فيما يخافت فيه ناسياً ثم ذكر خافت فيما بقي ولم يعد فيما جهر فيه .

وان خافت فيما يجهر فيه ناسياً ثم ذكر اعاد القراءة الا الأمام ابا حنيفة فانه قال اذا خافت فيما يجهر به وكان منفرداً فلا شيء عليه وان كان اماماً فأن كان الذى خافت فيه من الفاتحة وكان الذى قرأه الأكثر منها وجب عليه السجود للسهو والا فلا وان كان من غير الفاتحة فأن قرأ ثلاث آيات قصار او آية طويلة فعليه سجدتا السهو والا فلا .

واختلفوا فى المنفرد هل يستحب له الجهر فى موضع الجهر فقال الشافعي هو كالامام فيستحب له ذلك وعن احمد روايتان احداهما كقوله والاخرى لا يستحب له ذلك وهي المشهورة عنه . وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت والجهر له افضل .

وقال مالك حكمه حكم الامام في ذلك رواية واحدة .

واجمعوا على ان الركوع والسجود في الصلاة فرضان كما ذكرنا قبل .

واتفقوا على الأنحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع .

ثم اختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود والطمأنينة في الركوع هو ان يلبث لذلك لبثا مقدرا اقله بتسبيحة وفي السجود استقراره حتى تطمئن اعضاؤه في لبث

مقدر اقله بتسبيحة فقال ابو حنيفة لا يجبان وهما مسنونان وقال مالك والشافعي واحمد هما فرض كالركوع والسجود.

واجمعوا علي انه اذا ركع فالسنة ان يضع يديه على ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه واختلفوا في وجوب الرفع من الركوع وفي وجوب الاعتدال عنه قائماً.

فقال ابو حنيفة لا يجبان ولو انحط من الركوع الى السجود كره له ذلك واجزأه.

وقال مالك الرفع من الركوع واجب وان كان الاعتدال الذي فيه غير واجب عنده على الصحيح من مذهبه قال عبد الوهاب وقد حكى عنه او عن بعض اصحابه ان الرفع ايضا لا يجب وليس بمعول عليه والظاهر من مذهب مالك انه ان لم يرفع من الركوع وانحط ساجدا وهو راكع انه لا تجزيه صلاته.

فاما الاعتدال في الرفع من الركوع فاختلفت المالكية عن مالك في ايجابه على قولين اصحهما عنه انه لا يجب ولا يستحب كما ذكرنا ومنهم من روي عنه وجوبه كالرفع سواء والمذهب المشهور عنه الأول وقال الشافعي واحمد هما فرضان.

واتفقوا على استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد العنق.

واتفقوا على ان السجود على سبعة اعضاء مشروع وهي بوادر الوجه واليدان والركبتان واطراف اصابع الرجلين.

واختلفوا في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض من ذلك جبهته او انفه وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الاعضاء قولان.

واختلفت الرواية عن مالك فروى عنه ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة فاما الأنف ان اخل به اعاد في الوقت استحباباً ولم يعد بعد خروج الوقت فأما ان اخل بالجبهة مع القدرة واقتصر على الانف اعاد ابداً. وقال ابن حبيب من اصحابه الفرض يتعلق بهما معاً وروى اشهب عنه كمذهب ابي حنيفة وعن

احمد روايتان احداهما تعلق الفرض بالجبهة خاصة والاخرى تعلقه بهما وهي المشهورة.

واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته اذا حال بين جبهته وبين المسجد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد فى احدى روايتيه يجزيه ذلك وقال الشافعى واحمد في الرواية الأخرى لا يجزيه حتى يباشر المسجد بجبهته.

واختلفوا في ايجاب كشف اليدين فى السجود فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعي قولان الجديد منهما وجوبه.

واختلفوا في وجوب السجود بين السجدتين فقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب بل مسنون وقال الشافعى واحمد هو واجب.

واختلفوا في وجوب الجلوس فى التشهد الأول وفيه نفسه فأما الجلوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه سنة وقال احمد فى الرواية الاخرى هو واجب ومن اصحاب ابى حنيفة من وافق على الوجوب فى هذه الرواية فاما التشهد فيه فقال احمد في احدى روايتيه وهي المشهورة انه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو وهي التى اختارها الخرقي وابن شاقلا وابو بكر عبد العزيز والرواية الأخرى انه سنة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى.

واتفقوا على انه لا يزيد في التشهد الاول على قوله وان محمداً عبده ورسوله الا الشافعى في الجديد من قوليه فانه قال يصلي على النبى ﷺ ويسن ذلك قال الوزير رحمة الله عليه وهو الأولى عندي.

واتفقوا على ان الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة كما قدمنا ذكره ثم اختلفوا فى مقدارها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الجلوس بمقدار التشهد فرض والتحقيق من مذهب مالك ان الجلوس بمقدار ايقاع السلام فيها هو الفرض عنده وما عداه مسنون كذا ذكره العلماء من اصحابه بمذهبه عبد الوهاب وغيره.

واختلفوا فى التشهد فيها هل هو فرض اوسنة فقال ابوحنيفة الجلسة هى الركن دون التشهد فانه سنة وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه التشهد فيه ركن كالجلوس . وقد روى عن احمد رواية اخرى ان التشهد الأخير سنة والجلسة بمقداره هي الركن وحدها كمذهب الشافعي والمشهور الأول .

وقال مالك التشهد ان الأول والثاني جميعاً سنة .

واتفقوا على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبى ﷺ من طريق الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس . ثم اختلفوا في الأولى منهما فاختار ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات [التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا آله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله] واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب [التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا آله الاالله واشهد ان محمداً عبده ورسوله] واختار الشافعى تشهد ابن عباس (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا آله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله) وليس فى الصحيحين الا ما اختاره ابو حنيفة واحمد وقد سبق في مسند ابن مسعود .

واختلفوا فى وجوب الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد الأخير فقال ابو حنيفة ومالك انها سنة الا مالكاً قال الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجملة مستحبة في الصلاة وانفرد ابن المواز من اصحابه انها واجبة في الصلاة . وقال الشافعى هي واجبة فيه وعن احمد روايتان المشهور منهما ان الصلاة على النبى ﷺ

فيه واجبة وتبطل الصلاة بتركها عمداً اوسهوا وهي التي اختارها اكثر اصحابه والأخرى انها سنة واختارها ابو بكر عبد العزيز واختار الخرقي دونهم انها واجبة لكنها تسقط مع السهو وتجب بالذكر .

ثم اختلفوا ايضا في كيفية الصلاة على رسول الله ﷺ ثم في قدر ما يجزي منها فاختار الشافعي واحمد في احدى روايتيه (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد) الا ان النطق الذي اختاره الشافعي ليس فيه وعلى آل ابراهيم الى ذكر البركة والرواية الأخرى عن احمد (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد] وهي التي اختارها الخرقي .

واما مذهب ابي حنيفة في اختياره من ذلك فلم يوجد الا ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الحج له فقال هو ان يقول (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد) وقال محمد بن الحسن حدثنا مالك بن انس بنحو ذلك وقال مالك العمل عندنا على ذلك انه نقص من ذلك ولم يقل فيه كما صليت على ابراهيم ولكنه قال كما صليت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واما الأخرى فاقل ما يجزي عند الشافعي من ذلك ان يقول [اللهم صل على محمد] واختلف اصحابه الشافعي في الآل فلهم فيه وجهان احدهما انه لا يجب الصلاة عليهم وعليه اكثر اصحابه والوجه الثاني انه تجب الصلاة عليهم .

وظاهر كلام احمد ان الواجب الصلاة على النبي ﷺ حسب كمذهب الشافعي وقال ابو حامد من اصحاب احمد قدر الأجزاء انه تجب الصلاة عليه ﷺ وعلى

آله وعلى آل ابراهيم والبركة على محمد وعلى آل محمد وآل ابراهيم لأنه الحديث الذي اخذ به احمد .

واتفقوا على ان الأتيان بالسلام مشروع .

ثم اختلفوا في عدده فقال ابو حنيفة واحمد هو تسليمتان وقال مالك واحدة ولا فرق بين ان يكون اماماً اومنفرداً والشافعي قولان الذي في المزني السلام كمذهب ابي حنيفة واحمد والقديم ان كان الناس قليلاً وسكتوا احببت ان يسلم تسليمة واحدة وان كان حول المسجد ضجة فالمستحب ان يسلم تسليمتين .

واختلفوا هل التسليم من الصلاة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو من الصلاة وقال ابو حنيفة ليس منها .

واختلفوا فيما يجب منه فقال مالك والشافعي التسليمة الأولى فرض على الأمام والمنفرد وقال الشافعي وحده وعلى المأموم ايضا. وقال ابو حنيفة ليست بفرض في الجملة . واختلف اصحابه في فعل المصلي الخروج من الصلاة هل هو فرض ام لا فمنهم من قال الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها بتعمد المصلي فرض لغيره لا لعينه ولا يكون من الصلاة. وممن قال بهذا ابو سعيد البردعي ومنهم من قال ليس بفرض في الجملة منهم ابو الحسن الكرخي وليس عن ابي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه. وعن احمد روايتان المشهور منهما ان التسليمتين جميعاً واجبتان والأخرى ان الثانية سنة والواجبة الأولى .

واختلفوا في التسليمة الثانية فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد على الرواية التي يقول فيها بوجوب الاولى خاصة هي سنة وقال مالك لا تسن التسليمة الثانية للأمام والمنفرد فأما المأموم فيستحب له عنده ان يسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردها على امامه .

واختلفوا في وجوب نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعي في ظاهر نصه في البويطي واحمد بوجوبها . واما مذهب ابي حنيفة فقد تقدم ذكرنا لما تحقق من اقوال اصحابه في ذلك. وفي الجملة فيجب عند اكثرهم ان يقصد المصلي فعلا ينافي الصلاة فيصير به خارجاً منها .

واتفقوا على وجوب ترتيب افعال الصلاة .

واختلفو في التسليمة الأولى والنية بها وكذلك في الثانية فقال ابو حنيفة السنة ان يسلم تسليمتين وينوى بالسلام في كل جهة الحفظة ومن عن يمينه وشماله ويساره من الرجال والنساء. والمأموم يسلم كسلام الأمام عن يمينه وعن يساره وينوى بسلامه كما ينوى الأمام فأن كان الأمام في الجانب الأيمن نواه في التسليمة الأولى وان كان في الجانب الأيسر نواه في التسليمة الثانية . وقال مالك اما الأمام فيسلم تسليمة واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن برأسه قليلا وكذلك يفعل المنفرد ينويان بها التحلل من الصلاة. واما المأموم فيسلم ثلاثاً كما قدمنا ذكره. وروى عنه انه يسلم اثنتين ينوي بالأولة التحلل وبالثانية الرد على الامام وان كان على يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه. وقال الشافعي ينوي الأمام بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملكين والمأمومين وبالثانية الملكين والمأمومين. والمأموم اذا كان عن يمين الأمام فأنه ينوي بالسلام عن يمينه الملكين والمأمومين والخروج وعن يساره الملكين والأمام واذا كان عن يساره الامام نوى الامام في التسليمة الاولى مع الملكين والمأمومين والخروج وفي الثانية الملكين. وان كان منفرداً نوى بالأولى الخروج والملكين وفي الثانية الملكين وقال احمد ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيئاً آخر سواء كان اماماً او مأموماً او منفرداً هذا هو المشهور عن احمد فان ضم اليه شيئا آخر من سلام على ملك او آدمي فعن احمد

رواية اخرى فى المأموم خاصة انه يستحب له ان ينوي الرد على امامه رواها عنه يعقوب بن حيان. وقال ابو حفص العكبري من اصحابه في مقنعه ان كان منفرداً نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية السلام علي الحفظة وان كان مأموماً نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية الرد علي الأمام والحفظة . وان كان اماماً نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية الرد علي المأمومين والحفظة.

واتفقوا علي ان الذكر فى الركوع وهو سبحان ربي العظيم والسجود وهو سبحان ربي الأعلى والتسميع والتحميد وهو سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فى الرفع من الركوع وسوآل المغفرة بين السجدتين والتكبيرات مشروع كله .

ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي كل ذلك سنة وقال احمد في الرواية المشهورة عنه ان ذلك واجب مع الذكر وروي عنه انه سنة كمذهب الجماعة والواجب من ذلك عنده مرة واحدة على الرواية التى يقول فيها بالوجوب.

واتفقوا علي ان ادني الكمال في التسبيح فى الركوع والسجود ثلاث .

واجمعوا على ان التكبيرات من الصلاة الا ابا حنيفة فيما حكاه الكرخى عنه من قوله ان تكبيرة الأفتتاح ليست من الصلاة .

واختلفوا هل يجوز ان يقرأ فى صلاته من المصحف فقال ابو حنيفة تفسد صلاته بذلك وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان احداهما يجوز كمذهب الشافعي والأخري يجوز فى النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك .

واختلفوا فى الامام والمنفرد والمأموم هل يجمع كل منهم بين التسميع والتحميد معاً او يقتصر علي احدهما فقال ابو حنيفة ومالك لا يجمع المصلي بين قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بل الأمام والمنفرد يقولان التسميع والمأموم يقول ربنا ولك الحمد الا ان اباحنيفة يقول ربنا لك الحمد بغير واو وعن مالك روايتان

فى اثباتها واسقاطها وقال الشافعي بل الامام والمنفرد والمأموم يقول كل واحد منهم التسميع والتحميد ومذهبه اسقاط الواو من ولك الحمد .

وقال احمد ان كان اماما او منفرداً جمع الذكرين معاً وان كان مأموما لم يزد على التحميد ومذهبه اثبات الواو فى ربنا ولك الحمد .

واتفقوا على ان السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد الا مالكاً فانه قال يضع يديه قبل ركبتيه .

واختلفوا في الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب وهو ثلاث ركعات بسلام واحد كالمغرب الا انه يقرأ فى الوتر في الركعات الثلاث ويجهر بالقراءة فيهن ان كان اماماً.

وقال مالك والشافعى واحمد هو سنة مؤكدة. وقال مالك هو ركعة مفصولة الا انه يجب ان يكون قبله شفع اقله ركعتان وقال الشافعي واحمد اقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة.

واجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنع من ذلك اهل بلد قوتلوا عليها .

ثم اختلفوا هل الجماعة واجبة في الفروض غير الجمعة فقال الشافعى هي فرض على الكفاية وقال جماعة من اصحابه هي سنة وقال مالك هي سنة مؤكدة .

وقال احمد هي واجبة على الأعيان وليست شرطاً في صحة الصلاة فان صلى منفرداً مع القدرة على الجماعة اثم والصلاة صحيحة. وقال ابو حنيفة هي فرض على الكفاية وذكر في شرح الكرخى انها سنة مؤكدة وقال جماعة من اصحابه هي سنة .

واختلفوا فيما يجوز ان يدعى به في الصلاة فقال ابو حنيفة واحمد لا يدعي في الصلاة الا بما نقل فى الأثر وقال مالك والشافعى يدعو بما شاء من امر دينه ودنياه.

واختلفوا في القنوت في الفجر فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن فيها وقال الشافعو

ومالك يسن فيهـا .

ثم اختلف ابو حنيفة واحمد فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر هل يتابعه ام لا فقال ابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد يتابعه .

باب سجود التلاوة

واتفقوا على ان سجود التلاوة غير واجب الا ابا حنيفة فانه اوجبه على التالي والسامع سواء قصد السماع اولم يقصد . ثم اتفق من لم يوجبه على استحبابه وتأكيد سنته على التالى والسامع قاصداً والسامع من غير قصد الا الشافعى فانه قال لا اؤكد سنته على السامع فأن سجد فحسن .

واتفقوا على ان في سورة الحج سجدتين الا ابا حنيفة ومالكا فانهما قالا ليس الا الاولى .

واتفقوا على انه اذا تكلم المصلي عامداً لغير مصلحة بطلت صلاته سواء كان اماما او مأموماً او منفرداً فان كان اماما اومأموماً وتكلم لمصلحة صلاته عامدا نحو ان يشك فيشك من خلفه فقال ابو حنيفة والشافعي تبطل صلوته اماماً كان او مأموماً وقال مالك لا تبطل صلاتهما بشرط المصلحة وعن احمد ثلاث روايات احداها البطلان في حق الأمام والمأموم والثانية بطلان صلاة المأموم وصحة صلاة الامام بشرط المصلحة وهي التى اختارها الخرقي والثالثة صحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة فان تكلم في صلاته ناسياً فقال ابو حنيفة تبطل صلاته سواء كان اماماً اومأموماً اومنفردا وقال مالك والشافعى الصلاة صحيحة وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا فيمن اكل اوشرب في صلاته متعمداً فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك تبطل صلاته واختلفت الروايات عن احمد فالمشهور عنه انه تبطل الفريضة دون النافلة وان النافلة لا يبطلها الا الأكل وحده وسهل في الشرب فيها .

واجمعوا على ان الالتفات فى الصلاة مكروه.

وكذلك اجمعوا على ان التثاؤب فيها مكروه.

واجمعوا على ان نظر المصلى الى مايلهيه مكروه.

واجمعوا على انه لا تجوز امامة المرأة بالرجال فى الفرايض.

ثم اختلفوا في جواز امامتها بهم في صلاة التراويح خاصة فاجاز ذلك احمد بشرط ان تكون متأخرة ومنعه الباقون.

واختلفوا في سجدة [ص] هل هي سجدة شكر او من عزائم السجود فقال ابو حنيفة ومالك واحمد فى احدى روايتيه هى من عزائم السجود.

وقال الشافعى واحمد في الرواية الأخري المشهورة عنه هى سجدة شكر.

واتفقوا على ان في المفصل ثلاث سجدات احداهن في النجم والثانية في الانشقاق والثالثة فى العلق ماخلا مالكا فانه قال لا سجود في المفصل في المشهور من مذهبه.

وعنه رواية اخري انها كسائر السجدات كمذهب الجماعة ذكر ذلك عبد الوهاب فى الأشراف وعن الشافعي قول آخر انه لاسجود في المفصل.

واتفقوا على باقي السجدات وانها سجدات تلاوة وهي عشرة اولها الاعراف والرعد. والنحل. وسجدة سبحان. وسجدة مريم. والأولى من الحج. وسجدة الفرقان. وسجدة النمل. وسجدة لقمان. وسجدة حم المصابيح.

واختلفوا فى سجود الشكر فقال ابو حنيفة ومالك تكره والأولى ان يقتصر علي الحمد والشكر باللسان وقال الشافعي واحمد لا يكره بل هو مستحب.

﴿ باب ما يجوز فيه الصلاة ﴾

واختلفوا فى الصلاة فى المواضع المنهى عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها

فقال ابو حنيفة الصلاة في هذه المواضع كلها مكروهة الا انه اذا فعلها صحت الا ظهر بيت الله الحرام فأن الصلاة على ظهره تصح على الأطلاق من غير كراهية . وقال مالك الصلاة في هذه المواضع صحيحة ان كانت طاهرة على كراهية لأن النجاسة قل ان تخلو منها غالباً الا ظهر بيت الله الحرام فأن الصلاة عنده عليه فاسدة لأنه يستدبر بذلك بعض ما أمر باستقباله . وقال الشافعي الصلاة في هذه المواضع غير ظهر بيت الله الحرام والمقبرة المنبوشة صحيحة مع الكراهية . فاما ظهر بيت الله الحرام فأن كان بين يديه سترة متصلة كما قدمنا من مذهبه كانت الصلاة صحيحة من غير كراهية وان لم تكن سترة لم تصح الصلاة فيها . واما المقبرة فانها ان كانت منبوشة لم تصح الصلاة وان كانت غير منبوشة كرهت واجزأت . وعن احمد ثلاث روايات المشهور منهن انها تبطل على الاطلاق والثانية انها تصح مع الكراهة والرواية الثالثة ان كان عالماً بالنهي اعاد وان لم يكن عالماً لم يعد . والمواضع المشار اليها سبعة المقبرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان الابل والمجزرة وظهر بيت الله الحرام .

﴿ذكر سجود السهو﴾

واتفقوا على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وانه اذا سهي في صلاته جبر ذلك بسجود السهو .

ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد والكرخي من اصحاب ابي حنيفة هو واجب .

وقال مالك يجب في النقصان من الصلاة ويسن في الزيادة .

وقال الشافعي هو مسنون وليس بواجب على الاطلاق .

واتفقوا على انه اذا تركه سهواً لم تبطل صلاته الا رواية عن احمد والمشهور عنه انه

لا تبطل كالجماعة وقال مالك ان كان سجود النقص لترك شيئين فصاعداً وتركه ناسياً ولم يسجد حتى سلم وتطاول الفصل وقام من مصلاه او انتقضت طهارته بطلت صلاته.

ثم اختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة بعد السلام على الأطلاق. وقال مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام وان اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه قبل السلام ايضاً. وقال الشافعي كله قبل السلام في المشهور عنه وقال احمد في الرواية المشهورة عنه كله قبل السلام الا في موضعين. احدهما ان يسلم من نقصان في صلاته ساهياً فانه يقضي مابقي عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام. والثاني اذا شك الأمام في صلاته وقلنا يتحرى فانه يبني على غالب فهمه ويسجد ايضاً بعد السلام وعنه رواية اخرى كمذهب مالك.

واتفقوا على وجوب قضاء الفوائت.

ثم اختلفوا في قضائها في الأوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز. والأوقات المذكورة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها.

واختلفوا في المصلي تطلع الشمس عليه وهو في صلاة الصبح فقال ابو حنيفة تبطل صلاته وقال مالك والشافعي واحمد هي صحيحة.

واتفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلي عصراً ان صلاته صحيحة.

واتفقوا على ان القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان الى آخره.

ثم اختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة ومالك قبل الركوع وقال الشافعي واحمد بعده.

ثم اختلفوا هل هو مسنون في بقية السنة فقال ابو حنيفة واحمد هو مسنون في جميع السنة وقال مالك والشافعي لا يسن الا في نصف رمضان الثاني.

واختلفوا هل يستحب للنساء اذا اجتمعن ان يصلين فرائضهن جماعة فقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفريضة دون النافلة وقال مالك يكره فيهما جميعاً.

وروى ابن ايمن عن مالك انه لا يكره لهن ذلك لا فى الفريضة ولا في النافلة بل يستحب فيهما وقال الشافعى واحمد في المشهور عنه يستحب لهن ذلك وتكون امامتهن قائمة معهن في الصف وسطا .

واتفقوا على انه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال .

ثم اختلفوا فى حضور عجائزهن فقال مالك واحمد لا يكره على الأطلاق .

وقال ابو حنيفة يكره لهن الحضور الا فى العشاء والفجر خاصة فى احدى الروايتين وهي رواية محمد عن ابى يوسف عنه وفى الرواية الأخري عنه يخرجن في العيدين خاصة . وقال الشافعى ان كانت عجوزاً يشتهى مثلها كره لها كالشابة وان كانت لا تشتهى مثلها لم يكره . قال الوزير يحي بن محمد والذي ارى حضورهن الجماعات وانهن يكن فى آخر الصفوف من الرجال على ما جاءت به الأحاديث ومضى عليه زمان المصطفى ﷺ والصدر الاول غير مكروه بل مسنون وان من علل كراهية ذلك بخوف الأفتتان بهن فان ذلك مردود عليه بالحج .

واتفقوا على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء . ثم زاد ابو حنيفة والشافعي فقالا وقبل العصر اربعاً الا ان ابا حنيفة قال وان شاء ركعتين وكملا قبل الظهر اربعاً وزاد الشافعي فكمل ايضاً بعدها اربعاً . وقال ابو حنيفة واربعاً بعدها ايضاً وان شاء ركعتين وزاد ابو حنيفة واربعاً قبل العشاء وكمل بعدها اربعاً قال وان شاء ركعتين واربعاً قبل الجمعة واربعاً بعدها .

﴿ باب من احق بالامامة ﴾

واختلفوا في امامة الأمي بالقارئ والأمى هو الذي لا يقيم الفاتحة فقال ابو حنيفة تبطل صلاتهما وقال مالك واحمد تبطل صلاة القاري وحده وقال الشافعي صلاة

الأمي صحيحة وفي صلاة القارئ قولان الجديد كقول مالك واحمد والقديم تصح والشافعي قول ثالث تصح في صلاة الاسرار بناء على قوله يجب على المأموم القرآءة في حال جهر الأمام .

ثم اختلفوا فى الأولى بالأمامة هل هو الأفقه ام الأقرأ فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الذي يحسن الفاتحة اولى وقال احمد الاقرأ الذى يحسن جميع القرآن ويعلم احكام الصلاة اولي وان كان الآخر يعرف من الفقه اكثر مما يعرف ويحسن من القرآن ما تجزي به الصلاة .

واختلفوا في امامة الفاسق فقال ابو حنيفة والشافعي تصح وقال مالك اذا كان فسقه بغير تأويل لم تصح وان كان بتأويل فانه ما دام في الوقت يقضى .

وعن احمد روايتان اشهرهما انها لا تصح .

واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض .

ثم اختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اصح الروايتين عنه لايجوز وكذلك قالوا لا يجوز اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ولامن يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر وقال الشافعي يجوز .

واختلفوا فيما اذا وقف المأموم قدام الأمام مقتديا به فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد لاتصح صلاته وقال مالك والشافعي فى القديم تصح صلاته .

واتفقوا على انه لا بد ان ينوي المأموم الأئتمام .

ثم اختلفوا في حق الأمام هل يلزمه ان ينوي الأمامة فقال احمد يلزمه .

وقال مالك والشافعي لا يلزم الأمام نية الأمامة الا فى الجمعة . وقال ابو حنيفة ان كان فيمن خلفه امرأة كقول احمد وان كان فيمن خلفه رجل كقول الشافعي واستثني ابو حنيفة الجمعة والعيدين وعرفة فقال لا بد من نية الأمام الامامة

في هذه المواضع الاربعة على الأطلاق .

واتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينها طريق او نهر صح الأئتمام.

واختلفوا فيما اذا كان بين الأمام والمأموم طريق اونهر اوكان في سفينة والامام في اخرى فقال ابو حنيفة واحمد يمنع ذلك صحة الأئتمام وقال مالك والشافعي لا يمنع.

واختلفوا فيما اذا صلى فى بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع من رؤية الصفوف فقال مالك في احدى الروايتين والشافعي واحمد لا تصح .

وقال ابو حنيفة ومالك في الرواية الأخرى تصح مع الكراهية وعن ابى حنيفة انها لا تصح على الاطلاق .

واتفقوا على انه اذا وقف خلف الصف وحده مقتديا بالامام ان صلاته تجزيه لكن مع الكراهة الا احمد فأنه تبطل صلاة المنفرد خلف الصف وحده عنده اخذاً بحديث وابصة بن معبد وعن مالك رواية كمذهب احمد رواها ابن وهب.

واجمعوا على ان المصلي اذا وقف على يسار الامام وليس عن يمينه احد ان صلاته صحيحة الا احمد فأنه قال تبطل صلاته ايضاً .

واجمعوا على ان اقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان امام ومأموم قائم عن يمينه .

واختلفوا في الكافر اذا صلي هل يحكم بأسلامه فقال ابو حنيفة اذا صلى في جماعة اومنفرداً في المسجد حكم باسلامه وقال مالك والشافعي لا يحكم بأسلامه . الا ان الشافعي استثني دار الحرب فقال ان صلى فيها حكم بأسلامه.

وقال مالك ان صلي فى السفر بحيث يخاف على نفسه لم يصح اسلامه . وان كانت صلوته فى حال طمأنينة حكم باسلامه . وقال احمد اذا صلي حكم باسلامه سواء صلى فى جماعة او منفرداً في المسجد اوفى غيره في دار الاسلام او غيرها .

واختلفوا فيما يدرك المأموم المسبوق من صلاة الأمام فقال ابو حنيفة ما يدركه المؤتم من صلاة الامام اول صلاته في التشهدات وآخر صلاته في القرآءة .

وقال مالك في رواية ابى القاسم هو آخرها وهو المشهور عنه وفي رواية ابن وهب واشهب هو اولها وقال الشافعي هو اولها حكما ومشاهدة وعن احمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف انه يقضى مافاته عند من يقول ان ما يدركه آخرها بالأستفتاح وسورة بعد الفاتحة ومن يقول انه اولها فاته قال يقضى ما فاته من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة .

﴿ باب صلاة القصر ﴾

واتفقوا على القصر فى السفر .

ثم اختلفوا هل هو رخصة او عزيمة فقال ابو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه حتى قال اذا صلى الظهر اربعا ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره .

وقال مالك والشافعى واحمد هو رخصة وعن مالك انه عزيمة كمذهب ابى حنيفة .

ثم اختلفوا فى السفر الذي يستباح فيه القصر فقال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام بسير الأبل ومشي الاقدام . وقال مالك والشافعى واحمد ستة عشر فرسخا .

واختلف القائلون بأنه رخصة هل هو افضل من الأتمام فقال مالك والشافعي فى احد قوليه واحمد القصر افضل وقال الشافعي فى القول الآخر الأتمام افضل .

واتفقوا كلهم على ان الصبح والمغرب لا يقصران .

واتفقوا على ان الرخص من القصر والفطر تتعلق بالأسفار الواجبة والمباحة معا .

ثم اختلفوا في سفر المعصية هل يبيح الرخص الشرعية فقال ابو حنيفة يبيح جميع الرخص الشرعية .

وقال مالك فى احدى الروايتين يبيح اكل الميتة فقط وقال مالك فى المشهور عنه والشافعي واحمد لا يبيح شيئاً منها على الاطلاق .

واختلفوا فى المسافر عن اهله دائماً كالملاح والفيج والمكاري فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى يترخص وقال احمد لا يترخص وقد روي عن مالك نحوه.

واتفقوا على انه اذا سار لا يقصد جهة معينة انه لا يترخص الا ما حكى عن ابى حنيفة انه اذا كان على هذه الحال ثم سار مسيرة ثلاثة ايام فانه يقصر الصلاة بعد ذلك.

واختلفوا فى الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة فقال ابو حنيفة لا يجمع بين الصلاتين فى وقت واحد بحضر ولا سفر الا بعرفة والمزدلفة فى حق المحرم . وقال مالك والشافعى واحمد يجوز ذلك على الاطلاق .

ثم اختلفوا اعنى القائلين بالجمع في جواز الجمع فى السفر القصير فقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعى قولان. ويجوز الجمع فى الحضر لعذر المطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند الشافعى واحمد . وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك على الاطلاق بل يجوز اذا كانت الصلاة في جماعة ان يؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم يصليها جماعة بحيث اذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر فيصلى صلاة العصر في اول وقتها وكذلك فى العشائين وكذلك له ان يفعل في السفر وان لم تكن الصلاة فى جماعة وقال مالك يجوز الجمع في الحضر للمطر في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر

واختلفوا في الجمع بين الصلاتين المريض فقال مالك واحمد يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز .

واجمعوا علي ان الصبح لا تجمع الى غيرها . واجمع القائلون بجواز الجمع الذى قدمنا وصفه علي ما بيناه حضراً او سفراً ان ذلك ينصرف الى صلاتي الظهر والعصر

وصلاتى المغرب والعشاء وان ذلك يجوز بشرط العذر على اختلافهم فى انواعه والترتيب والنية للجمع والمواصلة بينهما وان له ان يؤخر الظهر الى اول وقت العصر ويعجل العصر في آخر وقت الظهر وينوي التأخير في اول وقت الاولى اذا كان يريد تأخيرها الى الثانية. والترتيب ان يصلي الظهر ثم العصر والمغرب ثم العشاء وان لا يفصل بينهما بنفل ولا غيره الا ان يقيم لها فأنه جائز.

فان اراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات الرباعيات الثلاث واراد الجمع احتاج الى نية لهما ويفصل بين كل صلاتين بسلام. فاما الجمعة فقال ابن فارس اختلفت الناس فى معنى الجمعة فقال قوم سميت لأجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم. وقال آخرون انما سميت جمعة لان خلق آدم عليه السلام جمع فيه.

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

واتفقوا على وجوب الجمعة على اهل الامصار.

ثم اختلفوا فى الخارج عن المصر اذا سمع النداء فقال ابو حنيفة لا يجب عليه. وقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه وحدّه مالك واحمد بفرسخ واطلقه الشافعي وحده ابو حنيفة بثلاث فراسخ.

واختلفوا فى اهل القرى فقال ابو حنيفة لا تجب عليهم. وقال مالك والشافعى تجب عليهم اذا بلغوا عدداً تصح به الجمعة.

ثم اختلفوا في العدد فقال ابو حنيفة تنعقد بثلاثة سوى الأمام وقال مالك تنعقد بكل عدد تقري بهم قرية في العادة ويمكنهم الأقامة ويكون بينهم الشراء والبيع من غير حظر الا انه منع ذلك في الثلاثة والاربعة وشبههم. وقال الشافعى تنعقد بأربعين هو المشهور عن احمد فى روايانه وعنه تنعقد بخمسين وهذا العدد يعتبر

فيه صفات وهو ان يكونوا بالغين عقلاء مستوطنين احراراً.

واتفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة الا ابا حنيفة فانه قال اذا قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولا يحتاج الى غيره.

واتفقوا على ان الجمعة لاتجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الا رواية عن احمد رواها في العبد خاصة.

واتفقوا على ان الاعمى اذا لم يجد قائدا لم تجب عليه.

ثم اختلفوا فيه اذا وجد قائدا فقال ابو حنيفة لاتجب عليه وقال مالك والشافعي تجب عليه

واتفقوا على ان القيام في الخطبتين مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي هو واجب وكذلك اوجب الشافعي خاصة القعود بين الخطبتين ورآه مالك سنة. وقال ابو حنيفة واحمد كل ذلك سنة.

واختلفوا في الخطبة التي يعتد بها فقال ابو حنيفة يجزى ان يخطب بتسبيحة واحدة ويجزيه من الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين. وقال الشافعي واحمد من شرط الخطبة المعتد بها التحميد والصلاة على النبي ﷺ وقراءة آية والموعظة. وعن مالك روايتان كالمذهبين قال اللغويون والخطبة مشتقة من المخاطبة وقال بعضهم سميت خطبة لأنهم كانوا يجعلونها في الخطب والأمر العظيم والمنبر عندهم من قولك تنبر اذا علا صوته فالمخاطب يعلو صوته.

واتفقوا على ان السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب.

ثم اختلفوا في جوازه فقال ابو حنيفة يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده مالم يحرم بالصلاة وهو مكروه. وقال مالك احب ان لا يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام فاما بعد الزوال فلا ينبغي ان يسافر حتى يصلي الجمعة. وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة قولاً واحداً الا ان يخاف فوات الرفقة

وهل يجوز قبله وبعد طلوع الفجر فعلى قولين وقال احمد لايجوز ان يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة رواية واحدة. فأما السفر فيه قبل الزوال هل يجوز ام لا فيه عنه ثلاث روايات احداهن انه لايجوز ايضاً والثانية يجوز ويكره كمذهب مالك والثالثة يجوز للجهاد خاصة . فأما اقامة الجمعة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه لا تصح اقامة الجمعة بغير اذن الأمام وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى عنه ان اقيمت بغير ذلك صحت مع استحبابهم الأستئذان.

واختلفوا هل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين فقال ابو حنيفة ومالك تنعقد بهم وتجزيهم وقال الشافعي واحمد لا تنعقد بهم ولا تجزيهم .

واختلفوا هل يجوز ان يكون المسافر او العبد اماماً في الجمعة فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية اشهب يجوز وقال مالك في رواية ابن القسم واحمد في روايته التي يقول فيها لا تجب الجمعة على العبد لايجوز .

واختلفوا هل يكره فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه اتيان الجمعة فقال ابو حنيفة يكره وقال مالك والشافعي واحمد لا يكره .

واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها وهو بعيد عنها فقال الشافعي واحمد هو مباح الاّ انهما استحبا له السكوت وقال ابو حنيفة لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع او لم يسمع وقد حكى متأخرو اصحابه عنه الجواز وقال مالك واجب عليه الأنصات سواء قرب او بعد .

ثم اختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم يحرم الكلام في حال الخطبة على الخاطب والمستمع معاً .

الاان مالكاً رأى للخاطب خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة الصلاة نحو ان يزجر الداخلين عن تخطي الرقاب وان خاطب انساناً بعينه جاز لذلك الانسان

ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الأم لا يحرم عليهما بل يكره وعن احمد نحوه والرواية المشهورة عن احمد انه يحرم على المستمع دون الخاطب .

واختلفوا في اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز ان تقام الا في موضع واحد منه وقال احمد في المشهور عنه يجوز ان تقام في المصر الواحد في مواضع اذا كان كبيراً او احتيج الى ذلك سواء كان للبلد جانب واحد او جانبان. وقال يوسف اذا كان المصر له جانبان كبغداد يجوز قال الطحاوي والصحيح من مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد في المصر الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين وان دعت الحاجة الى اكثر جاز .

واختلفوا في جواز اقامة الجمعة قبل الزوال فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز. وقال احمد يجوز قبل الزوال وعنه رواية اخرى يجوز في الساعة السادسة اختارها الخرقي .

واختلفوا اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تسقط الجمعة بحضور العيد ولا العيد بحضور الجمعة وقال احمد ان جمع بينهما فهو الفضيلة وان حضر العيد سقطت عنه الجمعة .

واختلفوا هل يكره الكلام فيما بين خروج الامام وبين اخذه في الخطبة وبين نزوله منها وبين افتتاحه الصلاة فقال ابو حنيفة خروج الأمام يقطع الكلام الى دخوله في الصلاة وقال مالك والشافعي واحمد لا بأس بالكلام في ذينك الوقتين.

واختلفوا في سلام الامام على الناس اذا استقبلهم مستوياً على المنبر فقال ابو حنيفة ومالك لا يسلم وقال الشافعي واحمد يسلم. قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله ومذهب

ابى حنيفة ومالك انه لا يسلم اذا رقا المنبر انما قال ذلك لأنه يسلم على الناس وقت خروجه اليهم وهو على الارض فلا يعيده ثانيا على المنبر .

واختلفوا هل يجوز ان يكون المصلي غير الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز للعذر ولا يجوز من غير عذر وعن احمد مثله وعنه لا يجوز والشافعي قولان كالمذهبين وقال مالك لا يصلي الا من خطب .

واتفقوا على ان غسل الجمعة مسنون .

واتفقوا على انه ليس من شرط ادراك الجمعة ادراك الخطبة ومن صلى الجمعة فقد صحت له الجمعة وان لم يدرك الخطبة .

واتفقوا على ان الفضيلة فى ادراكها والاستماع اليها .

واتفقوا على انه اذا ادرك ركعةً من الجمعة بسجدتيها واضاف اليها اخرى صحت له جمعة .

ثم اختلفوا فيما اذا ادركه فى التشهد فقال مالك والشافعي واحمد لا تصح له جمعة ويتمها ظهراً اذا كان نواها وقال ابو حنيفة اذا ادرك الامام فى الجمعة فى آخر صلاته وتشهده او في سجود السهو بنى عليها وصحت له جمعة وهو قول ابى يوسف وقال محمد بن الحسن يصلى اربعا ظهراً ولا تصح له الجمعة .

واختلفوا فيما اذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة فقال ابو حنيفة تبطل الصلاة جملة ويستأنفون الظهر وقال الشافعي يبنون عليها ظهراً .

وقال احمد يتمونها بركعة اخري ويجزيهم جمعة . فأما مذهب مالك في هذه المسئلة فقد اختلف اصحابه عنه فقال ابن القاسم تصح الجمعة مالم تغرب الشمس وان صلى بعض العصر بعد المغرب. وذكر الأبهرى ان المذهب انه مالم يخرج وقت الظهر الضروري وقدر ذلك ان يصلي الجمعة ثم تبقى الي مغيب الشمس مقدار اربع

ركعات لصلاة العصر جاز فعلها قال وهذا وقتها الضروري فأما وقتها المختار فبعد الزوال فأن خرج وقتها ودخل وقت العصر فأن كان قد صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر اضاف اليها اخرى وتمت الجمعة وان كان قد صلى دون ذلك بنى واتمها ظهراً .

واتفقوا على انه اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا الظهر .

ثم اختلفوا هل يجتمعون لصلاة الظهر ام يصلونها فرادى فقال ابو حنيفة ومالك يصلونها فرادى وقال احمد والشافعى بل في جماعة .

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

واتفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة . والعيد عند اهل اللغة انما سمي عيداً لأعتياد الناس له كل حين ومعاودته اياهم .

ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على انها مشروعة فقال ابو حنيفة هي واجبة على الاعيان كالجمعة وقد روي عنه انها سنة . وقال مالك والشافعي هي سنة وقال احمد هي فرض على الكفاية اذا قام بها قوم سقطت عن الباقين كالجهاد والصلاة على الجنازة .

واختلفوا فى شرائطها فقال ابو حنيفة واحمد ان من شرائطها الأستيطان والعدد واذن الامام على الرواية التى يقول فيها احمد بأعتبار اذنه فى الجمعة وزاد ابو حنيفة المصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجازا ان يصليها منفرداً من شاء من الرجال والنساء وعن احمد نحوه .

واتفقوا على تكبيرة الأحرام في اولها .

واختلفوا فى التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة ثلاث فى الاولى وثلاث في الثانية وقال مالك واحمد ست في الأولى وخمس في الثانية وقال

الشافعي سبع في الأولى وخمس في الثانية .

واتفقوا الا ابا حنيفة ومالكا على الذكر بين كل تكبيرتين من حمد الله سبحانه والصلاة على النبي ﷺ . وقال ابو حنيفة ومالك بل يوالي بين التكبيرات نسقا.

واختلفوا فى تقديم التكبيرات على القرآءة فقال مالك والشافعي يقدم التكبير على القرآءة في الركعتين. وقال ابو حنيفة يوالي بين القرآئتين فيكبر فى الأولى قبل القرآءة وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واتفقوا على رفع اليدين مع كل تكبيرة الا مالكا فانه قال يرفعهما في تكبيرة الأحرام فقط في احدى الروايتين عنه والرواية الأخرى كالجماعة .

واتفقوا على ان التكبير في عيد النحر مسنون .

ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر فقالوا كلهم يكبر فيه الا ابا حنيفة فانه قال لا يكبر فيه قال الوزير يحي بن محمد والصحيح ان التكبير فيه آكد من غيره لقوله عز وجل (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون) .

ثم اختلفوا في ابتدائه وانتهائه فقال مالك يكبر في يوم الفطر دون ليلته. وابتداؤه عنده من اول اليوم الى ان يخرج الأمام. وعن الشافعي اقوال ثلاثة في انتهائه احدها الى ان يخرج الأمام الى المصلى والثاني الى ان يحرم بالصلاة والثالث الى ان يفرغ من الصلاة. فاما ابتداؤه فمن حيث يرى الهلال. وعن احمد في انتهائه روايتان احداهما اذا خرج الأمام والثانية اذا فرغ الأمام من الخطبتين وابتداؤه كمذهب الشافعي.

ثم اختلفوا فى صفته فقال ابو حنيفة واحمد يكبر فيقول [الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد] يشفع التكبير في اوله وآخره.

وقال مالك صفة التكبير ان يقول (الله اكبر الله اكبر ثلاثا) نسقا حسب.

وروي عنه ان السنة ان يقول [الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله والله اكبر الله اكبر

ولله الحمد] وقال عبد الوهاب والشفع فى التكبير في اوله وآخره احب اليه .
وقال الشافعي يكبر ثلاثا نسقا فى اوله ويكبر ثلاثا نسقا فى آخره. قال الوزير يحي بن محمد رحمه الله ولكل وجه والأحسن ما قاله الشافعى لأن الثلاث اقل الجمع.
واختلفوا فى التكبير لعيد النحر وايام التشريق فى ابتدائه وانتهائه فى حق المحل والمحرم فقال ابو حنيفة يبتدئ التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة اذا كان محلا او محرما الى ان يكبر لصلاة العصر يوم النحر ثم يقطع لا فرق فى الأبتداء والأنتهاء بينهما. وقال مالك يكبر عقيب صلاة الظهر يوم النحر خلف الصلوات كلها حتى ينتهي الى صلاة الصبح من آخر ايام التشريق وهو الرابع من ايام النحر فيكبر خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعدها فلا يكبر وذلك فى حق المحل والمحرم.
وعن الشافعي اقوال اشهرها انه يكبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلاة الصبح من آخر ايام التشريق كمذهب مالك. والقول الثانى يكبر عقيب صلاة المغرب من ليلة النحر الى ان يكبر عقيب صلاة الصبح من آخر ايام التشريق. والقول الثالث يكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق ولم يفرق بين المحل والمحرم.
وقال احمد ان كان محلاً فيكبر عقيب صلواة الصبح من يوم عرفة الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق وان كان محرما كبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق.
واتفقوا على ان هذا التكبير فى حق المحل والمحرم خلف الجماعات .
ثم اختلفوا فيمن صلى فرادى من محل ومحرم وفى هذه الأوقات المحدودة عند كل منهم هل يكبر فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا يكبر من كان منفردا.
وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى يكبر المنفرد ايضا .

واتفقوا على انه لا يكبر خلف النوافل فى هذه الأوقات الا في احد قولي الشافعي انه يكبر خلفها ايضاً .

واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الأمام . قال ابو حنيفة ومالك لا يقضى . وقال احمد يقضي منفردا مع بقاء الوقت وبعد خروجه وعن الشافعي قولان كالمذهبين . ثم اختلف من رأي قضاها في كيفيته فقال احمد فى اشهر رواياته يصلي اربعا كصلوة الظهر يسلم في آخرها وان احب فصله بسلام بين كل ركعتين واختارها الخرقي وابو بكر . وعنه يصليها ركعتين كصلاة الامام وهو مذهب مالك وقول الشافعي على القول الذي يرى قضاءها . وعنه رواية ثالثة هو مخير بين ان يصلى ركعتين او اربعا .

واتفقوا على ان السنة ان يصلى الأمام العيد فى المصلى بظاهر البلد لا فى المسجد . وان اقام لضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز الا الشافعية فانهم قالوا صلاتها فى المسجد افضل اذا كان المسجد واسعا .

ثم اختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى او في المسجد فقال ابو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل بعدها ان شاء واطلق ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بين ان يكون هو الامام او يكون مأموما .

وقال مالك ان كانت الصلاة فى المصلى فأنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء كان اماما او مأموما . وان كانت فى المسجد فعنه روايتان احداهما المنع من ذلك كما فى المصلي والأخرى له ان يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة بخلاف المصلى .

وقال الشافعي يجوز ان يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره الا الأمام فأنه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها .

وقال احمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها لا الأمام ولا المأموم لا في المصلي ولا في المسجد .

﴿باب صلاة الخوف﴾

واتفقوا على تأثير الخوف في كيفية الصلاة وصفتها دون ركعاتها لقول الله سبحانه (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الآية فذهب ابو حنيفة الى اختيار ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما وهو ان يجعلهم الأمام طائفتين طائفة وجاه العدو وطائفة اخرى خلفه فيصلي بالأولى وهى الطائفة التي خلفه ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة واحرمت معه فصلى بهم الأمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو. وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين بغير قرآءة وتصرف الى مقامها وتجئ الثانية فتصلي ركعة وسجدتين بقرآءة وتشهد ويسلموا. وذهب مالك والشافعي واحمد الى ما رواه سهل بن ابى حثمة في صلاة الخوف وقد سبق في هذا الكتاب ذكره (١) وهو ان يفرقهم طائفتين طائفة بأزاء العدو وطائفة خلفه فيصلي بالطائفة التى خلفه ركعة ويلبث قائما وتتم الطائفة لأنفسها أخرى بالحمد وسورة وتسلم ثم تمضي لتحرس وتجئ الطائفة التى كانت موازية العدو فيصلي بهم الركعة الثانية ويجلس للتشهد وتتم لأنفسها الركعة الاخرى بالحمد وسورة ويطيل الأمام التشهد حتي يتموا التشهد ثم يسلم بهم الا ان مالكا قد رويت عنه رواية ثانية ان الأمام يسلم ولا ينتظر الطائفة الثانية حتى يسلم بهم. وهذه الصلاة مع اختلافهم في صفتها.

فانهم اجمعوا علي ان هذا انما يجوز بشرائط ثلاثة منها ان يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يمكن الصلاة حتى يستدبر العدو او يكون عن يمينه وشماله

(١) اشار لكتابه الذي شرح به الجمع بين الصحيحين للحميدى وهذا الكتاب جزء منه فاحفظ ذلك لتعلمه كلما مر بك اهم

وان يكون العدو غير مأمونين ان تشاغل المسلمون عن قتالهم ان يكبوا عليهم وان يكون بالمسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين فرقة بمقابلة العدو واخرى خلف الامام الا اباحنيفة وحده فانه لم يعتبر ان يكون العدو في غير جهة القبلة بل في اي جهة كان العدو جازت صلاة الخوف عنده اذا كان يخاف منهم المفاجاة.

واجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ ولم تنسخ.

واجمعوا على ان صلاة الخوف في الحضر اربع ركعات غير مقصورة وفي السفر ركعتان اذا كانت رباعية وغير الرباعيات على عددها لا يختلف حكمها حضراً ولا سفراً ولا خوفاً.

واجمعوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح الا الشافعي في احد قوليه فانه يقول ان صلاها على ما ذهب اليه ابو حنيفة في رواية ابن عمر لم تصح الصلاة حكاها عنه ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري.

واختلفوا في الصلاة حال المسايفة فقال ابو حنيفة لا تجزيهم الصلاة في تلك الحال وتؤخر حتى يمكنهم ان يصلوا من غير مسايفة.

وقال مالك والشافعي واحمد لا تؤخر بل تصلى على حسب الحال وتجزيهم.

واختلفوا هل يجوز ان يصلي الجماعة في اشتداد الخوف ركبانا فقال ابو حنيفة لا تجوز وقال مالك والشافعي واحمد تجوز.

واتفقوا على ان حمل السلاح عند صلاة الخوف مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة والشافعي في احدي قوليه واحمد هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في القول الآخر وهو الأظهر انه يجب.

واتفقوا على انهم اذا رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم

خلاف ماظنوه ان صلاتهم لاتجزيهم وان عليهم الأعادة الا الشافعي في احدقوليه واحمد في احدي روايتيه ان لا اعادة عليهم وقد اجزأتهم صلاتهم .

واتفقوا على انه لايجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب

ثم اختلفوا في لبسه فى الحرب فأجازه مالك والشافعي وكرهه ابو حنيفة واحمد في الروايتين عنهما .

واختلفوا في الجلوس عليه والأستناد اليه فقال مالك والشافعى واحمد ان ذلك حرام كلبسه واجازه ابو حنيفة .

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

واتفقوا على ان صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة يسن لها الجماعة قال اللغويون الكسوف من كسف الشيء اذا ذهب ضوءه ونوره والخسوف هومن الغيوب يقال انخسفت البئر اذا انخرق قعرها .

واختلف الفقهاء في كميتها فقال مالك والشافعى واحمد انها ركعتان في كل ركعة ركوعان يطيل فى الأولى منهما القرآءة علي نحو سورة البقرة ثم يطيل في الركوع والسجود مناسباً في ذلك النظير فى كل بالأضافة الى ما قبله ليتوخى بالفراغ منها حالة التجلى كما سبق في كتابنا هذا في مسند ابن عباس . وقال ابو حنيفة صفتها كصلاتنا هذه في ركعتي النافلة فى كل ركعة ركوع واحد ثم يدعو بعدها حتى تنجلي .

واختلفوا في القرآءة فيها هل يجهر بها اويخفى فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يخفى القرآءة فيها وقال احمد يجهر بها ووافقه صاحبا ابى حنيفة ابو يوسف ومحمد .

واختلفوا هل لصلاة الكسوف خطبة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه لا يسن لها الخطبة وكذلك في الخسوف وقال الشافعي يخطب لها خطبتين

من بعد فعلها سواء كان كسوفاً او خسوفاً وعن احمد نحوه .

واختلفوا فيما اذا كان وقت الكسوف في وقت من الأوقات المنهى عن الصلاة فيها هل يصلي فيه فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا يصلي فيه ويجعل مكانها تسبيحا. وقال الشافعي يصلي فيه وعن مالك ثلاث روايات احداهن يصلي في كل الأوقات. والثانية يصلي فى الأوقات التى تجوز فيها الصلاة دون غيرها من الأوقات التى يكره فيها التنفل. والثالثة انها تصلي مالم تزل الشمس ولا تصلى بعد الزوال حملا لها على صلاة العيد .

واختلفوا هل يسن الجماعة لصلاة خسوف القمر ام يصلي كل واحد لنفسه.

فقال ابو حنيفة ومالك لا تسن الجماعة لها ويصلي كل واحد لنفسه .

وقال الشافعى واحمد المسنون ان يصلى جماعة وقالا ان السنة الجهر بالقرآءة فيها .

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

واتفقوا على ان الأستسقاء وهو طلب السقا والدعاء والسؤآل والأستغفار مسنون.

ثم اختلفوا هل يسن له صلاة ام لا فقال مالك والشافعى واحمد وصاحبا ابى حنيفة ابو يوسف ومحمد يسن له الجماعة والصلاة. وقال ابو حنيفة لايسن له الصلاة بل يخرج الأمام ويدعو فأن صلى الناس وحدانا جاز .

واختلف من رأى الصلاة للأستسقاء سنة في صفتها فقال الشافعي واحمد مثل صلاة العيد يكبر في الأولى ستاً سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام الا ان الشافعي يقول في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الأحرام ويجهر بالقرآءة. وقال مالك صفتها ركعتان كسائر الصلوات والتكبير المعهود ويجهر بالقرآءة.

واختلفوا هل يسن لصلاة الأستسقاء خطبة فقال مالك والشافعي واحمد في

الرواية التي يختارها الخرقي وابن حامد وعبد العزيز يسن لها ويكون بعد الصلاة خطبتان وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها وانما هو دعاء واستغفار قال الوزير يحي بن محمد رحمه الله واستحب له ان يدعو بدعاء انس الذي تقدم ذكرنا له في هذا الكتاب .

واختلفوا هل يسن له تحويل الرداء فقالوا يسن وقد ذكرنا في هذا الكتاب انه تفاؤل بتحويل الحال وقال ابو حنيفة لا يسن ذلك .

واتفقوا على انهم اذا لم يسقوا في اليوم الأول عادوا في اليوم الثاني فأن لم يسقوا عادوا في اليوم الثالث .

والشافعي قول انهم ان لم يسقوا في اليوم الأول امروا بصوم ثلاثة ايام ثم عادوا .

واتفقوا على انه اذا خاف الناس من زيادة الغيث الضرر فأنه يسن الدعاء لكشفه من غير صلاة .

باب صلاة الجنائز وما يتعلق بالميت

واتفقوا على استحباب ذكر الموت والوصية لمن له او عنده ما يفتقر الى الأيصاء به من امانة وضيعة وغير ذلك مع الصحة وعلى تأكدها عند المرض .

ذكر الغسل للميت

واتفقوا على ان غسل الميت مشروع وانه من فروض الكفايات اذا قام به قوم سقط عن الباقين وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد .

واختلفوا هل الافضل ان يغسل مجردا او في قميص فقال ابو حنيفة ومالك الافضل ان يغسل مجردا الا انه يستر عورته وقال الشافعي واحمد الافضل ان يغسل في قميص .

واختلفوا هل ينجس الآدمي بالموت فقال ابو حنيفة واحمد فى احدى روايتيه والشافعي في احد قوليه ينجس الا ان المسلم اذا غسل طهر وقال مالك والشافعى واحمد في المشهور عنهم انه لا ينجس .

واتفقوا على ان للزوجة ان تغسل زوجها .

ثم اختلفوا هل يجوز للزوج ان يغسل زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز .

واتفقوا على ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه .

ثم اختلفوا فيما اذا القته بعد اربعة اشهر فقال ابو حنيفة اذا وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلى عليه وقال مالك كذلك الا فى الحركة فأنه اشترط ان تكون حركة بينة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة .

وقال الشافعى يغسل قولا واحدا اذا كان له اربعة اشهر وهل يصلي عليه فيه قولان الجديد منهما انه لا يصلى عليه وقال احمد يغسل ويصلى عليه .

واتفقوا على انه اذا تيقن الموت وجه الميت الى القبلة .

واتفقوا علي ان الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل .

ثم اختلفوا هل يصلى عليه فقال ابو حنيفة واحمد فى رواية يصلى عليه .

وقال مالك والشافعي واحمد فى الرواية الأخرى لا يصلى عليه وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا وجه ترك الصلاة عليه وانه لشرفه لأنه لا يلائم علو مقام الشهيد ان يحضر فيه من هو دون منزلته فى مقام الشفيع فيه المتوسل له ولأن الموطن موطن اشتغال بالحرب فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب شغلا لا يؤمن معه استظهار العدو .

فأما وجه الصلاة عليه فأن رسول الله ﷺ قد صلى عليه وهو افضل الخلق .

واتفقوا على ان النفساء تغسل ويصلي عليها .

واتفقوا علي ان من رفسته دابة فمات او عدا عليه سلاحه او تردى من جبل او فى بئر

فات في معركة المشركين انه يغسل ويصلي عليه خلافا للشافعي في قوله لا يغسل ولا يصلى عليه .

واتفقوا على ان الواجب من الغسلات ما تحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر وان السنة ان يكون في الاولى في الماء السدر وفى الآخرة الكافور .

ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة واحمد المستحب ان يكون فى كل المياه شيء من السدر وقال مالك والشافعى لا يكون الا فى واحدة منها .

واختلفوا في النية فى غسل الميت فقال مالك والشافعى واحمد بوجوبها .

وقال ابو حنيفة لا تجب ولكن القصد للفعل شرط .

واتفقوا على وجوب تكفين الميت وانه مقدم على الدين والورثة .

ثم اختلفوا فى صفته المجزئة فقال ابو حنيفة يجوز الاقتصار على ثوبين فى حق الرجل وان كفن فى ثلاثة اثواب احدها حبرة والآخران ابيضان فهو احب اليه والحبرة بردة يمنية . وقال مالك والشافعي واحمد يكفن الرجل في ثلاثة اثواب لفايف والمستحب البياض فى كلها ويجزي الواحد . اما كفن المرأة فهو خمسة اثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة يشد بها فخذاها عند الشافعي واحمد .

وقال ابو حنيفة الأفضل ذلك فان اقتصروا لها على ثلاثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت .

فأما تكفينها في المعصفر والمزعفر والحرير فقال الشافعي واحمد يكره ذلك .

وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وكفن المرأة ان كان لها مال فمن مالها عند ابى حنيفة ومالك واحمد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها .

واما ابو حنيفة فلم يوجد عنه نص في ذلك الا ان ابا يوسف قال هو على زوجها .

وقال محمد هو على بيت المال فأما اذا كان الزوج معسراً فعلى بيت المال على الوفاق بينهما

وقال احمد يجب لا على الزوج كفن زوجته بحال وقال الشافعي هو على الزوج بكل حال

(باب من احق بالأمامة على الميت)

واختلفوا فيمن احق بالأمامة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من قوليه الوالى احق ثم الولي. قال ابو حنيفة والولي اذا كان هو الأحق ولم يكن الوالي حاضرا ان يقدم امام الحى ولا يجبر عليه. وقال الشافعى الولي احق من الوالي في الجديد من قوليه وهو الأظهر. وقال احمد الأولى الوصى ثم الوالي ثم الولي.

واتفقوا على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهية عند ابى حنيفة ومالك وقال الشافعى واحمد يجوز من غير كراهية .

واختلفوا في الصلاة على الميت الغائب بالنية فقال ابو حنيفة ومالك لا تصح وقال الشافعي واحمد تصح .

واتفقوا على ان قاتل نفسه والغالّ يصلي عليه المسلمون عدا امامهم .

ثم اختلفوا هل يصلي الأمام على هذين فقال ابو حنيفة والشافعي يصلى عليهما ايضا وقال مالك من قتل نفسه او قتل فى حد فأن الأمام لا يصلي عليه .

وقال احمد لا يصلي الأمام علي الغال ولا علي قاتل نفسه.

واتفقوا علي ان من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة .

واختلفوا هل الأفضل المشي امام الجنازة او خلفها فقال ابو حنيفة خلفها افضل سواء كان راكبا او ماشياً وقال مالك والشافعى امامها افضل فى الحالين .

وقال احمد ان كان ماشيا فامامها افضل وان كان راكباً فخلفها افضل .

واجمعوا على ان الدفن بالليل لا يكره وانه بالنهار امكن .

واتفقوا على انه لا يسرح شعر الميت الا الشافعى فانه قال يسرح تسريحا خفيفاً

واتفقوا على انه يظفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويلقى من خلفها الا ابا حنيفة فانه قال ترسله الغاسلة غير مظفور بين يديها من الجانبين ثم تسدل خمارها عليه .

واجمعوا على ان الميت اذا مات وهو غير مختون ان يترك على حاله ولا يختن واختلفوا في تقليم اظافره والأخذ من شاربه ان كان طويلا فقال الشافعى في الاملاء واحمد يجوز ذلك وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى في القديم لا يزال ذلك وشدد مالك فيه حتى اوجب على فاعله التعزير .

واختلفوا في المحرم اذا مات هل ينقطع احرامه فقال ابو حنيفة ومالك ينقطع احرامه فيغسل كما يغسل سائر الموتى وقال الشافعى واحمد لا ينقطع احرامه ولا يُقرَّب طيباً ولا يلبس مخيطاً ولا يخمر رأسه ولا يشد كفنه اخذاً بالحديث الذى جاء فى الصحيح في مسند ابن عباس رضى الله عنهما .

واختلفوا هل يجوز للرجل ان يغسل ذوات محارمه من النساء فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك والشافعى يجوز الا ان مالكاً اجاز ذلك عند عدم النساء بعد ان يلف على يده ثوبا كثيفا وتغسل المرأة من فوق ثيابها فأن لم يكن معها محرم ولا نساء عندهم فللأجنبي ان يدق على الصعيد بيديه وينوي به التيمم للميتة ويمسح وجهها وكفيها عند مالك واحمد فى احدى روايتيه ولم نجد عن الشافعى نصاً بل لأصحابه وجهان . وقال ابو حنيفة يبلغ بالتيمم الى المرفقين . فأن كان الميت رجلا ولا يحضره الا الأجنبيات فقال ابو حنيفة ومالك يبلغن بتيممه الى المرفقين وقال احمد الى الكوع .

واختلفوا فيمن قتل من اهل البغي وقطاع الطريق فقال مالك والشافعي واحمد يغسلون ويصلى عليهم وقال ابو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى عليهم قال الوزير يحي بن محمد رحمه الله وليس ترك الصلاة على هؤلاء مما له مناسبة بترك الصلاة على الشهداء فأن ذلك

لشرفهم وهؤلاء تركت الصلاة عليهم عقوبة لهم وزجراً لأمثالهم .

واختلفوا هل القرآءة شرط فى صحة الصلاة على الجنازة فقال ابو حنيفة ومالك لا قرآءة فيها وقال الشافعي واحمد فيها القرآءة وهي من شرط صحتها .

واجمعوا على ان التكبيرات على الميت اربع يقرأ فى الأولى الفاتحة وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ وفى الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين وفي الرابعة يسلم عن يمينه . الا ان اباحنيفة ومالكا قالا فى التكبيرة الاولى حمد الله والثناء عليه وليس فيها قرآءة .

ثم اختلفوا هل يتابع الأمام على مازاد على الأربع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يتابع وعن احمد روايات احداهن انه يتابع فى الخامسة واختارها الخرقي والأخرى كمذهب الجماعة والثالثة يتابعه الى سبع .

واتفقوا على ان القيام فى الصلاة على الجنازة مشروع .

ثم اتفقوا على انه ليس من شروط صحة الصلاة عليها الا اباحنيفة فانه قال ليس من شروط صحتها لكنه فرض مثل سائر الفروض التى تسقط بالعذر وفائدة الأختلاف معه ان الولي اذا كان مريضاً فصلي بهم قاعداً جاز عند ابى حنيفة وصحت الصلاة .

واختلفوا في جواز اعادة الصلاة على الجنازة فقال ابو حنيفة لا تعاد الا ان يكون الولي حاضراً فصلي غيره فيعاد ليصلى الولي . وقال مالك ان صلى عليه جماعة بأذن الأمام فلا تعاد الصلاة وان كان الولي قد صلى عليه فلا وقال الشافعي واحمد يجوز .

واختلفوا فى موقف الأمام من الميت ذكراً كان اوانثى فقال ابو حنيفة يقوم بحذاء الصدر منهما جميعاً . وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها .

واختلف اصحاب الشافعي في الرجل على وجهين احدهما عند صدره والآخر بحذاء رأسه وفى المرأة عند وسطها وجهاً واحداً . وقال احمد يقف الأمام عند صدر الرجل ووسط المرأة قال الوزير وهو الصحيح عندي وقد سبق تعليله في كتابنا هذا .

واختلفوا في الصلاة على القبر فقال ابو حنيفة ان دفن قبل ان يصلي عليه الولي صلى عليه الى ثلاث وان كان الولي قد صلى عليه فلا. وقال مالك ان دفن ولم يصل عليه او صلى عليه بغير اذن الأمام اعيدت الصلات عليه. وقال احمد يصلى عليه الولي فى احدى الروايتين. وان صلى عليه بأذن الامام لم تعد الصلاة عليه والولي تلو الأمام فى ذلك. وقال الشافعي يصلي عليه ما لم يعلم انه قد بلي وان كان قد صلي عليه ولأصحاب الشافعي في هذه المسئلة اربعة اوجه احدها يصلي عليه الى شهر والوجه الثاني يصلى عليه مالم يعلم انه قد بلى وان كان الولي قد صلى عليه والثالث يصلي عليه من كان من اهل الفرض عند موته لأنه كان من اهل الخطاب بالصلاة عليه واما من ولد بعد موته او بلغ بعد موته فلا والرابع يصلي عليه ابدا.

وقال احمد يصلي عليه الى شهر وان كان الولي قد صلى عليه.

واختلفوا فى الرجل يموت ولا تحضره الا النساء فقال ابو حنيفة واحمد يصلين عليه جماعة وامامتهن وسطهن. وقال مالك والشافعي يصلين عليه منفردات.

واتفقوا علي ان السنة اللحد وان الشق ليس بسنة. وصفة اللحد ان يحفر مما يلي قبلة القبر لحد ليكون الميت تحت قبلة القبر اذا نصب اللبن الا ان تكون الأرض رخوة فيتخذ لها من الحجارة شبيها باللحد ولا يلحد منها لئلا يخر على الميت القبر. وصفة الشق انه يبنى من جانبي القبر بلبن او حجر ويترك وسط القبر كأنه تابوت ويرفع بحيث اذا جعل فيه الميت وسقف عليه لم يباشر السقف الميت.

وقال الشيخ ابو اسحاق فى التنبيه السنة اللحد فأن كانت الأرض رخوة شق له.

واختلفوا هل التسنيم السنة او التسطيح السنة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التسنيم السنة وقال الشافعى السنة التسطيح.

واختلفوا في الحامل تموت وفى بطنها ولد حي فقال ابو حنيفة والشافعي يشق

بطنها لأخراج الجنين وقال احمد لايشق بطنها وتسطو القوابل عليه فتخرجه .
وعن مالك روايتان كالمذهبين. قال الوزير يحي بن محمد رحمه الله والذي ارى انه ما لم يتأتَّ للقوابل اخراجه بالسطو فأن بطنها يشق ويخرج الولد .
واتفقوا على استحباب تعزية اهل الميت .
واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة هي قبل الدفن ولا يسن بعده وقال الشافعي واحمد يسن قبله وبعده. فأما الجلوس للتعزية فقال مالك والشافعي واحمد هو مكروه ولم نجد عن ابي حنيفة نصاً في هذا .
واختلفوا في كراهية البكاء على الميت قبل الموت وبعده فقال مالك والشافعي يجوز قبل الموت ويكره بعده وقال ابو حنيفة واحمد لايكره قبل الموت ولا بعده .
واختلفوا في النداء على الميت للأعلام بموته فقال ابو حنيفة لابأس به وقال مالك هو مندوب اليه ليصل العلم الى جماعة حاضريه من المسلمين. وقال الشافعي واحمد يكره
واجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وكراهة الآجر والخشب .
واتفقوا على ان الأستغفار للميت يصل اليه ثوابه وان ثواب الصدقة والعتق والحج اذا جعل للميت وصل اليه .
ثم اختلفوا في الصلاة وقرآءة القرآن والصيام واهداء ثواب ذلك الى الميت.
فقال احمد يصل ذلك اليه ويجعل له نفعه وقال الباقون ثوابه لفاعله .

﴿ باب الزكوة ﴾

واجمعوا على ان الزكاة احد اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله تعالى (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال الله عز وجل (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) قال القتيبي اصل

الزكاة النماء والزيادة وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها ومنه قوله تعالى (اقتلت نفسا زاكية) اي نامية.

واجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في اربعة اصناف من المواشي وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكيل المدخر من الثمار والزرع بصفات مخصوصة.

فنبدأ بذكر ما فيه زكاة من كل صنف منها.

ثم بما اختلف فيه ثم بما لا زكاة فيه ان شاء الله تعالى.

فاما المواشي فأجمعوا على وجوب الزكاة فى الابل والبقر والغنم وهي بهيمة الأنعام بشرط ان تكون سائمة.

واجمعوا على ان الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما.

واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل فقال مالك والشافعى واحمد لا يشترط البلوغ ولا العقل بل الزكاة واجبة في مال الصبى والمجنون وقال ابو حنيفة يشترط ذلك ولا تجب عنده زكاة في مال صبى ولا مجنون.

واتفقوا على ان الزكاة لا تجب فى شيء من ذلك كله مع وجوب هذه الشرائط الاان يكون السوم صفة لها الا مالكا فأنه اوجب الزكاة في العوامل من الابل والبقر المعلوفة من الغنم كايجابه ذلك فى السائمة منها والعوامل.

واجمعوا على ان النصاب الأول في الأبل خمس وان فى خمس منها شاة وفي عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى العشرين اربع شياه الي خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الي خمس وثلاثين فأذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا

بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الي تسعين فأذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت علي عشرين ومائة واحدة فأن الفقهاء حينئذ اختلفوا فقال ابو حنيفة يستأنف الفريضة بعد العشرين وماية ففى كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمس واربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض ثم قال فأذا بلغت ماية وخمسين ففيها ثلاث حقاق ويستأنف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض وفي ست وثلاثين ابنة لبون فأذا بلغت مائة وستة وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يستأنف الفريضة ابدا كما يستأنف فى الخمسين التى بعد المايه والخمسين .

وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان زيادة الواحدة تغير الفرض فيكون فى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعلى هذا. قال الوزير وهذا هو الصحيح عندى.

وعن احمد رواية اخرى انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشرة فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثين ومائة فتكون الحقتان في احدى وتسعين الى مائة وتسعة وعشرين فأذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون فى اختيار عبد العزيز من اصحابه وبها يقول ابو عبيد القاسم ابن سلام ومحمد بن اسحاق. وعن مالك روايتان كالروايتين عن احمد سواء الا ان اظهرهما عند اصحابه ما رواه ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهما انها اذا زادت على عشرين ومائة فالساعى بالخيار بين ان يأخذ ثلاث بنات لبون او حقتين والرواية الاخرى رواها عبد الملك ابن عبد العزيز عنه انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشر حتى تصير ثلاثين ومائة فأذا صارت كذلك اخذ من كل خمسين حقة ومن كل ثمانين بنتا لبون قال اصحابه وهذا فكأنه اصح قياسا.

واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الأبل فأخرج منها واحدة فقال ابو حنيفة والشافعي تجزيه وقال مالك واحمد لا تجزيه والواجب شاة .

واختلفوا فيما اذا بلغت الأبل خمسا وعشرين ولم يكن في ماله ابنة مخاض ولا ابن لبون فقال مالك واحمد يلزمه شراء ابنة مخاض وقال الشافعي هو مخير بين شراها وبين شراء ابن لبون وقال ابو حنيفة تجزيه بنت مخاض او قيمتها .

واجمعوا على ان البختي والعراب والذكور والأناث فى ذلك سواء .

واجمعوا على انه يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة وان الحامل اذا اخرجها مكان الحايل جاز الا مالكا قال يؤخذ عن المراض صحيحة وعن الصغار كبيرة وان الحامل لا تجزى عن الحائل . وقال الشافعي انما يؤخذ من الصغار صغيرة في الغنم خاصة . ولأصحابه فى العجول والفصلان وجهان .

واتفقوا علي ان النصاب الأول في البقر ثلاثون وانه اذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعة فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة .

ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي واحمد لا شيء فيها سوى مسنة الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الي تسع وستين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلي هذا ابدا يتغير الفرض فى كل عشر من تبيع الى مسنة .

واختلف عن ابي حنيفة فروي عنه كمذهب الجماعة المذكور وصاحباه ابو يوسف ومحمد على هذه الرواية وعنه رواية اخري لا شيء فيما زاد على الأربعين سوى مسنة الي ان تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وروي عنه رواية ثالثة وهي التى عليها اصحابه اليوم انه يجب فى الزيادة على الاربعين بحساب ذلك الى ستين فتكون فى الواحدة ربع عشر مسنة وفى الثنتين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة ارباع عشر مسنة .

واتفقوا على ان الجواميس والبقر في ذلك سواء .

واتفقوا على ان من ملك نصابا من بقر الوحش سائمة انه لا زكاة فيها الا احمد في احدي الروايتين عنه فانه اوجب فيها الزكاة .

واختلفوا في الوقص ما بين الفريضتين هل الزكاة واجبة فيه وفي النصاب او في النصاب دون الوقص فقال ابو حنيفة واحمد الزكاة فى النصاب دون الوقص. وعن مالك روايتان احداهما تجب في النصاب والوقص والأخرى تجب فى النصاب دون الوقص قال عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب. وعن الشافعى قولان كالروايتين الا ان اظهرهما ان الزكاة واجبة فى النصاب دون الوقص .

واتفقوا على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففى قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا. ثم اختلفوا فى زكاة الخيل اذا لم تكن للتجارة فقال مالك والشافعي واحمد لا زكاة فيها بحال اذا لم تكن للتجارة . وقال ابو حنيفة اذا كانت سائمة الخيل ذكورا واناثا او اناثا ففيها الزكاة فاذا كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها وصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها فأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من اول الحول اذا كان يؤدي الدراهم عن القيمة وان كان يؤدى بالعدد من غير تقويم ادي عن كل رأس دينارا اذا تم حول. وعنه رواية اخرى ان الخيار في ذلك الى الساعى.

واتفقوا علي ان البغال والحمير اذا كانت معدة للتجارة فأن فيها الزكاة وان حكمها حكم التجارات في اعتبار الحول والنصاب في التقويم .

واتفقوا على انها اذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها.

واجمعوا علي ان اول النصاب في الغنم اربعون فاذا بلغتها ففيها شاة ثم لا شيء في زيادتها الى ان تبلغ مائة وعشرين فالواجب فيها شاة فاذا زادت واحدة

ففيها شاتان الى المأتين فاذا زادت على المأتين واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وعلى هذا فالضأن والمعز سواء.

واختلفوا فيما اذا ملك عشرين من الغنم ثم توالدت عشرين سخلة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية المشهورة يستأنف الحول من يوم كملن بهن نصابا.

وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى اذا حال الحول من يوم ملك الأمهات وجبت الزكاة

واختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل اذا تم نصابها وكانت منفردة عن امهاتها هل تجب فيها الزكاة. فقال مالك والشافعي واحمد اذا ملك اربعين سخلة او ثلاثين عجولاً ابتدأ الحول عليها من حين ملكها وكذلك ان نتجتها عنده الأمهات وماتت الأمهات قبل تمام الحول بنى حول السخال والعجاجيل على حول الأمهات. الا ان مالكا قال يخرج عنها الجذعة من الضأن او الثنية من المعز.

وقال ابو حنيفة لاتجب فيها الزكاة ولا ينعقد عليها الحول ولا يكمل بها حول الأمهات الا ان يبقى شئ من الأمهات ولو واحدة. وعن احمد رواية مثله.

واختلفوا في المتولدين بين الظباء والغنم وبين البقر الأنسية والوحشية فقال ابو حنيفة ان كانت الأمهات وحشية فلاتجب فيها الزكاة وان كانت الأمهات اهلية وجبت فيها الزكاة. ومذهب مالك فيها كذلك حكاه ابن نصر.

وقال الشافعي لايجب فيها الزكاة بحال سواء كانت الأمهات اهلية والفحول وحشية او الأمهات وحشية والفحول اهلية. وقال احمد تجب فيها الزكاة

واختلفوا فيما اذا كانت الغنم كباراً فما الذي يؤخذ منها فقال ابو حنيفة يؤخذ منها من الجنسين جميعاً الضأن والمعز الثني خاصة فما فوقه. وقال مالك يؤخذ منها الجذعة خاصة فما فوقها. وقال الشافعي واحمد يؤخذ الجذعة من الضان والثني من المعز فما فوقها.

واختلفوا فيما اذا كانت غنمه اناثاً كلها او ذكور واناثا او احدها ما الذي يؤخذ من كل واحد فقال ابو حنيفة يجزي اخذ الذكر من كل. وقال مالك والشافعي واحمد اذا كانت اناثا كلها اوذكور او اناثا لم يجز فيها الا الأنثى وان كانت كلها ذكوراً اجزأ الذكر. والجذع من الضأن هو الذى له ستة اشهر. والثنى من المعز هو الذى له سنة. وبنت مخاض هي التى لها سنة ودخلت فى الثانية وسميت بنت مخاض لأن امها قد لحقها المخاض وهو وجع الولادة. وابن لبون هو الذى له سنتان وقد دخل في الثالثة. وبنت لبون مثله لأن امها يومئذ لبون اي ذات لبن. والحقة هي التى لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت حقة لأنها استحقت ان تركب ويحمل عليها حينئذ وقيل سميت بذلك لأنها استحقت ان يطرقها الفحل ويقال للذكر حق. والجذعة من الأبل هي التى لها اربع سنين ودخلت فى الخامسة وهو اعلا سن يؤخذ في الزكاة. والتبيع هو الذي له سنة والتبيعة مثله والمسنة هى التى لها سنتان. والنصاب عبارة عن المقدار الذي تتعلق به الفريضة. والوقص ما بين الفريضتين ويقال فيه وقص بتحريك القاف وتسكينها.

والسائمة عبارة عما يكتفى من المواشى بالرعي في اكثر الحول.

واتفقوا على ان الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشي الا ابا حنيفة فانه قال لا تأثير لها فى ذلك.

ثم اختلف مؤثروها في المواشى هل تؤثر فيما عدا المواشي فقال مالك واحمد فى احدى روايته والشافعي في احدى قوليه انها لا تؤثر. وقال الشافعي في القول الآخر واحمد فى الرواية الأخرى ان لها تأثيراً في جميع الأموال.

ثم اختلف موجبو التأثير بالخلطة في مقدارها فقال مالك تأثيرها ان يكون لكل واحد من الخليطين نصاب وقال الشافعى واحمد يصح التأثير بذلك وبأن يكون

لكل واحد منهما اقل من نصاب .

واتفقوا على ان النصاب يعتبر في الزروع والثمار الا اباحنيفة فانه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر في قليله وكثيره . ومقدار النصاب فيها خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً والصاع خمسة ارطال وثلث عند مالك والشافعي واحمد وهم الذين يرون اعتبار النصب فيكون مقدار نصابه الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي

واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب فيه .

فقال ابو حنيفة يجب في كل ما اخرجت الأرض من قليله وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والحشيش والقصب خاصة . وقال مالك والشافعي الجنس الذي يجب فيه الحق هو ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير والأرز وغيره .

وقال احمد يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار . ففائدة الخلاف بين مالك والشافعي واحمد ان احمد يجب عنده العشر في السمسم وبذر الكتان والكمون والكراويا والخردل واللوز والفستق وعندهما لا يجب فيه وفائدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده يجب في الخضروات كلها الزكاة .

وعند مالك والشافعي واحمد لا زكاة فيها . ومقدار الواجب فيما يجب فيه الزكاة من ذلك عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على اختلافهم فيه كما ذكرنا العشر مع كونه يسقي سيحاً بغير مؤنة او كان سقيه من السماء . وان كان يسقى بالنواضح والكلف فنصف العشر .

واختلفوا في الزيتون فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين والشافعي في احد القولين فيه الزكاة وقال الشافعي في القول الآخر واحمد في الرواية الاخرى لا زكاة فيه .

واختلفوا هل يجتمع العشر والخراج فقال ابو حنيفة ليس في الخارج من ارض الخراج عشر وقال مالك والشافعي واحمد ارض الخراج فيها العشر لأن العشر في غلتها

والخراج فى رقبتها .

واجمعوا على ان اول النصاب في اجناس الأثمان وهى الذهب والفضة مضروبا اومكسوراً اوتبراً اونقرة عشرون ديناراً من الذهب ومائتا درهم من الفضة . فأذا بلغت الدراهم مائتي درهم والذهب عشرين ديناراً وحال عليه الحول ففيه ربع العشر .

واختلفوا فى زيادة النصاب فيهما فقال مالك والشافعي واحمد يجب فى زيادتهما الزكاة بالحساب وان قلت الزيادة وقال ابو حنيفة لا تجب فيما زاد على المائتي درهم حتى يبلغ الزائد اربعين درهماً ولا على الذهب حتى يبلغ اربعة دنانير فيكون في الأربعين درهماً درهم ثم كذلك فى كل اربعين درهم وفى الأربعة دنانير قيراطان ثم فى كل اربعة دنانير قيراطان وليس فيما دون الأربعين والأربعة شيء .

واختلفوا هل يضم الذهب الى الورق فى تكميل النصاب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد فى احدى روايتيه يضم . و قال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى لا يضم بالقيمة . ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالآخر اوبالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم . وقال مالك واحمد في الرواية الأخرى يضم بالأجزاء فيكون على قول من يضم بالأجزاء لا يجب عليه فى هذه الصورة شيء حتى يكمل النصاب بالأجزاء من الجنسين ومن قال بالقيمة اوجب عليه الزكاة فيهما .

واختلفوا فى زكاة الحلي المباح اذا كان مما يلبس ويعار فقال مالك واحمد لا تجب فيه الزكاة وقال ابو حنيفة فيه الزكاة وعن الشافعى قولان كالمذهبين .

واتفقوا على انه اذا خالف واتخذ اوانى الذهب والفضة واقتناها فقد عصى الله سبحانه وتعالى وفيها الزكاة .

واتفقوا على ان تكميل نصابها انما يكون بوزنها .

ثم اختلفوا هل تزكى بقيمتها او دونها فقال ابو حنيفة ان كان ما يؤديه من عينها ادى ربع عشرها وان اراد ان يؤدي من غير جنسها وجب عليه ان يقومها و يؤدى ربع عشر دون وزنها فيخرج زكاتها بمقدار قيمتها .

واختلفوا فيما اذا كان معه مائتا درهم صحاح فأدى عنها غلة هل يجزيه فقال ابو حنيفة ان ادى خمسة مكسرة اجزأه وقد اساء ولا يجب عليه اخراج ما بينهما .

وقال الشافعى لا يجزي عنه وان اخرج الفضل وهل يرجع ما دفع ام لا على وجهين عند اصحابه . وقال احمد ان ادى عنها مكسرة نظر التفاوت فيما بينهما فأخرجه ويجزيه . قال مالك لا يجوز ان يخرج من غير ما يجب عليه فيه الزكاة الا فى الدنانير والدراهم فانه يجوز له ان يخرج احدهما عن الآخر ما لم يكن البدل ينقص عن قيمة الاصل .

واجمعوا على ان في العروض اذا كانت للتجارة كائنةً ما كانت الزكاة اذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب او الورق ففيه ربع العشر .

ثم اختلفوا فى استقرار وجوبها بالحول فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله اذا حال عليها الحول قومها فاذا بلغت قيمتها نصاباً زكاها .

وقال مالك ان كان مدبّراً لا يعرف حول ما يشترى و يبيع جعل لنفسه شهراً في السنة يقوم فيه ما عنده فيزكيه مع ناضّ ماله اذا كان له ناض . وان لم يكن مدبراً لكن كان يتربص بها النفاق والاسواق لم يجب عليه تقويمها عند كل حول وان اقامت سنين حتى يبيعها بذهب او ورق فيزكيها لسنة واحدة .

واختلفوا هل الزكاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها او في اعيانها .

فقال ابو حنيفة يجب فى عينها ولكن يعتبر القيمة فاذا بلغت نصاباً فان شاء اخرج ربع عشرها من جنسها وان شاء اخرج ربع عشر قيمتها . وقال مالك واحمد

الزكاة واجبة في قيمتها لا في اعيانها ويخرج من القيمة وقال الشافعي الوجوب في القيمة قولاً واحداً وهل يخرج منها او من قيمتها على قولين .

واختلفوا فى صفة تقويمها فقال ابو حنيفة واحمد يقومها بما هو احظ للمساكين من عين او ورق ولا يعتبر ما اشتريت به . وقال الشافعي يقومها بالثمن الذي اشتراها به وان كان اشتراها بعوض قومها بنقد البلد .

واختلفوا فيما اذا قصد الفرار من الزكاة مثل ان يهب منها شيئاً قبل الحول فقال مالك واحمد لا تسقط الزكاة عنه . وقال ابو حنيفة والشافعي تسقط الزكاة عنه مع كونه قد اساء .

واختلفوا هل تجب الزكاة في الذمة او فى المال فقال ابو حنيفة ومالك تجب في المال وعن الشافعى قولان احدهما فى المال والآخر في الذمة .

وعن احمد روايتان احدهما فى الذمة وهي التى اختارها الخرقى والأخرى تجب في المال وفائدة الخلاف بينهم في هذة المسألة انه اذا كانت لرجل اربعون شاة فحال عليها حولان فأن الزكاه تجب عليه عنها عن حولين فى قول من علقها في الذمة وعن حول واحد في قول من علقها بالمال وعلى هذا اجمعوا على ان اخراج الزكاة لا تصح الا بنية .

ثم اختلفوا هل يجوز ان تتقدم على الأخراج فقال ابو حنيفة لا يصح اداؤها الا مقارنة للأداء او عزل مقدار الواجب . وقال مالك والشافعي يفتقر صحة الأخراج الى ان تقارنه النية . وقال احمد يستحب ذلك وان تقدمت النية حال الدفع بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والحج والصلاة .

واختلفوا فى مكان الأداء هل هو شرط في وجوب الزكاة فقال ابو حنيفة ليس بشرط في الوجوب الا ان المال اذا تلف بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة سواء امكنه الأداء اولم يمكنه . وقال مالك امكان الأداء شرط فى الوجوب

فأذا تلف النصاب او بعضه بعد امكان الأداء تعينت الزكاة

وعن الشافعي قولان احدهما ان امكان الأداء من شرائط الوجوب فعلى هذا القول لو تلف بعض النصاب سقطت الزكاة في الجميع والقول الآخر هومن شرائط الضمان فعلى هذا القول تسقط الزكاة فى التالف بحصته وعلى كلا القولين فهم مجمعون ان المال اذا تلف بعد امكان الأداء ان الزكاة لا تسقط .

وقال احمد امكان الأداء ليس بشرط فى وجوب الزكاة ولا فى ضمانها وان المال اذا تلف بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سوآء امكنه الأداء ام لم يمكنه .

واتفقوا على انه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول اذا وجد النصاب الا مالكاً فأنه قال لا يجوز تعجيل الزكاة .

واتفقوا على انه لا يجوز دفع القيم في الزكوات الا ابا حنيفة فأنه قال يجوز .

واختلفوا في نقصان النصاب فى بعض الحول هل يمنع وجوب الزكاة فقال ابو حنيفة اذا وجب النصاب فى طرفي الحول ونقص فى وسطه لم يمنع ذلك الوجوب على الاطلاق . وقال مالك واحمد نقصان النصاب فى بعض الحول يمنع وجوب الزكاة ولا فرق عن عروض التجارة وبقية الاموال . وقال الشافعي نقصان النصاب في عروض التجارة يمنع وجوب الزكاة . فأما بقية الاموال كلها فانه يمنع كمذهب مالك واحمد . وقال احمد نقصان الحبة والحبتين لايؤثر في نقصان النصاب .

واجمعوا على ان المكاتب لا زكاة عليه فى ماله .

واختلفوا فيما فى يـد العبد من المال فقال ابو حنيفة واحمد فى المشهور عنه والشافعى فى الجديد من قوليه الزكاة على السيد . وقال الشافعي فى القديم واحمد فى الرواية الأخرى الزكاة على العبد اذا ملك . وهذا مبني على المسئلة اذا ملك السيد عبده هل يملك ام لا . وقال مالك اذا ملك مالا فان ذلك المال تسقط

زكاته عن المالك لأنه خرج عن يده وعن المالك لأن ملكه قاصر .
واتفقوا على انه يجوز لرب الأموال الباطنة اخراجها بنفسه وله دفعها الى الأمام .
ثم اختلفوا هل لرب المال ان يلي تفرقة زكاة امواله الظاهرة كالمواشي والزروع
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه لا يجوز .
وقال الشافعي في القديم واحمد رواية واحدة يجوز له ذلك .
واختلفوا هل تسقط الزكاة بالموت فقال ابو حنيفة تسقط فأن اوصي بأخراجها
اعتبرت من الثلث فأن اوصى معها بوصايا وضاق الثلث عن اخراجها مع الوصايا
فهي والوصايا سواء . وقال الشافعي واحمد لا تسقط الزكاة بالموت . وقال مالك
ان فرط في اخراجها حتي مر عليه حول او احوال انتقلت الى ذمته وكان عاصياً
لله بذلك وكان ما يتركه مال الوارث وصارت الزكاة التي انتقلت الى ذمته ديناً لقوم
غير معينين فلم ينقص من مال الورثة فأن اوصى بها كانت من الثلث وقدمت
على الوصايا كلها من عتق وغيره وان لم يفرط فيها حتى مات اخرجت من رأس المال .
واختلفوا فيما اذا استفاد مالا في اثناء الحول هل يضمه الى ما عنده او يستأنف به
فقال ابو حنيفة ومالك يضمه الى ماله اذا كان من جنسه ويزكيه بحول اصله
الا في اثمان ابل الزكاة فأنه يستأنف لها حولا . وقال الشافعي واحمد يستأنف
به الحول ولا يضم . وقال مالك ان كان حيوانا ضم ما استفاده الى ما كان
في يديه وزكاه وان كان عينا لم يستأنف حولاً .
واختلفوا في الدين هل يمنع وجوب الزكاة على الاطلاق فمذهب ابي حنيفة
انه اذا كان له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة في مثله من الأموال الباطنة
فأن زاد مقداره عليها تعدى الى الأموال الظاهرة فمنع بمقدار ما بقي منه .
وقال مالك لا يمنع من الأموال الظاهرة ويمنع من الأموال الباطنة .

وعن الشافعي قولان فى الجميع اظهرهما انه لا يمنع .

وقال احمد الذى يمنع وجوبُ الزكاة فى الأموال الباطنة . رواية واحدة .

وعنه في الأموال الظاهرة روايتان احدهما لايمنع والأخرى يمنع .

واختلفوا هل يلزم اخراج الزكاة عن الدين قبل قبضه اذا حال عليه الحول .

فقال ابو حنيفة واحمد اذا كان له دين على رجل فحال عليه الحول ووجب فيه الزكاة لم يلزمه اداؤها قبل القبض سواء كان مقدوراً على اخذه اولم يكن فأذا قبضه زكاه لما مضي .

وقال مالك ان كان مقدوراً له والمال على حاضر ملئ زكاه والا فلا حتى يقبضه فيزكيه لما مضي .

وقال الشافعى ان كان له على ملئ يقدر على اخذه منه من غير مرافعة الى حاكم لزمته زكاته وان لم يقبضه وان كان على ملئ حاضر لا يحوجه الي مرافعة واستعداء عليه او كان على غائب لم يلزمه اخراجها حتي يقبضه فأذا قبضه اخرج لما مضي قولاً واحداً . وان كان على معسر لم يلزمه اداؤها عما عليه .

فأذا ايسر وقبضه منه فهل يلزمه اداؤه لما مضي فيه قولان .

واختلفوا في المال والضمار وهو المدفون في صحراء وقد نسي مكانه والمال الواقع في البحر والدين المجحود اذا حلف ولا بينة له فقال ابو حنيفة لازكاة فيه المدة التى لم يقدر فيها عليه ويستقبل به حولا من حيث قدر عليه . وقال مالك يزكيه مالكه اذا وجده لعام واحد اذا كان دفيناً رواية واحدة . واختلفت الرواية عنه هل يزكيه لاكثر من عام ففى رواية انه يزكيه على الأطلاق . والثانية لايزكيه على الأطلاق والثالثة ان كان فى الدار زكاه وان كان فى الصحراء فلا زكاة عليه .

واما الدين المجحود فيزكى اذا قبضه لعام واحد والشافعي فيه اذا كان فى صحراء ونسي موضعه قولان . وكذلك فى المال المجحود وقال احمد يزكي الكل اذا قبضه لما مضى .

واختلفوا هل يضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض فى اكمال النصاب ام لا فقال ابو حنيفة لا نصاب في ذلك بل الزكاة في قليله وكثيره . وقال الشافعي لا يضم شيء من ذلك الى آخر . ولا يضم شيئان منها الى آخر ويعتبر النصاب في كل جنس من ذلك . وقال مالك يضم الحنطة الى الشعير ولا يضم القطنيات اليهما .

واختلف عن احمد فروى عنه انه يضم كل واحد منهما الى الآخر ويضمان الى القطنيات ويضم اليهما وهى اظهر الروايات عنه . وعنه رواية ثانية لا يضم شيء منها الي آخر كمذهب الشافعي وعنه رواية ثالثة كمذهب مالك في القطنيات .

واختلفوا في زكاة العسل فقال ابو حنيفة واحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي فى الجديد لا يجب فيه شيء .

ثم اختلف موجبا العشر فيه فيما اذا كان فى ارض عشر فقال ابو حنيفة اذا كان فى ارض الخراج فلا عشر فيه وان كان فى غيرها ففيه العشر وقال احمد فيه العشر على الأطلاق .

ثم اختلف فيه هل يعتبر فيه نصاب فقال ابو حنيفة يجب فى قليله وكثيره . وقال احمد يعتبر فيه النصاب ونصابه عنده عشرة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا فيكون نصابه ثلاثمائة وستين رطلا .

واتفقوا على انه لا يعتبر الحول فى زكاة المعدن الا فى احد قولي الشافعي انه يعتبر فيه الحول .

و اختلفوا فى زكاة المعدن بأي شيء تتعلق فقال ابو حنيفة تتعلق بكل ما ينطبع . وقال مالك والشافعي لا يتعلق الا بالذهب والفضة وقال احمد يتعلق بكل خارج من الأرض بما ينطبع كالذهب والفضة والحديد وبما لا ينطبع كالدر والفيروزج والياقوت والعنبر والمغرة والنورة .

واتفقوا على اعتبار النصاب فى المعدن الا ابا حنيفة فأنه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره الخمس .

واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة واحمد الخمس وقال مالك فيه ربع العشر . وعنه رواية أخرى ان اصابها مجتمعة من غير تعب ومعالجة وجب فيه الخمس وان اصابها متفرقة بتعب ومؤنة فربع العشر .

وعن الشافعى ثلاثة اقوال احدها ربع العشر والثانى الخمس والثالث ان اصابها مجتمعة بلا تعب فالخمس وان كانت بتعب فربع العشر كالثانية عن مالك .

واختلفوا في مصرفه فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف الفئ ان وجده في ارض الخراج او العشر فاما اذا وجده في داره فهو له ولا شيء عليه وقال مالك والشافعى واحمد مصرفه مصرف الفئ .

﴿باب ماجاء فى الركاز﴾

واتفقوا على وجوب الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية فى جميع الاشياء الا الشافعى فأنه قال فى الجديد من قوليه لا يجب الخمس فيه الا في الذهب والفضة خاصة وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة ان وجده فى صحراء دار الحرب فلا خمس فيه وهو لواجده .

واتفقوا على انه لا يعتبر فيه النصاب الا في احد قولي الشافعي انه يعتبر فيه .

واتفقوا على انه لا يعتبر فيه الحول .

واختلفوا في مصرف الزكاة فقال ابو حنيفة فيه قوله في المعدن .

وقال الشافعي يصرف مصرف الصدقات كمصرف زكاة المعدن .

وعن احمد روايتان اصحهما مصرف الفئ والأخرى مصرف الزكاة .

وقال مالك هو والغنائم والجزية وما اخذ من تجار اهل الذمة وما صولح عليه

الكفار ووظائف الأرضين كل ذلك يجتهد الأمام في مصارفه على قدر ما يراه من المصلحة .

واختلفوا في من وجد في داره ركازاً وكان ملّكها من غيره فقال ابو حنيفة يخمسه والباقى لصاحب الحنطة ولوارثه من بعده فأن لم يعرف له وارث فلبيت المال .

واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال هو لواجده بعد تخميسه ومنهم من قال لصاحب الأرض الأول ومنهم من قال تنظر الأرض التى وجد فيها فأن كانت فتحت عنوة كان للجيش الذي افتتحها وان كانت صلحا فهو لمن صالح عليها .

وقال الشافعي هو لواجده ان ادعاه فأن لم يدعه فهو للمالك الأول التى انتقلت الدار عنه . وعن احمد روايتان احداهما هو له ويخمسه والأخرى كمذهب الشافعي .

واتفقوا على انه لا تجب الزكاة فى كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك وغيره ولو بلغت قيمته نصابا الافى احدي الروايتين عن احمد اذا بلغ ما يخرج من ذلك نصابا ففيه الزكاة ووافقه ابو يوسف فى اللؤلؤ والعنبر .

واختلفوا في من استأجر ارضاً فزرعها فقال ابو حنيفة العشر على صاحب الارض وقال مالك والشافعي واحمد العشر علي المستأجر .

واختلفوا في ارض المكاتب هل يجب عليها عشر فقال ابو حنيفة يجب عليها العشر وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب عليها العشر .

واجمعوا على انه ليس فى دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الأستعمال زكاة .

واتفقوا علي ان من امتنع من الزكاة مستحلا لذلك غير معتقد لوجوبها انه كافر اذا كان ممن ليس بحديث عهد بالأسلام . فأن كان حديث عهد باسلام عرّف ويُصّر فان لم يقر قتل كفراً بعد استتابته .

واختلفوا فيمن اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها وقاتل علي ذلك هل يكفر ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى لا يكفر .

واختلف عن احمد رضي الله عنه انه يكفر فاعل ذلك ويقتل بعد المطالبة به واستتابته والثانية يقاتل عليها ويقتل اذا لم يؤد ولا يُكفَّر . وقال ابن حبيب من اصحاب مالك ان تركها متهاونا فهو كافر . وكذلك تارك الصوم والحج وسائر اركان الاسلام .

واختلفوا فيمن يعتقد وجوبها ولم يعطها بخلا وشحا غير انه لم يقاتل على المنع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر ولا يقتل .

ثم اختلفوا فيماذا يفعل به فقال ابو حنيفة يطالب بها ويحبس حتى يؤدي .

وقال الشافعي فى القديم يؤخذ شطر ما له معها وفى الجديد يؤخذ منه ويعزر . وكذلك قال مالك وقال احمد يطالبه بها الامام ويستتيبه ثلاثة ايام فأن اداها والا قتل ولا يحكم بكفره .

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

واتفقوا علي وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين .

ثم اختلفوا فى صفة من تجب عليه منهم فقال مالك والشافعى واحمد هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين يلزمه مؤنتهم بمقدار زكاة الفطر فأذا كان كذلك وعنده لزمته . وقال ابو حنيفة لا تجب الا على من يملك نصابا او ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده .

واتفقوا على ان من كان مخاطبا بزكاة الفطر على اختلافهم فى صفته انه يجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من اولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة .

واختلفوا فى وقت وجوبها على من تجب عليه فقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر

من اول يوم من شوال. وقال احمد تجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. وعن مالك والشافعي كالمذهبين الجديد من قولي الشافعي كمذهب احمد.

واتفقوا على انها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخير اداءها وهي دين عليه حتى يؤديها.

واتفقوا على انه يجزي اخراجها من خمسة اصناف البر والشعير والتمر والزبيب والأقط اذا كان قوتاً حيث يخرج الا في احد قولي الشافعي في الأقط خاصة انه لا يجزي وان كان قوتا لمن يعطاه والمشهور من مذهبه جوازه.

ثم اختلفوا في قدر الواجب من كل جنس.

واتفقوا على انه صاع من كل جنس من الأجناس الخمسة الا ابا حنيفة فأنه قال يجزيه من البر خاصة نصف صاع.

ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال ابو حنيفة ثمانية ارطال بالعراقي.

وقال مالك والشافعي واحمد خمسة ارطال وثلث بالعراقي

واتفقوا على انه يجب على الأبن الموسر وان سفل زكاة الفطر عن ابويه وان علوا اذا كانا معسرين الا ابا حنيفة فأنه قال لا يجب عليه ذلك.

وقال مالك لا يجب عليه الاخراج عن اجداده خاصة.

واتفقوا على انه لا يلزمه زكاة الفطر عمن يتبرع بنفقته الا احمد فأنه قال ان تطوع بنفقة شخص مسلم لزمته زكاته.

واتفقوا على انه لا يلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه زكاة الفطر من المال الذي في يده الا احمد فأنه قال يلزمه وقد حكي عن مالك والشافعي في القديم ان السيد يزكي عنه.

واتفقوا على انه يلزم الزوج اخراج فطرة زوجته الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمه ذلك.

واتفقوا على انه يجب على السيد ان يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين للتجارة ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك.

واتفقوا على انه لا يجب على السيد ان يخرج زكاة الفطر عن عبيده الكفار الا ابا حنيفة فأنه قال يجب عليه ذلك .

واتفقوا على ان العبد اذا كان بين مالكين فأنه يلزمهما عنه صدقة الفطر الا ابا حنيفة فأنه قال لا يلزمهما شيء .

واختلف موجبو الزكاة عليهما في مقدار ما يجب على كل واحد منهما .

فقال مالك والشافعي يلزم كل واحد منهما نصف صاع وعن احمد روايتان احداهما يجب على كل واحد منهما صاع كامل والأخرى كمذهبهما .

واتفقوا على انه يجب على الأب اخراج زكاة الفطر عن اولاده الكبار اذا كانوا في عياله الا ابا حنيفة فأنه قال لا يجب عليه ذلك .

واتفقوا على انه يجوز ان يعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين .

واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان .

وقال الشافعي يجوز تقديمها من اول الشهر وقال احمد ومالك لا يجوز .

واختلفوا في الدقيق والسويق هل يجوز اخراجه في زكاة الفطر على انه نفس الواجب لا على طريق القيمة فقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز .

واتفقوا على انه لا يجوز اخراج القيمة في زكاة الفطر الا ابا حنيفة فأنه قال يجوز

واختلفوا في الأفضل من الأجناس فقال مالك واحمد التمر افضل ثم الزبيب .

وقال الشافعي البر افضل وقال ابو حنيفة افضل ذلك اكثره ثمنا .

﴿ باب تفرقة الزكاة ﴾

واتفقوا على انه يجوز دفع الصدقات في صنف واحد من الأصناف الثمانية الا الشافعي فأنه قال لا يجوز الاستيعاب الأصناف الا ان يقدم منهم احد فيوفر حظه على الباقين في احد القولين والقول الآخر ان ينقل الى ذلك الصنف من

اقرب البلاد اليه واقل ما يجزي عنده من كل صنف اقل الجمع وهو ثلاثة .
واتفقوا على دفع الزكاة الى ثمانية اصناف المذكورة في القرآن وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وهم المكاتبون عند الكل سوى مالك. والغارمون وهم المدينون وفي سبيل الله وهم الغزاة وابن السبيل وهم المسافرون.
وصفة الفقير عند مالك وابي حنيفة انه الذي له بعض كفايته ويعوزه باقيها.
وصفة المسكين عندهما انه الذي لا شيء له . وقال الشافعي واحمد بل الفقير الذي لا شيء له والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه. قال الوزير يحي بن محمد وهو الصحيح عندي لأن الله عز وجل بدأ به فقال للفقراء والمساكين .
ثم اختلفوا في المؤلفة قلوبهم هل بقي الآن لهم حكم فقال احمد حكمهم باق لم ينسخ ومتى وجد الأمام قوماً من المشركين فخاف الضرر بهم ويعلم بأسلامهم مصلحة جاز ان يتألفهم بمال الزكاة وعنه رواية اخرى حكمهم منسوخ وهو مذهب ابي حنيفة. وقال الشافعي هم ضربان كفار ومسلمون فمؤلفة الكفار ضربان ضرب يرجى خيره وضرب يكفى شره. وكان النبي ﷺ يعطيهم فهل يعطون بعده ﷺ على قولين احدهما يعطون والآخر لا يعطون. ومؤلفة الاسلام على اربعة أضرب قوم مسلمون شرفاً يعطون ليرغب نظراءهم في الأسلام وآخرون نيتهم ضعيفة في الأسلام يعطون لتقوى نياتهم وكان النبي ﷺ يعطيهم.
وهل يعطون بعده فيه قولان احدهما لا يعطون والثاني يعطون . ومن اين يعطون فيه قولان احدهما من الزكاة والآخر من خمس الخمس .
والضرب الثالث قوم مسلمون يليهم قوم من الكفار ان اعطوا قاتلوهم وقوم يليهم قوم من اهل الصدقات ان اعطوا احبوا الصدقات فمنه فيهم اربعة اقوال .
احدها انهم يعطون من سهم المصالح والثاني من سهم المؤلفة من الزكاة والثالث من سهم

الغزاة من الزكاة والرابع هو الذي عليه اصحابه هم يعطون من سهم الغزاة وسهم المؤلفة.
وقال مالك لم يبق المؤلفة سهم لغناء المسلمين عنهم هذا هو المشهور عنه. وعنه رواية اخرى انهم ان احتاج اليهم بلد من البلدان او ثغر من الثغور استألف الأمام لوجود العلة.
واختلفوا فيما يأخذه العامل على الصدقات منها هل هو من الزكاة او عن عمله فقال ابو حنيفة واحمد هو عن عمله وليس من الزكاة. وقال الشافعي هو من الزكاة.
وفائدة هذه المسئلة ان عند احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات من ذوي القربى وان يكون عبداً رواية واحدة عنه. وفي الكافر عنه روايتان.
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز.
قال الوزير رحمه الله ولا ارى ان مذهب احمد فى اجازة ان يكون الكافر في عمل الزكاة على انه يكون عاملاً عليها وانما ارى ان اجازته ذلك انما هو على ان يكون سواقاً لها او نحو ذلك من المهن التى يلابسها مثله.
واختلفوا فى جواز دفع الزكاة الى المكاتبين فقال ابو حنيفة والشافعى يجوز لأنهم من سهم الرقاب.
وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عندهم العبيد القن. وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز.
واختلفوا هل يجوز ان يبتاع من الزكاة رقبة كاملة فيعتقها فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز وقوله عز وجل [وفى الرقاب] عندهما محمول على انه يعان المكاتبون في فك رقابهم وقال مالك يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز.
واختلفوا في الحج هل هو من السبيل فيجوز صرف الزكاة فيه فقال ابوحنيفة ومالك والشافعى لا يجوز لان السبيل عندهم محمول على الغزاة لا غير على اختلاف بينهم فى صفاتهم سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى. وعن احمد روايتان اظهرهما جواز ذلك وان الحج من سبيل الله وهذه الرواية هى التى اختارها الخرقي

وابو بكر عبد العزيز وابو حفص البرمكي من اصحابه والرواية الأخرى المنع كالجماعة.

واختلفوا في سهم الغزاة المذكور آنفا وهو قوله عز وجل (وفي سبيل الله) هل يختص به جنس من الغزاة او على اطلاقه فقال ابو حنيفة هو مخصوص بالفقير منهم ومن انقطع به دون ذوي الغنى. وقال مالك والشافعي واحمد يأخذ الغني منهم كما يأخذ الفقير.

واختلفوا في سهم الغارمين هل يدفع الى الواحد منهم ان كان غنيا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يدفع اليه الا مع الفقر وعن الشافعي اختلاف وهو ان الغرم عنده على ضربين غرم لأصلاح ذات بين وهو ضربان.

ضرب غرم في حمل دية فيعطى مع الفقر والغنى وضرب غرم لقطع ثائرة وتسكين فتنة فأنه يعطى مع الغنى على ظاهر مذهبه وضرب غرم في مصلحة نفسه في غير معصية فهل يعطي مع الغنى فيه قولان احدهما لا يعطي ذكره في الأم والآخر يعطي ذكره في القديم.

واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد اتفاقهم على سهمه فقال ابو حنيفة ومالك هو المجتاز دون المنشيء وقال الشافعي هو المجتاز. والمنشيء الذي يريد السفر كالمجتاز في جواز الأخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه المجتاز قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله والصحيح ان ابن السبيل هو المجتاز.

واختلفوا هل يجوز ان يعطى زكاته كلها مسكينا واحدا فقال ابو حنيفة واحمد يجوز اذا لم يخرجه الى الغنى. وقال مالك يجوز ان يعطيه وان اخرجه الى الغنى اذا امل اعفافه بذلك الان ابا حنيفة قال فأن اعطاه ما يخرجه الى الغني ملكه المعطى وسقط عن المعطى مع الكراهة. وقال الشافعي اقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة.

واختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد على الأطلاق فقال ابو حنيفة يكره الا ان نقلها الى قرابة له محاويج او قوم هم امس حاجة من اهل بلده فلا يكره.

وقال الشافعي يكره نقلها فأن نقلها ففي الأجزاء قولان . وقال مالك لا يجوز الا ان يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد .

وقال احمد في المشهور عنه لا يجوز نقلها الى بلد آخر تقصر فيه الصلاة الى قرابته او غيرهم ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها اليهم .

واجمعوا على انه اذا استغنى اهل بلده عنها جاز نقلها الى من هو اهلها .

واختلفوا في جواز تقديم الزكاة فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز تقديم الزكاة عامين واكثر وقال احمد في احدى الروايتين يجوز تقديمها قولا واحدا وفي اخرى اكثر من حول وقال مالك لا يجوز تقديم الزكاة .

واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى اهل الذمة .

ثم اختلفوا في دفع زكاة الفطر والكفارات اليهم فمنع منه ايضا مالك والشافعي واحمد واجازه ابو حنيفة في الظاهر من مذهبه .

واختلفوا في صفة الغنى الذى لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال ابو حنيفة هو الذى يملك نصابا من اي مكان كان ومن يملك دون ذلك فليس بغني وقال مالك يجوز دفعها الى من يملك اربعين درهما . وقال اصحابه يجوز دفعها الى من يملك خمسين درهما وقال الشافعي الاعتبار بالكفاية فله ان يأخذ مع عدمها وان كان له خمسون درهما واكثر .

وان كانت له كفاية فلا يجوز له الأخذ ولو لم يملك هذا المقدار .

واختلف عن احمد فروي عنه اكثر اصحابه انه متى ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا وان لم يكفه لم يجز له الأخذ من الصدقة وهي اختيار الخرقي وروي عنه معنى ان المانع من اخذ الزكاة ان تكون له كفاية على الدوام بتجارة او صناعة او اجرة عقار او غيره .

وان ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب وهي لا تقوم بكفايته جاز له الاخذ .

واختلفوا فيمن يقدر على الكفاية بالكسب لصحته هل يجوز له اخذ الصدقة

فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له اخذ الصدقة وان كان قويا مكتسبا .

وقال الشافعي واحمد لا يجوز له ذلك .

واختلفوا فيمن دفع زكاته الى غنيّ وهو لا يعلم ثم علم فقال ابو حنيفة يجزيه وقال مالك لا يجزيه وعن الشافعي واحمد كالمذهبين .

واختلفوا في جواز دفع الزكاة الى من يرثه من اقاربه كالأخوة والعمومة واولادهم فقال ابوحنيفة والشافعي ومالك يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما لا يجوز والأخرى كالجماعة .

واختلفوا في جواز دفع الزكاة الى الزوج من زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز .

وقال مالك ان كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز وان كان يصرفه في غير نفقتها لأولاد فقراء عنده من غيرها اونحو ذلك جاز .

وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان كالمذهبين الا ان اظهرهما المنع وهي التي اختارها الخرقي وابو بكر عبد العزيز .

واتفقوا على ان الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم خمس بطون آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبد المطلب .

واختلفوا في بني المطلب هل يحرم عليهم . فقال ابو حنيفة لا يحرم عليهم .

وقال مالك والشافعي يحرم عليهم . وعن احمد روايتان اظهرهما انها حرام عليهم .

واختلفوا في جواز دفعها الى موالي بني هاشم فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز .

ولأصحاب الشافعي وجهان والصحيح من مذهب مالك انه لا يجوز اخراج الزكاة الى موالي بني هاشم وانهم كساداتهم في المنع من ذلك .

واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاة الى كافر .

واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاة الى الوالدين والمولودين علوا او سفلوا الا مالكا فانه قال في الجد والجدة فمن وراءهما يجوز دفعها اليهم وكذلك الي بني

البنين لسقوط نفقتهم عنده .

واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاة المفروضة الى مكاتبه ولا الى عبده .

واتفقوا على انه لا يجوز ان يخرج الرجل زكاته الى زوجته .

واختلفوا في عبد الغير فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز دفع الزكاة اليه ايضا على الأطلاق . وقال ابو حنيفة لا يدفعها الى عبد الغير اذا كان مالكه غنيا فأن كان مالكه فقيرا جاز دفعها اليه .

واتفقوا على انه لا يجوز ان يخرج الزكاة الى بناء مسجد ولا تكفين ميت وان كان من القرب لتعيين الزكاة لما عينت له .

باب الصيام

واجمعوا على ان صيام شهر رمضان احد اركان الأسلام وفرض من فروضه قال الله عز وجل (شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من أيام أخر) وقال تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) والصوم في اللغة عبارة عن الأمساك وفى الشرع امساك عن المطعم والمشرب والمنكح مع النية في زمان مخصوص لمن خوطب به وهو من اهله .

واتفقوا على انه يتحتم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة بشرط البلوغ والعقل والطهارة والقدرة والأقامة .

واتفقوا على ان الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء صوم شهر رمضان ويحرم عليهما فعله فان فعلتاه لم يصح منهما .

فأما المرضع فاتفقوا على انه يباح لها الفطر اذا خافت على ولدها او على نفسها وانها

ان فعلته صح منهما واما المسافر والمريض فانه يباح لهما الفطر وان صاما صح منهما مع كون كل واحد منهما اذا اجهده الصوم كره له فعله .

واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق الصيام والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصيام.

واتفقوا على وجوب النية في الصوم المفروض في شهر رمضان وانه لا يجوز الا بنية.

ثم اختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا بد من التعيين فأن لم يعين لم يجزه. وان نوى صوماً مطلقاً اونوى صوم التطوع لم يجزه.

وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين وان نوى مطلقا او نفلا اجزأه وهي الرواية الأخرى عن احمد .

ثم اختلفوا في وقت النية لفرض شهر رمضان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز في جميع الليل. واول وقتها بعد غروب الشمس وآخره طلوع الفجر الثاني وتجب النية قبل طلوعه . وقال ابو حنيفة يجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى يصبح وينوى اجزأته النية ما بينه وبين الزوال . وكذلك اختلافهم في النذر المعين.

واتفقوا على ان ما يثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وكقضاء النذور والكفارات لا يجوز صومه الا بنية من الليل.

واختلفوا في النية لصوم شهر رمضان هل تجزى نية واحدة لشهر رمضان كله او تفتقر كل ليلة الى نية فقال ابو حنيفة والشافعي تفتقر كل ليلة الى نية .

وقال مالك يجزيه نية واحدة لجميع الشهر مالم يفسخها. وعن احمد روايتان اظهرهما انه يفتقر كل ليلة الى نية كمذهب مالك .

واتفقوا على ان صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال الا مالكا فانه قال لا تصح الا بنية من الليل .

واتفقوا على ان صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال او اكمال شعبان ثلاثين

يوما عند عدم الرؤية وخلو المطلع من حايل يمنع الرؤية .

ثم اختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر فى ليلة الثلاثين من شعبان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب صومه وقال احمد يجب صومه في الرواية التي نصرها اصحابه ويتعين عليه ان ينويه من رمضان حكما .

واجمعوا على انه اذا لم يحل دون مطلعه في هذه الليلة حائل ولم ير انه لا يجب صومه .

ثم اختلفوا هل يجوز صومه تطوعاً وان كان من شعبان فقال الشافعى واحمد يكره لنهي النبي ﷺ عن صيامه الا ان يكون يوافق عادة . وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره .

ثم اختلفوا في صيامه قضاءً فكرهه ايضاً الشافعي واحمد واجازه ابو حنيفة ومالك .

واختلفوا فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان فقال ابو حنيفة ان كانت السماء مصحية فانه لا يثبت الا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وان كانت السماء بهما علة من غيم قبل الأمام شهادة العدل الواحد رجلا كان او امرأة حراً كان اوعبدا . وقال مالك لا يقبل الا شهادة عدلين وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهر القولين والروايتين عنهما انه يقبل شهادة عدل واحد والأخران منهما كمذهب مالك ولم يفرق بين وجود العلة وعدمها .

واتفقوا على ان وجوب الصوم ووقته من اول طلوع الفجر الثاني الي غروب الشمس وان الفجر الثانى الذي لا ظلمة بعده هو المحرم للأكل والشرب والجماع .

واجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور .

واختلفوا فى رؤية بعض اهل البلاد هل يلزم بقية اهل البلاد اذا لم يروه فقال ابو حنيفة واحمد اذا رآه اهل بلد لزم جميع اهل الأرض وسواء كان البلدان متقاربين او متباعدين تختلف مطالعها اوتتفق الا ان اصحاب ابي حنيفة خاصة بينهم خلاف فيما تختلف فيه المطالع ولم يحدوا فيه حداً .

وقال الشافعي ان كان البلدان متقاربين وجب الصوم على اهلهما وان كانا متباعدين وجب علي من رأى ولا يجب على من لم ير . والتباعد حده عنده اختلاف المطالع كالعراق والشام والحجاز .

واتفقوا على انه اذا رؤى الهلال فى بلد رؤية فاشية فانه يجب الصوم على سائر اهل الدنيا الاما رواه ابو حامد الأسفرائيني من انه لا يلزم باقى البلاد الصوم وغلطه القاضى ابو الطيب الطبري وقال هذا غلط منه بل اذا رأى اهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم الصيام فى سائر البلاد .

واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك ولا على من لا يعرفه خلافا لأبن شريح من الشافعية . قال الوزير يحيي ابن محمد على ان ابن شريح انما قال هذا فيما يظن به الأحتياط للعبادة الا انه شذوذ منه يباين احتياطه للعبادة بما يترك المنجمين مدخلا في عبادات المسلمين والنبي ﷺ قد قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولم يقل ﷺ صوموا للحساب ولا افطروا له . وان ذلك انما يجب عن رؤية او كمال عدد او وجود علة علي ما تقدم من اتفاقهم من ذلك علي ما اتفقوا عليه منه واختلفوا .

واجمعوا على ان من اصبح صائما بالنية وهو جنب ان صومه صحيح وان أخر الأغتسال الى بعد طلوع الفجر مع استحبابهم له الاغتسال قبل طلوعه .

واتفقوا على انه اذا اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر لم يطلع فبان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضاء .

واختلفوا فيما اذا اعتقد الخروج من الصوم فقال الشافعى واحمد يبطل صومه وقال ابو حنيفة واكثر المالكية لا يبطل صومه .

واتفقوا على ان الكذب والغيبة يكرهان للصائم ولا يفطران انه وان صومه صحيح فى الحكم

واختلفوا فيما اذا طلع الفجر وهو مخالط فقال ابو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه ولا شيء عليه وان استدام فعليه القضاء دون الكفارة .

وقال زفر ان ثبت على ذلك او نزع فعليه القضاء ولا كفارة عليه . وقال مالك ان استدام وجب عليه القضاء والكفارة وان نزع فالقضاء فقط . وقال الشافعي ان نزع مع طلوع الفجر صح صومه وان لم ينزع بل استدام وجب عليه القضاء والكفارة . وقال احمد اذا طلع الفجر وهو مخالط فعليه القضاء والكفارة معا سواء نزع في الحال او استدام .

واختلفوا فيما اذا قاء عامدا فقال مالك والشافعي يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون ملء فيه . وعن احمد روايتان في القيء الذي ينقض الوضوء والفطر معا احداهما لا يفطر الا بالفاحش منه وهي المشهورة والثانية بملء الفم والثالثة بما كان في نصف الفم . وعنه رواية اخرى رابعة في انتقاض الوضوء بالقيء قليله وكثيره وهي في الفطر ايضا الا ان القيء الذي يفسد الصوم على اختلاف مذهبه في صفته فأنه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه .

واتفقوا على ان الحجامة لا تفطر الصائم الا احمد فأنه قال يفطر بها الحاجم والمحجوم . اخذا بالحديث المروي في ذلك وهو مما رواه وعمل به وليس هو في كتاب البخاري ومسلم .

واتفقوا على انه اذا داوي جايفته او مأمومته بدواء رطب فوصل الى داخل دماغه انه يجب عليه القضاء الا مالكا فأنه قال لا يجب عليه القضاء .

واتفقوا على ان المرأة الموطوءة في يوم رمضان مكرهة او نائمة قد فسد صومها ووجب عليها القضاء الا في احد قولي الشافعي انه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها .

واتفقوا على انه لا كفارة عليها الا عند احمد في احدى الروايتين عنه فأنه اوجب عليها الكفارة والقضاء معا والرواية الأخرى عنه في اسقاط الكفارة اصح واظهر .

واتفقوا على ان الموطوءة في يوم رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضاء .

ثم اختلفوا فى وجوب الكفارة عليها فقال ابو حنيفة ومالك عليها الكفارة.
وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما عنهما الوجوب للكفارة.
واتفقوا على ان من انزل في يوم رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه ووجب عليه القضاء.
ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعي لا تجب الكفارة واوجبها مالك واحمد.
واتفقوا على ان من تعمد الأكل والشرب صحيحاً مقيماً في يوم من شهر رمضان انه يجب عليه القضاء.
ثم اختلفوا فى وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك جميعا تجب الكفارة.
الا ان ابا حنيفة اشترط فى وجوب الكفارة ان يكون المتناول ما يتغذى به او يتداوى به فأما ان ابتلع حصاة او نواة فلا تجب الكفارة ومالك يقول تجب الكفارة بالأكل والشرب فأما ان ابتلع حصاة او نحوها ففى وجوب الكفارة عنه روايتان
وقال الشافعي في احد قوليه واحمد لا تجب الكفارة عليه بل القضاء فقط.
وعن الشافعي فى القول الآخر يجب القضاء والكفارة.
واتفقوا على ان من اكل او شرب ناسيا فأنه لا يفسد صومه الا مالكا فأنه قال يفسد صومه ويجب عليه القضاء.
واختلفوا فيمن تمضمض او استنشق فدخل من الماء الى حلقه سبقا فقال ابو حنيفة ومالك يفسد صومه وسواء كان مبالغا فى المضمضة والأستنشاق او لم يكن مبالغا.
وقال الشافعي ان كان بالغ فيهما فقد افسد صومه ان لم يكن ساهيا وفى غير المبالغة قولان. وقال احمد اذا سبق الماء الى حلقه ولم يكن مبالغا فلا يفسد صومه وان كان بالغ فالظاهر من مذهبه انه يفطر على احتمال.
واختلفوا فيما اذا استعط بدهن او غيره فوصل الى دماغه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد

يفطر بذلك وان لم يصل الى حلقه . وقال مالك متى وصل الى دماغه ولم يصل الى حلقه لم يفطر
واتفقوا على ان للحامل والمرضع مع خوفهما على ولديهما الفطر وعليهما القضاء .
ثم اختلفوا فى وجوب الكفارة الصغرى عليهما فقال ابو حنيفة لا فدية عليهما .
وقال مالك لا فدية على الحامل . وعنه فى المرضع روايتان احداهما عليها الفدية
والأخرى لا فدية عليها . وقال الشافعي على المرضع الفدية وعنه فى الحامل
قولان . وقال احمد عليهما الفدية فأما ان افطرتا خوفا على انفسهما فأنهم اتفقوا
على ان لهما ذلك . واتفقوا على وجوب القضاء .
ثم اختلفوا فى وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد لا كفارة عليهما .
وعن مالك روايات احداها ان الكفارة واجبة عليهما عن كل يوم مد من حنطة
او شعير او تمر والثانية ان الكفارة واجبة عليهما لكنها مختلفة باختلاف صفتهما
فعلي المرضع مدان وعلى الحامل مد والثالثة انها تجب على المرضع دون الحامل .
واجمعوا علي ان من وطئ في يوم من رمضان عامدا فقد عصي الله سبحانه وتعالى
اذا كان مقيما وقد كان نوى من الليل وقد فسد صومه وعليه الكفارة الكبرى .
واختلفوا فيما اذا اكتحل بما يصل الي حلقه اما لرطوبته كالأشياف او لحدته
كالذرور والطيب فهل يفطر فقال ابو حنيفة والشافعى لا يفطر وقال مالك
واحمد يفطره وكذلك يفطر بكل ما وصل الي حلقه من سائر المنافذ .
واجمعوا على انه لا يقبل في هلال شوال الا شهادة عدلين الا ان ابا حنيفة
يشترط مع عدم العلة ما اشترطه فى هلال رمضان ويجيز مع وجودها في هذا
الشهر خاصة شهادة رجلين او رجل وامرأتين .
واختلفوا فيما اذا رأى هلال شوال وحده فقال مالك والشافعي يفطر ويستتر به
وقال ابو حنيفة واحمد لا يفطر اذا رآه وحده .

واجمعوا على ان من ذرعه القيء فصومه صحيح .

واتفقوا على ان كفارة الجماع فى شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا .

ثم اختلفوا هل هي على الترتيب ام على التخيير فقال ابو حنيفة والشافعى هى على الترتيب . وقال مالك هي على التخيير وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما الترتيب .

واجمعوا على انه اذا عجز عن كفارة الوطئ حين الوجوب سقطت عنه الا الشافعى فأنه قال فى احد قوليه يثبت فى ذمته . وقال ابو حنيفة اذا عجز عنها حين وجوبها فلا يلزمه الاستدانة ولا اثم عليه فى تأخيرها حتى لو مات ولم يقدر عليها فلا اثم عليه لكن متى قدر عليها وجبت عليه وجوباً موسعاً حتى ان مات ولم يؤدها بعد ان كان قدر عليها اثم .

واجمعوا على انه اذا جامع في يوم من رمضان فلم يكفر حتى جامع فى يوم آخر ان عليه كفارتين الا ان ابا حنيفة فأنه قال عليه كفارة واحدة واختار عبد العزيز مثله .

واجمعوا على انه اذا وطئ وكفر ثم عاد فوطأ ثانيا فى يومه ذلك انه لا يجب عليه كفارة ثانية .

واختلفوا فى وطئ الناسى فقال مالك يفسد صومه ويجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة وروى الهروى ومعن عن مالك وجوب الكفارة .

وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد صومه ولا يجب عليه كفارة ولا قضاء .

وعن احمد روايتان المشهور منهما انه قد فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة والأخرى كمذهب مالك .

واتفقوا على ان من وطأ ظانا ان الشمس قد غربت او ان الفجر لم يطلع فبان بخلاف ذلك ان القضاء واجب عليه .

ثم اختلفوا فى ايجاب الكفارة فلم يوجبها ابو حنيفة ومالك والشافعي واوجبها احمد

واتفقوا على ان القضاء فى كل ما قلت من المسائل واقول وعليه القضاء انه قضاء يوم مكان يوم لا خلاف بينهم فى ذلك

واتفقوا على ان المرأة الحائض اذا انقطع حيضها قبل الفجر فتوت الصوم او المجامع في الفرج ليلا قبل الفجر اذا نوى الصوم ان صومهما صحيح وان أخر كل واحد منهما الغسل حتى يصبح او حتى تطلع الشمس . وقال عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة عن مالك انه متى انقطع دمها في وقت يمكنها فيه الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع الفجر فأن صومها صحيح فأن انقطع دمها فى وقت يضيق عن غسلها وفراغها منه الى ان يطلع الفجر لم يصح صومها .

واجمعوا على ان من فكر فأنزل ان صومه صحيح الا مالكا فانه قال يفطر ويجب عليه القضاء .

واجمعوا على ان من لمس فأمذي ان صومه صحيح الا احمد فانه قال يفسد صومه وعليه القضاء .

واختلفوا فيما اذا نظر فأنزل فقال ابو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء ولا كفارة وقال احمد مثله .

واختلفوا فيما اذا كرر النظر فانزل فقال ابو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء والكفارة وصومه فاسد . وعن احمد روايتان احدهما صومه فاسد وعليه القضاء فقط اختارها الخرقي والأخرى كمذهب مالك

واختلفوا فيما اذا عصى المكلف الله سبحانه وتعالى فأولج في فرج بهيمة في يوم من رمضان فقال ابو حنيفة ان انزل فسد صومه وعليه القضاء فقط وان لم ينزل فصومه صحيح ولا قضاء عليه . وقال الشافعي واحمد صومه فاسد بمجرد الأيلاج وسواء انزل او لم ينزل وفي الكفارة عليه عند الشافعي قولان وعن احمد روايتان وقال مالك يجب عليه القضاء والكفارة معا .

واتفقوا على انه اذا اتى المكلف الفاحشة من ان يأتى امرأة او رجلا في الدبر فقدفسد صومه وعليه القضاء .

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فأوجبها الجميع الا اباحنيفة فى احدى الروايتين عنه يجب القضاء فقط والمنصوص عنه وجوب الكفارة .

واجمعوا على ان الشيخ والشيخة اذا عجزا وضعفا عن الصوم وكانا فانيين افطرا واطعما عن كل يوم مسكيناً عن كل واحد منهما الا مالكا فأنه قال لايجب عليهما فدية . واجمعوا على ان الصائم اذا نام في يوم من شهر رمضان فحلم فى نومه فأجنب انه لايفسد صومه . واجمعوا على انه تكره القبلة لمن لا يأمن منها ان تثير شهوته .

ثم اختلفوا فيمن لايخشى ذلك فقالوا لايكره له الا مالكا واحدى الراويتين عن احمد انه يكره له ذلك . واختلفوا فيما اذا قطّر فى احليله فقال ابوحنيفة ومالك واحمد لا يفطر وقال الشافعي يفطر ويجب عليه القضاء .

واتفقوا على انه لايكره للصائم الأغتسال من شدة الحر الا اباحنيفة فأنه كرهه .

واجمعوا على ان المريض اذا كان الصوم يزيد في مرضه ان يفطر ويقضي .

واجمعوا على انه ان تحمل وصام اجزأه .

واجمعوا علي ان المسافر ان يترخص بالفطر وعليه القضاء .

ثم اختلفوا هل الأفضل له الصوم او الفطر فقال ابوحنيفة ومالك والشافعي الصوم افضل وقال احمد الفطر المسافر افضل وان لم يجهده الصوم وهو قول ابن حبيب من اصحاب مالك وقال لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فان اجهده الصيام كان الفطر افضل وفاقا .

واجمعوا علي انه اذاصام في السفر كان صومه صحيحا مجزيا .

واختلفوا فيمن وجب عليه قضاء شهر رمضان فأخره لغير عذر حتى دخل رمضان

آخر فقال مالك والشافعي واحمد يصوم الذي حضر ثم يقضي الأول وعليه الفدية عن كل يوم مد من طعام يطعمه مسكينا. وقال ابو حنيفة لا فدية عليه بل القضاء فقط.

واجمعوا علي انه اذا كان فى سفر فأفطر انه مباح له الجماع.

ثم اختلفوا فيما اذا انشأ المسافر الصوم في شهر رمضان ثم جامع فقال ابو حنيفة والشافعى لا يجب عليه كفارة. وعن مالك واحمد روايتان احداهما الوجوب والأخرى الأسقاط.

واختلفوا فيما اذا مات وعليه قضاء رمضان او نذر فقال ابو حنيفة ومالك لا يصام عنه ولا يطعم فيهما الا ان يوصي بذلك. وعن الشافعى قولان الجديد منهما يطعم عنه فيهما والقديم يصام عنه فيهما. وقال احمد يطعم عنه عن رمضان ولا يجوز لوليه الصيام ويصوم عنه وليه النذر.

واتفقوا على ان قضاء شهر رمضان متفرقاً يجزى وان التتابع احسن.

واجمعوا علي ان يوم العيدين حرام صومهما وانهما لا يجزيان ان صامهما لا عن فرض ولا عن نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع الا ابا حنيفة فأنه قال ان نذر صوم يوم العيد فالأولى ان يفطره ويصوم غيره فان لم يفعل وصامه اجزأه عن النذر.

واجمعوا على وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ وكفارة الجماع فى شهر رمضان الا الشافعي في احد قوليه قال ان التتابع فى صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ليس بشرط بل يستحب المتابعة فيها وهو مذهب مالك.

واجمعوا على كراهية صوم ايام التشريق وان من قصد صيامها نفلا عصى الله ولم يصح له الا ابا حنيفة فأنه قال ينعقد صومه مع الكراهية.

ثم اختلفوا في اجزائها عن من صامها عن فرض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه واحمد في اظهر روايتيه لا يجزيه وقال احمد في الرواية الأخرى يجزيه صيامها عن فرض مثل نذر وقضاء شهر رمضان ودم المتعة. وقال ابو حنيفة تجزى في النذر المعين خاصة. وقال مالك يجزي في البدل عن دم المتعة فقط.

واختلفوا فيما اذا انشأ صوما او صلاة تطوعا ثم افسده فقال ابو حنيفة متى شرع في صوم او صلاة نفلا لم يجز له الخروج منه فان افسده فعليه القضاء. وقال مالك كذلك الا انه اعتبر العذر في الصوم فقال ان افطر لعذر فلا قضاء عليه وان كان لغير عذر وجب عليه القضاء. وقال الشافعي واحمد متى انشأ واحداً منهما فهو مخير بين اتمامه وبين الخروج منه فأن خرج منه لم يجب عليه القضاء على الأطلاق.

واختلفوا فيما اذا جامع في يوم من رمضان ثم جن او مرض في اثناء ذلك اليوم فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد لا تسقط الكفارة عنه وقال ابو حنيفة تسقط وللشافعي قول مثله.

واختلفوا في المسافر في رمضان يصوم فيه عن غير رمضان فقال ابو حنيفة ان صام عن فرض في ذمته جاز وان صام نفلا وقع عن رمضان. وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح صيامه عن قضاء ولا نذر ولا نفل ولا ينعقد.

واتفقوا على انه اذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في اثناء يومه انه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم الا احمد فأنه اجازه في احدى روايتيه والمدنيون من اصحاب مالك.

واختلفوا فيما اذا نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر ثم لم يزل مغمى عليه حتى غربت الشمس فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح صومه وقال ابو حنيفة يصح.

واجمعوا على ان الأسير اذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام. واتفقوا على انه ان وافق صومه الوقت المفروض او ما بعده اجزأه الا ان يوافق ايام العيدين والتشريق.

ثم اختلفوا فيما اذا صام قبله فقالوا لا يجزيه عن سنته الا الشافعي في احد قوليه انه يجزيه.
واجمعوا على ان الهلال اذا رؤي نهاراً قبل الزوال او بعده فانه لليلة المقبلة.
الا في احدى الروايتين عن احمد انه اذا رؤي قبل الزوال فهو للماضية.
واختلفوا في المجنون يفيق والكافر يسلم او الحيض والنفساء يطهران او المسافر
يقدم في اثناء النهار او الصغير يبلغ فقال ابو حنيفة يلزمهم كلهم امساك بقية
النهار مع زوال اعذارهم وصوم ما بعده من الأيام ولا قضاء عليهم اليوم الذي زالت
اعذارهم في اثنائه. وقال الشافعي لا يلزمهم الامساك وقال مالك لا يلزم المسافر
والحايض خاصة ويلزم الباقين. وقال احمد يلزمهم الامساك في اظهر الروايتين.
واتفقوا على انه من وجدت منه افاقة في بعض النهار ثم اغمي عليه في باقيه فأن صومه صحيح.
واختلفوا فيما اذا افاق المجنون بعد مضي الشهر فقال مالك واحمد في احدى
روايتيه يقضي وقال ابو حنيفة والشافعي لا قضاء عليه.
واختلفوا فيما اذا افاق في اثناء الشهر فقال ابو حنيفة يلزمه صوم ما بقي ويقضي
ما مضى. وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه انما يلزمه صوم ما افاق فيه
ولا قضاء عليه لما مضى وهذا القول عن الشافعي في هذه المسألة وغيرها انما هو
على من افاق من اغماء فأما المجنون فلا يقضي صوما فانه على وجه ما.
واجمعوا على انه يكره مضغ العلك الذي يزيده المضغ قوة في الصوم ويكره للمرأة
ان تمضغ لصبيها الطعام من غير ضرورة.
واختلفوا في الفصد هل يفطر الصائم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يفطر
الصائم بالفصد. وقال احمد يفطر الصائم بالفصد. وعن احمد انه لا يفطر الصائم
بالفصد وهو الصحيح من مذهب احمد ذكره في المحرر رواية واحدة. (١)

(١) من قوله وعن احمد الخ لا وجود له في النسخة المصرية والنسخة المولوية اهـ

واجمعوا على ان الغبار والدخان والذباب والبق اذا دخل حلق الصائم لا يفسد صومه.
واتفقوا على انه يكره افراد يوم الجمعة او يوم السبت بصوم الا ان يوافق عادة
وعن ابي حنيفة في قول لا يكره. وقال مالك يكره افراد يوم الجمعة خاصة.
وقد روي المزني عن الشافعي انه قال لا يتبين لي ان انهى عن صيام يوم الجمعة
الا على الأختيار لمن كان اذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرا لفعلها.
واتفقوا على استحباب صوم الأيام الستة من شوال ومتبعة لرمضان الا ابا حنيفة
ومالكا في قولهما يكره ذلك ولا يستحب.
واتفقوا على ان ليلة القدر تطلب في شهر رمضان الا ابا حنيفة فأنه قال هي في جميع السنة.
ثم اختلف المتفقون على انها في شهر رمضان في آكد لياليه تلتمس فيها فقال
الشافعي ليلة احدى وعشرين آكدها ثم ليلة ثلاث وعشرين. وقال مالك ليالي
الأفراد من العشر الأواخر كلها سواء. وقال احمد ليلة سبع وعشرين قال الوزير
يحيى بن محمد والذي رأيته انا في ليلة الحادي والعشرين كما ذكرت من قبل الا
انها كانت ليلة جمعة واخبرني من اثق به انه رآها ليلة سبع وعشرين.
واتفقوا على ان صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة.
وكذلك اتفقوا على ان صوم يوم عاشوراء مستحب وانه ليس بواجب.
واتفقوا على استحباب صيام ايام ليالي البيض التي جاء فيها الحديث وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر.
واختلفوا في افضل الأعمال بعد الفرائض فقال الشافعي الصلاة افضل اعمال
البدن وتطوعها افضل التطوع. وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد.
واما مالك وابو حنيفة فمذهبهما انه لا شيء بعد فروض الأعيان من اعمال البر
افضل من العلم ثم الجهاد.

﴿ باب الأعتكاف ﴾

واتفقوا على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة قال الله عز وجل (وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) وقد روينا في هذا الكتاب فعل النبي ﷺ له في شهر رمضان. قال الوزير وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل ان يسمى خلوة والأعتكاف عند اللغويين الاقامة قال الشاعر

فبات بنات الليل حولي عكفاً ☆ عكوف البواكي بينهن صريع

وهو في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية الأعتكاف .

واتفقوا على انه لا يصح الا بالنية .

واتفقوا على صحته مع الصوم .

ثم اختلفوا هل يصح الاعتكاف بغير صوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا يصح بغير صوم فجعلوا الصوم من شروطه .

وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة عنه يصح بغير صوم .

واجمعوا على انه اذا كان نذر لزم الوفاء به .

واجمعوا على انه يصح الأعتكاف في كل مسجد الا احمد فأنه قال لا يصح الا في مسجد تقام فيه الجماعات .

واجمعوا على انه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها الا ابا حنيفة فأنه قال يجوز اعتكافها في مسجد بيتها .

واجمعوا على انه يجب على المعتكف الخروج الى الجمعة .

واجمعوا على انه اذا وجب عليه بالنذر اعتكاف ايام يتخللها يوم الجمعة ان المستحب له ان يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة لئلا يخرج من معتكفه لها .

ثم اختلفوا فيه ان لم يعتكف لهذا النذر في الجامع بل بمسجد تقام فيه الجماعات ثم خرج منه يوم الجمعة لصلاتها هل يبطل اعتكافه بذلك فقال ابو حنيفة واحمد لا يبطل اعتكافه بذلك. وقال مالك يبطل اعتكافه بذلك على الأطلاق. وقال الشافعي فى عامة كتبه يبطل اعتكافه بذلك لأنه كان يمكنه الأحتراز من ذلك بالأعتكاف في الجامع. وقال البويطي خاصة لا يبطل كما لا يبطل بالخروج الى حاجة الأنسان.

واختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يلزمه اعتكافه بلياليه متتابعة ولا يجوز تفريقها ويلزمه الاعتكاف من غروب الشمس. وقال الشافعى ان نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار وان نذر بالنهار لم يلزمه بالليل وان نذر يومين متتابعين لزمه اعتكافهما ولا يلزمه الليلة التى بينهما وعن اصحابه فيها وجهان اصحهما انها تلزمه.

واجمعوا علي انه من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته نفلا فأنه يصح اعتكافه الا مالكا فأنه قال لا يصح حتى يضيف الليلة الى اليوم.

واختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف يومين فقال ابو حنيفة يلزمه اعتكاف يومين وليلتين يدخل المسجد بعد غروب الشمس فيمكث ليلة ويومها وليلة اخري ويومها. وقال احمد في اظهر روايتيه يلزمه اعتكاف يومين وليلة يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويبقى فيه ذلك اليوم وليلته واليوم الثاني ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثانى. ومذهب الشافعى فيها قد تقدم ذكره.

واجمعوا علي ان الوطئ عامداً يبطل الأعتكاف المنذور والمسنون معاً.

ثم اختلفوا فى المعتكف يطأ ناسيا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل الأعتكاف ايضا كالعمد فى المنذور والمسنون معاً وقال الشافعي لا يبطل.

ثم اختلفوا فى وجوب الكفارة فيه فقالوا لاتجب الا احمد فعنه روايتان اظهرهما

وجوب الكفارة وهي كفارة يمين .

واختلفوا في القبلة واللمس بشهوة فقال ابو حنيفة واحمد قد اساء لأنه قد اتى بما يحرم عليه ولا يفسد اعتكافه . وقال مالك يفسد اعتكافه وعن الشافعي كالمذهبين .

واجمعوا على انه يجب عليه القضاء والكفارة في الاعتكاف المنذور المعين اذا نوى فيه يمينا الا مالكا والشافعي فأنهما قالا لا تجب الكفارة فيه خاصة .

واختلف موجباها في صفتها فقال ابو حنيفة هي كفارة يمين وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة والأخرى هي الكفارة العظمى .

واجمعوا على انه يجوز للمعتكف الخروج الى مالا بد منه كحاجة الانسان والغسل من الجنابة والنفير ولخوف الفتنة ولقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ولاجل الحيض والنفاس .

واجمعوا على انه اذا نذر اعتكاف شهر ثم مات قبل ان يقضيه فانه لا يقضى عنه الا احمد فانه قال يجب ان يقضى ذلك عنه وليه .

واختلفوا فيما اذا اذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه هل له منعها من اتمامه فقال ابو حنيفة ومالك ليس له منعها وقال الشافعي واحمد له منعها .

واجمعوا على انه يكره للمعتكف الصمت الى الليل الا انه لا يتكلم الا بالخير حتى قال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه حكاه ابن المنذر .

واختلفوا هل يجوز للمعتكف ان يشترط فعل ما في فعله قربة كعيادة المريض واتباع الجنائز فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز اشتراط مثل هذا ولا يستباح بالشرط . وقال الشافعي واحمد يجوز ذلك ويستباح بالشرط قال الوزير رحمه الله وهو الصحيح عندي .

واجمعوا على انه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن .

ثم اختلفوا في اقرائه القرآن والحديث والفقه فقال مالك واحمد لا يستحب له ذلك وعن مالك رواية اخرى ذكرها الجلاب فقال وقال مالك لا بأس ان يكتب المعتكف في المسجد وان يقرأ فيه ويقرئ غيره القرآن. وقال ابو حنيفة والشافعي يستحب له ذلك. وروي المروزي عن احمد في الرجل يقرأ في المسجد ويريد ان يعتكف فقال يقرأ احب اليّ. قال القاضي ابو يعلي بن الفراء وهذا على اصله من انه لا يستحب للمعتكف ان ينصت للأقراء ولا لدرس العلم فينقطع بالأعتكاف عن الاقراء وكان الاقراء افضل من الاعتكاف لأن منفعة ذلك تتعدى. قال الوزير يحي بن محمد والذي عندي في ذلك ان مالكا واحمد لم يريا استحباب ان لا يقرئ المعتكف غيره القرآن في حالة اعتكافه الا من حيث انه باقرائه غيره تنصرف همته عن تدبر القرآن الى حفظه على القاري فيكون قد صرف فهمه عن تدبر اسراره لنفسه الى حفظ ظاهر يقصه لغيره والا فلا يظن بهما رضي الله عنهما انهما كانا يريان شيئاً من عمل اللسان للمعتكف يعدل قرآءة القرآن في تدبر له وهذا كله يشير الى ان الأعتكاف حبس النفس وجمع الهمة على نفوذ البصيرة في تدبر القرآن ومعاني التسبيح والتحميد والتهليل وذكر الله سبحانه وتعالى فيكون كلما جمع الفكر يناسب هذه العبادة وكلما بسط من الفكر ونشر من الهمة ينافيها واجمعوا علي ان العبد ليس له ان يعتكف الا باذن سيده

واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر ويكتسب بالصنعة على الاطلاق. ثم اختلفوا في جواز البيع فقال ابو حنيفة له ان يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير ان يحضر السلع وقال الشافعي له ان يأمر بالأمر الخفيف في ماله ويبيع ويشتري من غير اكثار. وقال مالك له ان يفعل ذلك اذا كان الأعتكاف تطوعاً وكان يسيراً وعنه رواية اخرى المنع من ذلك على الأطلاق ذكرها الجلاب

فقال وقال مالك ولا يبيع المعتكف ولا يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة.
وقال احمد لا يجوز له البيع ولا الشراء على الأطلاق ولا فرق عنده في ذلك بين قليله وكثيره. ولا يجوز له فعل الخياطة فيه سواء كان محتاجا او غير محتاج وسواء في ذلك القليل والكثير.
واختلفوا في المكاتب يعتكف بغير اذن مولاه فقال ابو حنيفة ومالك للمولى منعه.
وقال الشافعي واحمد ليس له منعه.
واجمعوا على ان كل مسجد تقام فيه الجماعات فأنه يصح فيه الأعتكاف.

كتاب الحج

واجمعوا على ان الحج احد اركان الأسلام وفرض من فروضه. والحج في اللغة القصد وهو في الشرع عبارة عن افعال مخصوصة في اماكن مخصوصة في زمان مخصوص.
واجمعوا على ان الحج يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة. ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة على ماسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى
واجمعوا على ان المرأة في ذلك كالرجل في الفرض.
ثم اجمعوا على ان الشرائط في حقها كالرجل.
واختلفوا في شرط آخر في حقها وهو وجود المحرم فقال ابو حنيفة واحمد يشترط في حقها وجود محرم لها. وقال مالك والشافعي لا يشترط وجود المحرم في حق المرأة.
وقال الشافعي يجوز ان تحج مع نساء ثقات. وقال الشافعي في الأملاء ويجوز ان تحج مع امرأة واحدة وروى الكرابيسي عنه اذا كان الطريق آمنا جاز من غير نساء قال ابو اسحاق وهو الصحيح. وقال مالك وتحج في جماعة النساء.
واجمعوا على انه يصح الحج بكل نسك من انساك ثلاثة التمتع والأفراد والقران

لكل مكلف على الأطلاق الا ان ابا حنيفة استثنى المكيّ فقال لا يصح في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما فان فعلهما لزمه دم.

ثم اختلفوا في اولاها وافضلها فقال ابو حنيفة القران افضلها ثم التمتع للآفاقي ثم القران وقال مالك والشافعي في احد قوليه الأفضل الأفراد ثم التمتع ثم القران وعنهما قول آخر ان التمتع افضل وقال احمد الأفضل التمتع ثم الأفراد ثم القران. وروى المروزي عنه انه قال ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسق الهدي فالتمتع افضل فعلى رواية الأفضل لمن ساق الهدي القران ثم التمتع ثم الأفراد. وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فاذا فرغ منها ولم يكن معه هدي اقام بمكة حلالا حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك. وصفة القران ان يجمع في احرامه بين الحج والعمرة جميعاً من الميقات او يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على افعال الحج وحده عند مالك والشافعي واحمد الا ابا حنيفة فانه لا يتداخل افعال العمرة عن الحج عنده بل يقدم العمرة ثم يتبعها افعال الحج وانما يشتركان عنده في الاحرام خاصة. والأفراد ان يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم يخرج الى ادني الحل فيحرم منه بالعمرة.

واختلفوا في فسخ الحج الى العمرة للقارن والمفرد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز. وقال احمد يجوز بشرطين احدهما ان لا يكونا قد وقفا بعرفة والثاني ان يكونا قد ساقا معهما هديا. وصفة ذلك ان يكونا قد احرما بالقران او الافراد فيفسخا بينهما للحج ويقطعا افعاله ويجعلا افعاله للعمرة وينويا هما فاذا فرغا من اعمال العمرة حلا ثم احرما للحج من مكة ليكونا متمتعين.

واختلفوا هل الزاد والراحلة من شرط وجوب الحج فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هي من شرطه وهي الاستطاعة وقال مالك ليست من شروط وجوبه

واذا كان قادرا على الوصول الى مكة راكبا او راجلا فهي الاستطاعة فأما الزاد فيكتسبه بصنعة ان كانت له او بالسؤال ان كان ممن له عادة به.

واختلفوا في المغصوب وهو ذو الزمانة الذي لا يستمسك على الراحلة اذا قدر على مال يحج به عن نفسه هل يلزمه الحج ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه وقال الشافعي واحمد يلزمه ان يستنيب من يحج عنه.

واختلفوا فيمن بذل له الحج هل يلزمه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يلزمه سواء كان المبذول له صحيحاً اوزمناً. وقال الشافعي ان كان المبذول له زمناً معسراً والباذل واجداً للزاد والراحلة وقد حج عن نفسه ويوثق من الباذل على مابذله له وهو ممن يجب عليه الحج مثل ان يكون حراً عاقلا بالغاً لزم المبذول له فرض الحج وعليه ان يأمر الباذل بأداء الحج عنه فأن لم يأمره به ومات لقي الله تعالى وعليه حجة الاسلام.

واختلفوا فيمن كان البحر بينه وبين طريق مكة وغالبه السلامة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب عليه الحج. وعن الشافعي قولان احدهما لا يجب عليه والآخر كالجماعة.

واختلفوا في الأعمى اذا وجد زادا وراحلة وقائدا فقال ابو حنيفة يلزمه في ماله وقال الباقون يلزمه الحج بنفسه.

واختلفوا في الحج هل يسقط بالموت فقال ابو حنيفة ومالك يسقط ولا يلزم الورثة ان يحجوا عنه الا ان يوصي بذلك. وقال الشافعي واحمد لا يسقط بالموت ويلزم الحج عنه من صلب ماله سواء اوصى به اولم يوص.

ثم اختلفوا من اين يحج عن الميت فقال احمد يحج عنه من دويرة اهله. وقال الشافعي يجزي من الميقات وقال ابو حنيفة ومالك لا يحج عنه الا ان يوصي بذلك كما قدمنا فان اوصى به فمن اين يحج عنه فقال مالك من حيث اوصى وقال ابو حنيفة من دويرة اهله.

واختلفوا فيمن لم يحج عن نفسه هل يصح له ان يحج عن غيره فقال ابو حنيفة ومالك يصح ويجزي عن الغير على كراهية منهما لذلك . وقال الشافعي واحمد لا يصح ثم اختلفا فقال الشافعي يقع عن نفسه وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي وهي التى اختارها الخرقي .

واختلفوا في حج الصبي فقال مالك والشافعي واحمد يصح منه ولا يجب عليه وقال ابو حنيفة لا يصح منه . قال الوزير ومعنى قولهم يصح منه اي يكتب له وكذلك اعمال البر كلها فهي تكتب له ولا تكتب عليه . ومعنى قول ابي حنيفة لا يصح منه على ماذكر بعض اصحابه انه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام زيادة في الرفق به لا انه يخرجه من ثواب الحج .

واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ لم يقض حجه ذلك عنه ووجب عليه الحج اجماعا بشرائطه .

واختلفوا هل يجب الحج على الفور ام على التراخي فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه هو على الفور وقال الشافعي هو على التراخي وعن احمد روايتان اظهرهما انه على الفور .

واختلفوا في اشهر الحج فقال ابو حنيفة واحمد شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة جميعه . وقال الشافعي هو شوال وذو القعدة وتسعة ايام من ذي الحجة وليلة يوم النحر . وفائدة الخلاف بينهم في ذلك عند مالك تعلق الدم بتأخير طواف الافاضة عن اشهر الحج .

وفائدته عند الشافعي جواز الاحرام فيها . وفائدته عند احمد وابي حنيفة تعلق الحنث به قال القاضي ابو يعلى الفرا سألت الدامغاني عن فائدة ذلك فقال الحنث ليس له فائدة تخصه حكمية . قال الوزير هذا هو الصحيح عندي لقول الله تعالى الحج اشهر معلومات واشهر نكرة فلا ينصرف الا الى شهر من شهور السنة .

واختلفوا في صحة الأحرام فى غيرهما فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح فلا ينقلب عمرة الا ان مالكا كرهه مع تجويزه له. وقال الشافعى لا ينعقد الأحرام بالحج فى غير اشهره فان عقده انقلب عمرة. وقد روى عن احمد مثله واختاره ابن حامد.

واختلفوا فى وجوب التلبية فأوجبها ابو حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة قال هى واجبة فى ابتداء الأحرام فان لم يلب وقلد الهدى وساقه ونوى الأحرام صار محرما. وقال مالك هى واجبة ويجب بتركها دم. وقال الشافعى واحمد هي سنة.

والتلبية ان يقول «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» فهذه تلبية النبي ﷺ لا ينبغى ان يخل بشيء منها فان زاد عليها شيئاً جاز عند مالك والشافعي واستحب عند ابى حنيفة وكره عند احمد.

واتفقوا على ان اظهار التلبية مسنون في الصحارى.

ثم اختلفوا في الامصار ومساجد الامصار فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو غير مسنون فيها وقال الشافعي هو مسنون فيها. قال اللغويون هو من قولك البَّ بالمكان اذا لزمه ومعنى لبيك ها انا عبدك مقيم على طاعتك وامرك غير خارج عن ذلك.

واختلفوا هل الافضل الأحرام من الميقات او من دويرة اهله فقال ابو حنيفة من دويرة اهله وقال مالك واحمد من الميقات وعن الشافعي قولان كالمذهبين.

واتفقوا على ان فروض الحج ثلاثة الاحرام بالحج والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهو طواف الأفاضة.

ثم اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة فقال مالك والشافعى واحمد فى اظهر روايتيه انه ركن من اركان الحج وفروضه لا ينوب عنه الدم. وقال ابو حنيفة هو واجب ينوب عنه الدم.

واجمعوا على ان السعي بين الصفا والمروة يجوز تقديمه على طواف الزيارة بأن

يفعل عقيب طواف القدوم ويجزى فلا يحتاج اذا طاف طواف الزيارة الى السعي بين الصفا والمروة ولا خلاف بينهم في ذلك .

واتفقوا على انه سبع مرات يحتسب بالذهاب سبعة وبالرجوع سبعة يفتتح بالصفا ويختم بالمروة .

واتفقوا على ان طواف القدوم سنة من سنن الحج وكذلك الرمل في السعي والاضطباع واستلام الحجر الأسود .

واتفقوا على ان هذه المواقيت هي التي لا يجوزان يتجاوزها الانسان الا محرما ممن يريد النسك وانها مواقيت لأهلها ولمن مر بها من غير اهلها . لأهل المدينة ذو الحليفة . ولأهل اليمن يلملم . ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة . ولأهل نجد قرن ولأهل الشرق ذات عرق ويحاذيها من عدلت به الطريق عنها .

واتفقوا على استحباب الطيب لمن اراد الاحرام الا مالكا فانه قال يكره للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده .

واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فقال ابو حنيفة هم من كان من الميقات الى مكة وقال مالك هم اهل مكة وذي طوى فقط . وقال الشافعي واحمد هم من كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة .

واختلفوا في القارن هل يجزيه طواف واحد وسعي واحد فقال ابو حنيفة لا يجزيه حتى يطوف طوافين ويسعى سعيين وقد اجزاه لهما . وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه يجزيه لهما طواف واحد وسعي واحد . وقال احمد في الرواية الأخرى لا يجزيه بل يجب عليه عمرة مفردة . والفرق بين هذه الرواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة المذكور ان ابا حنيفة قال يجزيه ذلك باحرام واحد . وقال احمد في هذه الرواية الثانية لا يجزيه حتى يفرد للعمرة احراما .

واختلفوا فى وقت الوقوف بعرفة وحدّه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى من وقت الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثانى من يوم النحر وقال احمد فى المشهور عنه هو من وقت طلوع الفجر الثانى من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثانى من يوم النحر. واتفقوا على ان عرفات وما قارب الجبل كله موقف الا بطن عرنة فأنه لا يجزى الوقوف فيه.

واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد اليها قبل غروبها فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه وقد تم حجه الا ان عليه دماً لأنه قد ترك واجباً عندهما وهو المكث في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس. وعن الشافعي قولان احدهما كمذهبهما والثاني يجزيه ولا شيء عليه لأن الشافعي اختلف عنه هل المكث في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس من واجبات الحج على قولين. وقال مالك اذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزيه حتى يقف جزء من الليل وشدد فيه حتى قال ومن خرج عن عرفة قبل مغيب الشمس ولم يرجع اليها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج فأن رجع ووقف قبل الفجر فلا شيء عليه.

واختلفوا في وقت طواف الزيارة الفرض وحده فقال ابو حنيفة اوله من حين طلوع الفجر الثانى من يوم النحر وآخره آخر اليوم الثانى من ايام التشريق فأن أخره الى اليوم الثالث وجب عليه دم. وقال الشافعي واحمد اول وقته من نصف الليل ليلة النحر وافضله ضحى نهار يوم النحر وآخره غير موقت فأن أخره الى آخر ايام التشريق كره ذلك له ولم يلزمه شيء. وقال مالك لا يتعلق الدم بتأخيره ولو أخره الى آخر ايام ذى الحجة لأنه جميعه عنده من اشهر الحج لكنه قال لا بأس بتأخير الأفاضة الى آخر ايام التشريق وتعجيلها

افضل فأن أخرها الى المحرم فعليه دم .

واختلفوا فيما اذا رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل الأول من ليلة النحر هل يعتد به ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يعتد به ووقت جمرة العقبة عندهما من بعد طلوع الفجر يوم النحر .

وقال الشافعي واحمد يجوز . ووقت رميها عندهما من بعد نصف الليل الأول .

واجمعوا على ان الطواف حول الكعبة سبع مرات يبتدى بالحجر الأسود ثم يختم به في كل مرة .

واتفقوا على ان ركعتي الطواف مشروعة .

ثم اختلفوا فى وجوبهما فقال ابو حنيفة ومالك هما واجبتان . وقال احمد سنة . وعن الشافعي كالمذهبين .

واختلفوا في وجوب تعيين النية لهذا الطواف الفرض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب تعيينها . وقال احمد يجب تعيين النية له فأن طاف للقدوم او للوداع او بنية النفل وكان ذلك كله بعد دخول وقت الطواف للفرض لم يقع عنه .

﴿ باب العمرة ﴾

واجمعوا على ان العمرة مشروعة بأصل الأسلام . قال الله عز وجل (واتموا الحج والعمرة لله) .

ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعى في قوله الجديد واحمد هي واجبة .

وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله القديم هي سنة .

واجمعوا على ان فعلها في العمر مرة واحدة كالحج .

ثم اختلفوا هل يكره فعلها في السنة مرتين او اكثر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يجوز ذلك ولا يكره . وقال مالك يكره ان يعتمر فى السنة مرتين .

واجمعوا على ان فعلها فى جميع السنة جائز الا ابا حنيفة فأنه قال يجوز فعلها في جميع

السنة الا فى خمسة ايام منها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق الثلاثة ومالك قال ان اهل منى خاصة لا يجوز لهم ان يعتمروا في هذه الأيام الخمسة لأنه قال فأذا غربت الشمس فى آخر ايام التشريق جازت لهم العمرة بخروج ايام الحج . فأما غير اهل منى فلا بأس ان يعتمروا فى ايام منى وان كان الأختيار لهم غير ذلك. وقد روي عن احمد انه يكره فعلها في ايام التشريق على الأطلاق.

واجمعوا على ان افعال العمرة من الأحرام والطواف والسعي اركان لها كلها الا الحلاق فعنهم فيه اختلاف وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

واجمعوا على انه لا يجوز الأحرام بالعمرة من الحرم وانما يكون من ادني الحل او ما بعده فأما من مكة فلا.

واجمعوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات .

وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك هو ركن من اركان الحج لا يتحلل من الحج الابه كسائر الأركان .

واتفقوا على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر الا ابا حنيفة فأنه قال لا يجوز حتى يطلع الفجر فأن ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم.

واتفقوا على وجوب رمي الجمار فى ايام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث في كل يوم جمرة بسبع حصيات فيكون لكل جمرة فى الأيام الثلاثة احدى وعشرون حصاة. فجميع ما يرمى في ايام التشريق ثلاث وستون حصاة مثل حصى الخذف يبتدئ بالأولى التي تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الثالثة وهي جمرة العقبة .

واختلفوا فى الخطبة يوم النحر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تسن فيه الخطبة وقال الشافعي تسن .

واختلفوا في طواف الوداع وهو طواف الصدر فقال ابو حنيفة واحمد هو واجب

وتركه لغير عذر يوجب دماً . وقال مالك ليس بواجب ولا مسنون وانما هو مستحب ولا يجب فيه دم لأن الدم انما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون وعن الشافعي قولان المنصوص منهما عند اصحابه وجوبه ووجوب الدم في تركه ثم. ثم اختلفوا فيما اذا طاف للصدر هذا الطواف المذكور ثم اقام لشراء حاجة او عيادة مريض او انتظار رفقة او غير ذلك هل يجزيه طوافه ذلك او يحتاج الى اعادة طواف آخر. فقال الشافعي واحمد يعيد طوافاً آخر ولا يجزيه الا ذلك لأنه يجب ان يكون آخر عهده بالبيت. وقال ابو حنيفة واحمد لا يعيد وان اقام شهرا وقال مالك لا بأس لمن ودع البيت بطواف الوداع ان يشتري بعض حوائجه وان يبيت مع كريه ولا اعادة عليه ولو اعاد كان احب اليّ.

واجمع موجبو طواف الوداع علي انه انما يجب على اهل الأمصار ولا يجب علي اهل مكة.

واختلفوا فيمن فرغ من افعال الحج وارادالأقامة بمكة هل يجب عليه طواف الوداع فقالوا لا يجب عليه الا ابا حنيفة فأنه قال اذا نوى الأقامة بعد ما حل له النفر الأول لم يسقط عنه طواف الوداع .

واتفقوا على ان طواف القدوم لمن قدم الى مكة سنة. الا ان مالكا شدد فيه فقال ان تركه مرهقا او معجلا حتى اتى منى او كان قد انشأ الحج من مكة او اردف الحج على العمرة في الحرم فلا شيء عليه وان تركه من غير الحالات المذكورة فعليه دم ويعيده اذا رجع وقد اوجبه بعض اصحابه .

واتفقوا على ان طواف القدوم سنة على اهل مكة ايضا وعلى من اهلّ منها من غير اهلها الا انه يطوف ولا يسعي حتى يرجع من منى الا ابا حنيفة فأنه قال ليس يسن لأهل مكة طواف القدوم .

واتفقوا على ان من شرائط صحة الطواف بالبيت في هذه الأطوفة ركنها

وواجبها ومسنونها الطهارة وستر العورة الا ان اباحنيفة قال ليستا شرطاً في صحته الا انه يجب بتركهما دم .

واجمعوا على ان استلام الحجر الأسود مسنون .

ثم اختلفوا في استلام الركن اليمانى هل هو مسنون ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو مسنون ويُستلم وقال ابو حنيفة ليس بمسنون .

واجمعوا على انه يجب البيتوتة بمزدلفة جزأً من الليل في الجملة الا مالكا فانه قال هو سنة مؤكده وقال الشافعي فى احد قوليه انه ليس بواجب .

ثم اختلفوا في حده وقد مضى ذكر خلافهم فيه .

واختلفوا فيمن ترك المبيت بمزدلفة جزءً من الليل هل يجب عليه دم فقال ابو حنيفة لاشيء عليه في تركها مع كونها واجبة عنده وقال مالك يجب في تركها الدم مع كونها سنة عنده وقال الشافعي فى اظهر قوليه واحمد يجب فى تركها الدم مع كونها واجبة عندهما .

واجمعوا على ان المبيت بمنى لياليها مشروع الا فى حق اهل السقاية والرعاء .

ثم اختلفوا فى وجوبه فقال احمد هو واجب ويجب بتركه دم في اظهر الروايات عنده وفى الرواية الأخرى هو سنة ولا دم عليه فى تركه وهو مذهب ابى حنيفة واختاره عبد العزيز والثالثة هو واجب وعليه بتركه دم . وللشافعي قولان .

وقال مالك هو من سنن الحج التى فى تركها الدم .

واجمعوا علي ان الوقوف بالمشعر الحرام مشروع .

ثم اختلفوا فى وجوبه فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد فى احدى روايتيه هو واجب فأن اخل به فعليه دم وقال ابو حنيفة اذا كان بها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فلا شيء عليه .

وقال الشافعي في القول الآخر واحمد في الرواية الأخرى انه ليس بواجب .

واجمعوا على ان الحلاق مشروع للرجال المحرمين وانه واجب عليهم او التقصير وان الحلاق افضل ثم اختلفوا فيه هل هو نسك او استباحة لمحظور فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو نسك وللشافعي قولان احدهما انه نسك والثاني انه استباحة محظور. والنسك العبادة.

واجمعوا على انه لا يجب على النساء حلق وانما شرع لهن التقصير وهو واجب عليهن.

واختلفوا في اي وقت يقطع الحاج التلبية فقال ابو حنيفة واحمد يقطعها حين يرمي جمرة العقبة يوم النحر. وعن مالك روايتان اظهرهما انه لا يقطعها الا اذا زالت الشمس من يوم عرفة الا ان يكون احرم بالحج بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة.

واختلفوا متى يقطع المتمتع التلبية فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد اذا افتتح الطواف وقد قال الخرقي من اصحاب احمد ومن كان متمتعا قطع التلبية اذا وصل الى البيت وهو محمول على أنه افتتح الطواف مع الرؤية فلا يكون خلافا. وقال مالك ان كان احرم بها من الميقات فأذا دخل الحرم قطع وان كان احرم من ادنى الحل فأذا رأى البيت قطع وان احرم بها من الجعرانة قطع اذا دخل بيوت مكة.

واتفقوا على ان المتمتع له ان يحرم بالحج يوم التروية وقبله.

ثم اختلفوا في الأفضل له فقال ابو حنيفة يستحب له تقديم الأحرام بالحج على يوم التروية بعد الزوال فأن لم يكن معه هدي احرم ليلة السادس من ذي الحجة.

والمستحب للمكي ان يحرم اذا توجه الى منى. وقال مالك واحمد الأفضل للمتمتع ان يحرم بالحج يوم التروية. واختلفوا في المكي هل يصح له التمتع والقران. فقال ابو حنيفة لا يصحان له ويكره له فعلهما فأن فعلهما لزمه دم وقال مالك والشافعي واحمد يصح للمكي التمتع والقران ولا يكرهان له ولا يلزمه دم الا ان عبد الملك ابن الماجشون من اصحاب مالك قال على القارن المكي دم.

واجمعوا على ان المفرد اذا تم حجه بشرائطه وتوفى محظوراته لم يجب عليه دم.

واجمعوا على ان القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما دم فأن لم يجد صام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله.

واختلفوا فيما اذا رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة هل يسقط عنه دم المتمتع فقال ابو حنيفة ان رجع الى اهله سقط عنه الدم وان لم يرجع الى اهله لم يسقط. وقال مالك ان رجع الى بلده او تجاوزت مسافته في البعد سقط عنه الدم. وقال الشافعي ان رجع الى الميقات سقط عنه الدم. وقال احمد ان رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم المتمتع.

وان رجع الى موضع تقصر فيه الصلوة سقط عنه دم المتعة.

واختلفوا فيما اذا احرم بعمرة في شهر رمضان وطاف لها في شوال وحج من عامه ذلك هل يكون متمتعا. فقال ابو حنيفة ومالك يكون متمتعا.

وقال احمد لا يكون متمتعا ما لم يحرم بالعمرة في اشهر الحج. وعن الشافعي قولان كالمذهبين.

واتفقوا على استحباب الأغتسال للأركان وغيرها كالأحرام بالحج والوقوف بعرفة ودخول الحرم والطواف به وصلاة الركعتين عند عقد الأحرام.

واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما سنّا له والاذكار والدخول الى مكة من اعلاها ورفع الصوت بالتلبية للرجال عقيب الصلوات على كل شرف وفى كل هبوط واد ومع التقاء الرفاق وبالأسحار وقلة الكلام فى حال الأحرام الا فيما ينفع والترك المراء والجدال وشهود خطب الحج والتطوع بالهدي اذا لم يجب عليه والرقي الى الصفا والهرولة والمشي في السعي كل واحد فى موضعه الذى سن فيه ودخول البيت والشرب من ماء زمزم والاستكثار من العمرة النافلة مهما استطاع.

واتفقوا على ان احرام الرجل فى وجهه ورأسه فلا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس.
واختلفوا فيما اذا ظلل المحرم المحمل فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز ولا فدية عليه وقال مالك لايجوز للمحرم تظليل المحمل فأن ظلله فعليه الفدية .
وقال احمد لايجوز تظليل المحمل رواية واحدة فأن فعل ففي الفدية روايتان اصحهما الايجاب اختارها الخرقي والأخرى لا فدية عليه .
واتفقوا على انه لا يجوز للمحرم ان يلبس المخيط كله فلا يجوز له لبس القميص ولا السراويل ولا يجوز له العمامة ولا القلنسوة ولا القبا ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يجامع في الفرج ولا دون الفرج ولا يقبل ولا يلمس بشهوة وان لا ينظر الى ما يدعوه الي شهوة او قبلة او امناء ولا يتزوج ولا يقتل الصيد على الأطلاق ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه ولا يصيده ولا يدل عليه حلالا ولا محرما ولا يشير اليه ولا يتطيب ولا يتعمد لشمه ولا يقتل القمل ولا يقطع شيئاً من شعره ولا ظفره ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يحلق شعره قبل حله ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران ولا يغسل رأسه ولحيته بالسدر والخطمى ولا يدهن بدهن فيه طيب ولا ما لا طيب فيه ولا رأسه ولا لحيته. والمرأة في ذلك كالرجل وتنفرد عنه بانها يجوز لها لبس القميص والخف والسراويل والخمار وانها لا تكشف رأسها بل تكشف وجهها وقد رخص لها ان تسدل عليه مع الحاجة ما لا يقع على بشرتها وانها لا ترفع صوتها بالتلبية الا بمقدار ما تسمع رفيقتها ولا ترمل عليها ولا سعي بل طوافها وسعيها مشي كله وانه لا حلاق عليها وانما عليها التقصير. فهذه محظورات الأحرام المجمع عليها. قال الوزير يحي بن محمد رحمه الله تعالى (١) فهذه محظورات

(١) من قوله قال الوزير الي والله اعلم موجود فى نسخة الترمانيني فقط ويظهر انه سقط بعد قوله (تعالى) كلمة قولهم .

الأحرام المجمع عليها فيه نظر فعند الشافعي يجوز له قبلة العمد ويجوز للرجل ستر وجهه ويجوز للمحرم غسل الرأس ولحيته ولو بسدر والخطمى والله اعلم.
فأما ما فيها مما يجب فيه الفداء على فاعله فسنذكر اقوالهم فيه ان شاء الله تعالى فمنه انهم اجمعوا على ان المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره .
ثم اختلفوا فيه اذا فعل هذا هل يقع صحيحا اوفاسدا فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح ويقع فاسدا. وقال ابو حنيفة يصح فيما اذا فعل محظورات الأحرام.
واختلفوا على طريق الرفض لاحرامه فقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة للكل استحبابا وقال الشافعي واحمد عليه بكل شيء فعله دم .
وقال مالك كفارة واحدة الا في الصيد فأنه لا يتداخل والله اعلم .
واجمعوا على ان المحرم اذا قال انا ارفض احرامى او نوى الرفض لأحرامه لم يخرج بذلك كما لا يخرج منه بالافساد له .
واختلفوا فيما اذا كرر المحظورات فى الاحرام مثل ان حلق ثم حلق او لبس ثم لبس او وطيء ثم وطيء ولم يكفر عن الاول حتى اتى الفعل الثانى فقال ابو حنيفة ما دام فى المجلس فكفارة واحدة . وان كان فى مجالس فكفارات . وقال مالك يتداخل الوطيء وما عداه لا يتداخل. وقال الشافعي في احد قوليه لا يتداخل على الاطلاق سواء كان في مجلس او في مجالس . والقول الثانى يتداخل. وقال احمد ما لم يكفر عن الاول فكفارة واحدة فان كان كفر ثم واقع فكفارة ثانية والرواية الثانية ان كان السبب واحداً وجبت كفارة واحدة وان كان السبب مختلفا مثل ان لبس بالغداة لبرد وقت الظهر للحر لزمه كفارتان .
واختلفوا فيما اذا حلق ثلاث شعرات او قصر فقال ابو حنيفة ان حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة الا ان يحلق مواضع المحاجم

من رقبته فعليه دم وقال مالك ان حلق مايحصل بزواله اماطة الأذى وجب عليه دم ولم يعتبر عدداً الا انه ان حلق موضع المحاجم من رقبته فعليه دم كمذهب ابى حنيفة سواء وقال الشافعى يجب عليه دم في حلق ثلاث شعرات فصاعدا او تقصيرها .

واختلف عن احمد فروي عنه كمذهب الشافعى هذا وهي اظهر الروايتين وروى عنه في الأخرى ان الدم انما يجب فى اربع شعرات فصاعدا فأن حلق دون الثلاث فمذهب ابى حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم فى الربع ومادونه صدقة .

واما مالك فيعتبر حصول الترفه وازالة التفث فيوجب الدم به

والشافعي ثلاثة اقوال احدها ثلث دم والثانى مد والثالث درهم . وقال احمد في كل شعرة مد من طعام وفى شعرتين مدان . وروي عنه فى كل شعر قبضة من طعام .

واختلفوا فيما اذا ترك رمي حصاة من حصى الجمار فقال ابو حنيفة عليه نصف صاع من طعام وقال مالك عليه دم وقال الشافعي عليه مد او صدقة او ثلث دم .

وقال احمد في رواية عليه مد وفي اخرى عليه قبضة من طعام وفى اخري لاشيء عليه .

واختلفوا فيما اذا ترك المبيت بمنى ليالي فقال ابو حنيفة لاشيء عليه . وقال مالك قد اساء وعليه دم . وعن الشافعي اقوال اظهرها عند اصحابه انه يجب بترك المبيت ليالي منى دم . وعن احمد روايات احداهما عليه دم مع الأساءة . وعنه رواية اخرى لا شيء عليه واخرى عليه لكل يوم صدقة قدرها درهم ونصف درهم .

واتفقوا على ان قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ سواء فى وجوب الجزاء .

واتفقوا على ان صيد الحرم مضمون .

واجمعوا على انه اذا قتل صيداً له مثل فداه بمثله من النعم الا ابا حنيفة فأنه قال يضمنه بقيمته .

واجمعوا على انه اذا احرمت المرأة بحجة الفرض فقالوا كلهم ليس لزوجها تحليلها الا فى احد قولي الشافعي له تحليلها .

واتفقوا على ان المحرم اذا وطئ عامداً في الفرج فأنزل اولم ينزل قبل الوقوف بعرفة ان حجهما قد فسد ويمضيان في فاسده وعليهما القضاء وسواء كان الحج تطوعا او واجبا او كانت مطاوعة او مكرهة.

ثم اختلفوا في الكفارة فقال ابو حنيفة يجب عليه شاة وقال مالك عليه الهدي وقال الشافعي واحمد بدنة

واختلفوا فيما اذا كان ذلك سهوا لا عن عمد فقالوا كلهم حكم العمد والسهو في ذلك سواء الا الشافعي في احد قوليه ان وطئ الناسي لا يفسد الأحرام

واختلفوا فيما اذا وطئ بعد الوقوف بعرفة اوقبل التحلل الأول فقال ابو حنيفة عليه بدنة وحجه تام . واختلفوا عن مالك فالمشهور عنه ان حجه فاسد وروي عنه كمذهب ابي حنيفة. وقال الشافعي واحمد قد فسد حجه وعليه بدنة.

واختلفوا فيما اذا وطئ بعد التحلل الاول وقبل طواف الأفاضة فقال مالك واحمد يمضي في بقية الحج في الأحرام الذي افسده ويحرم بعد ذلك من التنعيم وهو ادنى الحل من حيث يحرم المعتمرون ليقضي الطواف والسعي بأحرام صحيح وعليه بدنة وروى ابو مصعب الزهري عن مالك ان حجه فاسد .

وقال ابو حنيفة والشافعي يأتي مما بقي عليه من افعال الحج ولا يحتاج الى استئناف احرام ثان وعليه بدنة عند الشافعي في احد قوليه وفي القول الآخر شاة .

وعند ابي حنيفة في احدى روايتيه شاة والرواية الأخري بدنة .

واتفقوا على انه اذا فسد الحج لم يتحلل منه بالأفساد ومعنى ذلك انه متى اتى بمحظور من محظورات الأحرام فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح ويمضي في فاسده ويلزمه ذلك ثم يقضي فيما بعده.

واتفقوا على انه اذا وطئ فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف

بعرفة ان عليه دماً ولا يفسد حجه .

واختلفوا فيما اذا وطئها قبل الوقوف ايضاً فيما دون الفرج فأنزل او قبّل او لمس فانزل فقال مالك يفسد حجه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد حجه .

وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والأخرى كمذهبهما

واختلفوا فيما ذا يجب عليه اذا لم يفسد حجه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي شاة وقال احمد بدنة .

واختلفوا فيما اذا قبل اولمس فلم ينزل فقال الشافعي لاشئ عليه . وقال احمد في احدى الروايتين عليه بدنة والثانية عليه شاة واختارها الخرقي . وقال ابو حنيفة ومالك عليه شاة .

واختلفوا فيما اذا كرر النظر فانزل اوامذى فقال ابو حنيفة والشافعي لاشئ عليه انزل اولم ينزل . وقال مالك ان نظر اوتذكر فأدام النظر والتذكر حتى انزل فسد حجه . وكذلك ان قبل او باشر فأنزل فسد حجه وان وجد لذة من تحريك دابة فتمادي فيه حتى انزل فسد حجه فأن امذي فعليه شاة وحجه صحيح وهي اظهر الروايات .

واختلفوا فى وطئ الناسى هل يفسد الأحرام فقال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي فى احد قوليه يفسده كالعمد وقال فى الآخر لا يفسد الا العمد .

واتفقوا على انه اذا وطئ في العمرة افسدها وعليه القضاء .

ثم اختلفوا فيمن وطئ في العمرة فافسدها ووجب عليه القضاء ماذا يجب عليه بعد ذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد عليه شاة . وقال الشافعي عليه بدنة .

واختلفوا فيما اذا وطئ القارن فافسد حجه وعمرته او المتمتع فافسد عمرته هل يسقط عنه دم التمتع والقران بالأفساد ام لا . فقال ابو حنيفة يسقط عنه ذلك وقال مالك والشافعي لا يسقط . وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يسقط .

واختلفوا فى الدماء المتعلقة بالأحرام بم يختص تفريقها فقال ابو حنيفة الذبح

كله يتعلق بالحرم ولا يختص تفرقته باهله. وقال مالك ما كان من فدية الأذى وفدية لبس المخيط فانه نسك ينحره حيث شاء وما عدا ذلك فانه هدي ينحره بمكة ويختص باهل الحرم. وقال الشافعي الدماء المتعلقة بالأحرام تختص تفرقتها بالحرم الادم الاحصار . وقال احمد مثله وزاد عليه في الاستثناء دم الحلاق .

واختلفوا في حمام الحل والحرم اذا اصابه المحرم فقال ابو حنيفة فى ذلك قيمته فاذا بلغت ما يشتري به هديا ابتاعه وفرقه والا ابتاع به طعاما ففرقه علي المساكين. وقال مالك في حمام الحل حكومة وفي حمام الحرم شاة. وقال الشافعي واحمد شاة في كل واحد.

واتفقوا على ان بيض النعام مضمون .

ثم اختلفوا بما ذا يضمنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضمنه بالقيمة .

وقال مالك يضمنه بعشر قيمة البدنة .

واختلفوا في كفارة الصيد هل هي على التخيير ام على الترتيب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى في الجديد واحمد في اظهر الروايتين عنه هى على التخيير .

وقال الشافعي واحمد فى الرواية الأخرى هي على الترتيب وصفة التخيير فيما له مثل النظير اوقيمة النظير يشتري به طعاماً ويعطى للفقراء اويصوم عن كل مد يوما وان كان الصيد لا مثل له فالتخيير بين شيئين الأطعام والصيام .

واتفقوا علي ان المحرم لا يجوز له ان يأكل مما صاده .

واختلفوا فيما صاده الحلال لأجله فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز للمحرم اكله سواء اصطيد بعلمه او بغير علمه وقال ابو حنيفة يجوز للمحرم اكل ما صيد له اذا لم يكن قد دل عليه وفي الأمر روايتان عنه .

واختلفوا فيما ذا ذبح المحرم صيدا فقالوا انه ميتة لا يحل اكله الا الشافعي فى احد قوليه انه مباح .

واختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيداً في الحرم فقال مالك والشافعي واحمد لا يحل اكله وهو ميتة .

واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة كالجماعة . وقال غيره هو مباح .

واختلفوا فيما اذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه على كل واحد منهم جزاء كامل .

وقال الشافعي واحمد في الروايه الأخرى على جميعهم جزاء واحد .

واتفقوا على انه اذا عدا السبع على محرم فقتله المحرم فلا ضمان عليه .

ثم اختلفوا فيما اذا قتل المحرم السبع ابتداء فقال مالك والشافعي واحمد لاضمان عليه .

وقال ابو حنيفة عليه الضمان .

واختلفوا فيما اذا ادخل الحلال صيداً من الحل الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه ارساله وتخليته . وقال مالك والشافعى لا يلزمه ارساله وله ذبحه والتصرف فيه .

واختلفوا فيما اذا اضطر المحرم الى ميتة وصيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي فى احد قوليه واحمد له ان يأكل من الميتة مايدفع به ضرورته ولا يأكل الصيد .

وقال الشافعي في القول الآخر يذبح الصيد ويأكله وعليه جزاؤه وهى رواية ابن عبد الحكم عن مالك .

واختلفوا فى الأيام المعدودات والأيام المعلومات ما هي فقال الشافعي واحمد المعدودات هي ايام التشريق الثلاثة والمعلومات هي ايام العشر الأول من ذي الحجة وآخرها يوم النحر فهي منفصلة عن المعدودات . وقال ابو حنيفة ومالك هما ممتزجتان فعند مالك الأيام المعلومات ايام الذبح وهي يوم النحر ويومان بعده والأيام المعدودات ايام التشريق فهى ممتزجة معها .

وقال ابو حنيفة الأيام المعلومات ثلاثة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعده .

واتفقوا على ان المحرم اذا افرد بعيره جازله ذلك الا مالكا فأنه قال لا يجوز له ذلك.
واتفقوا على ان شجر الحرم مضمون على المحل والمحرم الا مالكا فأنه قال ليس بمضمون.
واختلفوا فيما غرسه الآدميون فقال ابو حنيفة ان كان من جنس ما يغرسه الناس جاز قطعه سواء غرسه غارس او لم يغرسه مثل شجر اللوز والجوز وغيره.
وان كان مما لا يغرسه الغارس فغرسه غارس لم يجب بقطعه جزاء وان انبته الله تعالى لا بكسب آدمي وجب فيه الجزاء كالقصب ونحوه. وقال الشافعي يجب باتلافه الجزاء في الحالين. وقال احمد ما غرسه الآدميون من الشجر يجوز قطعه ولا ضمان على قاطعه. وما نبت بلا كسب آدمي فلا يجوز قطعه فأن قطعه ضمنه سواء كان من جنس ما يغرسه الآدميون او لم يكن.
واختلفوا فيما يضمن به الشجرة الكبيرة والصغيرة فقال ابو حنيفة يضمن الجميع بالقيمة. وقال الشافعي واحمد يضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة.
واختلفوا في جواز رعي حشيش الحرم فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين لا يجوز. وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى يجوز.
واختلفوا اي الحرمين افضل فقال مالك واحمد في احدى روايتيه المدينة افضل وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية الأخرى مكة افضل.
واما موضع حوى جسد النبي ﷺ فهو اشرف وافضل بلا خلاف.
واتفقوا على استحباب المجاورة بمكة الا ابا حنيفة فأنه قال لا يستحب ذلك.
واتفقوا على ان صيد المدينة محرم وقتله واصطياده وكذلك شجرها يحرم قطعه الا ابا حنيفة فأنه قال ليس بمحرم.
ثم اختلف محرموه هل فيه الجزاء اذا اصطيد او في شجرها اذا قطع فقال مالك واحمد في احدى روايتيه لا جزاء فيه وفي الأخرى فيه الجزاء. وعن الشافعي

قولان كالروايتين والجزاء عند الشافعي في احد قوليه. وعن احمد هو سلب العادي يتملكه الآخذ له. والقول الثاني للشافعي انه يتصدق بالسلب على فقراء المدينة.

واتفقوا في صيد وجّ وشجره وهو موضع بالطائف انه غير محرم الأصطياد ولا القطع الا الشافعي فأنه قال يمنع من صيدها وقتل الصيد بها وهل يضمن ان فعل علي قولين له.

واتفقوا على ان للمحرم تحللين اولهما رمي جمرة العقبة وآخرهما طواف الأفاضة ويسمى طواف الزيارة وطواف الفرض وطواف النساء لأنهن يبحن بعده.

واتفقوا على ان التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة هي الرمي والحلاق والطواف فهو يحصل بالرمي والحلاق او بالرمي والطواف او بالطواف والحلاق.

والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها فالأول يقع بأثنين منها والثاني يقع بما بقي من الثلاثة.

ثم اختلفوا فيما يبيح التحلل الأول فقال ابو حنيفة التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا الوطيء في الفرج. وقال مالك التحلل الأول يبيح جميع المحظورات الا النساء وقتل الصيد ويكره له الطيب الا انه ان تطيب فلا شيء عليه بخلاف النساء وقتل الصيد فأنهما يوجبان عليه ما تقدم وصفنا له من مذهبه. وقال الشافعي التحلل للأول يبيح جميع المحظورات الا الوطيء في الفرج قولا واحدا فأنه لا يبيحه.

وعنه في دواعي الوطيء وعقد النكاح والأصطياد والطيب قولان.

وقال احمد التحلل الأول يبيح جميع المحظورات الا الوطيء وعقد النكاح ودواعي الوطيء كالقبلة واللمس بشهوة.

واتفقوا على ان التحلل الثاني يبيح محظورات الأحرام جميعها ويعيد المحرم حلالا.

واتفقوا على استحباب زيارة قبر المصطفى ﷺ وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما المدفونين معه وندبوا اليه.

واتفقوا على ان الأحصار بالعدو يبيح التحلل .

واختلفوا فيمن قدر على احد هذين الركنين الوقوف او الطواف ثم صد عن التمام هل يكون محصراً كمن لم يقدر على واحد منهما ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم متى وقف بعرفة ورمى جمرة العقبة وتحلل التحلل الأول ثم صد عن البيت فأنه لا يكون محصرا ولا سبيل الى تحلله ويبقى محرما ابداً حتى يطوف للزيارة . فأن سافر الى بلد فأنه يجب عليه العود بأحرامه الأول ويطوف ويسعى وعليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ان لم يكن وقف بها وعليه دم لرمي الجمار ان لم يكن رماها وكذلك لتأخير الحلق وعليه دم لتأخير طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابي حنيفة والشافعي وعند مالك يجب عليه دم لتأخر طواف الزيارة ان اخره الى المحرم كما تقدم من مذهبه فأن جامع قبل ان يطوف للزيارة بعد التحلل الأول في هذه الصورة فعليه بدنة عندهم . وعن ابي حنيفة رواية اخرى عليه شاة فأن تكرر الوطئ منه نظر فأن كان بنية ترك الأحرام ورفضه فأنه يكفيه دم واحد وان لم يكن بنية رفض الأحرام نظر فأن كان الوطئ المتكرر في مجلس واحد فيلزمه دم واحد وان كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم . فأما من احصر بمكة فقال ابو حنيفة ليس بمحصر وقال ابو بكر الرازي من اصحابه انما هذا في حق من قدر على طواف الزيارة او الوقوف بعرفة فانه متى قدر على احد هذين الركنين فلا يكون محصرا فأما اذا لم يقدر على الطواف ولا على الوقوف بعرفة فهو محصر وقال مالك من حصره العدو بمكة يتحلل بعمل عمرة الا ان يكون مكيا فيخرج الى الحل ثم يتحلل بعمرة . وقال الشافعي في الجديد واحمد ان الأحصار بمكة والأحصار قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف بها كله سواء في اثبات حكم الاحصار . وان المحصر في حالة من هذه الأحوال كمن لم يقدر عليها كلها .

قال الوزير يحي بن محمد والصحيح عندي في هذه المسألة ماذهب اليه الشافعي في قوله الجديد واحمد فأن قوله تعالى (فأن احصرتم فما استيسر من الهدي) محمول على العموم في حق كل من احصر سواء كان قبل الوقوف او بعده وبمكة او بغيرها وسواء كان طاف بالبيت اولم يطف وان له ان يتحلل كما قال الله تعالى لأنه سبحانه وتعالى اطلق ذلك في قوله ولم يخصصه وعلى ذلك فيما جرى للحاج في سنة سبع وخمسين وخمسمائة فأن الذين صدوا عن المسجد الحرام وخاف كل واحد منهم الهلاك والقتل ليس على احدهم الا ما استيسر من الهدي والله اعلم.

واختلفوا في ايجاب الهدي على المحصر بعده فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد بوجوبه عليه ولا يتحلل الا بهدي وقال مالك لا يجب عليه ويتحلل بغير هدى.

واختلفوا فيما اذا اشترط المحرم التحلل فقال الشافعي واحمد له شرطه ويستفيد به التحلل اذا وجد الشرط سواء كان الحصر بمرض او عدو اوغيره فيستفيد بالشرط عند المرض والخطأ التحلل واسقاط الهدي وعند العدو اسقاط الدم.

وقال مالك وجود الشرط كعدمه ولا يفيد شيئاً وقال ابو حنيفة الشرط بعد سقوط الدم ولا يفيد التحلل لان التحلل يستفاد بالأطلاق عنده.

واختلفوا في المحصر بالمرض فقال ابو حنيفة المحصر بالمرض كمن احصر بالعدو سواء. وقال مالك والشافعي واحمد اذا مرض المحرم لم يجز له التحلل ويقيم على احرامه حتى يصل الى البيت فأن فاته الحج فعل ما يفعله المفوت من عمل العمرة والهدى والقضاء.

واختلفوا فيمن عدم دم الاحصار هل يقوم الصيام مقامه فقال ابو حنيفة لا يجزي عنه الصيام وقال الشافعي في احد قوليه لابد من الهدي وقال في الآخر واحمد يجزي عنه الصوم وللشافعي في صفة الصوم المجزي عنه ثلاثة اقوال احدها صوم

التمتع والثاني صوم الحلق والثالث صوم التعديل عن كل مد يوماً وقال احمد رضي الله عنه مقداره عشرة ايام ولا يجوز له التحلل حتي يأتى بالبدل الذي هو الصوم كما لايحل حتي يأتى بالبدل الذي هو الدم عند احمد وعن الشافعى قولان احدهما كهذا والآخر له ان يتحلل قبل الأتيان بالبدل.

واختلفوا اين ينحر المحصر الهدي فقال الشافعى واحمد ينحره فى محل تحلله من حل اوحرم وقال ابو حنيفة لايذبح هدي الأحصار الا فى الحرم.

واختلفوا هل يجوز ان ينحر ويتحلل قبل يوم النحر او يؤخرهما الى يوم النحر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه يجوز له ان ينحر ويتحلل وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر . وقال احمد فى الرواية الأخرى لا يجوز ذلك الا في يوم النحر وكذلك قال ابو يوسف ومحمد .

واختلفوا فيما اذا احصر فى حجة التطوع فحل منها بالهدي هل يلزمه القضاء ام لا فقال مالك والشافعي لايلزمه القضاء . وقال ابو حنيفة يلزمه وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واتفقوا على انه اذا احصر فى حجة الفرض وحل منها بالهدي انه يلزمه القضاء. الا ماروا ه عبد الملك بن الماجشون عن مالك انه متى احصر عن حجة الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض قال الوزير وانا استحسن هذا .

ثم اختلفوا هل يجب عليه مع القضاء للحج عمرة فقال مالك والشافعي واحمد لايلزمه مع الحج عمرة الا ان مالكا اوجب عليه الهدي مع القضاء .

وقال ابو حنيفة يلزمه معه عمرة

واختلفوا فى اشعار البدن من الابل والبقر وتقليدها هل هو سنة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو مسنون وقال ابو حنيفة ليس بمسنون بل مكروه.

وصفة الأشعار ان يشق صفحة سنامها الأيمن عند الشافعي واحمد في اظهر الروايات.
وروى عن احمد صفحة سنامها اليسرى حتى يظهر الدم وروى عنه رواية اخرى هو مخير في اي الصفحتين شاء وليست احداهما بأولي من الأخرى.
وعن مالك روايتان في اليسري واليمنى كالمذهبين في الابل. فاما البقر فقال ان كانت لها اسنمة اشعرت وان لم تكن لها اسنمة لم تشعر لأنه تعذيب لها.
واختلفوا في تقليد الغنم واشعارها فقال ابو حنيفة ومالك ليس بمسنون تقليدها ولا اشعارها وقال الشافعي تقلد ولا تشعر. وقال احمد هما مسنونان فيها
واختلفوا هل من شرط الهدي ان يوقف بعرفة وان يجمع فيه بين الحل والحرم ام لا.
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ليس من شرط الهدي ان يوقف بعرفة ولا الجمع فيه بين الحل والحرم واذا اشتراه في الحرم ونحره في الحرم ولم يعرّف به اجزأه.
وقال مالك اذا كان محرماً بالحج فانها تساق من الحل الى الحرم فتوقف بعرفة فان لم يقفها بعرفة الا انه جمع بين الحل والحرم اجزأه فأعتبر الجمع بينهما.
واتفقوا على انه اي موضع نحر فيه من الحرم اجزأه الا مالكا فأنه قال لا ينحر في الحج الا بمنى ولا في العمرة الا بمكة.
واختلفوا في اشتراك السبعة في البدنة او البقرة فقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين صح الاشتراك وان كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم لم يصح. وقال مالك ان كانوا متطوعين صح الاشتراك بشرط ان يكون المالك لها واحداً فيشركهم في اجرها وان كان عليهم هدى واجب لم يصح. وقال الشافعي واحمد يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة سواء كان هديهم تطوعاً او واجباً وسواء اتفقت جهات قُربهم او اختلفت. وكذلك ان كان بعضهم متطوعاً وبعضهم عن واجب او كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقرباً.

واختلفوا فيما يجوز للمهدي اكله من لحم الهدي وما لا يجوز فقال ابو حنيفة لا يأكل من شيء من الهدى الا من هدي التمتع والقران والتطوع اذا بلغ محله .

وقال مالك يأكل من الهدي كله الا من جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل ان يبلغ محله . وقال الشافعي لا يأكل الا من التطوع .

وقال احمد فى احدى الروايتين كمذهب ابى حنيفة وفى الرواية الأخرى لا يأكل من النذر ولا من جزاء الصيد ويأكل ما سوي ذلك .

واختلفوا فيمن اوجب بدنة هل يجوز له بيعها فقال مالك والشافعي قد زال ملكه عنها فلا يجوز له بيعها وقال ابو حنيفة واحمد فى احدي الروايتين اذا اوجب بدنة جاز بيعها وعليه بدنة مكانها فأن لم يوجب مكانها حتى زادت فى بدنها اوشعرها اوولدت كان عليه مثلها زايدة ومثل ولدها ولو اوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شيء فى الزيادة . وعن احمد رواية اخرى لا يبيعها الا لمن يريد ان يضحي .

واختلفوا فيما اذا نذر هديا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى في الجديد من قوليه واحمد يلزمه شاة فأن اخرج جزورا اوبقرة كان افضل ولا يجزي فيه الا ما يجزي فى الأضحية .

واختلفوا فيمن حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه حجة الاسلام ولا يعتد له بالماضية .

وقال الشافعى لا يجب عليه حجة اخري وعن مالك روايتان كالمذهبين .

﴿ كتاب الاضحية ﴾

واتفقوا على ان الأضحية مشروعة بأصل الشرع .

ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة هى واجبة على كل حر مسلم مقيم مالك لنصاب من اي الاموال كان. وقال مالك هى مسنونة غير مفروضة وهى على كل من قدر عليها من المسلمين من اهل الأمصار والقرى والمسافرين الا الحاج الذى بمنى فأنهم لا اضحية عليهم وقال الشافعى واحمد هى مستحبة الا ان احمد قال لا يستحب تركها مع القدرة عليها .

واتفقوا على انه لا يلزمه اضحية عن ولده الصغار وان كان موسراً الا ابا حنيفة فأنه قال يلزمه عن كل واحد منهم شاة.

واتفق الموجبان لها وهما ابو حنيفة ومالك على ان من لم يجد الأضحية ولا قدر على قيمتها لم يجب عليه.

واختلفوا فى الوقت الذي يجزي فيه الأضحية فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يوم النحر ويومان بعده . وقال الشافعى ثلاثة ايام بعده الى آخر انقضاء التكبير من اليوم الرابع .

واتفقوا على انه تجزي الاضحية ببهيمة الأنعام كلها وفي الأبل والبقر والغنم .

واتفقوا ايضاً على انه لا يجزي من الضأن الا الجذع وهو الذى له ستة اشهر وقد دخل في السابع كما ذكرنا فى كتاب الزكوة.

واتفقوا على انه لا يجزي مما سوى الضأن الا الثنى على الأطلاق من المعز والابل والبقر.

والثنى من المعز هو الذي له سنة تامة وقد دخل فى الثانية .

والثنى من البقر اذا كملت له سنتان ودخل في الثالثة والثنى من الابل اذا كملت له خمس سنين ودخل في السادسة .

واتفقوا على انه من ذبح الاضحية من هذه الأجناس بهذه الاسنان فازداد فأن اضحيته مجزية صحيحة وان من ذبح منها ما دون هذه الأسنان من كل جنس منها لم تجزه اضحيته.

واختلفوا في الافضل منها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم . والضأن افضل من المعز وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر. وروى عنه ابن شعبان الغنم ثم البقر ثم الأبل. والضأن من الغنم افضل من المعز وفحول كل جنس افضل من اناثه .

واتفقوا على انه يكره لمن اراد الأضحية ان يأخذ من شعره وظفره من اول العشر الى ان يضحي . وقال ابو حنيفة لا يكره . واختلفوا في اول وقت الأضحية فقال ابو حنيفة لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما اهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر. وقال مالك وقته بعد الصلاة والخطبة وذبح الامام. وقال الشافعي وقت الذبح اذا مضي من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبتين بعدها. وقال احمد يجوز ذلك بعد صلاة الامام وان لم يكن الامام ذبح بعدُ ولم يفرق بين اهل القرى والأمصار بل قال ان اهل القري يتوخى اهلها مقدار وقت صلاة الامام وخطبته. ان لم يصل عندهم صلاة العيد وان كانت تصلى فبعدها .

واتفقوا على انه يجوز ذبح الأضحية ليلا في وقتها المشروع لها كما يجوز في نهاره الا مالكا فانه قال لا يجوز ذبحها ليلا. وعن احمد رواية مثله وابو حنيفة يكرهه مع جوازه.

واختلفوا هل يجوز ان يذبحها كتابي فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز مع الكراهية. وقال مالك لا يجوز ان يذبحها الا مسلم وعن احمد روايتان كالمذهبين واشهرهما الجواز.

واتفقوا على ان ذبح العبد من المسلمين في الجواز كالحر والمرأة من المسلمين والمراهق في ذلك كالرجل

واتفقوا على انه لا يجزئ فيها ذبح معيب ينقص عيبه لحمه كالعمياء والعوراء والعرجاء البين عرجها والمريضة التي لا يرجي برؤها والعجفاء التي لا تبقى .

ثم اختلفوا في العضباء وجواز الأضحية بها فقال ابو حنيفة المقطوعة كل الذنب

والاذن لاتجزي فأن كان الذاهب منهما الأقل والباقي الاكثر جاز وان كان الذاهب الاكثر لم يجز . وقال الشافعي يجوز على الاطلاق ومذهب مالك كمذهب ابي حنيفة الا انه استثنى في المكسورة القرن فقال ان كانت تدمى فلا تجزي.

وقال احمد اما العضباء التي ذهب اكثر قرنها فلا يجوز رواية واحدة .

وعن احمد روايتان فيما زاد على الثلث احداهما ان كان دون النصف جاز اختاره الخرقي والثانية ان كان ثلث القرن فصاعدا لم يجز وان كان اقل جاز.

واختلفوا فيما اذا اشترى اضحية واوجبها ثم اتلفها فقال الشافعي يلزمه اكثر الامرين من قيمتها وقت التلف اوقيمة مثلها وقت الذبح فيشتري بهمثلها.

وان زاد على مثلها شارك في اخري وقال احمد يجب عليه قيمتها وقت التلف ولايجب عليه اكثر من ذلك . وان كان قيمتها تفي بأضحية صرفه فيها وان لم تف تصدق به .

واختلفوا في ايجاب الأضحية بأي شيء يقع فقال ابو حنيفة اذا نوى شراءها للأضحية فهو ايجابها وقال مالك والشافعي واحمد لا يوجبها الا القول .

واتفقوا علي ان ما فضل من حاجة الولد من لبن الاضحية والهدي يجوز شربه الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز .

واتفقوا على ان الاشتراك في الأضحية على سبيل الارفاد من البعض للبعض جائز.

ثم اختلفوا في الاشتراك فيها بالاثمان والاعراض فأجازه الكل الا مالكا فانه قال لا يجوز ذلك .

واتفقوا علي انه لا يجوز بيع شيء من الاضاحي بعد ذبحها.

ثم اختلفوا في جلودها فقال ابو حنيفة يجوز بآلة البيت كالغربال والمنخل فأن باعها بدراهم او دنانير او فلوس كره ذلك وجاز الا ان يبيعها بذلك ويتصدق به فلا يكره عند محمد بن الحسن خاصه. وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز .

واتفقوا على استحباب التسمية على الأضاحي والتكبير عليها فأن تركها اعني التسمية ناسيا اجزأته فأن تعمد تركها فقال مالك لا يجوز اكلها وعنه رواية اخري انه ان ترك التسمية ساهيا لم يجز اكلها .

واتفقوا على انه لا يعطى ذابحها بأجرته شيئا منها لا من الجلد ولا من اللحم .

واتفقوا على انه تجزى البدنة عن سبعة وكذلك البقرة . والشاة خاصة عن واحد الا مالكا فأنه قال البدنة والبقرة كالشاة لا تجزي الا عن واحد الا ان يكون رب البيت يشرك فيها اهل بيته في الآخر فأنه يجوز .

واتفقوا على انه يستحب للمضحى ان يلي الذبح بيده .

واختلفوا فيما اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه ونواه بها فقال ابو حنيفة واحمد قد اجزأت عن صاحبها ولا ضمان عليه . وقال مالك ان كانت واجبة اجزأت عن صاحبها . واختلف اصحابه هل يغرم الذابح النقصان بالذبح ام لا . وان كانت غير واجبة فهل تجزى عن صاحبها اولا وهل يضمنها على روايتين .

وقال الشافعي تجزي عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان فيتصدق به .

واتفقوا على ان هذه الأضحية المذبوحة لا تصير بهذا الذبح ميتة

واتفقوا على انه اذا خرج وقت الأضحية على اختلافهم فقد فات وقتها وانه ان تطوع بها متطوع لم يصح الا ان تكون منذورة فيجب عليه ذلك وان خرج الوقت .

واختلفوا في قدر ما يأكل منها ويتصدق ويهدى فقال ابو حنيفة له ان يأكل منها ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث .

وقال مالك يأكل منها ويطعم غنيا وفقيرا وحرا وعبدا ونيئا ومطبوخا .

ويكره ان يطعم منها يهوديا او نصرانيا وليس لما يأكله ولا لما يطعمه حد . والأختيار

ان يأكل الاقل ويقسم الأكثر ولو قيل يأكل الثلث ويقسم الباقى لكان حسنا. وقال الشافعي فى احد قوليه المستحب ان يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث. وقال في الآخر يأكل النصف ويتصدق بالنصف. وقال احمد المستحب ان يأكل ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها ولو اكل اكثر جاز.

(باب العقيقة)

واتفقوا على ان العقيقة مشروعة الا ابا حنيفة فانه قال هى غير مشروعة. ثم اختلفوا في وجوبها فقال مالك والشافعي هي غير واجبة. وعن احمد روايتان احداهما هي واجبة واختارها عبدالعزيز فى التنبيه وابو اسحاق البرمكى والاخرى هي مشروعة وهى المشهورة عند اصحابه والعقيقة في اللغة ان يحلق عن الغلام او الجارية شعرهما الذى ولدا بهما ويقال لذلك عقيقة. وانما سميت الشاة عقيقة لأنها تذبح فى اليوم السابع وهو اليوم الذى يعق فيه شعر الغلام الذي ولد وهو عليه اي يحلق. وقال الفقهاء هي في الشرع عبارة عن الذبح عن المولود. ثم اختلفوا فى مقدار ما يذبح فقال الشافعي واحمد عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. وقال مالك شاة عن الذكر وشاة عن الأنثى من غير تمييز بينهما.

واتفقوا على ان الذبح يكون يوم السابع من الولادة وسبيلها فى السن والجنس واتقاء العيب ووقت الذبح والأكل سبيل الأضحية على ما بينا من اتفاقهم واختلافهم الا ان الشافعي واحمد اتفقا على انه لا يستحب كسر عظامها بل يطبخ اجدالا. قال الوزير يحى بن محمد وارى ذلك تفاؤلا بسلامة المولود. وقال مالك ليس فعل ذلك بمستحب ولا بممنوع منه ولا بأس به.

﴿ باب ما جاء في الختان ﴾

واتفقوا على ان الختان في حق الرجال والخفاض في حق الأناث مشروع .
ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه . وقال الشافعي هو فرض على الذكور والأناث وقال احمد هو واجب في حق الرجال رواية واحدة وفي النساء عنه روايتان اظهرهما الوجوب .
قال الوزير هذه العبادات الخمس التي دل عليها الحديث قد ذكرنا فيها من المسائل ما نرجو ان تكون اصولا لما لم نذكره ليستنبط منها ويقاس عليها بحيث انه اذا نظر ذو الفهم الموفق فيه عرف به ما لم نذكره ان شاء الله تعالى .
فأما ما يدل عليه باطن الحديث ويشير اليه بدليل خطابه فهو ان قوله ﷺ في اقام الصلاة فأن اقام الصلاة فيما يفهم كل ذي لب وفهم لا يتصور من العبد الا بقوة يخلقها الله عز وجل في بدنه وان سبحانه اجرى العادة بان تلك القوة لا تدوم الا بمادة وان المادة يكون تحصيلها عن كسب الآدمي وان كسب الآدمي يكون فيما اباحه الله عز وجل من السعي في وجوه المعاملات من البيع والتجارة والتصرف .
وكل ذلك لا يباح للمسلم ان يفعل شيئا منه الا بموجب الشرع المأذون له فيه فيخرج من هذه الحاجة الى علوم المعاملات ومن هذا يستنبط ان الانسان لما امر باقام الصلاة ولم يقيد ذلك باقامة صلاته كان محتمل القول نادبا له ان يكون مقيما للصلاة في الارض كلها والى يوم القيامة فيكون مقيما الصلاة في عمره حال حياته ثم انه يسعى في ترك ذرية بعده تقيم الصلاة في الارض عند خروجه من الدنيا وذلك يقتضي النكاح والتناسل وان النكاح يتشعب علمه الى ما يحل نكاحه وما لا يحل وعشرة النساء والعدة والحيض والطلاق وغير ذلك مما يشتمل عليه علوم الأنكحة

ولما كان من احوال العباد في هذه الدنيا ان الصلاة تحتاج الى طمأنينة فيها وظهور يد لأقامتها والمدافعة لمن ينهى عنها من المشركين كان الجهاد لازما فوجب ذكر علمه. ولما كان مما اخبر الله عز وجل ان الخلطاء يبغى بعضهم علي بعض وان الجنايات فى ذلك كله والخصومات تفضي الى تنازع ولابد فيه من قضايا معضلة وقصاص وحكومات في جراح تنشأ عند هذه الخصومات كان حينئذ تولية القضاء وترتيب الشهود وارش الجنايات والقصاص متعلقا كله بالحياة كما قال الله عز وجل (ولكم في القصاص حياة) والعبادة انما تصح بالحياة فكان هذا كله يتعين في الصلاة وكذلك في الصيام والزكوة والحج وانما تحصل الاموال التى تؤخذ منها الزكوات بالمعاملات فتطيب الزكوة .

ونحن ان شاء الله تعالى نشرع فى ذكر المعاملات ثم نأتى بباقي الأشياء من النكاح والجنايات والقضايا وغير ذلك على ترتيب الفقهاء ان شاء الله تعالى فنقول

(كتاب البيوع)

واتفقوا على جواز البيع وتحريم الربا لقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) .

والبيع في اللغة اعطاء شئ واخذ شئ وهو في الشرع عبارة عن ايجاب وقبول .

واتفقوا انه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف .

واتفقوا علي انه لايصح بيع المجنون.

ثم اختلفوا فى بيع الصبى فقال مالك والشافعي لا يصح بيعه .

وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزاً الاان اباحنيفة قال يصح ولكن لا ينفذ الا باذن سابق من الولي او اجازة لاحقة . وقال احمد يصح مع اذن الولى واشرافه.

واختلفوا هل يشترط الايجاب والقبول في الاشياء الخطيرة والتافهة .

فقال ابو حنيفة فى احدى روايتيه لا يشترط ذلك لا في الخطيرة ولا فى النافهة .
وفى الرواية الأخري يشترط فى الخطيرة دون النافهة وقال مالك لا يشترط ذلك لا في الخطيرة ولا في النافهة . وكلما رآه الناس بيعا فهو بيع وقال الشافعي يجب في الأشياء الخطيرة والنافهة . وقال احمد يجب في الخطيرة ولا يجب فى النافهة .
واختلفوا فى البيع هل ينعقد بلفظ المعاطاة فقال ابو حنيفة فى احدى روايتيه والشافعي واحمد فى احدى روايتيه لا ينعقد . وقال مالك ينعقد وعن ابى حنيفة واحمد مثله وهذا فى الاشياء كلها على الاطلاق .
واتفقوا على ان بيع العين الطاهرة صحيح .
واختلفوا فى العين النجسة في نفسها فقال مالك والشافعى واحمد لايجوز بيعها واستثنى مالك جواز بيع مافيه المنفعة منها كالكلب المأذون اتخاذه شرعاً وكالسرجين على الرواية التى يقول انما هو نجس مع الكراهية ومن اصحابه من منع الجواز على الاطلاق . وقال ابو حنيفة يجوز بيع الكلب والسرجين النجس والزيت النجس والسمن النجس .
واتفقوا على ان الحر لا يجوز بيعه ولا يصح للحديث الصحيح .
واتفقوا على ان ام الولد لايجوز بيعها .
واختلفوا فى البيع والشراء في المسجد فمنع صحة جوازه احمد واجازه مالك والشافعي مع الكراهية . وقال ابو حنيفة البيع جائز ويكره احضار السلع في المسجد وقت البيع وينفذ البيع مع ذلك .
واتفقوا على صحة بيع العين الحاضرة التى يراها البائع والمشتري حالة العقد .
واختلفوا فى بيع الاعيان الغائبة بالصفة . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح البيع . وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يصح .

واختلفوا فى بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التى لم توصف لهما فقال ابو حنيفة يجوز وللمشتري الخيار اذا رآه سواء كان معينا اولم يكن .

وقال مالك والشافعى لا يصح على الأطلاق . وعن احمد روايتان اشهرهما لا يصح كمذهبهما والثانية جواز العقد واثبات الخيار للمشتري عند وجود العيب .

واتفقوا على ان العين اذا كانا رأياها وعرفاها ثم تبايعاها بعد ذلك ان البيع جائز ولا خيار للمشتري ان وجدها علي الصفة التى كان عرفها فأن تغيرت فله الخيار .

واختلفوا في بيع الأعمي وشرائه اذا وصف له المبيع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو صحيح . وقال الشافعى في احد قوليه لا يصح .

واختلفوا فى جواز بيع آلة الملاهي فقال مالك واحمد لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها وقال ابو حنيفة يجوز بيعها ويضمن متلفها الواحا غير مؤلفة تأليفاً يلهي .

وقال الشافعي لا يصح بيعها وان اتلفها اتلافا شرعيا فلا ضمان عليه .

واتفقوا علي انه اذا وجب البيع وتفرقا عن المجلس من غير خيار فليس لأحدهما الرد الا بعيب .

واتفقوا على ان خيار المجلس لا يثبت فى العقود التى هي غير لازمة كالشركة والوكالة والمضاربة .

واتفقوا على انه لا يثبت ايضا في العقود اللازمة التى لا يقصد منها العوض كالنكاح والخلع والكتابة .

ثم اختلفوا في عقود المعاوضات اللازمة التى يقصد منها المال كالبيع والصلح والحوالة والأجارة ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس . فقال ابو حنيفة ومالك خيار المجلس باطل والعقد بالقول كاف لازم . واذا وجب البيع بينهما فليس لاحدهما الخيار وان كانا فى المجلس . وقال الشافعي واحمد هو صحيح ثابت ولكل واحد

منهما الخيار مادامًا فى المجلس .

واختلفوا هل يثبت خيار المجلس في السلم والصرف ام لا فقال ابو حنيفة ومالك ليس بثابت فيهما ولا في غيرهما من العقود . وقال الشافعى يثبت فيهما جميعا . وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واتفقوا على انه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معا ولأحدهما بانفراده اذا شرطه . ثم اختلفوا في مدة الخيار فقال ابو حنيفة والشافعى لا يجوز اكثر من ثلاث وقال مالك يجوز بقدر الحاجة . وقال احمد يجوز اكثر من ثلاث .

واختلفوا في المبيع اذا تلف فى مدة الخيار فقال ابو حنيفة اذا تلف المبيع في مدة الخيار ان كان قبل القبض انتقض البيع سواء كان الخيار لهما او لأحدهما وصار كأن لم يعقدا . فأما ان كان تلفه فى يد المشترى وكان الخيار له فقد تم البيع ولزم . وان كان الخيار للبائع انتقض البيع ولزم المشترى قيمة المبيع لا الثمن المسمى فى العقد . وقال مالك اذا تلفت السلعة المبيعة بالخيار فى مدة الخيار فضمانها من بائعها دون مشتريها اذا كانت فى يده او لم تكن في يد واحد منهما وان قبضها المبتاع ثم تلفت في يده وكانت مما يغاب عنه فضمانها منه الا ان تقوم له بينة على تلفها فيسقط عنه ضمانها وان كانت مما لا يغاب عنه فضمانها على كل حال من بائعها . وقال الشافعى ان تلفت قبل القبض انفسخ البيع وكانت من مال بائعها وان كان بعد القبض لم ينفسخ البيع ولم يبطل الخيار . وعن احمد روايتان احداهما لا يبطل الخيار والثانية يبطل والأولى اختارها القاضى ابو يعلى والثانية اختارها الخرقي . وفائدة الخلاف بين الروايتين يتبين بأنهما اذا لم يجيزا البيع واختارا الفسخ بعد التلف فيما ذا يرجع البائع على المشتري اذا كان تلف المبيع في يده على روايتين احداهما يرجع بالقيمة والثانية يرجع بالثمن المسمي فأذا رجع بالقيمة فالخيار بحاله لأنه قد ملك الفسخ

وتعذر الرجوع في العين فيرجع الى القيمة واذا رجع البائع على المشتري بالثمن فالخيار قد بطل لأنه غير مالك للفسخ ورجع بالمسمى لبقاء العقد .

واتفقوا على انه اذا كان المبيع عبداً فالخيار للمشتري خاصة فأن اعتقه فأنه ينفذ العتق .

واتفقوا على انه اذا كان المبيع عبدا والخيار للبائع فأعتقه فأنه ينفذ العتق .

واختلفوا فيما اذا كان المبيع عبدا فأعتقه المشتري في مدة الخيار والخيار لهما .

فقال ابو حنيفة لا ينفذ العتق وقال مالك العتق موقوف على اجازة البائع فان اجازه نفذ وان لم يجزه لم ينفذ . ومذهب الشافعي ان اعتاق المشترى يسقط خياره وهل ينفذ عتقه يبتنى على اجازة البائع وفسخه فان اجاز البيع بعد العتق فهل يحكم بنفاذ العتق ينبنى على الأقاويل الثلاثة في البيع المشروط فيه الخيار متى ينتقل الملك فعلى قوله ان المشترى يملك بنفس العقد اوقلنا انه مراعي فان العتق قد نفذ فيه لانه صادف ملكه واذا قلنا لا ينتقل بنفس العقد الملك وانما ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار فان العتق لا ينفذ . واما اذا فسخ البائع البيع فان قلنا ان الملك ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار وقلنا انه مراعى لم ينفذ عتقه وان قلنا انه ينتقل بالملك بنفس العقد فالذي نص عليه الشافعي واختاره اصحابه انه لا ينفذ .

وحكى عن ابن شريح انه قال ينفذ ان كان موسراً وقال احمد ينفذ على الاطلاق .

واختلفوا فى الخيار هل يورث بموت صاحبه فقال مالك والشافعي يورث وقال ابو حنيفة واحمد لا يورث .

واختلفوا فيما اذا تقدم القبول علي الأيجاب هل ينعقد البيع فقال ابو حنيفة اذا تقدم القبول علي الأيجاب فى النكاح صح فاما البيع فان كان تقدم القبول فيه بلفظ الماضى صح وان كان بلفظ الطلب والامر لم يصح وقال مالك والشافعى يصح البيع والنكاح جميعاً اذا تقدم القبول علي الأيجاب وسواء كان بلفظ الماضى

او الطلب وقال احمد اذا تقدم القبول على الايجاب في النكاح صح وسواء كان بلفظ الماضي او الطلب رواية واحدة . فاما البيع ففيه عنه روايتان احداهما يصح كمذهب مالك والشافعي والاخرى لا يصح البيع على الاطلاق وهي اشهرهما.

واتفقوا على ان الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته .

ثم اختلفوا اذا كان الغبن فيه بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة فقال مالك واحمد يثبت الفسخ وقدره مالك بالثلث ولم يقدره احمد بل قال ابو بكر عبد العزيز من اصحابه حده الثلث كما قال مالك وقال غيره منهم حده السدس .

وقال ابو حنيفة والشافعي لا يثبت الفسخ بحال وهذا فهو محمول على بيع المالك البصير .

واتفقوا على جواز البيع بالثمن الحال والمؤجل

واتفقوا على انه اذا اطلق البيع بالثمن ولم يعين النقد انصرف الى غالب نقد البلد .

﴿ باب الربا ﴾

واتفقوا على ان الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى ضربان زيادة ونساء فمنها الاعيان الستة التي نص عليها الشارع ﷺ وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح . واجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلاً بمثل وزنا بوزن يداً بيد وانه لا يباع شيء منها غائب بناجز فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقة الزيادة والنساء جميعاً .

واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يداً بيد ويحرم ذلك نسيئاً .

واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح

بالملح اذا كان بمعيار الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يباع شيء منها غائب بناجز الا ان ابا حنيفة قال يجوز التفرق في ذلك قبل القبض وحده .

واتفقوا على انه يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد ولا يجوز ان يتفرقا من المجلس قبل القبض الا ابا حنيفة فأنه قال ليس من شرط صحته القبض في المجلس في الجنسين الا ان يكون جزء من صبرة .

واتفقوا على انه لا يجوز بيع الجيد بالردى من جنس واحد مما يجري فيه الربا الا مثلا بمثل سواء بسواء .

واتفقوا على انه يجوز بيع الحنطة بالشعير والعسل بالزبيب والحديد بالرصاص متفاضلا يداً بيد وانه لا يجوز نساء .

واتفقوا على ان بيع الحنطة بالذهب والفضة نساء جائز .

واتفقوا على انه لا يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر نساء على الاطلاق .

واختلفوا في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد او جنسان .

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انهما جنسان يجوز التفاضل بينهما والمماثلة .

وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى هما جنس واحد ولا يجوز عندهما اذا بيع بعضها ببعض الا مثلا بمثل يداً بيد .

واتفقوا على ان المكيلات المنصوص عليها وهي البر والشعير والتمر والملح مكيلة ابداً لا يجوز بيع بعضها ببعض الا كيلا . والموزونات المنصوص عليها موزونة ابداً .

واما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلا ولا وزنا فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفة المرجع فيه الى عادات الناس بالبلد الذي هم فيه .

وقال مالك والشافعي واحمد المرجع فيه الي عرف العادة بالحجاز في عهد رسول الله ﷺ فما كانت العادة فيه بالمدينة الكيل لم يجز الا كيلا فى سائر الدنيا وما كانت العادة فيه الوزن بمكة لم يجز الا وزنا في سائر الدنيا. فأما ما ليس له هناك عرف احتمل ان يرد الى اقرب الاشياء شبها به بالحجاز واحتمل ان يعتبر بالعرف فى موضعه. قال الوزير يحي بن محمد وهذا فأنما يعني به فيما يباع من تمر بتمر فيكون المعيار فيما بينهما الكيل. فأما قولهم ان الكيل كيل المدينة والميزان ميزان مكة فأن اصل المسلمين الذى بنوا عليه فى بيع التمر بالتمر هو فعل رسول الله ﷺ في ذلك بالمدينة وذلك التمر فهو تيسير كيله وانه ينبت في ارض لا تغشاها المياه فيكون ثمرها في الغالب يابسا يتأتي كيله فيكون المعيار فيه الذى يكشف الصحة ويحرز المماثلة هو الكيل فأما التمور التى بسواد العراق وغيرها من الأراضى التى يغشي نخيلها المياه فأنها لا يتصور فيها المماثلة في الكيل ولا يحرز الا بالوزن. والذى اراه ان رسول الله ﷺ لما ثبت عنه كيل التمر بالمدينة فأنه يستفاد منه بأصل المماثلة وان لا يؤخذ من ذلك شيء الا بمعيار فيكون فيما يتهيأ كيله الكيل وفيما لا يتهيأ كيله الوزن. وكذلك القول فى ميزان مكة فأما بيعها بالذهب كيلا ووزنا وصبرا فأن ذلك جائز.

واتفقوا على انه يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب كما يحرم عليهم فى دار الاسلام لا فرق بينهما فى التحريم الا ابا حنيفة فأنه قال بالفرق بين الدارين في التحريم وقال يحل للمسلم ذلك مدة كونه في دار الحرب خاصة.

واختلفوا فيما ليس بمكيل ولا موزون مثل الثياب والحيوان ونحو ذلك من الأشياء المعدودة هل يجوز بيع بعضه ببعض نساء فقال ابو حنيفة يحرم النساء فى الجنس بانفراده فعلى هذا المذهب عنده لا بأس ببيع البقرة بشاتين نساء لاختلاف الجنسين ولا يجوز عنده بقرة ببقرتين نساء. وقال مالك الجنس الواحد

مع تساويه في الصفة يحرم فيه النساء ان كان متفاضلا فاما ان تفاضل الجنس الواحد مع تساويه في نفسه مثل ان يكون البقرة لبونا او الفرس جوادا او الجمل نجيبا فاسلم في عدة من جنسه مما لا يماثله في الصفة ولا يقارب في الجودة فجائز كالجنسين فأما في الجنسين فلا يحرم النساء فيه بحال وان كان متفاضلا. وقال الشافعي لا يحرم فيه النساء بحال . وعن احمد ثلاث روايات احداها انه يجوز التفاضل والنساء في ذلك كله على الاطلاق. والرواية الأخرى ان كانت من جنس لم يجز بيع بعضها ببعض نساء وان كانت من جنسين كثياب بحيوان جاز النساء كمذهب ابي حنيفة والثالثة ان العروض بانفرادها يحرم النساء على الاطلاق سواء اتفقت اجناسها او اختلفت وهي التي اختارها الخرقي. فعلى هذه الرواية لا يجوز بيع بعير ببعيرين نساء ولا بقرة بشاتين نساء ولا ثوب بثوبين نساء ويجوز يداً بيداً.

واتفقوا على انه ليس بين السيد وعبده ربا .

واتفقوا على ان الربا لا يجري في الماء وان التفاضل جائز فيه الا في احدى الروايتين عن مالك ان الربا يجري فيه لانه مكيل عنده. ووافقه على ذلك محمد بن الحسن وفيه وجهان لاصحاب الشافعي وقد ذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف ان مذهب الشافعي ان الربا جائز فيه فجعله قولا له .

واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة بالدقيق والحنطة بالسويق والسويق بالدقيق فقال ابو حنيفة والشافعي في المشهور عنه لا يجوز بحال وعن مالك روايتان احداهما الجواز والاخرى المنع من ذلك وقال القاضي عبد الوهاب في الاشراف اختلف اصحابنا في قول مالك في هذه المسئلة فمنهم من يقول المسئلة على روايتين احداهما الجواز وزناً والاخرى المنع ومنهم من يقول انما هي على اختلاف حالين ان كان كيلا بكيل فلا يجوز وان كان وزنا بوزن جاز .

وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك في الجواز وزناً والأخرى لا يجوز وهي المشهورة.
ثم اختلف مجيزاه في احدى الروايتين عن كل واحد منهما في كيفية جوازه فقال مالك يجوز متساوياً ومتفاضلاً ووافقه على ذلك صاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد. وقال احمد لا يجوز الا متساوياً ولا يجوز متفاضلاً.
واتفقوا على ان الربا المحرم يجرى في غير الأعيان الستة المنصوص عليها وانه متعد منها الى كل ملحق بشيء منها.
ثم اختلفوا في العلة فقال ابو حنيفة واحمد العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس وكلما جمعه الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه اذا باعه متفاضلا كالذهب والفضة ثم يتعدى منها الى الحديد والرصاص والنحاس وما اشبهه. وقال مالك والشافعي العلة في الذهب والفضة الثمنية فلا يجرى الربا عندهما في الحديد والرصاص وما اشبههما.
وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايات عنه وهي اختيار الخرقي وشيوخ اصحابه العلة في الاعيان الاربعة الباقية زيادة كيل في جنس المكيلات فكلما جمعه الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت اذا بيع متفاضلا كالحنطة والشعير والنورة والجص والاشنان وما اشبهه. وعن احمد رواية ثانية في علة الأعيان الأربعة انها مأكول مكيل اومأكول موزون فعلى هذه الرواية لا ربا فيما يؤكل وليس بمكيل ولا موزون مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والخيار ولا في غير المأكول مما يكال ويوزن كالنورة والجص والأشنان. وعنه رواية ثالثة في علة الاعيان الاربعة انه مأكول جنس فعلى هذه الرواية يحرم ما كان مأكولاً خاصة ويدخل في التحريم سائر المأكولات ويخرج منه ما ليس بمأكول. وقال مالك العلة في الاعيان الاربعة كونها مقتاتة ومايصلح القوت في جنس مدخر فيدخل تحريم الربا في ذلك كله كالأقوات المدخرة واللحوم والألبان والخلول والزيوت والعنب والزبيب

والزيتون والعسل والسكر . وقال الشافعي في الجديد ان العلة في الاعيان الاربعة انها مطعومة جنس فعلى هذا يجري الربا عنده في الرمان والسفرجل والبيض ونحوه فلا يجوز سفرجلة بسفرجلتين ولا بيضة ببيضتين ولا رمانة برمانتين كالرواية الثالثة عن احمد . وقال في القديم مطعومة مكيلة او موزونة فعلى هذا القول لايجري الربا بمجرد الطعم في المطعومات .

واختلفوا هل يجوز بيع الدقيق بالدقيق مع تساويهما في النعومة مثلا بمثل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز . وقال الشافعي لا يجوز .

واختلفوا هل يجوز بيع الخبز بالخبز رطبا وزنا على التساوي فقال الشافعي لايجوز وقال مالك وابو حنيفة واحمد يجوز الا ان مالكا زاد عليهم بشرط جواز بيعه على التحري والتقريب في الأسفار خاصة .

واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة مثلا بمثل فقال ابو حنيفة يجوز . وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز .

واختلفوا في خل العنب وخل التمر هل هما جنسان او جنس فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه هما جنسان فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وقال مالك هي جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها ببعض الا على التساوي وهي الرواية الثانية عن احمد .

واختلفوا هل يجوز بيع اللحم باللحم والبيض بالبيض على التحري فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز بحال . وقال مالك يجوز بيعه على التحري .

واختلف اصحابه فمنهم من قال ذلك جائز على الأطلاق ومنهم من شرط فيه تعذر الموازين كالبوادي والأسفار .

واختلفوا في اللحمان هل هي جنس واحد او اجناس فقال ابو حنيفة هي اجناس

مختلفة باختلاف اصولها .

وقال مالك هي ثلاثة اصناف لحم ذوات الاربع من الأنعام . والوحوش كلها صنف ولحوم الطير كلها صنف ولحوم دواب الماء صنف . وقال الشافعي في قول كلها جنس واحد وفي الآخر انها اجناس على الأطلاق . وعن احمد روايات ثلاثة احداها انها اجناس مختلفة باختلاف اصولها مطلقا كمذهب ابي حنيفة واحد القولين عن الشافعي وعنه رواية ثانية انها اربعة اجناس . لحم الانعام صنف . والوحش صنف . والطير صنف . ودواب الماء صنف . وعنه رواية ثالثة انها كلها جنس واحد كالفول الآخر للشافعي وهي اعني هذه الرواية الثالثة اختيار الخرقي ففائدة الخلاف بينهم ان من قال هي جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض على الاطلاق الا متماثلا ومن قال هي اجناس ثلاثة او اربعة او مختلفة على الأطلاق اجاز بيع كل واحد منها بخلافه من الجنس الآخر متفاضلا ولم يجزه بصفة الا متماثلا .

وكذلك اختلافهم في الالبان .

واتفقوا على انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا ابا حنيفة فأنه اجازه .

واتفقوا على انه يجوز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل الا الشافعي فأنه منع منه .

واتفقوا على ان لبن الآدميات طاهر يجوز بيعه وشربه وانفرد ابو حنيفة من بينهم فأنه قال لا يجوز بيعه . وقال بعض الشافعية هو نجس .

واختلفوا في بيع العرايا فأجازه مالك والشافعي واحمد وحجتهم الحديث الصحيح . وقد تقدم ذكرنا له على اختلاف بينهم في صفة العرايا المباحة وقدرها وسيأتي بيانه ان شاء الله ومنع منه ابو حنيفة على الأطلاق . فأما اختلافهم في قدرها فقال مالك في احدى الروايتين والشافعي في احد قوليه يجوز في خمسة اوسق وقال احمد انما يجوز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز في الخمسة . وعن الشافعي ومالك مثله . ولم يختلفوا

فى انها لا تجوز فيما زاد على خمسة اوسق وصفتها عندمالك ان يكون قد وهب رجل لآخر ثمرة نخلة او نخلات من حائطه يشق على الواهب دخول الموهوب له الى خراجه فلا يجوز لمن اعريها بيعها حتى يبدو صلاحها .

ثم اذا بدا صلاحها فله بيعها ممن شاء غير معريها بالذهب والفضة والعروض ومن معريها خاصة بخرصها تمرا وذلك له بثلاثة شروط احدها ان يدفعها اليه عند الجذاذ فأن شرط قطعها فى الحال لم يجز . والثانى ان يكون في خمسة اوسق فدون فأن زاد على ذلك لم يجز . والثالث ان بيعها بالتمر مقصورا على معريها خاصة دون غيره وهي في كل ثمرة تيبس وتدخر . فأما الشافعي واحمد فيجوز عندهما ان يبيع الموهوب له ثمرة النخلة والنخلات خرصا بمثلها من التمر الموضوع على الارض نقدا من معريها او من غيره يأكلها المشتري رطبا فأن تركها المشتري حتى تتمر بطل البيع ولا يجوز بيعها نساء ولا يجوز بيعها قبل ان يبدو صلاحها لا خلاف بينهما في هذه الجملة .

الا ان الشافعى قال يجوز بيعها ممن له حاجة الى الرطب والى من ليس له حاجة .

وقال احمد لا يجوز بيعها الا لمن له حاجة الى اكل الرطب ولا تمر معه .

واختلفوا في ما اذا كان جنس يجري فيه الربا فبيع بجنس مثله متماثلا وكان مع احد الجنسين شيء من غيره او معهما ومثال ذلك بيع صاع تمر وثوب بصاعين من تمر . او دينار جيد ودينار وسط بدينارين جيدين او مد عجوة ودرهم بمدي عجوة او مد حنطة ومد شعير بمدي حنطة فذهب مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه الى ان ذلك غير جائز . وقال ابو حنيفة واحمد فى الرواية الاخري يجوز .

واختلفوا في بيع اللحم بالحيوان المأكول فقال ابو حنيفة يجوز على الأطلاق .

وقال مالك لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذى يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلاً اذا كان الحي لا يصلح الا للذبح مثل الكباش المعلوفه للقصاب

والهراس و يجوز بغير نوعه فالأول مثل الغنم بجمل حي والثاني لحم شاة بطير حي وقال احمد لا يجوز على الأطلاق. وقال الشافعي ان باعه بجنسه لا يجوز قولا واحدا وان باعه بغير جنسه فعلى قوله انها كلها جنس واحد لا يجوز وعلى القول الآخر انها اجناس ففيه قولان .

واختلفوا فيما اذا باعه بدراهم اودنانير معينة فقال ابو حنيفة لا تتعين بالعقد ولا تملك. وقال عبد الوهاب صاحب الاشراف الظاهر من مذهب مالك انها لا تتعين وقال ابن القاسم انها تتعين وقال الشافعي واحمد انها تتعين بالعقد ومعناه ان اعيانها تملك بالعقد وان تعينها يمنع استبدالها و يمنع ثبوت مثلها فى الذمة وانها ان خرجت مغصوبة بطل العقد .

واختلفوا فى بيع فلس بفلسين فقال ابو حنيفة ان كانت كاسدة فلا ربا فيها بحال وان كانت نافقة وباع فلساً بعينه بفلسين معينين جاز. وان باع فلساً غير معين بفلسين غير معينين لم يجز وقال الشافعي يجوز لأنها ليست من اموال الربا وقال مالك اذا تعامل الناس بها حرم التفاضل فيها .

وقال احمد لا يجوز ذلك سواء كانت كاسدة او نافقة باعيانها وبغير اعيانها .

واختلفوا فى بيع تمرة بتمرتين وحفنة طعام بحفنتين فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز لأن هذا لا يتأتى الكيل فيه وقد اشرنا الى ذلك في المسألة الأجماعية قبل.

واختلفوا هل يجرى الربا في معمول الصفر والنحاس والرصاص ام لا.

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى لا يجرى ذلك فيه وقال احمد في احدي روايتيه يجري ذلك فيه ويحرم وعن احمد رواية اخرى كمذهبهم .

﴿ باب بيع الأصول والثمار ﴾

واتفقوا على انه اذا باع اصول نخل لاتمر فيها ان البيع صحيح .

وكذلك اتفقوا على صحة البيع للأصول وفيها تمر بارز .

ثم اختلفوا لمن تكون الثمرة وسواء كانت آبرت اولم تؤبر فقال ابو حنيفة الثمرة فى الحالين للبائع .

وقال مالك والشافعى واحمد ان كانت غير مؤبرة فثمرته المشتري وان كانت مؤبرة فللبايع الا ان يشترطها المبتاع . وقال ابو حنيفة لا يجوز تركها الى حين الجذاذ بل يؤخذ البائع بقطعها فى الحال . وقال الباقون له تركها الى الجذاذ .

واتفقوا على انه اذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها فأن البيع جائز .

ثم اختلفوا فيما اذا اشتراها ولم يشترط قطعها فقال مالك والشافعي واحمد البيع باطل .

وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويؤمر بقطعها وفائدة الخلاف في هذه المسئلة في فصلين احدهما ان البيع فاسد عندهم وعنده صحيح . والآخران اطلاق البيع وترك الاشتراط فيه يقتضي التبقية عندهم وعنده يقتضى القطع .

واتفقوا على ان بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها بشرط التبقية الى الجذاذ لا يصح .

واختلفوا فيما اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية الى الجذاذ فقال مالك والشافعي واحمد يصح البيع وقال ابو حنيفة اذا اشترط بطل البيع .

واختلفوا فيما اذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ولم يقطعها حتى بدا صلاحها واتى عليها اوان جذاذها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى العقد صحيح لا يبطل . والثمرة بزيادتها للمشترى . وعن احمد روايتان احداهما يبطل البيع وتكون الثمرة وزيادتها للبائع ويرد الثمن على المشتري فى احدى الروايتين

والرواية الأخرى العقد صحيح لا يبطل. ثم ما ذا يصنع بالزيادة على روايتين احدهما يشتركان فيها والثانية يتصدقان بها .

واختلفوا فيما اذا بدا الصلاح فى شجرة فقال الشافعى واحمد هو صلاح لبقية ذلك النوع فى القراح الذي فيه تيك الشجرة . وقال مالك اذا بدا الصلاح فى نخلة واحدة جاز بيع ذلك القراح وما جاوره اذا كان الصلاح المعهود لا المنكر فى غير وقته . وعن احمد نحوه فأما ابو حنيفة فأنه قال اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها فشرط التبقية فالبيع فاسد وان اشترى فشرط القطع فالبيع صحيح فأن تركها برضا البائع فما زاد فى الثمرة من نماء هذه الاصول فأن ذلك النماء للمشترى .

واتفقوا على انه لا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان الا لقطة لقطة وكذلك الرطبة لا يجوز بيعها الا جزة جزة الا مالك فأنه خالف فيما عدا الرطبة فقال اذا بدا اوله جاز بيع جميعه

واختلفوا فى بيع الاشياء التى يواريها التراب من النبات كالجزر والبصل والكراث ونحوه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز بيع ذلك الا ان يقلع ذلك ويشاهد . وقال مالك يجوز بيع ذلك كله اذا غلظت اصوله ودلت عليه فروعه وتناها طيبه .

واختلفوا فى بيع الجوز واللوز والباقلا فى قشره الأعلى وفي بيع الحنطة في سنبلها اذا استغنت عن الماء فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز ذلك . وقال الشافعى لا يجوز .

واتفقوا على انه اذا باع حائطا واستثنى منه نخلة بعينها جاز .

ثم اختلفوا فيما اذا باع حائطا واستثنى منه امداداً معلومة او اذا باع صبرة واستثنى منها اقفزة او اذا باع حائطاً فاستثنى منه ارطالا معلومة فقال ابو حنيفة والشافعى لا يجوز على الاطلاق . وقال مالك يجوز ان يبيع ثمرة جزافا ويستثنى كيلا معلوما وقدره الثلث فما دون على حكم البيع . واما احمد فقال يجوز ان يبيع نخلة واحدة ويستثنى منها ارطالا معلومة فاما فى البستان او الثمر او الصبر فلا

يجوز الاستثناء منها على الاطلاق في اظهر الروايتين وهي التى اختارها الخرقي وعنه رواية اخري يجوز .

واختلفوا فيما اذا صابت الثمار جائحة فقال ابو حنيفة والشافعى في احد قوليه وهو اظهرهما جميع ذلك من ضمان المشترى ولا يجب له وضع شيء منها .

وقال مالك توضع الجائحة اذا اتت على ثلث الثمرة فأكثر فهو من ضمان البايع وتوضع عن المشترى وان كان دون ذلك فهو في ضمان المشترى ولا يوضع عنه .

واختلف عن احمد فروي عنه انها من ضمان البائع فيما قل او اكثر ويوضع عن المشترى . وروى عنه كمذهب مالك وهذه المسئلة مبنية على اختلافهم بأنه اذا اصابت الآفة الثمرة بعد ان يخلي البائع بين الثمرة وبين المشتري فيقبضها على مذهب ابى حنيفة والشافعي واحمد سواء كانت الثمرة مما تحتاج الى التبقية اولم تكن . ومالك يشترط فى جواز وضع الجائحة عن المشترى بأن يكون اشتري ثمرة واحتاجت الى التبقية على رؤوس النخل . فأما اذا كانت الثمرة غير محتاجة الى التبقية فلا يكون عنده مضمونا على البائع وان تلف كله .

واتفقوا على ان الطعام اذا اشترى مكايلة او موازنة او معاددة فلا يجوز لمن اشتراه ان يبيعه من آخر او يعاوض به حتى يقبضه الاول وان القبض شرط فى صحة هذا البيع .

ثم اختلفوا في الطعام اذا ملك بغير بيع ولا معاوضة كالميراث والهبة اوعلى وجه المعروف كالقرض هل يجوز بيعه قبل قبضه فقال ابو حنيفة والشافعى في الموروث يجوز بيعه قبل قبضه وفيما عداه لا يجوز بيعه قبل قبضه .

وقال احمد لا يجوز بيعه قبل قبضه على الأطلاق .

وقال مالك يجوز بيعه قبل قبضه بناء منه على ان القبض ليس بشرط في ثبوت الملك كالهبة والصدقة ثم اختلفوا فى غير الطعام من المنقول اذا كان معينا كالثوب

والعبد والحيوان هل القبض شرط فى صحة بيعه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح بيعه قبل قبضه فأن تلف قبل القبض فهو من ضمان البائع ولا يجوز المشترى التصرف فيه قبل القبض . وقال مالك كل بيع متعين لا يتعلق به حق توفية كيل او وزن فبيعه قبل قبضه جائز من اي الأصناف كان من العروض والحيوان والرقيق والمكيل والموزون سوي الطعام والشراب فأن امتنع المبتاع من القبض مع قدرته على القبض فهو من ضمانه وان تلف قبل ذلك فهو من ضمان البائع. وقال احمد يجوز بيع غير الطعام من المنقول اذا كان متعيناً قبل نقله فان تلف قبل نقله فالعقد صحيح وهو من ضمان المشتري .

واختلفوا فى غير المنقول كالعقار هل يجوز بيعه قبل قبضه فأجاز ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد ومنع منه الشافعي .

ثم اختلفوا فى التخلية هل هي قبض فى الجملة ام لا فقال ابو حنيفه هى قبض فى العقار والمنقول جميعاً وقال الشافعى هى قبض فى العقار دون المنقول .

وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابى حنيفة والثانية كمذهب الشافعى .

وقال مالك كل ما اشترى مكايلة او معادة او موازنة من طعام وغيره فالتخلية فيه ليست بقبض لأنه يبقى حق التوفية . وان اشترى مجازفة فالتخلية قبض فيه .

واختلفوا فيما اذا باع طعاما بثمن الى اجل فلما حل الأجل باع المشتري من البائع ذلك الطعام بالثمن الذى عليه هل يصح هذا البيع فأجازه ابو حنيفة والشافعي ومالك ومنع منه احمد .

(باب بيع المصراة)

واتفقوا على انه لا يجوز تصرية الأبل والبقر والغنم للبيع تدليساً على المشترى .

ثم اختلفوا فيما اذا فعل ذلك احد ثم باع المصرّاة فهل يثبت الفسخ المشتري بذلك فقال مالك والشافعي واحمد يثبت له الفسخ ويجب عليه رد صاع من تمر عوضا عما احتلبه من لبنها . وقال ابو حنيفة لا يثبت له الفسخ .

واتفقوا على ان المشترى الرد بالعيب الذى لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب آخر وان له امساكه ان شاء بعد عثوره عليه .

ثم اختلفوا فيه اذا اراد الأمساك هل له المطالبة في الأرش فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي متى اراد الأمساك لم يكن له المطالبة بالأرش وقال احمد له ذلك مع الأمساك .

واختلفوا هل له الرد بالعيب على التراخى او على الفور فقال ابو حنيفة واحمد هو على التراخى وقال مالك والشافعي هو على الفور .

واختلفوا فيما اذا ابتاع عبدا جانياً فقال ابو حنيفة واحمد يصح البيع سواء كانت الجناية عمداً او خطأً علم البايع بالجناية او لم يعلم .

واختلف عن الشافعي فقال اصحابه له قولان احدهما يصح وبه قال المزني والثاني لا يصح الا ان يأذن ولي الجناية قالوا وهو المختار لأن الشافعي قال وبهذا القول . ومنهم من قال ان كانت الجناية خطأً لم يجز وان كانت عمدا جازت .

واتفقوا على ان الزنا عيب فى الجارية .

ثم اختلفوا فى الغلام فقالوا هو عيب فيه كالجارية الا ابا حنيفة فأنه قال ليس بعيب في حقه .

واختلفوا فى العبد اذا ملكه سيده هل يملك فقال ابو حنيفة واحمد فى اظهر روايتيه لا يملك وان ملك وقال مالك واحمد فى الرواية الأخرى يملك اذا ملك .

وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يملك وان ملك وقول من جعله مالكا انما هو مالك عنده ملكا غير مستقر .

واختلفوا فيما اذا باع ثوباً بألف ورطل من خبز اوباع درهماً بدرهمين او الى اجل مجهول واتصل به القبض هل يحصل به الملك فقال ابو حنيفة قيمة العين المحرمة بالعوض الشرعي يحصل به ملك حرام يجب التصدق به ويملكه المشتري بالقيمة لا بالمسمى ويجب نقضه وفسخه ويرد بالزوايد المتصلة والمنفصلة. وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح وان اتصل به القبض ولا يجوز للمشتري ان يتصرف فيه وان تصرف فيه كان باطلا ولا يلزم البايع تسليمه .

واختلفوا فيما اذا باع بشرط البرآءة من كل عيب فقال ابو حنيفة يبرأ من كل عيب على الأطلاق وقال مالك البرآءة من كل ذلك جائزة في الرقيق دون غيره ويبرأ البايع فيما لا يعلم ولا يبرأ فيما علمه وكتمه . وعنه رواية اخرى يبرأ من الرقيق وغيره . ورواية ثالثة ان بيع البرآءة لا يلزم ولا يقع به البرآءة والمعول عليه الرواية الأولى على ما ذكره عبد الوهاب صاحب الأشراف والتلقين. وقال الشافعي في احد اقواله واحمد اذا باع بشرط البرآءة من كل عيب لم يبرأ منه حين يسمى العيب ويوقف المشتري عليه .

واختلفوا في الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد وهل يلحق بالعقد وكذلك الأجل في الثمن والخيار فقال ابو حنيفة ومالك لا يلحق به وقال الشافعي واحمد يلحق به .

﴿باب في الأستبراء﴾

واتفقوا على اباحة الوطئ بملك اليمين وان ما وقع في سهم الأنسان من الغنيمة ملك يمينه . وكذلك ما حصل له بتمليك شرعي من ابتياع اوارث او هبة او معاوضة الا انهم اجمعوا على ان اباحة ذلك انما هي بعد ان لا تكون المملوكة منهن من ذوات المحارم من النسب والرضاع والصهر وان الحامل منهن لا يجوز وطئها

حتي تضع ولا الحامل حتى تستبرئ بحيضة وان لا تكون المملوكات وثنيات ولا مجوسيات فكل هذا اجمعوا عليه .

ثم اختلفوا في البائع اذا كان قد وطئ جارية اشتراها بعد الأستبراء لها ثم اراد بيعها بعد وطئه لها هل عليه ان يستبرأها قبل البيع فقال مالك واحمد في اظهر الروايتين يجب عليه ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب .

واختلفوا فيما اذا تقايلا جارية بعد التبايع وقبل قبضها فهل على البائع ان يستبرأها فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه ذلك . وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه يجب عليه .

واختلفوا فيما اذا اشترى امة فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه الا انها ليست من الآيسات فقال ابو حنيفة لا يقربها حتى يمضى زمان يظهر في مثله الحمل وهو اربعة اشهر .

واختلف صاحباه محمد وزفر فقال محمد لا يقربها حتي تمضى اربعة اشهر وعشرة ايام وقال زفر لا يقربها حتى تمضى سنتان . وقال مالك لا يقربها حتى يمضي تسعة اشهر مدة الحمل وهل تستبرأ بعد ذلك ثلاثة اشهر أخر ام لا على روايتين اصحهما انها تستبرأ ثلاثة اشهر أخر . وقال احمد يستأنى بها عشرة اشهر تسعة اشهر للحمل وشهر بعد التسعة .

واختلفوا فى ما اذا ابتاعها وهى حائض فى اول حيضها او في اثنائه فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد لا اعتداد بذلك ولا بد من حيضة مستأنفة وقال مالك ان كان في اول حيضها اجزأها من الأستبراء .

واتفقوا على انه اذا كانت له امة يطأها فاشترى اختها انها لا تحرم الموطوءة منهما ما لم يقرب اختها . فأن وطئها حرمتا عليه معاً ولا يحل له الجمع بينهما ولا يحل له واحدة منهما حتي يحرم الأخرى .

ثم اختلفوا فيما اذا انتقلت احدى الأختين الى دار الحرب هل تحل له الأخرى فقالوا

تحل الا ابا حنيفة فأنه قال لا تحل .

﴿ باب بيع المرابحة ﴾

واجمعوا على ان بيع المرابحة صحيح وهو ان يقول ابيعك واربح في كل عشرة درهما ثم اختلفوا في كراهيته فكرهه احمد ولم يكرهه الآخرون .

واختلفوا فيما اذا اباع سلعتين صفقة واحدة هل يجوز له ان يبيع احداهما مرابحة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك . وقال الشافعي يجوز ويقسم الثمن على قدر قيمة كل منهما .

واتفقوا على جواز استئجار الظئر المرضاع .

واتفقوا على انه اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة انهما يتحالفان ويترادان .

واختلفوا فيما اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة تالفة في قدر الثمن فقال ابو حنيفة القول قول المشتري مع يمينه . وقال الشافعي يتحالفان ويرد البائع الثمن ويرد المشتري القيمة سواء كانت في يد المشترى او يد البائع . وعن مالك ثلاث روايات احداها انهما يتحالفان ويتفاسخان على اي وجه كان سواء كانت تالفة او باقية وسواء كانت في يد البائع او المشتري وهي رواية اشهب والأخرى ان كانت السلعة لم تقبض تحالفا وتفاسخا . وان كانت قد قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه . والثالثة اعتبار البقاء والفوت كمذهب ابي حنيفة . وعن احمد روايتان احداهما يتحالفان ويرد المشتري القيمة والأخرى القول قول المشتري ولا يتحالفان .

واختلفوا فيما اذا باع ملك غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة ومالك يقف على الأجازة من المالك ويصح . وقال الشافعي لا يصح وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واتفقوا على انه اذا تناولت صفقة البيع مباحا فأنه جائز واذا تناولت المحظور كالخمر لم يجز .

واختلفوا فيما اذا اشتملت الصفقة على مباح ومحظور فقال ابو حنيفة ومالك يبطل العقد فيهما. وقال احمد يصح العقد في المباح ويبطل في المحظور. وعن الشافعي كالمذهبين.

واتفقوا على انه اذا اشتري عبدا بنية ان يعتقه من غير ان يشترط ذلك فأن البيع صحيح.

ثم اختلفوا فيما اذا اشتراه على انه يعتقه فقال ابو حنيفة البيع باطل فيما حكاه الكرخي وحكى الحسن بن زياد جواز البيع.

وقال مالك يجوز ويصح البيع والشرط. وعن الشافعي قولان كالروايتين.

وقال احمد البيع والشرط صحيحان وعنه رواية اخرى يصح البيع ويبطل الشرط.

واتفقوا على انه اذا اشترى فهداً على انه صيود او دابة على انها هملاجة صح البيع.

واتفقوا على ان بيع عسب الفحل وهو ان يستأجر فحل الأبل او البقر او الغنم او غيرها لينزو على الأناث مكروه.

ثم اختلفوا هل يجوز فقالوا لا يجوز الا ان مالكا اجازه ضراباً معلوما.

واتفقوا على انه اذا باع دارا لم يكن له ان يبيع فناءها معها فأن باعه فالبيع باطل في الفناء.

واتفقوا على انه يكره ان يباع العنب لمن يتخذه خمرا فأن خالف وباع فهل يصح البيع فذهب احمد الى انه باطل وقال مالك يفسخ البيع ما لم يفت فأن فات فيتصدق بثمنه وقال ابو حنيفة والشافعي يصح مع الكراهية.

واتفقوا على ان شراء المصحف جائز.

ثم اختلفوا في بيعه فكرهه احمد وحده واباحه الآخرون من غير كراهية.

واتفقوا على ان بيع البادي لسلعة نفسه جائز.

ثم اختلفوا في بيع الحاضر للبادي فكرهه ابو حنيفة والشافعي مع صحته عندهما وابطله احمد ومالك في احدى الروايات عنه وقال مالك في رواية اخرى

يفسخ عقوبة وروى عنه لا يفسخ وابطال احمد له هو على صفات وهو ان يكون البادي حضر لبيع سلعته وان يكون بيعه لها بسوق يومها وبالناس حاجة الى شراء متاعه وضيق في تأخير بيعه وان لايكون الجالب عارفا بثمنها فى البلد وان يكون الحضرى هو الذى قصده ليتولى ذلك له .

واتفقوا على كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة لقوله تعالى وذروا البيع . ثم اختلفوا في المنع منه فقال مالك واحمد البيع باطل ولم يمنع صحته الآخران وهذا النداء هو الأذان الثانى عند صعود الخطيب فأن للأذان الأول انما زاده عثمان رضي الله عنه .

واتفقوا على كراهية تلقى الركبان فقال مالك يحرم واذا فعل ذلك واتى البائع السوق وعرف فهو بالخيار بين ان يمضي البيع او يفسخ . وعن احمد روايتان احداهما ابطال البيع والأخرى ان كان فى المبيع غبن كان للبايع الخيار .

واتفقوا على كراهية بيع النجش .

ثم اختلفوا في صحته فقال مالك هو باطل . وقال ابو حنيفة والشافعي هو صحيح وعن احمد روايتان اظهرهما انه صحيح والأخرى هو باطل وهي اختيار عبد العزيز والنجش هو ان يزيد في السلعة وهو غير مشتر تغريرا لمن يشتريها .

واتفقوا على جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان .

ثم اختلفوا فى بيع الصوف على الظهر بشرط الجز فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز وقال مالك يجوز .

واختلفوا فى بيع السرجين النجس فقال ابو حنيفة يجوز وقال الباقون لا يجوز .

واتفقوا على ان كلب الصيد والماشية قتله محرم ولا يضمن بالأتلاف الا مالكا فأنه قال يضمن بالأتلاف .

ثم اختلفوا فى جواز بيعه فقال الشافعى واحمد لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة يصح وعن مالك كالمذهبين .

واتفقوا على جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر .

ثم اختلفوا هل يجوز ان يباع العبد المسلم من الكافر فقال احمد لا يصح .

وقال ابو حنيفة يصح و يمنع من استخدامه ويؤمر بأزالة ملكه عنه .

وعن مالك والشافعي كالمذهبين .

واختلفوا فى بيع رباع مكة وبيعها واجارتها على مذهبين فمن رأى انها فتحت عنوة لم يجز بيعها ولا اجارة بيوتها وهم مالك وابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه وقال الشافعى فتحت صلحا فيجوز بيعها واجارتها .

واختلفوا فى التفريق بين ذوي الأرحام فى البيع فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك يختص ذلك بالأم مع ولدها . وقال الشافعي يختص بالوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا . وان خالف البائع وباع وفرق فالبيع باطل عند مالك والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة لا يبطل .

واختلفوا في وقت المبيع من ذلك و جوازه فقال ابو حنيفة ومالك يختص ذلك بما قبل البلوغ . وقال الشافعى يمنع منه ما لم يبلغ سبعا او ثمانيا وفيما وراء السبع الى البلوغ قولان . وقال احمد يمنع منه قبل البلوغ وبعده على الأطلاق .

واختلفوا في بيع دود القز وفى النحل منفردة عن كواراتها اذا رآها المتعاقدان محبوسة فى بيوتها فأجازه مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز

واختلفوا هل يجوز بيع الزيت النجس فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز .

واختلفوا في الأقالة فقال ابو حنيفة هي فسخ في حق البائع والمشتري سواء كان قبل القبض او بعده وهي بيع في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب .

وقال مالك في المشهور عنه هي بيع بكل حال . وعنه انها فسخ . وقال الشافعي في احد قوليه هي فسخ في حقهما وحق الغير سواء كان قبل القبض او بعده .

وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والأخرى كالمشهور من مذهب مالك .

واختلفوا في بيع المريض لوارثه بعوض المثل فقال ابو حنيفة لا يصح .

وقال مالك والشافعي واحمد يجوز .

﴿ باب القرض ﴾

واختلفوا في القرض اذا شرط فيه الأجل هل يلزم فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد لا يلزمه الشرط وقال مالك يلزمه .

واتفقوا على ان القرض قربة ومثوبة .

واتفقوا على ان قرض الأماء اللاتي يجوز وطئهن لا يجوز .

واختلفوا في جواز قرض الحيوان والثياب والعبيد فقال ابو حنيفة لا يجوز قرض شيء من ذلك . وقال مالك لا يجوز قرض الأماء في الجملة ويجوز قرض جميع الحيوان سواهن . ويجوز قرض الثياب والعروض كلها . وقال الشافعي يجوز جميع ذلك وزاد فقال ويجوز قرض الأماء اذا كن ممن لا يحل وطئهن للمقترض فأن كن ممن يحل له وطئهن فلا يجوز له ذلك . وقال احمد يجوز قرض جميع الثياب والعروض والحيوان سوى الآدميين .

واختلفوا هل يجوز قرض الخبز فقال ابو حنيفة لا يجوز قرضه بحال .

وقال مالك والشافعي واحمد يجوز .

واختلفوا هل جوازه بالعدد او بالوزن او بالتحرى فعن احمد روايتان احدهما وزنا وهو مذهب ابي يوسف والثانية عدداً وهو مذهب محمد بن الحسن. ولأصحاب الشافعي وجهان وقال مالك يجوز على التحري رواية واحدة وعلى الوزن بعد الجفاف روايتان.

﴿ باب صورة بيع العينة ﴾

واختلفوا في العينة وهو ان يبيع سلعة بثمن لم يقبضه ثم يشتري تلك السلعة بأقل من الثمن الأول فقال ابو حنيفة العقد الثاني فاسد والعقد الأول صحيح.

وقال مالك واحمد هما باطلان واجازه الشافعي.

واتفقوا على ان بيع الحصاة والملامسة والمنابذة باطل. وهو ان يلقى حجرا فيجب البيع او ينبذ الثوب فيجب البيع او يلمسه فيجب البيع.

واختلفوا في بيع وشرط فقال ابو حنيفة والشافعي يبطل العقد والشرط جميعا وذلك مثل ان يشتري داراً او عبدا او دابة ويشترط البائع عليه منفعة سكناها شهرا او استخدام العبد شهرا او ركوب الدابة شهرا او نحوه. وقال مالك واحمد البيع والشرط صحيحان ولا يبطل البيع عند احمد الا ان يكون فيه شرطان مثل ان يشتري ثوبا ويشترط على البائع قصارته وخياطته ونحو ذلك فهذا يبطل العقد الا ان مالكا استثنى خدمة العبد والركوب للدابة ان يكون مدة لا يتغير في مثله.

﴿ باب بيع الغرر ﴾

واتفقوا على بيع الغرر كالضالة والآبق والطير في الهواء والسمك في الماء واللبن في الضرع باطل.

واتفقوا انه لا يجوز بيع وسلف وهو ان يبيع الرجل السلعة او يسلفه سلفاً او يقرضه قرضاً.

واتفقوا على انه لا يجوز بيع ماليس عنده وهو ان يبيعه شيئاً ليس عنده ولا في ملكه ثم يمضي فيشتريه له .

واتفقوا على ان بيع المضامين وهو بيع ما في بطون الأنعام وبيع الملاقيح وهو بيع ما في ظهورها وبيع حبل الحبلة وهو نتاج الجنين باطل .

واتفقوا على ان بيع السائم على سوم اخيه وبيعه على بيع اخيه مكروه .

ثم اختلفوا في ابطاله فأبطل مالك كلا البيعين ولم يبطلهما الباقون . فأما السوم على السوم فهو ان يدفع الرجل فى السلعة ثمنا فيركن البائع الى عطيته فيأتى رجل آخر فيزيد البائع في ثمنها ليفسد على مشتريها . واما يبيع الرجل على بيع اخيه فهو ان يوقف الرجل سلعته للبيع فيخاطبه رجل على شرائها منه ويركن الى مبايعته فيأتى رجل آخر فيعرض عليه سلعة مثل تلك السلعة بأدنى من ثمنها ليفسد على البائع الأول ما شرع فيه من بيع سلعته .

واتفقوا على ان بيع الكالى بالكالى باطل وهو الدين بالدين مثل ان يعقد رجل بينه وبين آخر مسلما في عشرة اثواب موصوفة فى ذمة البائع الى اجل بثمن مؤجل وسواء اتفق الأجلان او اختلفا .

واتفقوا على ان بيعين في بيعة واحدة باطل وهو ان يبيعه مثمنا واحداً بأحد ثمنين مختلفين مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة صحاحا او بأثنى عشرة مكسرة .

واختلفوا في بيع العربون وهو ان يشتري الرجل السلعة بثمن ويقدم بعضه على انه ان اختار تمام البيع نقد تمام الثمن وان كره البيع رد المبيع ولم يرد العربون ولم يرجع على البائع بما نقده من الثمن . والشراء والبيع في ذلك سواء فقال الشافعي واحمد ومالك هو باطل ولم نجد عن ابي حنيفة فيه نصاً .

واختلفوا فيما اذا اقرض رجل من آخر قرضاً فهل يجوز له ان ينتفع من جانبه بمنفعة لم تجر له بها عادة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وهو حرام .

وقال الشافعي اذا لم يشترطه جاز .

واتفقوا على تحريم ذلك مع اشتراطه وانه لا يحل ولا يسوغ بوجه ما .

واتفقوا على انه من كان له دين على رجل الى اجل فلا يحل ان يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليعجل له الباقي وان ذلك حرام . وكذلك لا يحل له ان يعجل له قبل الأجل بعضه ويؤخر الباقي الى اجل آخر وكذلك لا يجوز له ان يأخذ قبل الأجل بعضه عينا وبعضه عرضا .

واتفقوا على انه لا بأس اذا حل الأجل ان يأخذ منه البعض ويسقط البعض او يؤخره الى اجل آخر .

﴿ باب بيع السلم ﴾

واتفقوا على جواز السلم المؤجل وهو بمعنى السلف .

واتفقوا على ان السلم يصح بستة شرائط ان يكون فى جنس معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وزاد ابو حنيفة شرطا سابعاً وهو تسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤونة . وهذا الشرط السابع لازم عند الباقين وليس بشرط بعد اتفاقهم على ان يكون الثمن منقوداً .

واتفقوا على ان السلم جائز في المكيلات والموزونات والمذروعات التي يضبطها الوصف .

واتفقوا على ان السلم فى المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز والبيض جائز الا في رواية عن احمد .

ثم اختلفوا في السلم فى المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال ابو حنيفة

لايجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا ذكره القدورى في شرح مختصر الكرخى.

وقال الشافعي يجوز وزنا وعن احمد روايتان احداهما لايجوز في المعدودات على الأطلاق لا عددا ولا وزنا والرواية الأخرى يجوز فى المعدودات على الأطلاق عددا وهى المشهورة وقال مالك يجوز في المعدودات على الأطلاق.

واختلفوا فى جواز السلم في المعدوم حين عقد السلم فقال مالك والشافعي واحمد يجوز ذلك اذا غلب على الظن وجوده حال المحل. وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم الا ان يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد الى حين المحل.

واختلفوا فى السلم الحال فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه واحمد لا يصح وقال الشافعى يصح.

واختلفوا فيما اذا اسلم الى الحصاد والجداد والصرام فقال مالك يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز والأخرى يجوز.

واختلفوا فيما اذا تفرقا قبل قبض رأس مال السلم في المجلس فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد يبطل السلم. وقال مالك يصح وان تأخر قبض رأس مال السلم يومين او ثلاثة اوا كثر ما لم يكن شرطا ذكره عبد الوهاب فى كتاب الأشراف.

واختلف ما نعو السلم الحال في مقدار اجل السلم فقال ابو حنيفة لا يجوز ان كان اقل من ثلاثه ايام وقال مالك واصحابه واحمد لا بد له من اجل وقع في الثمن يختلف الثمن لأجله.

واختلفوا فى مقداره فقال مالك في المشهور عنه اقله خمسة عشر يوما.

وقال اصحاب احمد اقله الشهر والشهران.

واختلفوا في جواز السلم فى الحيوان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز.

واختلفوا فى جواز السلم في اطراف الحيوان كالأكارع والرؤس والجلود فقال ابوحنيفة لا يجوز وقال مالك واحمد يجوز وعن الشافعى قولان .

واختلفوا فى جواز السلم فى اللحم فأجازه مالك والشافعى واحمد ومنع منه ابوحنيفة .

واختلفوا في السلم فى الخبز فمنع منه ابو حنيفة والشافعى واجازه مالك واحمد .

واختلفوا فيما اصله الكيل هل يجوز ان يسلم فيه وزنا او ما اصله الوزن هل يجوز ان يسلم فيه كيلا فأجاز ذلك ابو حنيفة والشافعى ومالك ومنع منه احمد .

واختلفوا في الشركة فى السلم والتولية فيه قبل قبضه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز وقال مالك يجوز .

واتفقوا على انه لا يجوز السلم فى الجواهر الا مالكا فأنه يجوز عنده السلم في ذلك

باب التسعير والأحتكار

واتفقوا على كراهية التسعير للناس وانه لا يجوز . وقال مالك اذا حط احد اهل السوق فى السعر حطا يستدعي به الزبون اليه ويضر بأهل الأسواق او زاد في السعر زيادة لا يزيدها غيره قيل له اما ان تلحق بأهل السوق او تنعزل عنهم .

واتفقوا على كراهية الأحتكار .

واختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة الممنوع منه ان يبتاع طعاما من مصر او من مكان قريب من المصر يحمل طعامه الى المصر وذلك مصر صغير يضر به هذا فأن كان مصرا كبيرا لا يتضرر بذلك لم يمنع منه . وقال مالك لا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين فى اسواقهم من الطعام وغير ذلك ذكره ابو الجلاب مطلقا من غير تقييد بصغر مصر وكبره . وقال احمد هو ان يشتري الطعام من المصر ويمتنع من بيعه ويكون ذلك ضرراً بأهل المصر سواء كان المصر صغيرا او كبيرا وكان الجلب

بعيدا منه او قريبا . وقال الشافعي صفة الأحتكار ان يشترى من الطعام ما لا يحتاج اليه في حال ضيقه وغلائه على الناس فيحبسه عنهم . فأما اذ اشترى في حال سعته وحبسه ليزيد او كان له طعام من زرعه فحبسه جاز ما لم يكن بالناس ضرورة

باب الرهن

واتفقوا على جواز الرهن فى الحضر والسفر لقوله تعالى (فرهان مقبوضة) .

واصل الرهن في اللغة حبس الشيء على حق يقال رهنتك الشيء ولا يقال ارهنتك.

واختلفوا هل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه فقال مالك واحمد والشافعي لا يصح ذلك وقال ابو حنيفة يصح .

واختلفوا فيما اذا قال له قد رهنتك داري على مالك علي من الدين فقال له قد قبلت الا انه لم يقبض فهل يكون هذا القول لازما قبل القبض فقال ابو حنيفة والشافعى لا يلزم الا بالقبض سواء كان الرهن متميز او غير متميز . وقال مالك يلزم بنفس القول فى الكل على الأطلاق واختلف عن احمد فروي عنه ان كان متميزا من مال الرهن كالعبد والثوب والدار لزم بنفس القول وان كان غير متميز كالقفيز من صبرة لم يلزم الا بالقبض والرواية الأخري كمذهب ابي حنيفة والشافعى .

واختلفوا فى صحة رهن المشاع فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز.

واختلفوا في الأنتفاع بالرهن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يملك الراهن الأنتفاع به وقال الشافعى للراهن ان ينتفع به ما لم يضر بالمرتهن. وهل للمرتهن ان ينتفع بالعين المرهونة فمنعه ابو حنيفة ومالك والشافعي وما حكاه الخرقى من قوله ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء الا ما كان محلوبا او مركوبا فيحلب ويركب بمقدار العلف محمول على ما اذا امتنع الراهن من الأنفاق على الرهن

فانفق عليه المرتهن فله ذلك بمقدار علفه ذكره ابو حفص العكبري في شرح مختصر الخرقي واتفقوا على ان منافع الرهن للراهن .

واختلفوا فيما اذا نما الرهن هل يدخل في الرهن ام لا فقال ابو حنيفة يدخل في ذلك الولد والصوف والثمرة واللبن واجرة العقار والدواب ويكون الراهن رهنا مع الأصل .

وقال مالك لا يدخل في الرهن من ذلك الا الولد وفسيل النخل . وقال الشافعي لا يدخل شيء من ذلك في الرهن على الأطلاق . وقال احمد يدخل ذلك كله في الرهن .

واختلفوا في الكسب فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يدخل في الرهن . وقال احمد يدخل فيه .

واختلفوا في النفقة من المرتهن في غيبة الراهن اذا كان الرهن محلوبا او مركوبا فقال ابو حنيفة والشافعي يكون المنفق عليه متطوعا ان لم يأذن له الحاكم . وقال احمد لا يكون متطوعا وان لم يأذن له الحاكم وتكون النفقة دينا على الرهن والمرتهن استيفاؤها من ظهره ودرّه . وقال مالك ان اشهد على الأنفاق استحقه وان لم يشهد ولم يرفع الى الحاكم كان متطوعا .

واختلفوا فيما اذا اشترط في عقد الرهن ان يبيعه المرتهن عند المحل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز الشرط وللمرتهن ان يبيعه .

وقال الشافعي الشرط باطل وهل يبطل الرهن على قولين .

واختلفوا فيما اذا اعتق الراهن العبد الذي كان رهنه هل ينفذ عتقه ام لا فقال ابو حنيفة ينفذ عتقه سواء كان المعتق موسرا او معسرا الا انه ان كان موسراً ضمن قيمته وكانت رهناً . وان كان معسرا سعى العبد في قيمته ان كانت اقل من الدين ويرجع على الراهن . وقال مالك ان كان موسرا نفذ عتقه وعجل الحق للمرتهن

او رهنه غيره وان كان معسرا لم ينفذ عتقه وبقي رهناً فأن افاد مالاً قبل الأجل نفذ العتق وعجل الحق . وان بقي على اعساره بيع عند الأجل .

وقال احمد ان كان موسراً ضمن قيمته وتكون القيمة رهناً مكانه رواية واحدة. وان كان معسراً فهل ينفذ عتقه قال اصحابه على روايتين تخريجاً من عتق المفلس منصوصاً عليهما والمنصوص في الرهن جواز عتقه موسراً كان او معسرا وللشافعي اقوال احدها كقول مالك والآخر كقول احمد والثالث لا ينفذ عتقه بحال وهو الذي نصره اصحابه.

واختلفوا فيما اذا وكل وكيلا في بيع الرهن ثم عزله فقال الشافعي واحمد له ذلك. وقال ابو حنيفة ليس ذلك اليه اذا كان التوكيل في نفس الرهن فأما اذا وكله في البيع بعد تمام الرهن له عزله . وقال مالك له عزله على الأطلاق .

واختلفوا في الرهن هل هو امانة في يد المرتهن او مضمون فقال ابو حنيفة هو مضمون بالأقل من قيمته او الدين فأن هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفياً لدينه حكماً . وان كان قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كان أقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل .

وقال مالك يضمن منها ما يخفى هلاكه كالذهب والفضة والعروض بقيمته بالغاً ما بلغ ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار.

وقال الشافعي واحمد هو امانة في يد المرتهن اذا تلف كانت المصيبة فيه من راهنه.

واجمعوا على ان نفقة الرهن على الراهن .

واجمعوا على انه اذا انفق المرتهن على الرهن بأذن الحاكم او غيره مع غيبة الراهن او امتناعه كان ديناً المنفق على الراهن .

﴿باب الحجر على المفلس﴾

واتفقوا على ان الحجر على المفلس اذا طلب الغرماء ذلك واحاطت الديون به مستحق على الحاكم وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء . ويبيع امواله اذا امتنع المفلس من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص الا ابا حنيفة فأنه قال لا يحجر عليه فى التصرف بل يحبسه حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا ان يكون له دراهم ودينه دراهم فأن القاضى يقضيها بغير امره . وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها لقاضي في دينه.

والأفلاس فى اللغة اسم مأخوذ من الفلوس والمراد ان هذا صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم .

واختلفوا فى تصرفات المفلس في ما له بعد الحجر عليه فقال ابو حنيفة لا يجوز الحجر عليه . وان حكم قاض عليه لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثانٍ واذا لم ينفذ الحجر صحت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ او لم تحتمل فأن نفذ الحجر عليه بحكم قاض ثان صح من تصرفاته مالا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والأستيلاد والعتق ولم يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع والأجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك . وقال مالك لا ينفذ تصرفه فى اعيان ما له فى بيع ولا هبة ولا عتق . وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك وهو الأظهر منهما والآخر تصح تصرفاته فى ماله الا انها تكون موقوفة فأن قضيت الديون من غير نقض للتصرف نفذ التصرف وان لم يمكن قضاؤها الا بنقض التصرف فسخ منها الأضعف فالأضعف يبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق. وقال الشيخ ابو اسحاق يحتمل عندي ان يقال يفسخ الآخر فالآخر . وقال احمد فى اظهر روايتيه لا

ينفذله تصرف فى شيء من ماله الا فى العتق خاصة لأنه شيء لله عز وجل .

واختلف الفقهاء فيما اذا كانت عنده سلعة فأدركها صاحبها ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئاً والمفلس حيّ فقال مالك والشافعى واحمد صاحبها احق بها من الغرماء.

وقال ابو حنيفة هو اسوة الغرماء .

واختلفوا فيما اذا وجدها صاحبها ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً لكن بعد موت المفلس فقال الشافعى وحده هو احق بها كما لو كان المفلس حيا وقال الباقون هو اسوة الغرماء .

واختلفوا في الدين اذا كان مؤجلا هل يحل بالحجر فقال مالك يحل وقال احمد لا يحل . وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

واختلفوا في الدين المؤجل هل يحل بالموت فقال احمد وحده لا يحل بالموت في اظهر روايتيه اذا وثق بالورثة . وقال الباقون يحل بالموت كالرواية الثانية عنه.

واتفقوا على انه اذا اقر بدين بعد الحجر تعلق بذمته ولم يكن المقر له مشاركا للغرماء الذين حجر عليه لأجلهم الا الشافعى فأنه قال يشاركهم .

واختلفوا هل يباع على المفلس داره التى لا غنى به عن سكناها وخادمه فقال ابو حنيفة واحمد لا يباع عليه. وزاد ابو حنيفة فقال ولا يباع عليه شيء من العقار والعروض كما قدمناه . وقال مالك والشافعى يباع ذلك كله .

واختلفوا فيما اذا اقام المفلس البينة بأعساره هل يستحلف بعد ذلك عليه فقال ابو حنيفة واحمد لا يستحلف .

وقال مالك والشافعى يستحلف ان طلب الغرماء ذلك .

واختلفوا فيه بعد ما ثبت عند الحاكم اعساره هل يخلى بينه وبين غرمائه فقال ابو حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه

من السجن بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه بالحصص. وقال مالك والشافعي واحمد يخرجه الحاكم من الحبس ويحول بينه وبين غرمائه.
واتفقوا على انه ينفق على من حجر عليه بفلس من ماله الباقي على ولده الصغار وزوجته.
واتفقوا على ان البينة تسمع على الأعسار بعد الحبس.
ثم اختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي واحمد تسمع قبله. وقال ابو حنيفة في ظاهر مذهبه لا تسمع الا بعده. وروي البزدوي في شرح المبسوط وفي كتاب الكفالة ان اخبر الحاكم واحد ثقة انه مفلس قبل الحبس لم يحبسه لأنه لم تثبت جنايته والحبس عقوبة لا يستحقها الا الجاني والله اعلم.

﴿ باب الحجر ﴾

واتفقوا على ان الأسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون. والحجر هو في اللغة الحصر والمنع. وهو في الشريعة عبارة عن منع شخص معين ان يتصرف في ماله.
واتفقوا على ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله اليه.
ثم اختلفوا في حد البلوغ في حقه وحق الجارية معاً. فقال ابو حنيفة بلوغ الغلام بالأحتلام والأنزال اذا وطيء فأن لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة وقيل تسع عشرة سنة. وبلوغ الجارية بالحيض والأحتلام والحبل فأن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة. ولم يحد فيه مالك حداً الا ان اصحابه قالوا سبع عشرة سنة او ثماني عشرة سنة في حقها. وروي ابراهيم بن وهب خمس عشرة سنة.
وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه حده في حقها خمس عشرة سنة.
وعن احمد في الجارية خاصة رواية اخرى انه لا يحكم ببلوغها الا بالحيض.
واختلفوا في الأنبات هل هو علم للبلوغ محكوم به فقال ابو حنيفة لا اعتبار به اصلا.

وقال مالك واحمد يعتبر به وهو علم من اعلامه. وقال الشافعي هو علم في المشركين يميز به بين الذرية والمقاتلة وهل هو علم في المسلمين على قولين.

واتفقوا على انه اذا أونس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله.

ثم اختلفوا في الرشد ما هو فقال ابو حنيفة ومالك واحمد الرشد في الغلام هو اصلاح ماله وتأتيه لتميزه وان لا يكون مبذراً له ولا يراعى عدالته في دينه ولا فسقه. وقال الشافعي الرشد الصلاح في المال والدين.

واختلفوا هل بين الجارية والغلام فرق في الرشد فقال ابو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما في الرشد وكل منهما على اصله. وقال مالك لا يفك الحجر عنهما وان بلغت وكانت رشيدة حتى تزوج ويدخل بها زوجها وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج. وعن احمد روايتان احداهما ان لا فرق بينهما كمذهب ابى حنيفة والشافعي وهو اختيار الخرقى. والاخرى كمذهب مالك وزاد عليه حتى يحول عليها الحول عند الزوج او تلد ولدا وتكون ضابطة حينئذ كما كانت قبله.

وعن مالك ايضا مثل ذلك.

واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ لم يدفع اليه ماله حتى يؤنس منه الرشد الا ابا حنيفة فانه قال اذا انتهت به السن الى خمس وعشرين سنة دفع اليه ماله بكل حال.

ثم اختلفوا فيما اذا طرأ عليه السفه بعد ان أونس منه الرشد هل يحجر عليه ام لا فقال مالك والشافعي واحمد يحجر عليه. وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبذرا.

واختلفوا هل يبتدأ بالحجر على البالغ اذا كان غير رشيد فقال مالك والشافعى واحمد يبتدأ بالحجر وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه فى ماله جائز اذا اتلفه فى حجره.

واختلفوا فيما اذا كان المكلف بالغاً حراً الا انه مبذر سفيه مفسد لما له متلف له

فيما لا يعود عليه بحمد فى الدنيا والآخرة ولا اجر له هل يحجر عليه ام لا فقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه جائز فى ماله وقال الشافعى يحجر عليه . واختلفوا فى البالغ هل يبتدأ بالحجر حتي يؤنس منه الرشد فقال مالك والشافعي واحمد يحجر عليه ابداً حتى يؤنس منه الرشد على اختلافهم فى صفته . وقال ابو حنيفة لا يبتدأ بالحجر على البالغ اذا بلغ خمساً وعشرين سنة سلم اليه ماله وان كان مبذرا . ولا يمنع قبل ذلك من تصرف بحجر ولا غيره وانما يقف تسليمه ماله اليه حتي يبلغ هذا السن .

﴿ باب الصلح ﴾

واتفقوا على ان من علم ان عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لأنه هضم الحق . ثم اختلفوا فيما اذا لم يعلم ان قبله ما يدعيه عليه خصمه فأنكر ذلك فهل يجوز ان يصالح ذلك عليه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح .

وقال الشافعي لا يصح وكذلك اختلافهم في الصلح مع السكوت .

واختلفوا فى الصلح عن المجهول فأجازه ابو حنيفة ومالك واحمد ومنعه الشافعى . وعند مالك يجوز الأبراء من المجهول .

واختلفوا في المرأة المزوجة هل يجوز تصرفها في اكثر من ثلث مالها بغير معاوضة من غير اذن الزوج فقال ابو حنيفة والشافعى لها ان تتصرف فيه بالصدقة والهبة من غير اعتبار لأذنه . وقال مالك لا يجوز للمرأة المزوجة التصرف في اكثر من ثلث مالها بغير معاوضة الا بأذن زوجها . وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والأخرى كمذهب ابى حنيفة والشافعي .

﴿ باب التنازع فى الجدار ﴾

واختلفوا فيما اذا تنازع نفسان في جدار بين داريهما هل يحكم به منهما لمن اليه الدواخل

والخوارج وهو صحاح الآجرّ ومعاقد القمط ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يحكم بذلك ويكون بينهما . وقال مالك اذا كان لأحدهما فيه تأثير يشهد العرف بأنه يفعله المالك حكم له به مع يمينه وذلك كمعاقد القمط والرباط ووجوه الآجرّ .

واختلفوا فيما اذا تنازع رجلان جداراً بين دارين ولأحدهما عليه جذوع هل يحكم به لمن له عليه الجذوع او يكون بينهما فقال ابو حنيفة ان كان له عليه ثلاثة جذوع فصاعدا او جذعان رجحت دعواه بذلك وقضى به له . وان كان له عليه جذع واحد لم يرجح وهو بينهما . وقال مالك يرجح دعوي صاحب الخشب ويقضي له به سواء كان قليلا او كثيرا . ولو كان له جذع واحد رجحت دعواه .

وقال الشافعي واحمد لا تأثير لصاحب الخشب ولا ترجيح لدعواه على الأطلاق والحائط بينهما مناصفة .

واختلفوا فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لآخر وبينهما سقف فتداعياه فقال ابو حنيفة ومالك السقف لصاحب السفل ولصاحب العلو حق السكنى عليه .

وقال الشافعي واحمد هو بينهما نصفان .

واختلفوا فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لآخر فانهدم السفل فهل يجبر صاحب السفل على بنائه المنهدم لحق صاحب العلو ام لا . وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب احدهما الآخر ببنائه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب فانهدم او قناة او نهر فتعطل او بئر فتنقبت فقال ابو حنيفة يجبر علي البناء في النهر والدولاب والقناة والبئر واما في الجدار فلا . واما صاحب العلو والسفل فلا يجبر الممتنع منهما على الأنفاق ويقال للآخر ان شئت فابن وامنعه من الأنتفاع حتى يعطيك قيمة البناء . وقال مالك بالأجبار على البناء ان امتنع منه في النهر والقناة والدولاب والبئر كأبي حنيفة وكقوله في ان المنفق

منع من لم ينفق من الأنتفاع حتى يعطيه قيمة بنائه.

واختلف قوله في الجدار المشترك على روايتين احداهما انه يجبر الممتنع والأخرى لا يجبر الممتنع. واذا اختلفا قسمت عرصة الجدار بينهما. وقال في صاحب السفل والعلو يلزم صاحب السفل بأصلاحه ولم شعثه وبنائه اذا انهدم ولصاحب العلو حق الجلوس عليه. وللشافعي قولان القديم منهما يجبر الممتنع في جميع المسائل المذكورة. والجديد منهما لا يجبر الممتنع منهما. واذا بنى احدهما كان للذي لم يبن الأنتفاع وليس لمن بنى منعه. وقال احمد يجبر الممتنع منهما على الأنفاق في جميع الحالات الا مسئلة صاحب العلو مع صاحب السفل رواية واحدة فأن لم ينفق منعه المنفق من الأنتفاع حتي يعطيه قيمة البناء او قدر حصته من النفقة على روايتين فى هذا المعنى خاصة واما صاحب العلو والسفل فعنه ثلاث روايات احداهن يجبر الذي له السفل على البناء منفردا بنفقته جميعه. والرواية الثانية يجبر صاحب السفل على الأنفاق مشاركا لصاحب العلو فيه. والثالثة لا يجبر صاحب السفل على الأنفاق لكن له منع صاحب العلو من الأنتفاع حتي يعطيه بقدر حصته من النفقة.

واختلفوا في جواز اخراج الرجل من ملكه الى الطريق الأعظم جناحا اوميزابا او ظلة او يبني فيه دكانا ينتفع به فقال ابو حنيفة له فعل ذلك كله ما لم يضر بالمسلمين وليس لأحد من الناس منعه وان منعه لم يلزمه الأمتناع.

وقال احمد ليس له ذلك على الأطلاق سواء كان فيه ضرر او لم يكن.

واتفقوا على ان الطريق لا يجوز تضييقها.

واختلفوا فى الجار هل يجوز له ان يضع خشبة على جدار جاره فقال ابو حنيفة ليس له ذلك على الأطلاق. وقال مالك والشافعي في الجديد يستحب له ان لا يمنعه فأن شدد ومنع لم يحكم عليه. وقال الشافعي فى القديم واحمد له ان يضع

خشبة على جدار جاره اذا كان لا يضربه ولا يجد بداً من ذلك مثل ان يكون الموضع له اربعة حيطان ثلاثة منها لجاره وواحد له . فأما ان كان له حائطان فليس له ذلك وانفرد احمد بأنه اذا امتنع من ذلك مع الصفة التي شرطها الزمه الحاكم بذلك وقد تقدم في الصحيح حديث ابي هريرة حجة الجواز .

واتفقوا على ان للرجل التصرف في ملكه كيف شاء اذا لم يضر بالجار .

ثم اختلفوا فيما اذا كان تصرفه يضر بجاره فأجازه ابو حنيفة والشافعي ومنع منه مالك واحمد في اظهر الروايتين عنه . ومثال ذلك ان يبني حماما او معصرة او يحفر بئراً مجاورة لبئر شريكه تنقصها من مائها ونحو ذلك .

واتفقوا على ان الرجل المسلم له ان يعلي بناءه في ملكه ولا يحل له ان يطلع على عورات جيرانه فأن كان سطحه اعلى من سطح غيره فهل يلزمه بناء سترة يحجر عن النظر لمن عساه ينظر فقال مالك واحمد يجب عليه بناء سترة تمنعه من الأشراف على جاره . وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك . وقال ابو الليث السمرقندي من الحنفية وغيره منهم يلزمه ذلك .

واتفقوا على ان الحائط المشترك بين اثنين ليس لأحدهما التصرف فيه دون شريكه .

واتفقوا على ان من له حق في اجراء ماء على سطح غيره ان نفقة السطح على صاحبه .

﴿ باب الحوالة ﴾

واتفقوا على جواز الأحالة . وقال اللغويون الحوالة تحول الحق من قولك تحول فلان من داره .

واتفقوا على برآءة ذمة المحيل اذا كان المحيل على المحال عليه دين ورضى المحتال والمحال عليه وقال مالك انما تستثنى صحة هذا الباب وهو الحوالة مما نهى رسول

الله ﷺ وهو بيع الكالى بالكالى اي الدين بالدين فكان هذا مستثنى من ذلك كما استثنيت العرايا من بيع التمر بالرطب .

ثم اختلفوا اذا لم يرض المحتال فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يعتبر رضاه. وعن احمد روايتان احداهما لا يعتبر رضاه والأخرى يعتبر كمذهب الباقين .

واختلفوا في رضا المحال عليه هل يعتبر فقال ابو حنيفة يعتبر رضاه .

وقال مالك ان كان عدوا له اعتبر رضاه والا لم يعتبر .

وقال الشافعي واحمد لا يعتبر على الأطلاق .

واختلفوا فيما اذا توى المال الحال به بجحود المحال عليه او فلسه فهل يرجع به على المحيل ام لا فقال ابو حنيفة يرجع على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او جحد الحق وحلف ولم يكن للمحتال بينة . وقال مالك اذا كان المحال عليه مليا في الظاهر ولا يعلم المحيل منه فلسا فأنه يصير المحتال كالقابض ولا يرجع على المحيل بحال. وان كان المحال عليه مفلسا وقت الحوالة والمحيل عالم بذلك عاد اصحاب الحق من ذمة المفلس فأنه يرجع عليه. وان كان المحتال عالما بذلك ورضى به لم يكن له الرجوع وهي اختيار ابي العباس ابن شريح وان حدث الفلس بعد ذلك لم يرجع. وقال الشافعي واحمد لا يرجع على المحيل بحال .

باب الضمان

واتفقوا على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان وانما ينتقل بأداء الضامن . قال اللغويون والضمين الذي يجعل الشيء في ضمانه والضَمِن ان يحوى الشيءُ الشيءَ .

واختلفوا هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان فقال ابو حنيفة

ومالك والشافعي لا ينتقل الحق عن ذمته ايضا الا بالأداء كالحي.
واختلف عن احمد على روايتين احداهما كمذهبهم والأخرى بنفس الضمان ينتقل الدين عن ذمة الميت.
واختلفوا هل يصح الضمان بغير قول الطالب فقال مالك والشافعي واحمد يصح على الأطلاق قياسا على الحوالة. وقال ابو حنيفة لا يصح بغير قبول الطالب الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لبعض ورثته اضمن عنى دينى فيضمنه والغرماء غيوب فيجوز وان لم يسم الدين وان كان فى الصحة لم يلزم الكفيل شيء.
واختلفوا فى ضمان دين الميت هل يصح اذا لم يخلف وفائه فقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يخلف وفائه وقال الباقون يصح على الأطلاق سواء خلف وفاء اولم يخلف.
واختلفوا فى ضمان المجهول وهو ان يقول ضمنت لك ما فى ذمة فلان وهما لا يعلمان مبلغه وكذلك ما لم يجب مثل ان يقول ما دايانت به فلانا فأنا ضامنه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح الضمان فيهما. وقال الشافعي لا يصح.
واختلفوا هل لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه او احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له مطالبة ايهما شاء. وعن مالك روايتان احدهما مثل مذهبهم والأخرى لا يطالب الضامن الا ان يتعذر الاستيفاء من المضمون عنه.
واتفقوا على انه اذا ضمن حقا عن رجل بأذنه واداه انه يجب له الرجوع به على المضمون عنه.
ثم اختلفوا فيما اذا ضمن عن غيره حقا بغير امره واداه فهل يجب له الرجوع على المضمون به فقال ابو حنيفة والشافعي هو متطوع وليس له الرجوع.
وقال مالك فى المشهور عنه له الرجوع به. وعن احمد روايتان كمذهب مالك وهي التى اختارها الخرقي كمذهب ابي حنيفة والشافعي.
واتفقوا على ان ضمان الأعيان كالغصب والوديعة والعارية يصح ويلزم خلافا

لأحد وجهي الشافعي وهو الظاهر من مذهبهم والوجه الآخر انه يصح كمذهب الجماعة.
واتفقوا على ان الكفالة بالنفس جائزة خلافا لأحد قولي الشافعي.
واتفقوا على انه اذا تكفل بنفس الى وقت فمات النفس قبل الوقت او فيه انه قد برئ.
ثم اختلفوا فيما اذا كفل بنفس الى وقت بعينه فلم يسلمها عند ذلك الوقت لا لموت المكفول به بل لتغيبه او لهربه فقال ابو حنيفة والشافعي على القول الذي يجبر فيه الكفالة بالنفس ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال فأن تعذر عليه احضاره لغيبته امهل عند ابي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل الى ان يأتي به.
فأن لم يأت به حبس حتى يأتي به. وقال مالك واحمد ان لم يحضره غرم المال.
واما الشافعي فلا يغرم المال عنده. وقال ابن شريح كمذهب مالك واحمد.

(باب الشركة)

واتفقوا على ان الشركة جائزة من كل مطلق التصرف.
واتفقوا على ان شركة العنان جائزة واشتقاقها من عنانى الفرسين في التساوي.
وقال الفرا اشتقاقها من عن الشيء اذا عرض فالشريكان كل واحد منهما يعن له شركة الآخر وهى فى الشرع عبارة عن الشريكين يشتركان بمالهما وابدانهما.
واختلفوا هل يجوز ان يكون مايخرجه واحد منهما اقل من الآخر ويكون من غير جنس مال الآخر وصفته. فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي لايجوز حتى يكون مال كل واحد منهما من جنس مال الآخر وعلى صفته. فأن كان لأحدهما دنانير وللآخر دراهم لم يصح وكذا ان كان لأحدهما صحاح وللآخر قراضة واختلف عنه في تساوي المالين فقيل عنه لا يجوز حتى يتساوى المالان وقيل يجوز والجواز اظهر.

واختلفوا في قسمة الربح فقال ابو حنيفة واحمد ذلك على ما اصطلحا عليه .
وقال مالك والشافعي هو على قدر المال فأن تساويا في المال وشرطا التفاضل فى الربح او تفاضلا في المال وشرطا التساوي في الربح بطل العقد .
واختلفوا فيما اذا اشترطا فى الوضيعة شرطاً فقال ابو حنيفة واحمد الوضيعة على قدر المال وقال اصحاب مالك والشافعي يبطل الشرط من اصله .
واختلفوا فى شركة المفاوضة وشركة الوجوه وشركة الأبدان فقال ابو حنيفة تصح كلها وقال احمد كلها صحيحة الا شركة المفاوضة فأنها باطلة الا ان بينهما في تفصيل شركة الأبدان خلافاً سيأتى ذكره . وقال مالك تصح شركة المفاوضة فى الجملة وشركة الأبدان الا مع اختلاف الصناعتين كقصار وحداد فلا يصح وكذلك شرط ايضاً في اتفاق المكان فيها وابطل شركة الوجوه وحدها . وقال الشافعي كلها باطلة سوى شركة العنان وحدها فأما شركة المفاوضة التي اجازها ابو حنيفة ومالك ابطلها الشافعي واحمد الا ان ابا حنيفة اجازها بشروط وهى انها تكون بين الحرين المسلمين الجايزي التصرف ولا يجوز بين حر ومملوك ولا بين صبي وبالغ ولا بين مسلم وكافر ويكون المالان بينهما متساويين وتصرفهما جميعاً متساو . وان يتساويا في الربح وان لا يبقيا من جنس مال الشركة شيئاً الا ويدخلانه في الشركة وان يضمن كل واحد منهما ماضمنه صاحبه بعقد ضمان او غصب او شراء فاسد وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الاطعام اهله وكسوتهم وينعقد على الكفالة والوكالة فمتى اختل شئ من هذه الاوصاف بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان الا انه لا يطالب الواحد منهما بمن كفله الآخر ببدنه ولا يشاركه فيما ملكه بالأحتشاش والأحتطاب والأصطياد والوصية والأرث والهبة والمعدن والركاز والمهر لكن متى ملك احدهما

بأحد هذه الأقسام شيئاً من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان وقال مالك تصح شركة المفاوضة وصفتها عنده ان يفوض كل واحد منهما الى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته وتكون يده كيده ولا يكون شريكه الا بما يعقدان الشركة عليه ولا يشترط ان يتساوى المال ولا ان لا يبقى احدهما مالا الا ويدخله في الشركة . فأما شركة الأبدان فاتفق مجيزوها وهم مالك وابو حنيفة واحمد انها تجوز مع اتفاق الصنعة .

ثم اختلفوا فيما اذا اختلفت الصنايع فقال ابو حنيفة واحمد تصح مع اختلافها ايضاً وان عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر مجتمعين ومنفردين.

وقال مالك لا يصح مع اختلاف الصنعة كقصار ودباغ ولا مع اختلاف المكان كما قدمنا. ومن اصحاب الشافعي من قال للشافعي قول آخر في صحة هذه الشركة.

واختلفوا ايضاً هل تصح الشركة في الأحتطاب والأحتشاش والاصطياد والاستقاء وما يؤخذ من الجبال والمعادن وشبهه فأجازها فيه مالك واحمد ومنع منه ابو حنيفة والشافعي .

فأما شركة الوجوه التي اختارها ابو حنيفة واحمد وابطلها مالك والشافعي فهي ان يشتركا على ان يشتريا في ذمتهما والضمان عليهما والربح فيما حصل من كسب بينهما.

باب المضاربة

واتفقوا على جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة .

ثم اختلفوا فيما اذا شرط رب المال على المضارب ان يبيع في بلد معين ونحو هذا من الشروط . فقال ابو حنيفة واحمد ذلك له ولا يجوز للمضارب ان يتجاوزه فان تعداه ضمن. وقال مالك والشافعي تفسد المضاربة بذلك .

واختلفوا في نفقة المضارب فى حال سفره فقال ابو حنيفة ومالك هى من مال المضاربة الا ان مالكاً شرط في ذلك ان يكون المال كثيرا يتسع الأنفاق منه وقال احمد هى من نفسه خاصة فى طعامه وكسوته وركوبه .

وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

واختلفوا فيما اذا شرط رب المال ضمان المال علي المضارب فقال ابو حنيفة واحمد يبطل الشرط والمضاربة صحيحة .

وقال مالك والشافعى تبطل المضاربة بهذا الشرط .

واختلفوا فيما اذا اشترى رب المال شيئاً من المضاربة فقال ابو حنيفة ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح . وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يصح .

واختلفوا فيما اذا ادعى المضارب ان رب المال اذن له في البيع والشراء نقداً او نسيئة وقال رب المال اذنت لك بالنقد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول قول رب المال مع يمينه .

واختلفوا في المضارب لرجل اذا ضارب لآخر فربح فقال احمد وحده لا يجوز له المضاربة لآخر فان فعل وربح رد الربح في شركة الأول .

وقال الباقون له ذلك وليس عليه رد الربح الى الأول .

واتفقوا على ان الرجل اذا اذن لعبده فى التجارة على الأطلاق ان الاذن صحيح والتجارة صحيحة . فأما ان اذن له فى نوع من التجارة خاصة فهل يجوز له ان يتجر فى غيرها فقال ابو حنيفة يصير مأذوناً له في جميع التجارات .

وقال مالك ان خلى بينه وبين الشراء والبيع في البزكان مأذوناً له فى الأنواع كلها فاما اذا اسلمه قصاراً فهذا لا يكون مأذوناً له الا فى ما يعمل بيده من هذه الصناعة

وقال الشافعي واحمد اذا اذن له في نوع من التجارة لم يجز له ان يتعداه .

واختلفوا في المأذون له اذا ركبه دين فقال ابو حنيفة الدين في رقبة العبد يباع فيه مع مطالبة الغرماء فان زاد الدين على قيمته لم يلزم السيد شئ .
وقال مالك والشافعي يكون في ذمة العبد يتبع به بعد العتق . وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة سواء رواها مهنا عنه والأخرى هو في ذمة السيد .
واختلفوا في المأذون له في التجارة يدعو الى طعامه او يطعم او يعير الدابة او يكسو الثوب او يهدي الدراهم والدنانير فقال الشافعي لايجوز له شئ من ذلك على الاطلاق . وقال ابو حنيفة واحمد يجوز اطعامه وهديته الطعام واعارته الدابة فأما كسوة الثوب واعطائه الدراهم والدنانير فلا .

(باب الوكالة)

واتفقوا على ان الوكالة من العقود الجايزه في الجملة وان كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والأجارة واقتضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك .
واختلفوا في توكيل الحاضر اذا لم يرض خصمه فقال مالك والشافعي واحمد انها صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح الا برضاه الا ان يكون الموكل مريضاً او مسافراً سفراً تقصر فيه الصلاة . وقال ابو بكر الرازي وقال متأخروا اصحابنا والمرأة التي هي غير برزة يصح توكيلها بغير رضى الخصم قال وهذا شيء استحسنه المتأخرون من اصحابنا فأما ظاهر الأصل فيقتضي خلاف ذلك .
واختلفوا هل يملك الوكيل عزل نفسه من الوكالة مع غيبة الموكل فقال مالك والشافعي واحمد يملك ذلك . وقال ابو حنيفة لايملك ذلك الا بمحضر منه .
واتفقوا على انه اذا عزل الموكل الوكيل وعلم بذلك انعزل .

ثم اختلفوا فيما اذا عزل ولم يعلم او مات الموكل ولم يعلم بموته الوكيل فقال ابو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم بالعزل وينعزل بالموت وان لم يعلم .

وقال احمد في احدى الروايتين ينعزل في الحالتين وان لم يعلم اختارها الخرقي والأخرى لا ينعزل الا بعد العلم فى الحالتين . وعن الشافعى قولان ولأصحاب مالك وجهان كالمذهبين .

واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال .

ثم اختلفوا فيما اذا اقر عليه في مجلس الحكم فقال ابو حنيفة الوكيل بالخصومة يصح اقراره على موكله فى مجلس القاضى الا ان يشترط موكله عليه ان لا يقر عليه .

وقال الباقون لا يصح ايضا كما لو قرر في غير مجلس القاضى .

واختلفوا هل يجوز سماع القاضى البينة على الوكالة من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا يسمع الا بحضور الخصم . وقال الباقون يسمع بغير حضوره .

واختلفوا هل تصح الوكالة في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر فقال ابو حنيفة لا تصح الا بحضوره . وقال مالك والشافعي فى احد قوليه يصح من غير حضوره . وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها تصح من غير حضوره واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان في مجلس حكمه او غيره .

واختلفوا في حقوق العقد بمن تتعلق بالوكيل او بالموكل فقال ابو حنيفة حقوق العقد في المعاملات كالمطالبة بالثمن والرد بالعيب ونحوها يتعلق بالوكيل .

وقال اذا لم يقل الوكيل انى اشتريت لفلان فالثمن على الوكيل . وان قال اشتريته لفلان فالثمن على فلان ولا شيء على الوكيل . وكذلك البيع اذا قال هو لفلان فالعهدة على الآمر دون الوكيل وان لم يقل ذلك فالعهدة على الوكيل .

وقال الشافعي واحمد هي متعلقة بالموكل على الأطلاق.

واختلفوا في شري الوكيل من نفسه لنفسه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك علي الأطلاق. وقال مالك له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن.

وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز بحال وهي التى اختارها الخرقي.

والأخرى يجوز بأحد شرطين اما ان يزيد في ثمنها او يوكل فى بيعها منه غيره ليكون الأيجاب من الغير.

واتفقوا علي ان التوكيل يصح فيما يملكه الموكل ويصح فيه النيابة عنه كما ذكرنا ويلزمه احكامه ويكون الوكيل حراً بالغا.

ثم اختلفوا في توكيل الصبى المراهق المميز الذي يقصد العقد ويعقله فقال ابو حنيفة واحمد يصح. وقال القاضي عبدالوهاب لا اعرف فيه نصا عن مالك وعندي انه يصح وقال الشافعي لا يصح.

واختلفوا في الوكيل في الخصومة هل يكون وكيلا في القبض فقالوا لا يكون. وقال ابو حنيفة يكون وكيلا فيهما.

﴿ باب الأقرار ﴾

واتفقوا على ان الحر البالغ اذا اقر بحق معلوم من حقوق الآدميين لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع فيه:

واختلفوا في العبد المأذون له اذا اقر بحق لزمه لا يتعلق بأمر التجارة كالقرض وارش الجناية وقتل الخطأ والغصب فقال ابو حنيفة واحمد فى احدى روايتيه يتعلق الحق برقبته ولا يتعلق بذمة السيد بل يباع العبد فيه اذا طالب الغرماء فأن زاد ذلك على قيمته لم يلزم السيد. وعن احمد رواية اخرى ان ذلك يتعلق

بذمة السيد وقال الشافعي يتعلق بالعبد ويلزم ذمته الا انه لا يباع فيها بل يتبع بها اذا عتق . وقال مالك جنايات الخطأ اذا اعترف بها العبد لا تثبت فى حق السيد ولا يقضى على العبد بها بل يقبل اقراره على نفسه ويتبع به بعد العتق. فأن اقر على نفسه بجناية بدنية قبل اعترافه بها واقتص منه .

واتفقوا على ان العبد المأذون له والمحجور عليه يقبل اقراره بقتل العمد الا احمد فأنه قال لا يقبل اقراره ويتبع حين يعتق (فى نسخة المولوية لا يتبع به حين يعتق)

واتفقوا على ان المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل اقرارهم ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم .

واتفقوا على ان العبد يقبل اقراره على نفسه ولا يقبل فى حق سيده .

واختلفوا في اقرار المراهق فى المعاملات فقال ابو حنيفة واحمد يصح مع اذن وليه له فى التجارة . وقال مالك والشافعي لا يصح .

واختلفوا فيما اذا قال له علىّ مال خطير او عظيم فلم يوجد عن ابى حنيفة نص مقطوع به في هذه المسألة الا ان ابا يوسف ومحمد صاحبيه قالا يلزمه مائتادرهم ولا يصرف قوله الى اقل منها. ومن اصحابه من قال ان قوله كقولهما ومنهم من قال عليه عشرة دراهم ومنهم من قال يعتبر فيه حال المقر وما يستعظمه مثله في العادة.

واختلف اصحاب مالك جدا لأنهم لم ينصوا فيه عن مالك شيئاً فمنهم من قال هو كأقراره بمال فقط فيرجع في تفسيره اليه ومنهم من قال كأقل نصاب من نصب الزكاة ومنهم من قال مقدار الدية ومنهم من قال يلزمه ما يستباح به البضع او القطع .

وقال الشافعي واحمد يرجع فى تفسيره اليه فأن فسره بما يقع عليه اسم المال قبل منه.

واختلفوا فيما اذا قال له على دراهم كثيرة فقال ابو حنيفة يلزمه عشرة .

واختلف اصحاب مالك على ثلاثة اقوال احدها ما زاد على ثلاثة دراهم والثانى

تسعة دراهم والثالث مائتا درهم .

وقال الشافعي واحمد لا يقبل تفسيره بها بأقل من كمال الجمع وهو ثلاثة .

واختلفوا فيما اذا قال عليّ الف درهم اوالف دينار او الف ثوب او الف عبد فقال ابو حنيفة ان كان الأقرار بالمفسر مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون كان المبهم من جنسه وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته ولا يثبت عينه نحو الف ثوب او الف عبد رجع في التفسير اليه . وقال مالك والشافعي لا يكون اقراره الا بالدراهم والدنانير فقط ويرجع فى تفسير المبهم اليه فأي شيء فسره قبل منه.

وقال احمد المبهم من جنس المفسر فى الحالين .

واختلفوا فيما اذا اقر بشيء واستثنى من غير جنسه فقال ابو حنيفة ان كان استثناؤه مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون والمعدود كقوله له عليّ الف درهم الا كر حنطة والا مائة جوزة صح الأستثناء وان كان استثناؤه مما لا يثبت فى الذمة الا قيمته كالثوب والعبد لم يصح الأستثناء .

وقال مالك والشافعي يصح الأستثناء من غير الجنس على الأطلاق.

واما احمد فظاهر كلامه انه لا يصح الأستثناء من غير الجنس على الأطلاق الاان اصحابه اختلفوا فيما اذا استثنوا عينا من ورق او وزناً من عين فقال الخرقي يصح . وقال ابو بكر لا يصح .

واتفقوا على انه اذا اقر بشيء ثم استثنى الأقل منه صح استثناؤه .

واختلفوا فيما اذا اقر بشيء والأستثناء الأكثر منه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح الأستثناء. وقال احمد لا يصح ويؤخذ بالكل وهو قول ابى يوسف وعبد الملك بن الماجشون واهل اللغة توافقهم مثاله ان يقر بعشرة ثم يستثنى سبعة.

واختلفوا فيما اذا اقر بشيء ثم استثنى نصفه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح.

واختلف اصحاب احمد فقال ابو بكر لا يصح وظاهر المذهب صحته .

واختلفوا فيما اذا اقر بديون في مرض الموت لأجانب لا يتهم بهم وعليه ديون في الصحة وضاقت التركة عن استيفاء حقوقهم فقال مالك والشافعي يتحاصون وقال ابو حنيفة يبدأ بديون الصحة .

واختلفوا فيما اذا اقر المريض فى مرض موته لوارثه فقال مالك ان كان لا يتهم له يثبت وان كان يتهم له لم يثبت وصورته ان يكون له بنت وابن اخ فأن اقر لأبن اخيه لم يتهم وان اقر لأبنته اتهم وامثاله . وقال ابو حنيفة واحمد هو باطل فى الموضعين . وعن الشافعي قولان اشهرهما ثبوته في الموضعين .

واختلفوا فيما اذا اقر لأحد الأبنين بأخ ثالث وكذبه الآخر فقال ابو حنيفة يدفع اليه المقر به نصف ما في يده . وقال مالك واحمد يدفع اليه المقر به ثلث ما فى يده . وقال الشافعي لا يصح الأقرار ولا يشاركه في شيء اصلا .

واختلفوا فيما اذا اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون فقال ابو حنيفة يلزم المقر منهم جميع الدين . وقال مالك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه . وعن الشافعي قولان اشهرهما كمذهب مالك واحمد والآخر كمذهب ابي حنيفة ذكره البويطى عنه .

واختلفوا فيما اذا اقر بدين مؤجل وانكر المقر له الأجل فقال ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له مع يمينه انه حال . وقال احمد القول قول المقر مع يمينه . والشافعي فيهما قولان كالمذهبين .

واختلفوا فيما اذا اقر المريض بأستيفاء ديونه فقال ابو حنيفة يقبل قوله فى ديون الصحة دون ديون المرض . وقال مالك اذا اقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم له قبل اقراره وبرئ من كان عليه الدين سواء كان ادانه في المرض او في الصحة

وان اقر لمن يتهم له لم يقبل اقراره سواء كان ادانه فى المرض او الصحة
وقال احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في ديون المرض والصحة معا.
واختلفوا فيما اذا علق الأقرار بالمشيئة فقال له عليّ الف درهم ان شاء الله .
فقال ابو حنيفة ومالك فى المشهور عنه والشافعي يبطل الأقرار بالأستثناء .
وقال احمد يلزمه ما اقر به مع الاستثناء ولو قال له عليّ الف درهم في علمى او
فيما اعلم فقال ابو حنيفة لا يلزمه شيء . وقال مالك واحمد يلزمه ما اقر به .
واتفقوا على انه لو قال له عليّ كذا وكذا فيما اظن انه لا يلزمه شيء .
واختلفوا فيما اذا قال كان له عليّ الف درهم وقضيتها اوقال له الف درهم من مبيع
هلك قبل قبضه وكان مبيعا من شرط ضمانه القبض وكذلك او قال له علي الف
درهم ثمن خمر او خنزير وكذلك لو قال بعته بشرط اجل مجهول او تكفلت
بشرط الخيار فقال ابو حنيفة ومالك تسقط الصلة ويلزمه ما اقر به .
وقال احمد القول قوله في الكل فلا يلزمه شيء محتجاً بمذهب ابن مسعود.
وعن الشافعي فى ذلك قولان كالمذهبين اظهرهما عند اصحابه موافقة ابى حنيفة ومالك

(باب العارية)

اتفقوا على ان العارية وهي اباحة المنافع بغير عوض جائزة وقربة مندوب
اليها وقد يكون من المعون وان المعير فيها ثواباً .
ثم اختلفوا فى ضمانها فقال ابو حنيفة هي امانة غير مضمونة ما لم يتعد مستعيرها
كالوديعة . وقال مالك هى كالرهن فما كان منها مما يغاب عنه ويخفى هلاكه كالثياب
والاثمان ضمن وما كان مما لا يخفى هلاكه كالدواب والحيوان لم يضمن.
وقال الشافعي هي مضمونة بالقبض بكل وجه وان نفى شرط ضمانها ضمنه ايضا

وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب الشافعي والرواية الاخرى ان شرط المستعير نفى الضمان لم يضمن .

واختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شاء فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ان يستعيدها متي شاء وان كان المستعير قد قبضه وان كان لم ينتفع به ايضا. وقال مالك ان كانت الى اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الى انقضاء الأجل. وهكذا لا يملك المعير استعادتها من المعار قبل ان ينتفع بها .

واختلفوا هل للمستعير ان يعير العارية فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وان لم يأذن له المالك اذا كان مما لا يختلف بأختلاف المستعمل. وقال احمد لا يجوز الا بأذن المالك وليس عن الشافعي فيها نص ولأصحابه فيها وجهان .

واتفقوا على انه لا يجوز للمستعير ان يؤجر ما استعاره .

(باب الوديعة)

واتفقوا على ان الوديعة امانة محضة وانها من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قول المودع في التلف والرد على الأطلاق مع يمينه .

ثم اختلفوا فيما اذا كان المودع قبضها ببينة فهل يقبل قوله في ردها بغير بينة فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل قوله بغير بينة .

وقال مالك لا يقبل قوله في ردها الا ببينة. وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي والأخرى كمذهب مالك .

واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ان لا يمنعها مع الأمكان فأن لم يفعل فهو ضامن .

واتفقوا على انه اذا طالبه فقال ما اودعتني ثم قال بعد ذلك ضاعت انه ضامن لأنه خرج عن حد الأمانة بذلك وانه لو قال ما تستحق عندي شيئا ثم قال ضاعت كان القول قوله .

واختلفوا فيما اذا سلم الوديعة الى عياله او زوجته فى داره فقال ابو حنيفة ومالك واحمد اذا اودعها عند من تلزمه نفقته لم يضمن وان كان من غير عذر .

وقال الشافعي متى اودعها عند غيره من غير عذر فتلفت ضمن .

واختلفوا فيما اذا سافر المودع والطريق غير مأمون هل يجوز له ان يودع الوديعة غير الحاكم فقال ابو حنيفة ليس له ان يودعها الا الحاكم او عياله .

وقال مالك له ايداعها عند ثقة من اهل البلد وان قدر على الحاكم ولا ضمان عليه .

واختلف اصحاب الشافعى على وجهين لهم كالمذهبين . وقال احمد متى قدر على الحاكم فلا يجوز له ايداعها عند غيره .

واختلفوا فيما اذا كان الطريق آمنا فهل له ان يسافر بها فقال ابو حنيفة واحمد اذا سافر بها والطريق آمن ولم يكن المودع نهاه ان يسافر بها فلا ضمان عليه ان تلفت .

وقال مالك والشافعي ليس له ذلك على الأطلاق ومتى فعل وتلفت ضمن .

واختلفوا فيما اذا اقر بوديعة فى يده لنفسين لا يعرف عين مالكها فقال الشافعي واحمد القول قوله من غير يمين ان لم يدعيا عليه العلم بمالكها فأن ادعيا عليه العلم وانكره استحلف . وقال ابو حنيفة يستحلف لكل واحد منهما بكل حال على البت انه ما اودعه . وقال مالك يحلفهما ويسلم اليهما الوديعة يقتسمانها . وهل يغرم لهما مثل الوديعة على روايتين .

واختلفوا ما ذا يصنع بها في كلا الحالين فقال ابو حنيفة توقف حتى يبين امرها الا ان ينكل عن اليمين لأحدهما فيقضى له بها . وقال احمد يقرع بينهما فمن وقعت القرعة عليه حلف انها له وسلمت اليه . وقال الشافعى لا يقرع بينهما .

واختلف قوله ما ذا يصنع به على قولين مرة قال تنزع من يد المودع ومرة قال تقر فى يده حتى يتبين امرها .

واختلفوا فيما اذا اخرج المودع من الوديعة شيئا بنية الخيانة فأنفقه ثم انه تاب اليه ايمانه فأعاد مثله ثم تلفت الوديعة فقال ابو حنيفة ان ردها بعينها لم يضمن وان رد مثلها وهى تتميز من الباقى فتلفت الوديعة كلها ضمن بمقدار ما كان اخذ وان كان الذي اعاده لا يتميز من الباقى فتلفت الوديعة ضمن الجميع .

وقال مالك ان ردها بعينها او مثلها ان كان لها مثل لم يضمن . وعنه انه يضمن .

وقال الشافعى يضمن على كل حال .

وقال احمد فيما رواه الخرقي يضمن قدر ما كان اخذ وان كان رده او مثله .

واختلفوا فيما اذا قال صاحب الوديعة ضعها فى هذا البيت دون هذا البيت فخالف فقال ابو حنيفة ان وضعها فى بيت آخر من الدار مساو للأول فى الحرز لم يضمن وان وضعها فى موضع دون الأول فى الحرز فى دار اخرى ضمن .

وقال مالك والشافعى واحمد يضمن مع المخالفة بكل حال . ومن اصحاب الشافعى من قال اذا نقلها من بيت الى بيت ومن دار الى دار مساوية لها فى الحرز فلا ضمان .

واختلفوا فى المودع اذا اودع الوديعة من غير اذن المودع من غير ضرورة . فقال ابو حنيفة الضمان على الأول . وقال مالك والشافعى واحمد لصاحبها تضمين ايهما شاء .

واختلفوا فيما اذا اودع رجل رجلا كيسا مختوما او صندوقا مقفلا فحل الكيس او فتح القفل فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه ان تلف . وقال الشافعى عليه الضمان وعن احمد روايتان احداهما وجوب الضمان . وعن مالك روايتان كالمذهبين .

واختلفوا فيما اذا اودع بهيمة عند انسان ولم يأمره بالأنفاق عليها فقال مالك

والشافعي واحمد يلزم المودع ان يعلفها او يرفعها الى الحاكم ليتدين على صاحبها ما تحتاج اليه او يبيعها عليه وان كان غايبا. فأن تركها المودع ولم يفعل ذلك ضمن.

وقال ابو حنيفة لا يلزمه من ذلك شيء.

واتفقوا على انه اذا اودعه على شرط الضمان فأنه لا يضمن والشرط باطل.

واختلفوا في الوديعة اذا سرقت فهل للمودع ان يخاصم سارقها من غير توكيل من المالك فقال مالك والشافعي واحمد ليس له ان يخاصم الا ان يوكله المالك.

وقال ابو حنيفة له ذلك بغير توكيل.

واختلفوا فيما اذا وجد للرجل بعد موته في دفتر حسابه بخطه ان لفلان بن فلان عندى وديعة او علي كذا وكذا فقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي لا يجب الدفع الى من هو مكتوب بأسمه ما لم يكن من الميت اقرار بذلك.

وقال احمد يجب دفع ذلك كما لو اقر به في حياته. ومن اصحاب ابى حنيفة المتأخرين من قال يجب دفع ذلك كما لو اقر به. والقائل هو صاعد بن احمد والله اعلم.

﴿باب الغصب﴾

اتفقوا على ان الغصب حرام وانه اخذ بعدوان وقهر قال الله عز وجل (وكان وراءهم ملك يأخذ كلَ سفينةٍ غصبا).

واتفقوا على ان الغاصب يجب عليه رد المغصوب ان كان عينه قائمة ولم يخف من نزعها اتلاف نفس.

واتفقوا على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون يضمن اذا غصب وتلف بقيمته.

واتفقوا على ان المكيل والموزون اذا غصبا وتلف ضمن بمثله اذا وجد مثله الا في احدى الروايتين عن احمد انه يضمن بقيمته.

واختلفوا فيما اذا زاد المغصوب في بدنه او بتعليم صناعة ثم نقصت في يد الغاصب فقال ابو حنيفة ومالك لا يضمن هذه الزيادة .

وقال الشافعي واحمد يأخذه صاحبه ويأخذ من الغاصب قيمة ما زاد .

واتفقوا على ان من غصب امة فوطئها وجب عليه الحد ويجب عليه ردها الى مالكها وارش مانقصها الوطئ الا ابا حنيفة فأن قياس مذهبه انه يجب عليه الحد ولا ارش عليه للوطئ فأن اولدها وجب عليه رد اولادها وكانوا رقيقا للمغصوب وارش ما نقصتها الولادة الا ابا حنيفة ومالكا فأنهما قالا ان جبر الولد ما نقصها الولادة سد ذلك بذلك فأن باعها الغاصب من آخر فوطئها الثاني وهو لا يعلم انها مغصوبة فأولدها ثم استحقت فأنها ترد الى مالكها ايضا ومهر مثلها ويفدي الثاني اولاده بمثلهم ويكونون احرارا ويرجع بذلك كله على الغاصب عند احمد والشافعي الا ان الشافعي قال يفدي اولاده بقيمتهم لا بمثلهم .

وقال ابو حنيفة يجب عليه يعني الواطئ العتق ويفدى اولاده بقيمتهم لا بأمثالهم وهم احرار ويردها الى مالكها ثم يرجع بقيمة الولد والثمن على الغاصب ولا يرجع بالعقد عليه . وقال مالك اذا اشتراها من يد الغاصب فاستولدها ثم استحقت من يده فمستحقها بالخيار بين ان يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ولا يستحق غير ذلك لا مهر ولا ارش او يجيز البيع ويأخذ قيمة الولد وهذا قول مالك الأول وعليه جميع اصحابه ثم نقل عنه الرجوع عن ذلك فقال يأخذ قيمة الولد وقيمة الأم فعلى القول الأول اذا اخذها وقيمة الولد فأنه يرجع على الغاصب بقيمتها لا بقيمة الولد لأن الولد ليس من جناية الغاصب وعلى الرواية الثانية هو مخير بين ان يرجع بأوفى الغرمين من قيمتها او الثمن والولد حر في كل الحالات.

واختلفوا فيمن فقأ عين فرس وما يشبهه فقال ابو حنيفة فيها هو ربع القيمة وفي

العينين جميع القيمة وترد على الجاني معيبة ان اختار المالك القيمة .

وقال مالك والشافعي ليس فيهما شيء مقدر بل ما نقص .

وعن احمد روايتان احداهما ان فيها ربع القيمة وفي العين ما نقص والأخرى ان في الجميع ما نقص كمذهب مالك والشافعي .

واختلفوا فيما اذا جنى رجل على عبد جناية توجب قيمته كقطع اليدين .

فقال مالك والشافعي واحمد لصاحب العبد امساكه واخذ قيمته من الجاني .

وقال ابو حنيفة المولى بالخيار ان شاء سلم العبد الى الجاني واخذ قيمته منه وان شاء امسكه هو وليس على الجاني شيء حينئذ .

واختلفوا فى منافع الغصب فقال ابو حنيفة هي غير مضمونة .

وعن مالك روايات احداهن وجوب الضمان فى الجملة والأخرى اسقاط الضمان فى الجملة والثالثة التفرقة فيما اذا كانت داراً فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اكراها لغيره ضمن وعلى ذلك اذا كان المغصوب حيوانا فركبه لم يضمن كالعقار وان اكراه ضمن .

وروي عنه انه لا يجب الضمان في الحيوان جملة . فأما اذا كان قصد الغاصب المنافع لا الأعيان نحو الذين يسخرون دواب الناس فأنه يوجب ضمان المنافع على غاصبها رواية واحدة مع كون المالك مخيرا بين الزام الغاصب بقيمة اصل العين كملا او تضمين المنافع ورد العين . وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين هى مضمونة .

واختلفوا فيمن غصب عقاراً فتلف فى يده اما بهدم او غشيان سيل او حريق فقال مالك والشافعي واحمد يضمن القيمة وروي ابو حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بكسبه فلا ضمان عليه .

واختلفوا فيما اذا غصب ارضا فزرعها فأدركها ربها قبل ان يأخذ الغاصب الزرع .

فقال ابو حنيفة والشافعي له اجباره على القلع . وقال مالك ان كان وقت الزرع

لم يفت فللمالك اجبار الغاصب على قلعه وان كان وقت الزرع فات فعنه روايتان احداهما له قلعه والثانية ليس له قلعه وله اجرة الأرض وهي المشهورة .

وقال احمد ان شاء صاحب الأرض ان يقر الزرع في ارضه للغاصب الى وقت الحصاد وله اجرة ارضه وما نقصها الزرع وليس له اجباره على قلعه بغير عوض .

وان شاء دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع لصاحب الأرض .

وعنه فيما يدفع اليه من قيمة الزرع او قدر ما انفق على الزرع روايتان .

واختلفوا فى الغاصب اذا غير المغصوب عن صفته بحيث يزول الأسم واكثر المنافع المقصودة نحو ان يغصب شاة فيذبحها او يشويها او يطبخها او حنطة فيطحنها فقال ابو حنيفة ينقطع حق المغصوب منه بذلك ويجب على الغاصب ان يتصدق بها لأنه ملكها ملكاً حراما . وقال احمد والشافعي في اظهر الروايتين لا ينقطع حق المغصوب منه بذلك وهي لمالكها ويلزم الغاصب ارش النقص .

وقدروي عن احمد كمذهب ابى حنيفة وقال مالك المالك بالخيار بين ان يأخذ الأعيان الموجودة ولا شئ له سواها وبين ان يغرمه القيمة اكثر ما كانت .

واختلفوا فيما اذا فتح القفص عن الطائر فطار او حل عقال البعير فشرد .

فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه على كل وجه . وقال مالك واحمد عليه الضمان سواء خرج عقيبه او متراخيا . وعن الشافعي قولان فى القديم لاضمان عليه مطلقاً وفى الجديد ان طار عقيب الفتح وجب الضمان وان وقف ثم طار لم يضمن .

واتفقوا على ان من غصب ساجة فأدخلها في مركبه وطالبه بها مالكها وهو فى اللجة انه لا يجب عليه قلعها . وحكى عن الشافعي انه قال يؤمر بأن يرسي اقرب المراسى عنده ثم يرد الساجة الى مالكها . (الساجة لوح من الخشب اه من هامش الصديقية)

واتفقوا على انه اذا غصب ساحة فبنى عليها فأنه ينقض الباني بنائه ويرد الساحة

الى مالكها .

ثم اختلفوا فيما اذا غصب آجرة فأدخلها في بنائه فقال مالك والشافعي واحمد انه يجب عليه نقض البناء ورد عينها الى مالكها .

وقال ابو حنيفة يلزمه قيمتها وليس عليه نقض البناء .

واتفقوا على انه اذا غصب خيطا فخاط به جرح نفسه وخاف على نفسه التلف ان هو نزعه انه لا يلزمه سوى القيمة لأجل الخوف على النفس .

واختلفوا فيما اذا وهب الغاصب ما غصب فتلف فى يد الموهوب له فقال مالك والشافعى واحمد يضمن ايهما شاء الاانه ان ضمن الموهوب له رجع على الغاصب وقال ابو حنيفة ايهما ضمن لم يرجع على الآخر .

واختلفوا فيما اذا كسر آلة اللهو فذهب مالك واحمد وصاحبا ابى حنيفة ابو يوسف ومحمد الى انه لا يجب عليه الضمان . وقال ابو حنيفة والشافعي يجب عليه ضمان قيمة الأخشاب المنحوتة على وجه يصلح لغير اللهو .

واختلفوا فيما اذا اراق خمر ذمي او قتل له خنزيرا فقال الشافعى واحمد لا ضمان عليه . وقال ابو حنيفة ومالك يضمن .

﴿باب الشفعة﴾

واتفقوا على ان الشفعة تجب في الخليط .

ثم اختلفوا فيما اذا صرفت الطرق وحدت الحدود فهل تستحق الشفعة بالجوار فقال مالك والشافعى واحمد لا شفعة بالجوار . وقال ابو حنيفة تجب الشفعة .

قال اللغويون والشفعة معروفة عند العرب فى الجاهلية قال القتيبي كان الرجل في الجاهلية اذا اراد بيع منزل او حائط اتاه الجار والشريك والصاحب يشفع اليه فيما باع فيشفعه وجعله اولى به ممن بعد منه فسميت شفعة وسمى طالبها شفيعا .

واختلفوا متى يستحق الشفيع الشفعة فقال ابو حنيفة يثبت عند البيع للشفيع حق الطلب فأن طلب وقت علمه بالبيع من المشتري وكم الثمن وحضر عند المشترى او عند العقار واشهد عليه بالطلب او عند البائع ان كان المبيع في حقه استقر حقه وثبت له ولاية الأخذ والفسخ ولا يملك الا بالأخذ اما بتسليم المشترى او بحكم الحاكم فأن رضي بالبيع لم يثبت له حق .

وهل يكون طلبها على الفور ام على التراخى .

اختلف عن ابى حنيفة على روايتين احداهما على الفور حتى ان علم وسكت هنيهة ثم طلب فليس له ذلك . وفي الرواية الأخرى ما دام قاعدا في ذلك المجلس فله ان يطالب بالشفعة ما لم يوجد منه ما يدل على الأعراض من القيام او الأشتغال بشغل آخر .

واختلف عن مالك في انقطاعها للحاضر على روايتين احدهما انها تنقطع بعد سنة والأخرى انها لا تنقطع الا ان يأتى عليها من الزمان ما يعلم انه تارك لها واما طلبها عنده فعلى التراخى .

واختلفت اقوال الشافعى في ذلك فقال في القديم انها على التراخى لا تبطل ابدا حتى يسقطها صاحبها بالعفو صريحا او ما يدل على العفو . وقال فى الجديد انها على الفور فمتى اخر ذلك من غير عذر فلا شفعة وان طالب فى المجلس وهذا هو الذي نصره اصحابه والقول الثالث انه يتقدر بثلاثة ايام فأن مضت ولم يطالب بها سقطت .

والقول الرابع ان حقه ثابت الى ان يرفعه المشترى الى الحاكم ليجبره على الأخذ او العفو .

واختلف عن احمد فروي عنه هى على الفور فمن لم يطالب بها في الحال سقطت والرواية الأخرى انها موقتة بالمجلس والثالثة انها على التراخى فلا تبطل ابدا حتى يعفو او يطالب .

واختلفوا في البناء والغراس اذ بيع منفردا فقال الشافعى واحمد واصحاب الرأي

لا شفعة فيه . وقال مالك فيه الشفعة .

واتفقوا على انه اذا كان الشفيع غايبا فله اذا قدم المطالبة بالشفاعة ولو تناقل المبيع جماعة وكذلك اذا كبر الصغير وهذا اذا طلب وقت علمه واشهد على نفسه بالمطالبة .

واختلفوا فيما اذا بنى المشتري فى الشقص المشفوع ثم استحق عليه بالشفعة .

فقال مالك والشافعى واحمد للشفيع ان يعطيه قيمة بنائه الان يشاء المشترى ان يأخذ بناه فله ذلك اذا لم يكن فيه ضرر وليس له اجبار المشترى على قلع بنائه .

واختلفوا هل يجوز الأحتيال لأسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة . او بأن يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي فقال ابو حنيفة والشافعى له ذلك . وقال مالك واحمد ليس له ذلك .

واختلفوا فيما اذا كانت دار بين جماعة وهم ذوو سهام متفاوتة فبيع منها حصة فهل تكون الشفعة فيها على قدر السهام او على عدد الرؤس فقال ابو حنيفة انها على عدد الرؤس وقال مالك هى على قدر السهام .

وعن الشافعى قولان ولأحمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا في عهدة الشفيع هل هى على البايع ام على المشترى فقال ابو حنيفة هى على البايع ان اخذه من يده فأن اخذه من يد المشترى فعهدته على المشتري .

وقال مالك والشافعى واحمد هى على المشتري سواء اخذه من يده او يد البائع .

واختلفوا هل تورث الشفعة فقال ابو حنيفة لا تورث وان كان الميت طالب بها الا ان يكون الحاكم حكم له بها ثم مات . وقال مالك والشافعى تورث بكل حال . وقال احمد لا تورث الا ان يكون الميت طالب بها .

واختلفوا هل للذمي شفعة على المسلم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى له الشفعة وقال احمد ليس له شفعة على المسلم .

واختلفوا هل تثبت الشفعة فيما لا يقسم كالحمام والرحا فقال ابو حنيفة تثبت . وقال الشافعي لا تثبت .

واختلف عن مالك واحمد على روايتين احداهما لا تثبت والأخرى تثبت .

واختلفوا فيما اذا باع بثمن مؤجل فهل يأخذه الشفيع بثمن حال او مؤجل. فقال ابو حنيفة والشافعي في قوله الجديد يأخذه بثمن حال او يصبر حتى ينقضي الأجل. وقال الشافعي في القديم من اقواله يأخذه بثمن مؤجل في الحال والا يترك . وعن الشافعي قول ثالث انه يأخذه بسلعة تساوي الثمن الى ذلك الأجل . وقال مالك واحمد اذا كان مليا ثقة اخذه بالثمن المؤجل وان لم يكن مليا ثقة اتى بكفيل ملئ ثقة فيكفله ثم يأخذه بالثمن المؤجل .

واختلفوا فيما اذا اشترى شقصا ووقفه فهل تسقط الشفعة فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه . والشافعي لا تسقط وزاد ابو حنيفة بأن قال ولو جعله مسجدا لم تسقط الشفعة . وقال مالك في احدى روايتيه واحمد تسقط الشفعة .

واختلفوا في الموهوب والمتصدق به هل تثبت الشفعة فيه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا تثبت فيه الشفعة . وعن مالك روايتان احداهما تثبت فيه الشفعة والأخرى تسقط .

(باب الأجارة)

واتفقوا على ان الأجارة من العقود الجائزة الشرعية وهي تمليك المنافع بالعوض وان من شرط صحتها ان تكون المنفعة والعوض معلومين .

ثم اختلفوا هل تملك الأجرة بنفس العقد فقال ابو حنيفة لا تملك بالعقد وتجب في آخر كل يوم بقسطه من الأجرة . وقال مالك لا تملك المطالبة الا يوما بيوم فأما الأجرة فقد ملكت بالعقد. وقال الشافعي واحمد تملك الأجرة بنفس

العقد وتستحق بالتسليم وتستقر بمضى المدة .

واختلفوا فيما اذا استأجر داراً كل شهر بشيء معلوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد فى احدى الروايتين تصح الأجارة في الشهر الأول وتلزم واما ما عداه من الشهور فتلزم بالدخول فيه .

وقال الشافعي فى المشهور عنه واحمد في الرواية الأخرى تبطل الأجارة في الجميع .

واختلفوا فيما اذا استأجر منه شهر رمضان في شهر رجب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح العقد . وقال الشافعي لا يصح .

وكذلك اختلفوا هل تصح الأجارة على مدة تزيد على سنة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز . وعن الشافعي اقوال اظهرها لا تصح اكثر من سنة .

وعنه يجوز الى ثلاثين سنة وعنه يجوز اكثر من سنة بغير تقدير .

واختلفوا فيما اذا حول المالك المستأجر فى اثناء الشهر فقالوا له اجرة ما سكن . الا احمد فأنه قال لا اجرة له وكذلك قال ان تحول الساكن لم يكن له ان يسترد اجرة ما بقي فأن اخرجته يد غالبة كان عليه ما سكن .

واختلفوا في العين المستأجرة هل يجوز لمالكها بيعها فقال ابو حنيفة لا تباع الا برضى المستأجر او يكون عليه دين يحبسه الحاكم عليه فيبيعها فى دينه .

وقال مالك واحمد يجوز بيعها من المستأجر وغيره ويتسلمها المشتري اذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الأجارة . وعن الشافعي قولان .

واختلفوا في اجارة المشاع فقال ابو حنيفة لا تصح اجارة المشاع الا من الشريك .

وقال مالك والشافعي يجوز على الأطلاق .

وعن احمد روايتان اظهرها انها لا تصح على الأطلاق والأخرى تصح اختارها ابو حفص العكبرى .

واختلفوا في جواز الأستيجار لأستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس فقال ابو حنيفة لا يصح الأستيجار على القصاص في النفس وقتل اهل الحرب ويصح فيما دون النفس .

وقال مالك والشافعي واحمد يجوز في النفس وفيما دون النفس .

ثم اختلفوا هل تجب الأجرة على المقتص له او المقتص منه فقال ابو حنيفة هي على المقتص له اذا كان في الطرف وفيما دون النفس وما فوق ذلك فلا يجوز الأستئجار فيه اصلا بناءً على مذهبه . وقال مالك هي على المقتص له في الجميع بناءً على اصله . وقال الشافعي واحمد هي على المقتص منه في الجميع .

واختلفوا هل يجوز المستأجر فسخ عقد الأجارة من عذر مختص به كمرض او غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وهي لازمة من الطرفين لا يجوز لأحدهما فسخها الا ان يمتنع استيفاء المنفعة بعيب في المعقود عليه .

وقال ابو حنيفة المستأجر الفسخ لعذر يلحقه مثل ان يمرض او يحترق متاعه او غير ذلك .

واختلفوا هل تنفسخ الأجارة بموت احد المتعاقدين فقال ابو حنيفة تبطل وان لم يتعذر استيفاء المنافع . وقال مالك والشافعي واحمد لا تبطل مع الأمكان من استيفاء المنافع .

واختلفوا في اخذ الأجرة على القرب كتعليم القرآن والحج والأذان والأمامة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك . وقال مالك يجوز ذلك في تعليم القرآن والحج والأذان . فأما الأمامة فأن افردها وحدها لم يجز له اخذ الأجرة عليها وان جمعها مع الأذان جاز وكانت الأجرة على الأذان لا على الصلاة .

وقال الشافعي يجوز في تعليم القرآن والحج فأما الأمامة في الفروض فلا يجوز فيها ذلك . ولأصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان وفي الأذان ثلاثة اوجه .

واختلفوا فى اجرة الحجام فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ومباح للحر. وقال احمد لا يجوز فأن اخذها من غير شرط ولا عقد علفها ناضحه او اطعمها رقيقه وهو حرام في حق الحر .

واختلفوا هل يجوز للمستأجر ان يؤجر العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد احدث فيها شيئا فأن لم يحدث فيها لم يكن له ان يكري بزيادة فأن اكرى تصدق بالفضل .

وقال مالك والشافعى يجوز سواء اصلح في العين شيئا او بنى فيها بناء اولم يفعل. وعن احمد اربع روايات احداهن كمذهب ابى حنيفة والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالثة لايجوز اجارتها بزيادة بحال والرابعة يجوز ذلك بأذن المؤجر ولا يجوز بغير اذنه.

واختلفوا في جواز استئجار الخادم والظئر بالطعام والكسوة فقال ابو حنيفة يجوز في الظئر دون الخادم . وقال مالك يجوز فيهما جميعاً .

وقال الشافعي لا يجوز فيهما . وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز فيهما كقول مالك والأخرى المنع فيهما كقول الشافعي .

واختلفوا فى استئجار الكتب للنظر فيها فقال ابو حنيفة لا يجوز.

وقال مالك والشافعي واحمد يجوز .

واختلفوا فى الأجير المشترك هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده .

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يضمن ما جنت يده.

وعن الشافعي قولان احدهما لا يضمن والآخر يضمن .

واختلفوا في الأجير المشترك هل يضمن ما لم تجن يده فقال ابو حنيفة لاضمان عليه وقال مالك عليه الضمان. وعن الشافعى قولان كالمذهبين . وعن احمد ثلاث روايات احداها لا ضمان عليه كمذهب ابى حنيفة والأخرى يضمن كمذهب مالك .

والثالثة ان كان هلاكه بما لا يستطاع الامتناع منه كالحريق واللصوص وموت البهيمة فلا ضمان عليه وان كان بأمر يخفى يستطاع الاحتراز منه ضمن.

واتفقوا على ان الراعى ما لم يتعد فلا ضمان عليه.

واختلفوا فيما اذا ضرب البهيمة المستأجرة ضربا معتادا فهلكت فقال مالك والشافعي واحمد لا يضمن وقال ابو حنيفة يضمن وان كان ضرباً معتادا.

واختلفوا فيما اذا عقد مع جمال على حمل مائة رطل ثم اكل منها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد كلما اكل منه ترك عوضه.

وقال الشافعى فى اظهر قوليه ليس له ان يترك عوضه.

واختلفوا فيما اذا استأجر دابة فهل يجوز له ان يؤجرها لغيره فقال ابو حنيفة لا يجوز الا لمن يساويه في معرفة المركوب. وقال الشافعي واحمد يجوز له ان يؤجرها لمن يساويه في الطول والسمن. وقال مالك له ان يكريها من مثله في رفقة يسيرة.

واختلفوا فيمن صمد نفسه للعاش من غير عقد الأجارة كالملاح والحلاق.

فقال مالك واحمد يستحق كل منهم الاجرة. وقال اصحاب الشافعى لا يستحق الاجرة من غير عقد ولم نجد عن ابي حنيفة نصا فيه بل قال اصحابه المتأخرون انهم يستحقون الأجرة.

واختلفوا في اجارة الحلى الذهب بالذهب والفضة بالفضة هل يكره.

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى لا يكره وكرهه احمد.

واختلفوا في كرى الارض بالثلث والربع مما يخرج منها فقالوا لا يصح.

واختلف عن احمد على روايتين اظهرهما جوازه.

واتفقوا على انه اذا استأجر ارضا ليزرعها حنطة فله ان يزرعها حنطة وما ضرره بها ضرر الحنطة.

واختلفوا في الرجل يستأجر زوجته لرضاع ولده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يصح وزاد مالك فقال تجبر على ذلك الا ان تكون شريفة ولا يرضع مثلها وقال احمد يصح .

واختلفوا فيمن اكترى بهيمة الى مدى فجاوزه فعطبت فقال ابو حنيفة عليه الأجرة المسماة الى الموضع المسمى وعليه قيمتها ولا أجرة عليه فيما جاوزه.

وقال مالك صاحبها بعد تلفها بالخيار بين ان يضمنه القيمة بلا اجرة او اجرة المثل بلا قيمة بعد ان يؤدي الأجرة الاولى .

وقال الشافعي واحمد عليه المسمى واجرة ما تعدى وقيمتها.

واختلفوا فيما اذا استأجر دارا ليصلي فيها فقال مالك والشافعي واحمد يجوز ان يؤجر الرجل داره ممن يتخذها مصلى مدة معلومة ثم تعود اليه ملكا وله الأجرة.

وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة له. قال الوزير وهذا الذي ذهب اليه ابو حنيفة مبني على ان القرب عنده لا يؤخذ عليها اجرة وهو من محاسن ابي حنيفة لا مما يعاب به .

واختلفوا هل يجوز اشتراط الخيار ثلاثا في الاجارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز سواء كانت على مدة اوفي الذمة .

وقال الشافعي لا يجوز في المدة قولا واحدا وفي الذمة على قولين .

واتفقوا على ان العقد في الأجارة انما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة خلافا لأحد قولي الشافعي .

باب المساقاة

واختلفوا في المساقاة في النخل على الاطلاق فأجازها مالك والشافعي واحمد

ببعض ما يخرج منها ومنعها ابو حنيفة .

ثم اتفق مجيزوها في الجملة انها تجوز فى النخل والكرم .

ثم اختلفوا فى بقية الشجر والأصول التى لها ثمرة والرطاب فأجازها مالك واحمد وللشافعى فيها قولان .

واختلفوا هل تجوز المساقاة على ثمرة موجودة فقال مالك يجوز ما لم تزهَ فأذا زهت وجاز بيعها فأنه لا يجوز المساقاة قولا واحدا . وعن الشافعى قولان الجديد منهما انها لا تجوز . ولأحمد روايتان اظهرهما الجواز كمذهب مالك .

واختلفوا فى الجذاذ فى المساقاة على من هو فقال مالك والشافعى واحمد فى احدى الروايتين جميعه على العامل . وقال احمد فى الرواية الأخرى هو على العامل وصاحب النخل جميعا وهو مذهب محمد بن الحسن .

واختلفوا فى جذ العامل فى المساقاة اذا اختلف فيه العامل وصاحب النخل . فقال مالك القول قول العامل مع يمينه . وقال الشافعى يتحالفان ويتفاسخان وللعامل اجرة المثل . وقال احمد القول قول المالك .

واختلفوا فى المزارعة وهى ان يدفع الرجل ارضه البيضاء الى آخر يزرعها ببعض ما يخرج من الارض بشرط ان يكون البذر من صاحب الأرض ولا يرجع ببذاره فمنعها على هذه الصفة ابو حنيفة ومالك والشافعى واجازها احمد وحده وهو مذهب ابي يوسف ومحمد الا ان ابا يوسف روى عنه انه ان اشترط ان يكون البذر يرتجعه من بذره ويقسم الباقي جاز سواء كان البذر للعامل ام لهما .

ثم اختلفوا فى الأرض فيها نخل هل تجوز المزارعة فيها على الوجه المذكور فمنعها ابو حنيفة على الاطلاق وقال مالك ان كانت تبعاً للاصول جازت المزارعة تبعاً المساقاة واجازها الشافعى واحمد الا ان الشافعي اشترط ان يكون البياض فيها يسيرا .

باب احياء الموات

واتفقوا على جواز احياء الارض الميتة العادية .

ثم اختلفو هل يشترط فى ذلك اذن الامام فقال ابو حنيفة يحتاج الى اذنه .

وقال مالك ما كان فى الفلاة وحيث لا يتشاح الناس فيه فلا يحتاج الى اذنه وما كان قريبا من العمران وحيث يتشاح فيه افتقر الى الأذن .

وقال الشافعى واحمد لا يفتقر الى الاذن .

واختلفوا فى ارض كانت للمسلمين مملوكة ثم باد اهلها وخربت هل تملك بالأحياء .

فقال ابو حنيفة ومالك تملك بذلك . وقال الشافعى لا تملك وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها لا تملك . واختلفوا بأي شيء تملك الأرض ويكون احياؤها فقال ابو حنيفة واحمد بتحجيرها وان لم يتخذ لها ماء وفى الدار بتحويطها وان لم يسقفها .

وقال مالك بما يعلم بالعادة انه احياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك .

وقال الشافعى ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج ماءها وان كانت للسكنى فبقطعها بيوتا وبسقفها .

واختلفوا في حريم البئر العادية فقال ابو حنيفة ان كانت لسقى الأبل الماء فحريمها اربعون ذراعا لأجل عطن الأبل وهو مباركها عند ورودها وان كانت للناضح فستون وان كانت عينا فحريمها ثلاثمائة ذراع وفى رواية فحريمها خمسمائة ذراع فمن اراد ان يحفر فى حريمها منع منه .

وقال مالك والشافعى ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه الى العرف .

وقال احمد ان كان فى ارض اموات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت فى ارض عادية فخمسون وان كانت عينا فخمسمائة ذراع .

واتفقوا على انه يجوز للأمام ان يحمي الحشيش في الأرض الموات لأبل الصدقة وخيل المجاهدين ونعم الجزية والضوال اذا احتاج اليه ورأى فيه المصلحة خلافا لأحد قولي الشافعي .

واختلفوا فى الحشيش اذا نبت في ارض مملوكة هل يملك صاحبها ملكها .

فقال ابو حنيفة لا يملكه وكل من اخذه فهو له . وقال الشافعي يملكه بملك الارض .

وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة .

وقال مالك ان كانت الارض محوّطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوّطة لم يملكه .

واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الأنسان وبهايمه وزرعه من الماء في بئر او نهر فقال مالك ان كانت البئر او النهر فى البرية فمالكها احق بمقدار حاجته منها ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك وان كانت فى حائطه فلا يلزمه بذل الفاضل الا ان يكون جاره زرع على بئر فانهدمت او عين فغارت فأنه يجب عليه بذل الفاضل له الى ان يصلح جاره بئر نفسه او عينه فأن تهاون جاره بأصلاح ذلك لم يلزمه ان يبذل له وبعد البذل هل يستحق عوضه فيه روايتان .

وقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه للمزارع وله اخذ العوض عنه فيها الا انه يستحب له بذله بغير عوض .

وعن احمد روايتان اظهرهما انه يلزمه بذله بغير عوض للماشية والشفة معاً ولا يحل له منعه . والرواية الأخرى عنه كمذهب ابى حنيفة ومن وافقه من الشافعية .

واتفقوا على ان الارض اذا كانت ارض ملح او ما فيه للمسلمين منفعة فلا يجوز للمسلم ان ينفرد بها .

(باب الوقف)

واتفقوا على جواز الوقف .

ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم او يخرجه مخرج الوصايا.

فقال مالك والشافعي واحمد يصح بغير هذين الوصفين ويلزمه .

وقال ابو حنيفة لا يصح الا بوجود احدهما .

واختلفوا هل ينتقل الملك الموقوف الى من وقف عليه فقال ابو حنيفة يزول عن ملك الواقف لا الى مالك وهو محبوس على حكم ملكه حتى يعتبر شرطه.

وعنه رواية اخرى ينتقل الى الله سبحانه وتعالى .

وقال مالك واحمد ينتقل الى الموقوف عليهم والشافعى ثلاثة اقوال احدهما كمذهب احمد ومالك والثانى هو على ملك الواقف والثالث ينتقل الى الله تعالى .

واتفقوا على ان وقف المشاع جائز .

واتفقوا على ان كل ما لا يصح الأنتفاع به الا بأتلافه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه .

واختلفوا في وقف ما ينقل ويحول ويصح الانتفاع به مع بقاء عينه .

فقال ابو حنيفة لا يصح ذلك . وعن مالك روايتان احداهما يصح والاخرى لا يصح والمنصورة منهما عند اصحابه صحته ولزومه. فأما الخيل المحبوسات فى سبيل الله تعالى فأنه يصح احباسها رواية واحدة عنه .

وقال الشافعى واحمد يصح وقف المنقول .

واختلفوا فيما اذا وقف على غيره واستثنى ان ينفق على نفسه مدة حياته.

فقال مالك والشافعي لا يصح هذا الشرط.

وقال احمد يصح وليس فيهما عن ابي حنيفة نص .

واختلف صاحباه فقال ابو يوسف كقول احمد يصح . وقال محمد كقول مالك والشافعي

واختلفوا فيما اذا وقف على عقبه او على نسله او على ولد ولده او على ذريته او على ولده لصلبه هل يدخل فيه ولد البنات . فقال مالك في المشهور عنه واحمد لا يدخلون . وقال الشافعي وابو يوسف يدخلون . وقال ابو حنيفة اذا قال وقفت على عقبي فلا يدخل فيه ولد البنات فأن قال علي ولد ولدى فالمشهور من مذهبه انهم لا يدخلون . وقال الخصاف مذهب ابي حنيفة انهم يدخلون وهو مذهب ابي يوسف ومحمد . واما النسل والذرية ففيه روايتان عن ابي حنيفة .

واتفقوا على انه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف .

ثم اختلفوا فى جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجداً .

فقال مالك والشافعى يبقي على حاله ولا يباع . وقال احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وفى المسجد اذا كان لا يرجي عوده كذلك . وليس عن ابي حنيفة نص فيها .

واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يباع . وقال محمد يعود الى ملكه الأول .

واختلفوا فيما اذن الناس في الصلاة فى ارضه او في الدفن فيها فقال ابو حنيفة اما الأرض فلا تصير مسجدا وان نطق بوقفه حتى يصلى فيها . واما المقبرة فلا تصير وقفاً وان اذن فيها ونطق به ودفن فيها وله الرجوع فى احدى الروايتين عنه ما لم يحكم به حاكم او يخرجه مخرج الوصايا .

وقال الشافعي لا تصير وقفا بذلك حتى ينطق به .

وقال مالك واحمد تصير وقفا بذلك وان لم ينطق به .

واختلفوا فيما اذا وقف في مرض موته على بعض ورثته او قال وقف بعد موتى على بعض ورثتي فلم يخرج من الثلث او خرج من الثلث فقال اصحاب ابي حنيفة

ان اجازه سائر الورثة نفذ وان لم يجيزوه صح فى مقدار الثلث بالنسبة الى من يؤول اليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه ولا ينفذ في حق الوارث حتى يقسم الغلة بينهم على فرائض الله تعالى فأن مات الموقوف عليه فحينئذ ينتقل الى من يؤول اليه ويعتبر فيهم شرط الواقف فيصير وقفاً لازماً.

وقال مالك الوقف في المرض على وارثه خاصة لا يصح فان ادخل معه اجنبي فيه صح في حق الأجنبي ومايكون للوارث فأنه يشارك فيه بقية الورثة مادامو احياء.

وقال احمد يوقف منه مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا يعتبر اجازة الورثة.

وعنه رواية اخرى ان صحة ذلك تقف على اجازة الورثة.

وقال اصحاب الشافعى لا تصح على الأطلاق سواء كان يخرج من الثلث اولا يخرج الا ان يجيزه الورثة فأن اجازوه نفذ على الأطلاق.

واختلفوا فيما اذا وقف على قوم ولم يجعل آخره للفقراء والمساكين.

فقال مالك واحمد يصح الوقف واذا انقرض القوم الموقوف عليهم يرجع الى الفقراء والمساكين. وعن الشافعى قولان احدهما كقول مالك واحمد والثانى الوقف باطل.

وقال ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى يكون آخره على جهة لا تنقطع.

واختلفوا فيما اذا وقف موضعاً وقفاً مطلقاً ولم يعين له وجهاً فقال مالك واحمد يصح ويصرف الى البر والخير. وقال الشافعى هو في الاظهر من قوليه.

﴿ باب الهبة ﴾

واتفقوا على ان الهبة تصح بالأيجاب والقبول والقبض.

ثم اختلفوا هل تصح وتلزم بأيجاب وقبول عار من قبض اذا كانت معينة كالثوب والعبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد فى احدى روايتيه لا يلزم الا بالقبض.

وقال مالك تلزم وتصح بمجرد القبول والايجاب ولا يفتقر صحتها ولزومها الى قبض ولكن القبض شرط فى نفوذها وتمامها فاذا انعقد العقد فليس للواهب الرجوع والموهوب له والمتصدق عليه المطالبة بالأقباض واذا طالب به اجبر الواهب عليه فأن اخر الواهب الأقباض مع مطالبة الموهوب له به حتى مات الواهب والموهوب له قائم على المطالبة ولم يرض بتبقيتها في يدالواهب لم تبطل والموهوب له مطالبة الورثة فأن تراضى الموهوب له عن المطالبة اورضى بتبقيتها او امكنه قبضها فلم يقبضها حتى مات الواهب اومرض بطلت الهبة ولم يكن له شيء فهذه فائدة مذهب مالك فأن القبض شرط فى نفوذ الهبة وتمامها لا فى صحتها ولزومها. وعن احمد مثله .

واختلفوا فيما اذا كانت غير معينة كالقفيز من صبرة والدرهم من دراهم .

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رواية واحدة لا تلزم الا بالقبض .

وقال مالك تلزم بغير قبض على الاطلاق .

واختلفوا فى هبة المشاع والتصدق به فقال ابو حنيفة لا تجوز فيما يتأتى فيه القسمة كالعقار حتي يقسم ويجوز فيما لا يقسم كالحيوان والجواهر والحمام.

وقال مالك والشافعي واحمد يجوز فيهما جميعاً .

واتفقوا على انه يقبض للطفل ابواه او وليه .

واختلفوا في التسوية في الهبة للاولاد هل هى للتسوية ام للذكر مثل حظ الانثيين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي التسوية بينهم على الاطلاق ذكوراً كانوا او اناثاً . او ذكوراً واناثا . وقال احمد ان كانوا ذكورا كلهم اواناثا كلهم فالتسوية فان كانوا ذكوراً واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين.

واتفقوا علي ان تخصيص ببعضهم بالهبة مكروه .

وكذلك اتفقوا على ان تفضيل بعضهم على بعض مكروه .

ثم اختلفوا هل يحرم فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحرم . وقال مالك يجوز ان ينحل الرجل بعض ولده بعض ماله ويكره ان ينحله جميع ماله وان فعل ذلك نفذ اذا كان في الصحة . وقال احمد اذا فضل بعضهم على بعض او خص بعضهم او فضل بعض ورثته على بعض سوى الاولاد اساء بذلك ولم يجز . وهل يسترجع بعد ذلك ويؤمر به فقالوا لا يلزمه الرجوع . وقال احمد يلزمه الرجوع .

واختلفوا هل للأجنبي الرجوع فيما وهب وان لم يعوض عنه فقال ابو حنيفة اذا كان الموهوب له اجنبياً من الواهب ليس بذي رحم محرم منه ولا بينهما زوجية ولم يعوضه عنها هو ولا فضولي عنه فله الرجوع فيها الا ان تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له فليس مع شيء من هذه الأشياء الرجوع . وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بالهبة الثواب كان له على الموهوب مثل ذلك ولا ترد الهبة . وقال الشافعي واحمد ليس له الرجوع وان لم يعوّضه

واختلفوا هل للأب الرجوع فيما وهب لولده فقال ابو حنيفة ليس له الرجوع بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال . وقال مالك للأب الرجوع فيما وهب لأبنه على جهة الصلة لا على جهة الصدقة وليس للأم ان ترجع فيما وهبت لابنها وهو يتيم من الأب لأنها قصدت به وجه الله فاما اذا وهب الاب لابنه يقصد به المودة والمحبة فله الرجوع مالم يستدن الابن الموهوب له ديناً بعد الهبة او تتزوج البنت او يخالطه الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز فليس له الرجوع .

وعن احمد ثلاث روايات اظهرها له الرجوع بكل حال والأخرى ليس له الرجوع بحال كمذهب ابي حنيفة والأخرى كمذهب مالك ليس له الرجوع . فأما الأم فلا تملك الرجوع عنه عند ابي حنيفة واحمد . وتملك الرجوع عند مالك في حياة الاب

وعند الشافعي تملك الرجوع على الاطلاق واما الجد فلا يملك الرجوع عند ابي حنيفة ومالك واحمد . وقال الشافعي يملك الرجوع .

واختلفوا فيما اذا زادت الهبة فى بدنها بالسمن والكبر هل يكون كما قدمنا مانعاً من الرجوع فقال ابو حنيفة يكون مانعاً من الرجوع .

وقال مالك والشافعي لا يكون مانعاً وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا هل تقتضى الهبة المطلقة الأثابة فقال ابو حنيفة تقتضى الأثابة .

وقال احمد لا تقتضى الأثابة . وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بهبته الأثابة كان له على الموهوب ذلك كمثل هبة الفقير الى الغني اوالى السلطان والا ترد الهبة اليه كما قدمنا ذكره . وعن الشافعي في الصغير اذا وهب للكبير قولان الجديد منهما انها لا تقتضى الأثابة فعلي قول مالك والشافعى في القديم ان الأثابة عليها واجبة فبماذا يثيب اختلفا .

فقال مالك يلزمه قيمة الهدية والشافعي اربعة اقوال احدها كقول مالك هذا والآخر يلزمه ارضاء الواهب والثالث مقدار المكافاة على مثل تلك الهبة في العادة والرابع اقل ما يقع عليه الأسم .

واتفقوا على ان الزوجين والأخوة ليس لأحد منهم الرجوع فيما وهب لصاحبه .

واختلفوا هل للوالد ان يأخذ من مال ولده ماشاء عند الحاجة وغيرها

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يأخذ الا بقدر الحاجة .

وقال احمد له ان يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها .

واختلفوا فى مطالبة الولد لوالده من قرض او قيمة متلف او دين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يملك ذلك . وقال احمد لا يملك ذلك .

واختلفوا في هبة المجهول فقال ابو حنيفة لا يصح ما لم يعلمه ويتسلمه وكذلك

قال الشافعي واحمد . وقال مالك يصح .

﴿ باب العمري ﴾

واختلفوا فى العمرى فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد العمرى تمليك الرقبة . فاذا اعمر الرجل رجلا دارا فقال اعمرتك دارى هذه او جعلتها لك عمرك او عمرى او ماعشت فهى للمعمر ولو رثته من بعده ان كان له ورثة سواء قال المعمر للمعمر هى لك ولعقبك او اطلق فأن لم يكن له وارث كانت لبيت المال ولا يعود الى المعمر شيء وقال مالك هى تمليك المنافع فاذا مات المعمَر رجعت الى المعمِر وان ذكر في الاعمار عقبه رجعت اليهم فأن انقرض عقبه رجعت الى المعمِر فأن اطلق لم ترجع اليهم بل الى المعمر فأن لم يكن المعمر موجودا عادت الى ورثته .

واما الرقبي فحكمها حكم العمري عند الشافعي واحمد وهو ان يقول ارقبتك داري وجعلتها لك في حياتك فأن مت قبلي رجعت اليّ وان مت قبلك فهى لك ولعقبك .

وقال ابو حنيفة ومالك الرقبي باطلة الا ان ابا حنيفة يبطل الرقبي المطلقة دون المقيدة . وصفة المطلقة عنده ان يقول هذه الدار رقبي .

واتفقوا على انه اذا ابرأه من الدين صح ذلك ولم يحتج الى قبول ذلك ممن هو عليه .

(باب اللقطة)

واجمعوا على ان اللقطة مالم تكن تافها يسيرا او شيئاً لا بقاء له فأنها تعرف حولا كاملا .

واجمعوا على ان صاحبها ان جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت له انه صاحبها .

واجمعوا على انه اذا اكلها ملتقطها بعد الحول فأراد صاحبها ان يضمنه ان ذلك له وانه ان تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يكون له اجرها فأي ذلك تخير كان له ذلك بأجماع ولا تطلق يد ملتقطها

بصدقة ولا تصرف قبل الحول الاضالة الغنم فأنهم اجمعوا على ان ملتقطها فى الموضع المخوف عليها له اكلها .

واتفقوا على جواز الالتقاط في الجملة .

ثم اختلفوا هل الافضل ترك اللقطة او اخذها .

فأختلف عن ابى حنيفة فروى عنه ان الافضل اخذها. وعنه رواية اخرى ان الافضل تركها. وعن الشافعي قولان احدهما انه يجب اخذها والثانى ان اخذها الافضل. وقال احمد الافضل تركها. وقال مالك ان كانت شيئاً له خطر وبال ويمكن تعريفه فينبغي لمن اخذه ان يعتقد بأخذه حفظه على صاحبه وان كان شيئاً يسيرا من الدراهم او يسيرا من المأكول فهذا لا فائدة في اخذه فأن اخذه جاز وان وجد ابقاه لجاره او لأخيه فله ان يأخذه وهو فى السعة من تركه. فأن تركه لا يعرف صاحبه فلا يقربه . وقال احمد الأفضل تركها . وقال الوزير والذي ارى انه اذا اخذها ناويا بأخذها حفظها على صاحبها واثقا من نفسه بتحمل الأمانة فى ذلك فأن الأفضل اخذها وان كان يخاف منها الفتنة او انه تكلف وجه امانته فليتركها.

واختلفوا فيما اذا اخذ اللقطة ثم ردها الى موضعها فقال ابو حنيفة ان اخذها ليردها الى صاحبها ثم ردها الى موضعها الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه واذا اخذها وهو لا يريد ردها ثم بدا له فردها الى موضعها ثم سرقت ضمنها .

وقال الشافعي واحمد يضمن على كل حال . وقال مالك ان كان التقطها بنية الحفظ على صاحبها فردها ضمن عليه وان اخذها متروياً بين اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان.

واختلفوا فى اللقطة هل تملك بعد الحول والتعريف فقال مالك والشافعي تملك جميع اللقطات سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كانت اللقطة اثمانا او عروضا او حليا او ضالة غنم . وقال مالك هو بالخيار بعد السنة بين ان يتركها في يده امانة

فأن تلفت فلا ضمان عليه وبين ان يتصدق بها بشرط الضمان وبين ان يتملكها فتصير دينا في ذمته. ويكره له تملكها الا في ضالة الغنم يجدها في مفازة وليس بقربها قرية ويخاف عليها الذئب فأن شاء تركها وان شاء اخذها واكلها فلا ضمان عليه في اظهر الروايتين. وقال ابو حنيفة لا يملك شيئا من اللقطات بحال ولا ينتفع بها اذا كان غنياً فأن كان فقيراً جازله الانتفاع بها بشرط الضمان.

فأما الغني فأنه يتصدق بها بشرط الضمان. وعن احمد روايتان احداهما ان كانت اثمانا ملكها بغير اختياره وجاز له الأنتفاع بها غنياً كان او فقيرا. فأن كانت عروضاً اوحليا لم يملكها لا باختياره ولا بغير اختياره ولم يجز له الانتفاع بها غنياً كان او فقيرا والأخرى انه لا يملك الأثمان ايضاً بل يتصدق بها فأن جاء صاحبها بعد الحول خيره بين الأجر وبين ان يرد عليه مثلها.

واختلفوا فيما اذا ضاعت بعد التقاطها في يد الملتقط في مدة التعريف فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان عليه. وقال ابو حنيفة ان اشهد حين اخذها ليردها لم يضمن وان لم يشهد ضمن.

واختلفوا هل يجوز التقاط الأبل والخيل والبغال والبقر والحمير والطير فقال الشافعي واحمد لايجوز التقاطها.

الا ان الشافعي فرق بين صغارها وكبارها فقال يجوز التقاط صغارها.

قال الوزير يحي بن محمد والظاهر ان نطق رسول الله (ﷺ) لا ينصرف الا الى كبارها وهي التي تضل وقال ابو حنيفة يجوز. وقال مالك اما الابل فلا يجوز التعرض لها بحال.

واما البقر فأن خاف عليها السباع اخذها وان لم يخف عليها فهي بمنزلة الابل.

وكذلك الخيل والبغال والحمير واما الطير فلم نر عنه فيها نصا.

قال الوزير فأما الطير فالذي ارى فيه ان الحمام منه وما يألف اوكاره فأنه لا

يلتقط فأما الضواري من الطير التي اذا اهمل التقاطها عادت الى ماكانت عليه من التوحش من الانس وكان اهمال التقاطها على نحو الاتلاف او مؤديا الى الأتلاف كان التقاطها جائزا بنية الحفظ لها على اربابها .

واتفقوا على ان التقاط الغنم جائز عدا رواية عن احمد ان التقاطها لايجوز .

واتفقوا على ان العدل اذا التقط اللقطة اقرت في يده .

ثم اختلفوا في الفاسق فذهب ابو حنيفة واحمد الى انها تقر في يده على قياس العدل.

وعن الشافعي قولان احدهما ينزعها الحاكم من يده ويجعلها في يد امين .

والآخر لاتنزع من يده ويضم اليه الحاكم اميناً. وقال مالك لا تقر بيده بحال.

واختلفوا في لقطة الحرم فقال ابو حنيفة ومالك هي كغيرها من اللقطات في جميع احكامها. وقال الشافعي له اخذها ليعرفها ولا يملكها بعد السنة .

وعنه قول آخر كمذهبهما. وعن احمد روايتان احداهما هي كغيرها والأخرى وهي المشهورة انه لا يحل التقاطها الا لمن يعرفها ابداً الى ان يجد صاحبها فيدفعها اليه ولا يملكها بعد مضي الحول. قال الوزير وبهذا اقول وقد تقدم ذكر ذلك.

واختلفوا هل يجب تعريف مادون العشرة الدراهم فقال ابو حنيفة ان كانت اللقطة دون عشرة دراهم اودون دينار فلا يعرفها حولاً ولكن يعرفها ولم يحد الوقت وان كانت ديناراً او عشرة دراهم عرفها حولا . وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين عنه يجب تعريفها اذا كانت مما تطلبه النفس في العادة.

وقال بعض اصحاب الشافعي مفسراً لما تطلبه النفس انه ما زاد على الدينار.

واما مالك فلم نجد عنه نصاً الا ما قدمناه وهو ان كل شيء له خطر وبال فأنه يؤخذ وان كان يسيرا فلافائدة في اخذه. وقد حكى بعض اصحاب الشافعي عن مالك انه قال اذا كان ربع دينار عرفه حولا وان كان اقل من ذلك فلا يعرفه.

واختلفوا فيما اذا جاء مدعي اللقطة فأخبر بعددها وعفاصها ووكائها هل تدفع اليه بغير بينة فقال مالك واحمد تدفع اليه بغير بينة. وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الدفع اليه الا ببينة ويجوز ان يدفعها اليه بغير بينة اذا غلب على ظنه صدقه.

(باب اللقيط)

واتفقوا على انه اذا وجد لقيط في دار الأسلام فهو مسلم. الا ان ابا حنيفة قال ان وجد في كنيسة او بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذميّ.

واتفقوا على انه حر وان ولائه لجميع المسلمين وان وجد معه مال انفق عليه منه وان لم يوجد معه نفقة انفق عليه من بيت المال فأن امتنع بعد بلوغه من الأسلام لم يقر على ذلك فأن ابى قتل عند مالك واحمد. وقال ابو حنيفة يجبر ولا يقتل. وقال الشافعي يزجر عن الكفر فأن اقام عليه اقر عليه الا انه ان اظهر دينا يقر عليه بالجزية كان كأهل الذمة. وان اظهر ديناً لا يقر عليه اهله ردالى مأمنه من اهل الحرب.

واتفقوا على انه يحكم بأسلام الصغير بأسلام ابيه.

واتفقوا على انه يحكم بأسلامه بأسلام امه كأبيه سوى مالك فأنه قال لا يحكم بأسلامه بأسلام امه وقد روي ابن نافع عن مالك كمذهب الجماعة.

واختلفوا في اسلام الصبي وردته فقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا. وقال الشافعي لا يصح الا بعد بلوغه. وعن مالك روايتان كالمذهبين.

(باب الجعالة)

واتفقوا على ان راد الآبق يستحق الجعل برده اذا اشترطه.

ثم اختلفوا في استحقاقه للجعل اذا لم يشترطه فقال مالك فيما روي عنه ابن القاسم ان كان معروفا برد الأباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن

ذلك شأنه فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه . وقال ابو حنيفة واحمد يستحقه على الاطلاق ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون معروفاً برد الأباق ولا ان لا يكون . وقال الشافعي لا يستحقه الا ان يشترطه .

واختلفوا هل هو مقدر فقال ابو حنيفة ان رده من مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم.

وقال مالك له اجرة المثل ولم يقدر. وعن احمد روايتان احداهما دينارا واثنا عشر درهما.

ولا فرق عنده بين قصير المسافة وطويلها ولا بين خارج المصر والمصر .

والأخرى ان جاء به من المصر فعشرة دراهم وان جاء به من خارج المصر فأربعون درهما ولم يفرق ايضاً بين قرب المسافة وبعدها.

واختلفوا فيما انفقه على الآبق في طريقه فقال ابو حنيفة والشافعي لا تجب على سيده اذا كان المنفق متبرعا وهو الذي ينفق من غير امر الحاكم فأن انفق بأمر الحاكم كان ما انفق دينا على سيد العبد. وله ان يحبس العبد عنده حتى يأخذ نفقته.

وقد تقدم مذهب مالك في الفصل عنه في المسئلة الاولى .

وقال احمد هو على سيده بكل حال .

(باب الوصية)

واجمعوا على ان الوصية غير واجبة لمن ليست عنده امانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له وليست عنده وديعة بغير اشهاد. واجمعوا على ان من كانت ذمته متعلقة بهذه الأشياء او بأحدها فأن الوصية بها واجبة عليه فرضا واجمعوا على انها مستحبة مندوب اليها لمن لا يرث الموصى من اقاربه وذوي رحمه.

واجمعوا على ان الوصية بالثلث لغير وارث جائزة وانها لا تفتقر الى اجازة الورثة.

واجمعوا على ان ما زاد على الثلث اذا اوصى به من ترك بنين اوعصبة انه لا ينفذ الا الثلث وان الباقى موقوف على اجازة الورثة فان اجازوه نفذ وان ابطلوه لم ينفذ

واجمعوا على ان لزوم العمل بالوصية انما هو بعد الموت .

واجمعوا على انه يستحب للموصى ان يوصي بدون الثلث مع اجازتهم له الوصية به

والوصية في اللغة من وصى يصى يقال وصى فلان السير اذا اتبع بعضه بعضا وانشدوا (١)

وصى الليل بالأيام حتى صلاتنا * مقاسمة يشتق انصافها السفر

وهى من حيث الشرع راجعة الى معنى الأمر .

واختلفوا فى اجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان امر به الموصي اوهبة مستأنفة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هى تنفيذ لما كان امر به الموصى وليس بابتداء .

وعن الشافعى قولان احدهما كمذهبهم والاخرى انها هبة مبتدأة يعتبر فيها ما يعتبر في الهبة من الايجاب والقبول والقبض .

واتفقوا على انه لا وصية لوارث الا ان يجيز ذلك الورثة .

واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد يصح .

وقال مالك لا يصح للمريض المخوف عليه تزويج فأن تزوج وقع فاسدا وفسخ سواء دخل بها او لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق .

فأن برئ من المرض فهل يصح ذلك النكاح ام يفسخ فيه عنه روايتان .

واختلفوا فيما اذا كان له ثلاثة اولاد فأوصى لآخر بمثل نصيب احدهم .

فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد له الربع . وقال مالك له الثلث .

واتفقوا على ان عطايا المريض وهباته من الثلث .

واختلفوا فيما اذا اوصى بجميع ماله ولا وارث له فقال ابو حنيفة واحمد

(١) البيت لذي الرمة كما في اساس البلاغة للزمخشري اهم .

في احدى الروايتين الوصية صحيحة. وقال مالك في احدى روايتيه والشافعي واحمد في الرواية الأخرى لا يصح منها الا الثلث .

واختلفوا فيما اذا اوصي بثلثه لجيرانه فقال ابو حنيفة الجيران الملاصقون. وقال الشافعي حد الجوار اربعون داراً من كل جانب. وعن احمد روايتان احداهما كقول الشافعي والأخرى ثلاثون داراً من كل جانب ولم نجد عند مالك حداً.

واختلفوا فيما اذا وهب ثم وهب او اعتق ثم اعتق في مرضه وعجز الثلث فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يتحاصان .

وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى يبدأ بالأول .

واتفقوا على ان الوصية الى عدل جايزة .

واختلفوا في وصية المقتول للقاتل فقال ابو حنيفة لا تصح . وقال مالك واحمد في احدى الروايتين تصح وفي الاخرى عنه لا تصح . وعن الشافعي ثلثة اقوال احدها لا تصح على الاطلاق. والثاني تصح على الاطلاق. والثالث ان اوصى ثم جرح فالوصية باطلة. وان جرح ثم اوصى فالوصية صحيحة .

واتفقوا على ان الوصية انما تلزم بعد الموت .

واتفقوا على ان الوصية الى الكافر لا تصح .

واختلفوا في العبد فقال مالك واحمد تصح الى العبد على الاطلاق سواء كان له او لغيره. وقال الشافعي لا تصح الوصية اليه على الاطلاق. وقال ابو حنيفة لا تجوز الوصية الى عبد غيره وتجوز الى عبد نفسه بشرط ان لا يكون الورثة كبارا.

واختلفوا فيما اذا اوصى الى فاسق فقال ابو حنيفة يخرجه القاضي من الوصية. فان لم يخرجه بعد تصرفه صحت وصيته. وقال مالك لا تصح الوصية الى فاسق لأنه لا يؤمن عليها ولا تقر بيده بحال . وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه

لا تصح الوصية وفي الرواية الاخرى تصح ويضم الحاكم اليه اميناً وهي اختيار الخرقي.

واختلفوا فى الصبي المميز هل تصح وصيته فقال ابو حنيفة والشافعي فى احد قوليه لا تصح وقال مالك والشافعي في القول الآخر واحمد يصح اذا وافق الحق.

واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجل فى شيء مخصوص فقال ابو حنيفة يتعدى الى جميع اموره فيكون وصياً فيها. وقال مالك ان قال انت وصي فى كذا دون غيره فهو كما قال. وأما ان قال انت وصي فى كذا اوعين نوعاً ولم يذكر قصره عليه فاختلف اصحابه فمنهم من قال يكون وصيا فى الجميع كما لو قال فلان وصي واطلق فأن عند مالك يكون وصياً فى الكل. ومنهم من قال يكون وصياً فيما نص عليه خاصة دون ما لم يذكره. وقال الشافعي واحمد تقف الوصية على ما اوصاه فيه.

واختلفوا في الوصي اذا اوصى بما اوصى به اليه فقال ابو حنيفة واحمد فى احدى روايتيه تصح وقال مالك اذا اطلق ولم ينهه عن الوصية فله ذلك.

وكذلك اذا اذن له ان يوصي ولم يعين الى من يوصي فيجوز. وقال الشافعي في احد القولين واحمد في اظهر الروايتين لا يصح الا ان يعين فيقول اوصى الى فلان.

واختلفوا هل يجوز للوصى ان يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم فقال ابو حنيفة يجوز بزيادة على القيمة استحساناً وان اشتراه له بمثل قيمته لم يجز.

وقال مالك يشتريه بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق. وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي وهي المشهورة والأخرى اذا وكل غيره جاز.

واختلفوا فيما اذا اوصى له بسهم من ماله فقال ابو حنيفة له مثل مالأقل اهل الفريضة الا انه ان كان هذا الاقل يزيد على السدس فأنه يرد اليه وان نقص عنه اعطيه ناقصا. وعنه رواية اخرى انه ان نقص عن السدس اعطى السدس.

وعن مالك روايات احداها يعطي السدس الا ان تعول الفريضة فيعطي سدساً

عايلا والأخرى يعطى الثمن والأخرى سهم مما تصح منه المسئلة .

وقال الشافعي الخيار الى الورثة يعطونه ماشاؤا .

واتفقوا في الروايات الثلاثة عن مالك انه لايزاد على الثلث .

واختلف عن احمد فروى عنه انه يعطى السدس الا ان تعول الفريضة فيعطى سدساً عايلا . وعنه رواية اخرى انه اقل سهام الورثة وان كانت اقل من السدس فأن زاد على السدس اعطى السدس .

واختلفوا فيما اذا اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالأشارة ام لا .

فقال ابو حنيفة واحمد لاتصح . وقال الشافعى تصح وقد ذكر الطحاوى ان الظاهر من مذهب مالك جواز ذلك .

واختلفوا فيما اذا اوصى ان يشترى نسمة بالف فيعتق عنه فعجز الثلث عنها فقال ابو حنيفة تبطل الوصية . وقال مالك والشافعي واحمد يشتري نسمة بمقدار الثلث .

واختلفوا فيما اذا دعي الوصى دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فقال ابو حنيفة واحمد القول قول الوصى مع يمينه . وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب . وقال مالك والشافعى لا يقبل قول الوصى الا ببينة واستثنى الشافعي الشريك والمضارب فذكر فيهما قولين .

واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجل بثلث ماله فقال له ضعه حيث شئت .

فقال ابو حنيفة له ان يدفعه الى نفسه وان يعطيه بعض اولاده .

وقال مالك والشافعي واحمد ليس له ذلك واستثنى مالك الا ان يكون لذلك اهلا .

واختلفوا فيما اذا اوصى لقبيلة بنى هاشم فقال ابو حنيفة الوصية لا تصح .

وقال مالك واحمد تصح . وعن اصحاب الشافعي كالمذهبين .

واختلفوا فيما اذا قدم ليقتص منه او كان بأزاء العدو او ضرب الحامل الطلق

او هاجت الريح وهم وسط البحر فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه ان عطايا هؤلاء من الثلث .

وعن الشافعي قولان احدهما كقولهم والثاني من جميع المال .

واختلفوا فيما اذا اوصى لمسجد فقال مالك والشافعي واحمد يصح .

وقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يقول ينفق عليه .

واختلفوا فيما اذا اوصى لقرابته فقال ابو حنيفة يختص ذلك بالأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه من قبل ابيه وامه ولا يدخل في ذلك الوالدان والولد وولد الولد والجدات والأجداد ولا ابن العم يرتقي في ذلك الى اي شيء امكن وان زاد على اربعة آباء من الجانبين لكن يبدأ بالأقرب فالأقرب ولا يستحق الا مع وجوب الأقرب ويستوي في ذلك منهم المسلم والكافر والغني والفقير والذكر والأنثى ولا يدخل الوارث في قرابة نفسه .

وقال مالك في احدى الروايتين يدخل في ذلك قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه . والرواية الأخرى عنه يدخل فيه الاقرب فالأقرب من جهة الاب ولا يدخل ولد البنات فيه فيرتقي من ذلك منهما امكن وان زاد على اربعة آباء لكن يبدأ بالأقرب فالأقرب ويستوي منهم فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى .

واختلفت الرواية عنه في الغني والفقير فروى عنه انهما يستويان . وروي عنه يبدأ بالأحوج ويدخل فيهم الوارث وابن العم .

وقال الشافعي يدخل فيه قرابته من قبل ابيه وامه الا ان يكون الوصي عربيا فأنه لا يتناول قرابته من قبل امه في اظهر القولين ويشترك فيه القريب منهم والبعيد والرحم المحرم والولد والوالد والجد وابن العم ويدخل فيهم ولد الاب الخامس وينتهي في ذلك الى الجد الذي ينتسبون اليه ويعرف الموصي به ومثل

ذلك المتقدمون من اصحابه فقالوا كما لو اوصي لقرابة الشافعي فأنه يرتقى الى بنى شافع ثم ينتهى اليهم ولا يعطى بنو المطلب ولا بنو عبد مناف وان كانوا اقارب. وهل يدخل فيه الوارث عنه فيه قولان. ويدخل فيهم الكفار من قراباته كما يدخل المسلمون منهم .

وقال احمد فى اظهر الروايتين عنه ينظر من كان يصله فى حال حياته منهم فيصرف اليه ذلك وان لم يكن له عادة بذلك في حياته فالوصية لقراباته من قبل ابيه خاصة. والرواية الأخرى يعطي من كان يصله منهم ومن لم يصله. فأما القرابات من قبل ابيه الذين يستحقون على الروايتين جميعاً فهم آباؤه واجداده واولاده لصلبه واولاد البنين واخوته واخواته واعمامه وعماته . ولا تدخل الام فى ذلك بحال ولا ولدها من غير ابيه ولا الخال ولا الخالات من قبل ابيه وامه ويكون المستحق منهم ولد اربعة آباء ولا يتجاوز بهم الى بنى الأب الخامس وهم اولاد ابى جد الجد ويستوي فيهم القريب والبعيد منهم ولا يدخل الكفار فيهم ويعطون بالسوية الذكر منهم والأنثى والغنى والفقير يختص ذلك بأولاد ابيه وهم الأخوة واولاد الجد وهم العمومة واولاد ابي الجد وهم عمومة الأب واولاد جد الجد وهم عمومة الجد لأن النبي (ﷺ) لم يتجاوز منهم ذوي القربى بنى هاشم. فأما الخلاف بينهم اذا اوصى لأهله ولم يقل لأهل بيتي فقال ابو حنيفة ينصرف الى زوجته خاصة. وقال مالك في احدى الروايتين عنه له هو للعصبة الا ان يعلم انه اراد به ذوي رحمه. وفى الرواية الأخرى عنه هو للعصبة وذوي الأرحام ممن يرثه وولد البنات والعمات والخالات جميعاً يدخلون فيه .

وقال الشافعي واحمد هو والقرابة سواء كل منهما على اصله المعهد .

فأما ان اوصى لأهل بيته فاتفقوا على انه يدخل فيه قراباته من قبل ابيه وامه .

وقال ابو حنيفة اذا اوصي لأهل بيته فكل من ينسب الى الأب الذي ينسب الموصى اليه من جهة الآباء يدخلون فى الوصية مثل العباسى اذا اوصى لأهل بيته فكل من ينسب الى العباس بالآباء يستحق منه .

واتفقوا على انه اذا اوصي لبنى فلان بثلث ماله لم يدخل فيه الا الذكور من ولد فلان الموصى به وكان بينهم بالسوية .

واتفقوا على انه اذا اوصى لولد فلان كان للذكور والأناث من ولده وكان بينهم بالسوية .

واختلفوا فيما اذا كتب وصيته بخطه ويعلم انه خطه ولم يشهد فيها هل يحكم بها كما لو اشهد عليه بها . فقال مالك وابو حنيفة والشافعي لا يحكم بها .

وقال احمد من كتب وصيته بخطه ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها .

واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجلين واطلق فهل لأحدهما التصرف دون الآخر فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز لأحدهما ان يتصرف دون الآخر في شيء بوجه .

وقال ابو حنيفة لا يجوز لأحدهما ان ينفرد دون صاحبه الا في ثمانية اشياء مخصوصة شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء الدين وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت .

واختلفوا في الوصية للكفار فقال مالك والشافعى واحمد تصح لهم سواء كانوا اهل حرب اوذمة . وقال ابو حنيفة لا تصح لأهل الحرب وتصح لأهل الذمة خاصة .

واختلفوا في الوصية هل تتناول ما علمه الميت وما لم يعلمه او ما علمه خاصة . فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد تتناولهما . وقال مالك في المشهور عنه لا تتناول الا معلومه خاصة .

واتفقوا على ان الوصى مع الغنى لا يحل له ان يأكل من مال اليتيم .

واختلفوا في الوصى هل له ان يأخذ من مال اليتيم عند الحاجة فذهب ابى حنيفة

الذي ذكره محمد انه لا يأكل بحال لا فرضاً ولا غيره. وقال الشافعي واحمد يجوز له ان يأكل بأقل الأمرين من اجرة عمله او كفايته. وهل يلزمه عند الوجود رد العوض على روايتين عن احمد وقولين للشافعي. وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف اي بمقدار نظره واجرة مثله والله اعلم.

(باب الفرائض)

فأما الفرائض فقال ابن فارس اللغوي اصل الفرائض الحدود وهو من فرضت الخشبة اذا حززت فيها حزاً يؤثر فيها وكذلك الفرائض حدود واحكام مبينة وهو عبارة عن تقدير الشيء قال الله تعالى (سورة انزلناها وفرضناها) اي قدرناها.

واجمع المسلمون على ان الأسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء.

والأسباب التي تمنع الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين.

واجمعوا على ان المجتمع على توريثهم من الذكور عشرة الأبن وابن ابنه وان سفل والأب وابوه وان علا والأخ من كل جهة وابن الاخ اذا كان عصبة والعم وابن العم اذا كان عصبة والزوج ومولى النعمة وهو السيد المعتق.

ومن الأناث سبع وهي البنت وبنت الأبن وان سفل والأم والجدة ام الام وان علتا والأخت من كل جهة والزوجة ومولاة النعمة وهي السيدة المعتقة.

فهؤلاء المجمع على توريثهم. وهم على ضربين عصبة وذوي فروض. فالذكور كلهم عصبة الا الزوج والأخ من الأم والأب والجد مع الابن وابن الابن. والأناث كلهن ذوات فروض الا المولاة المعتقة والا الأخوات مع البنات ومن يعصبها اخوها وابن عمها فكل هؤلاء السبعة عشر يرثون في حال ويحجبون حجب اسقاط من الميراث اصلا في حال اخرى سوى خمسة منهم فأنهم لا يسقطون بحال اصلا وهم الزوجان

والأبوان وولد الصلب واربعة لا يرثون بحال المملوك والقاتل من المقتول اذا كان قتله له عمدا بغير حق والمرتد واهل ملتين لا يرث احدهما الآخر.

فأما معنى العصبة فقال القتيبي عصبة الرجل قرابته لأبيه وبنوه وسموه عصبة لأنهم عصبوا به اي احاطوا به فالأب طرف والأبن طرف والعم جانب والأخ جانب فلما احاطت به هذه القرابات عصبت به وكل شيء استدار حول شيء فقد عصّب به ومنه العصابة واربعة من الذكور يرثون اربعا من النساء ولا يرثهن بفرض ولا عصب.

وهم ابن الأخ يرث عمته ولا ترثه. والعم يرث ابنة اخيه ولا ترثه. وابن العم يرث ابنة عمه ولا ترثه. والمولى المعتق يرث عتيقه ولا يرثه. وامرأتان يرثان رجلين ولا يرثانهما وهما ام الأم ترث ابن بنتها ولا يرثها. والمولاة المعتقة ترث عتيقها ولا يرثها.

واربعة يعصبون اخواتهن فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم البنون وبنوهم وان نزلوا. والأخوة من الأب والام. والأخوة من الاب. ومن عداهؤلاء من العصبات فأنه ينفرد الذكور منهم بالميراث دون الأناث كبني الاخوة وكالاعمام وبني الاعمام. وانما لم يعصب هؤلاء اخواتهم لأن اخواتهم لا يرثن منفردات فلذا لم يرثن مع الذكور ولا يراعي في تعصيب الذكور للأناث الأضرار بهن ولا التوفير عليهن. والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة. فكل هذه الأحكام مما اجمعوا عليه.

واجمعوا على ان الفرايض المقدرة المحدودة في كتاب الله سبحانه وتعالى ست وهي النصف ونصفه وهو الربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث نصفه وهو السدس.

فأما النصف فأجمعوا ايضا على انه فرض خمسة وهم بنت الصلب وبنت الابن مع عدم بنت الصلب والاخت الواحدة من الأب والام والاخت من الأب مع عدم الاخت من الاب

والأم والزوج اذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن.

واما الربع فاجمعوا على انه فرض اثنين فرض الزوج اذا كان للزوجة ولد او ولد ابن.

وفرض الزوجة او الزوجتين والثلاث والاربع اذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن.

واما الثمن فأجمعوا على انه فرض الزوجة او الزوجتين او الثلاث او الاربع اذا كان للزوج ولد او ولد ابن.

واما الثلثان فأجمعوا على انهما فرض اربعة وهم كل اثنين فصاعداً من البنات وبنات الابن مع عدم البنات والأخوات من الأب والأم والأخوات من الاب مع عدم الاخوات من الاب والأم. ولو شئت قلت الثلثان فرض كل اثنتين فصاعدا ممن اذا انفردت احداهن كان لها النصف وهن البنات وبنات الأبن والأخوات من الاب والأم والأخوات من الأب. واما الثلث فهو فرض اثنين فرض الأم اذا لم يكن لابنها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعداً من الأخوة والأخوات وقد يفرض لها ثلث ما يبقى في مسئلتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان فأن للزوج النصف وفي المسئلة الأخرى للزوج الربع وللأم فيها ثلث ما بقى والباقي للاب. واما الجبر الباقي من جبري الثلث فهو فرض الأبنتين فصاعدا من ولد الام الذكر والأنثى فيه سواء.

واما السدس فهو فرض سبعة فرض كل واحد من الأب والجد اذا كان الميت ولد او ولد ابن. وفرض الام مع الولد او ولد الابن او مع الاثنين فصاعدا من الاخوة والأخوات من اي جهة كانوا. وفرض الجدة الواحدة او الجدتين او احداهن ان اجتمعا بالأجماع او الجدات ان اجتمعن على مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد خلافا لمالك فانه لا يتصور في مذهبه اجتماع ثلاث جدات يرثن كما يأتي ذكره.

وفرض بنت الأبن او بنات الأبن مع بنات الصلب تكملة الثلثين. وفرض الأخت من الأب او الأخوات من الاب مع الاخت من الاب والام تكملة الثلثين. وفرض

الواحدة من ولد الام والأخت من الأب او الأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأم تكملة الثلثين. وفرض الواحد من ولد الأم الذكر فيه والانثى سواء.
فهذه الفروض ومستحقوها.

فأما الحجب فهو على ضربين حجب عصبات وحجب ذوى فرض.

فأما حجب ذوي الفروض فعلى ضربين حجب عن بعض المال وحجب عن جميعه.

فأما حجب البعض فهو الولد وولد الابن يحجبان الزوج من النصف الى الربع ويحجبان الزوجة والزوجتين او الثلاث او الاربع من الربع الى الثمن ويحجبان كل واحد من الابوين الى السدس. ويحجب الأم خاصة من الثلث الى السدس الاثنان فصاعداً من الأخوة والأخوات من اي الجهات كانوا وتحجب بنت الصلب بنت الابن من النصف الى السدس. وتحجب بنت الصلب ايضا بنات الابن من الثلثين الى السدس. وتحجب الأخت من الأب من النصف الى السدس وتحجب الأخت من الأب والأم ايضاً الأخوات من الأب من الثلثين الى السدس.
فهذا هو حجب البعض وكله بجميع احكامه التى ذكرناها اجماع من الأئمة رضي الله عنهم الا مابيناه.

واما حجب الجميع ويسمى حجب الأسقاط فأن اجماعهم وقع على ان الابن يسقط ولد الأبن الذكر والانثى. وان الاب يسقط الجد والاجداد وان الام تسقط الجد والجدات.

واجمعوا على ان ولد الأم يسقط بأربعة بالولد وولد الابن والاب والجد.

واجمعوا على ان ولد الاب والام يسقط بثلاثة بالابن وابن الابن والاب وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يُسقط ولد الابوين بالاجماع.

ثم اختلفوا في الجد هل يسقط ولد الابوين كهؤلاء فقال ابو حنيفة يسقط الجد

الأخوة والأخوات من الأبوين او من الأب كما يسقطهم الأب لافرق .

وقال مالك والشافعي واحمد ان الجد لا يسقطهم ولكنه يقاسم الأخوة والأخوات من الابوين او من الاب مالم تنقصه المقاسمة عن ثلث الاصل فأذا نقصته المقاسمة عن ثلث الاصل فرض له ثلث الاصل واعطى الاخوة والاخوات ما بقى .

هذا اذا لم يكن مع الاخوة والاخوات من له فرض فأن كان معهم من له فرض اعطى فرضه وقاسمهم الجد مالم تنقصه المقاسمة عن سدس الاصل او ثلث مابقي فأيهما كان احظّ له اعطيه . فأما ولد الاب فأن اجماع الأئمة وقع على انهم يسقطون بالأبن وابن الأبن والاب والاخ من الاب والام .

ثم اختلفوا في الجد هل يسقطهم او لا وقد قدمنا ذكر ذلك في اولاد الأبوين فأغنى عن اعادته .

واجمعوا على انه اذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بازائهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين .

واجمعوا على انه اذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين سقط الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن فما بقى للذكر مثل حظ الانثيين .

واما حجب العصبات والعصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى .

فأجمعوا على انه يبدأ بذوى الفروض فيدفع اليهم فروضهم ثم يعطى العصبات ما بقى يقدم فى ذلك اقربهم فأقربهم . واقربهم هم البنون ثم بنوهم وان نزلوا ثم الأب ثم ابوه وان علا مالم يكن اخوة . ثم بنو الأب وهم الأخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنوهم وان نزلوا . ثم على هذا ابدا لايرث ولد واحد من هؤلاء مع وجوده . ولا يرث بنو اب ابعد وهناك بنو اب اقرب منه وان سفلوا . فأن استووا فى الدرجة فأولاهم بالميراث من انتسب الى الميت

بأب وام. فهذا حكم العصبات غير الأب والجد فأن الأب والجد ينفردان عنهم بثلاثة احوال اختصا بها احدها انهما يرثان بالفرض خاصة في حالة وهي مع الابن وابن الأبن. والحالة الثانية انهما يرثان بالتعصيب خاصة وذلك مع عدم الولد وولد الابن. والحالة الثالثة انهما يرثان بالفرض والتعصيب معا وذلك مع البنات وبنات الابن.

وحكم الجد في جميع احواله حكم الاب الا في ثلاثة احوال.

احدها ان الاب يسقط الجد والاب لا يسقطه احد. والثاني ان الاب مع الزوجين يزاحم الأم من ثلث الاصل الى ثلث الباقي والجد بخلافه. وهذان الحالان اجماعا. والثالث ان الاب يسقط الأخوة والاخوات من الابوين اومن الاب والجد يقاسمهم على الاختلاف الذي ذكرناه. وكلما فيه نصف وثلث او نصف وسدس اونصف وثلثان فأصله من ستة وتعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة ولا تعول الى اكثر من ذلك. وكل ما فيه ربع وثلث اوربع وثلثان او ربع وسدس فأصله من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر ولا تعول الى اكثر من ذلك. وكل مافيه ثمن وثلثان اوثمن وسدس فأصله من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ولا تعول الى اكثر من ذلك.

واختلفوا في توريث ذوي الارحام اذا لم يخلف الميت ذا فرض ولا عصبة.

وعددهم عشرة اصناف. ولد البنت. وولد الاخت. وبنت الاخ. وبنت العم. والخال. والخالة. وابو الام. والعم للأم. والعمة. وولد الاخ من الام. ثم من ادلى بهم. فذهب مالك والشافعي الى ان بيت المال اولى من ذوي الارحام. وقال ابو حنيفة واحمد بل هم احق.

ثم اختلف مورثاهم فى كيفية توريثهم هل هو بالتنزيل او على ترتيب العصبات.

فقال ابو حنيفة توريثهم على ترتيب العصبات الأقرب فالأقرب.

وقال احمد توريثهم بالتنزيل فمثال اختلافهم في ذلك نذكره فى مسئلة واحدة يقاس عليها ما لم نذكره وهي بنت بنت وبنت اخت فعند ابى حنيفة ان الميراث لبنت البنت لأنها اقرب وتسقط بنت الاخت. وعند احمد ان المال بينهما نصفان ولبنت البنت النصف سهم امها ولبنت الاخت الباقى سهم امها وعلى ذلك.

واختلف ابو حنيفة واحمد في التسوية بين الذكور والاناث من ذوي الارحام في المواريث والمفاضلة. فقال ابو حنيفة وصاحباه ان اتفقوا في الآباء والاجداد كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفوا فاختلف صاحباه.

فقال محمد بالتسوية بينهم. وقال ابو يوسف بتفضيل الذكر على الانثى.

واما احمد فقال في احدى الروايتين عنه يسوى بينهم بالميراث ذكرهم وانثاهم سواء استووا في قرابة الآباء والاجداد او اختلفوا فى الآباء فمثال استوائهم الخال والخالة وابن الأخت وبنت الاخت انهما في الحالتين واحدة وفي اختلافهم كأبن خالة وبنت خالة.

وهذه الرواية هي مذهب ابى عبيد القاسم ابن سلام واسحاق بن راهويه الأمامين.

وقال فى الرواية الاخرى وهي التي اختارها الخرقي بالتسوية بين الذكر والأنثى منهم في الميراث الا الخال والخالة خاصة فانه يعطى الخال سهمين والخالة سهما.

واجمعوا على ان من مات ولا وارث له من ذي فرض ولا تعصيب ولا رحم فأن ماله لبيت مال المسلمين.

ثم اختلفوا هل صار ماله الى بيت المال ارثا ام على وجه المصلحة. فقال ابو حنيفة واحمد على جهة المصلحة. وقال مالك والشافعي على جهة الارث.

واختلفوا هل يرث اليهودي النصراني او النصراني اليهودي ام لا فقال ابو حنيفة

والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه يرث كل واحد منهما من الآخر. وهذا مبني على ان الكفر ملة واحدة. وقال احمد في الرواية الاخرى لا يرث احدهما صاحبه لأنهما اهل ملتين وهذا مبني على ان الكفر ملل. فأما مالك فلم يوجد له قول في هذه المسألة.

قال ابن القاسم لا احفظ عن مالك شيئاً ولكن لا يتوارث اهل ملة من ملة اخرى غيرها.

قال الوزير والكفر في ظاهر مذهبه ملة واحدة فلأجل ذلك قال ابن القاسم ذلك.

واتفقوا على ان القاتل عمداً ظلماً لا يرث من المقتول كما تقدم ذكرنا له.

ثم اختلفوا فيمن قتل خطأ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يرث.

وقال مالك يرث من المال دون الدية.

واتفقوا على ان الكافر لا يرث المسلم وان المسلم لا يرث الكافر.

واختلفوا فيما اذا كان القاتل صغيراً او مجنوناً فقال مالك والشافعي واحمد يحرمان الأرث

وقال ابو حنيفة يرثان كذلك. واختلفوا فيمن حفر بئراً او وضع حجراً في الطريق فهلك بهذين الشيئين او بأحدهما مورثه فورّثه منه ابو حنيفة ومنعه الميراث مالك من الدية دون المال. وقال الشافعي واحمد لا يرث على الاطلاق.

واختلفوا فيما اذا قتل الباغي العادل فقال ابو حنيفة ان قال قتلته وانا على حق في رأيي حين قتلته وانا الآن على حق ورث منه. وان قال كنت على الباطل في قتلي له لم يرث منه. وقال مالك والشافعي واحمد لا يرثه على الاطلاق.

واما اذا قتل العادل الباغي فانه يرثه عند ابي حنيفة واحمد.

وكذلك كل قتل بحق كالحاكم في القصاص والدافع عن نفسه في المحاربة.

واختلف اصحاب الشافعي فقال ابو العباس ابن سريج كقول ابي حنيفة واحمد وذلك انه جعل الارث تابعاً لما يجوز فعله من الاسباب وما لا جناح على فاعله.

وقال ابو اسحاق المروزي ان كان القاتل منهما كالمخطئ او كان حاكماً فقتله في

الزنا بالبينة لم يرثه لأنه متهم فى قتله لاستعجال الميراث. وان كان غير متهم بأن قتله بأقراره بالزنا ورثه لأنه غير متهم باستعجال الميراث.

وقال الاصطخري كل قتل يسقط الارث بكل حال قال ابو اسحاق وهو الصحيح.

واختلفوا فيما اذا وقع حائط على جماعة او غرق اهل سفينة فجهل اولهم موتا. فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يرثهم ورثتهم الأحياء ولا يرث بعضهم من بعض. وقال احمد يورث بعضهم من بعض من تلاداموالهم لا ما ورث كل واحد منهم من صاحبه. وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة.

واتفقوا على ان الجد لا ينقص عن السدس فى حال سدسا كاملا او عايلا.

واختلفوا في مال المرتد اين يصرف وهل يورث بعد اتفاقهم كما وصفنا من قبل انه لا يرث. فقال مالك والشافعى واحمد فى اظهر الروايات عنه اذا قتل المرتد او مات على ردته جعل ماله في بيت مال المسلمين ولا يرثه ورثته وسواء في ذلك ما اكتسبه في حالة اباحة دمه او حقنه. وعن احمد رواية اخرى ثانية انه يكون ماله لورثته من المسلمين. وعنه رواية اخرى ان ميراثه يكون لورثته من اهل دينه الذين اختارهم اذا لم يكونوا مرتدين. وقال ابو حنيفة ما اكتسبه المرتد فى حال اسلامه يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يكون فيئا.

واختلفوا فى ابن الملاعنة من يرثه فقال ابو حنيفة تستحق الأم جميع المال بالفرض والرد. وقال الشافعي ومالك تأخذ الام الثلث بالفرض والباقي لبيت المال.

وعن احمد روايتان احداهما عصبته عصبة امه فاذا خلف اما وخالا فللأم الثلث والباقي للخال والاخرى امه عصبته فاذا خلف اما وخالا كان المال لهما جميعا تعصيبا.

واختلفوا فيما اذا اسلم رجل على يد رجل فوالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فذهب مالك والشافعي واحمد الا انه لا يستحق ميراثه وميراثه لبيت المال.

وقال ابو حنيفة يستحق ميراثه .

واختلفوا فيما اذا اسلم الورثة الكفار قبل قسمة ميراث نسيبهم المسلم فقال احمد في احدى الروايتين يستحقون الميراث . وقال الباقون لايستحقون ميراثاً .

وعن احمد في الرواية الاخرى مثل قولهم .

واختلفوا فيما اذا مات وترك حملاً ثم انفصل ولم يستهل صارخاً . فقال مالك واحمد لايرث ولا يورث وان تحرك وتنفس الاان يطول به ذلك او يرضع . وان عطس فعن مالك روايتان . وقال ابو حنيفة والشافعي ان تحرك او تنفس او عطس ورث وورث عنه .

واختلفوا في الخنثى المشكل وهو ان يكون للشخص فرج وذكر . فقال ابو حنيفة ان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان بال منهما اعتبر اسبقهما فأن كانا في السبق سواء لم يعتبر اكثرهما وهو باق على اشكاله الاان يخرج له لحية او يصل الى النساء فهو رجل . وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له ابن في ثديه او امكن الوصول اليه من الفرج او حاض او حبل فهو امرأة . فأن لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وميراثه ميراث انثى سواء كان ذلك انفع له اولم يكن . فأن مات ابوه وخلف ابناً وهو فالمال بينهما على ثلاثة اسهم للابن سهمان وله سهم . هذه الرواية المشهورة عنه .

وقد رويت عنه رواية اخرى وهو ان يعطي ادون الاحوال فأن كان كونه انثى ادون احواله فيجعل انثى وان كان كونه ذكراً ادون احواله فيجعل ذكرا .

وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفة الى قوله الأعتبار بالسبق ولااعتبار بالكثرة في البول ثم خالفه في ميراثه في المسألة المذكوره فقال يعطى للأبن النصف والخنثى الثلث ويوقف السدس حتى يتبين امره او يصطلحا .

وقال مالك واحمد يورث من حيث يبول فأن كان يبول منهما اعتبر اسبقهما

فأن كانا في السبق سواء اعتبر اكثرهما فورث منه فأن بقى على اشكاله وخلف رجل ابنا وخنثى مشكلا قسم الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فيكون للأبن ثلث المال وربعه ويكون للخنثى ربع المال وسدسه .

واختلفوا فيمن بعضه حر وبعضه رقيق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لايرث . وقال احمد يرث بقدر مافيه من الحرية .

ثم اختلفوا فيه هل يورث فقال ابو حنيفة ومالك لايورث وعن الشافعي قولان احدهما يورث والآخر لايورث . وقال احمد يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية .

واختلفوا في المسايل الملقبات بالمشركة وهى امرأة ماتت وخلفت زوجا واما واخوين لأم واخا لأب وام فقال ابو حنيفة واحمد للزوج النصف وللأم السدس وللاخوين من الام الثلث ويسقط ولد الابوين لاستغراق المال ذوي الفروض وهو عصبة .

وقال مالك والشافعي يشرك بين الأخوة كلهم في الثلث بالسوية .

واختلفوا في مسايل الجد في رجل مات وخلف اخا واختا لاب وام او لاب وجد . فقال ابو حنيفة المال كله للجد . وقال مالك والشافعي واحمد المال بينهم على خمسة اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان وللأخت سهم .

واختلفوا في مسايل الجد في الاكدرية وهى امرأة ماتت وخلفت زوجا واما وجدا واختا لاب وام او لاب فقال مالك والشافعي احمد للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس . ثم يقسم سدس الجد ونصف الاخت بينهما على ثلاثة اسهم فتصح من سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة .

وقال ابو حنيفة للام الثلث وللزوج النصف والباقى للجد وتسقط الاخت .

ولا يفرض للجد مع الأخوات في غير هذه المسئلة .

واختلفوا في ام واخت وجد فقال مالك والشافعي واحمد للام الثلث وما بقي

فبين الجد والاخت على ثلاثة اسهم للجد سهمان وللاخت سهم.

وقال ابو حنيفة للأم الثلث والباقي للجد.

وهذه المسئلة تسمى الخرقاء لأن اقوال الصحابة تخرقت فيها وانتهى الامر فيها بين الأئمة الاربعة المذكورين رضى الله عنهم الى هذين القولين الذين ذكرتهما لاغير.

واجمعوا على انه اذا زادت الفرايض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه واعيلت المسألة ثم تقسم على العول فيعطي كل ذي سهم على قدر سهمه عايلا كالديون اذا زادت على التركة تقسم على قدر الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه كما وصفنا.

واجمعوا على انه لايكون العول الا فى الاصول الثلاثة التى ذكرناها من قبل وهو مافيه نصف وسدس او نصف وثلث او نصف وثلثان وما فيه ربع وسدس اوربع وثلث او ربع وثلثان. وما فيه ثمن وسدس اوثمن وسدسان او ثمن وثلثان.

ومن مسايل العول التى اجمعوا عليها زوج وام واختان لام واختان لأب وام. للزوج النصف وللأم السدس وللاختين من الاب والام الثلثان وللاختين من الام الثلث. فأصلها من ستة وتعول الى عشرة وتسمى هذه المسئلة الشريحية.

وذلك انه روي ان رجلاً اتي شريحاً وهو قاضى البصرة فاستفتاه عن نصيب الزوج من زوجته فقال له النصف مع عدم الولد وولد الأبن والربع مع وجود الولد وولد الأبن فقال امرأتى ماتت وخلّفتنى وامّها واختيها من امها واختيها من امها وأبيها فقال له اذاً ثلاثة من عشرة فخرج الرجل من عنده وهو يقول لم ار كقاضيكم قد سألت نصيب الزوج من امرأته فقال كيت وكيت فلما قصصت له امري لم يعطني بما قال اعلاه ولا ادناه.

وكان الرجل يلقى الفقيه ويستفتيه مطلقاً عن امرأة ماتت ولم تخلف ولداً ولا ولد ابنٍ فيقول له منها النصف فيقول ما اعطيت نصفاً ولا ثلثاً فيقال له من اعطاك هذا فيقول شريح فيلقى الفقيه شريحا فيخبره الخبر. وكان الرجل يقول ذلك لكل من يلقاه هذا. فكان شريح اذا لقى الرجل بعد يقول له اذا رأيتنى ذكرت لى حكماً جائراً واذا رأيتك ذكرت انك رجل فاجر تبين لى انك تشيع الفاحشة وتكتم القضية.

وتسمى هذه المسألة ايضاً ام الفروخ لكثرة عولها فشبهت الأربعة الزايدة بالفروخ. ومثلها في العول الى عشرة زوج وام واخوة واخوات لام واخت لاب وام واخت او اخوات لأب فأصلها من ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف ثلاثة اسهم وللأخت من الأبوين النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم ولاولاد الام الثلث سهمان وللاخت للاب السدس سهم. وهذه المسئلة اجماعية وقد اعطى فيها ولد الابوين وولد الاب مع استكمال الفريضة بالاجماع بخلاف المشركة التى سقط فيها ولد الابوين مع ولد الام على مذهب ابى حنيفه واحمد. والعلة لمن اسقطهم هناك واعطاهم هنا ان الأخوة من الابوين يرثون بالتعصيب وذوو التعصيب انما يرثون مابقى من ذوي الفروض. وفى مسئلة المشركة استغرق المال ذوو الفروض فلم يبق للتعصيب حكم. وفي هذه المسئلة فالاخت من الابوين والاخت من الاب يرثان بالفرض وذوو الفرض يفرض لهم وان ضاقت السهام بالاجماع ففرض لهم واعيلت المسئلة. ومن المسايل الاجماعية في العول الملقبة بالغراء وهي زوج وام وثلاث اخوات مفترقات للزوج النصف وللام السدس وللاخت من الابوين النصف وللاخت من الاب السدس وللاخت من الام السدس.

فأصلها من ستة وتعول الى تسعة. وسميت بالغراء لأن الزوج اراد ان يأخذ نصف المال

فسأل فقهاء الحجاز فقالوا له النصف عايلا فشاع ذكرها فسميت الغراء تشبيها بالكوكب الأغر وقيل ان الميتة كان اسمها الغراء فسميت فريضتها بها .

ومن المسائل الخلافية في الجد اخت لأب وام واخت لاب وجد فقال مالك والشافعي واحمد الفريضة بين الاختين والجد على اربعة اسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت للابوين على الاخت للاب فأخذت مما في يدها حتى استكملت النصف فأن كان معالتى من قبل الاب اخوها فان المال بين الجد والاخ والاختين على ستة اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت من الابوين على الاخ والاخت من الاب فأخذت مما في ايديهما حتى استكملت النصف فتصح الفريضة من ثمانية عشر سهماً للجد ستة اسهم وللاخت للاب والام تسعة اسهم وللاخ من الاب سهمان وللاخت من الاب سهم .

وقال ابو حنيفة المال كله للجد.

ومن المسائل الأجماعية الملقبة زوج واخت لاب وام واخت لاب للزوج النصف وللاخت النصف وهذه المسئله تسمى اليمية لأنه ليس في الفرايض مسئلة فيها شخصان يرثان المال جميعه بفرضين غير هذه المسئلة فأعرف .

واجمعوا على ان البنت لا تسقط الأخوة ولا العمومة وانما يفرض لها فرضاً النصف مع العصبات .

واختلفوا في الرد على فرض ذوي السهام ما فضل عن سهامهم على قدر سهامهم.

فقال ابو حنيفة واحمد يرد عليهم على قدر سهامهم الا الزوج والزوجة .

وقال مالك والشافعي الباقي لبيت المال ولم يقولا بالرد .

واختلفوا فيما اذا مات وترك حملا وابنا او حملا وبنتا فقال ابو حنيفة ان كان حملا وابنا اعطى الأبن خمس المال وان كانت بنتاً اعطيت تسع المال ووقف الباقي

وقال مالك والشافعي يوقف المال كله ولا يعطى الأبن شيئاً. ولو كان الميت خلف ابوين وزوجة حاملا اعطي للأبوين السدس وللزوجة الثمن ووقف الباقي.

وقال احمد يعطى الأبن ثلث المال وتعطى البنت الخمس ويوقف الباقي .

واتفقوا على ان من خلف ابنى عم واحدهما اخ لأم فأن للأخ من الأم السدس والباقي بينهما نصفين .

واجمعوا على ان الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لم يورثوا وان الذى خلفوه صدقة مصروفة في المصالح .

واتفقوا على ان المولى المنعم مقدم على ذوي الأرحام الا فى احدى الروايتين عن احمد ان ذوي الأرحام يقدمون على المولى المنعم .

واختلفوا فيما اذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يورث بهما فرض وتعصيب فهل يورث بهما او بأقواهما ويسقط الأضعف وسواء اتفق ذلك في المسلمين او في غيرهم من المجوس. فأما في المسلمين فمثل ان يكون ابن عم واخا لأم وابن عم وزوجاً واما في المجوس فكالأم تكون اختاً واختا تكون بنتاً فقال ابو حنيفة واحمد يرث كل واحد منهم بالسببين جميعاً. وقال الشافعي ومالك يرث المسلم بالسببين ويرث المجوسى بأقوى السببين ويسقط اضعفهما .

واجمعوا على ان فرض الأبنتين الثلثان لا خلاف بينهم فيه .

واجمعوا على انه اذا استكمل بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الأبن الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن ولا يسقطهن كما قدمنا .

واجمعوا على ان ولد الأبن اذا كانوا مع بنت الصلب اخذوا ما بقى بالتعصيب ولم يخص الأناث منهن بالسدس .

واجمعوا على ان بنات الأبن اذا كان معهن ذكر انزل منهن عصبهن كما قدمنا ذكره.

واجمعوا على ان العبد والكافر لا يرثان فكذلك لا يحجبان .

واجمعوا على ان الجد يقاسم الأخوات من الاب اومن الابوين كما يقاسم الاخوة منهم وان انفردن عن اخوتهن الا ابا حنيفة فأنه على اصله في اسقاطه .

واجمعوا على انه اذا كان مع الأخوة للابوين او الاخوات لأب فأنهم يعادون الجد بهم في المقاسمة كما وصفنا من قبل ثم يرجع ولد الابوين على ولد الاب فيأخذون تمام حقوقهم منهم فان فضل بعد استيفاء حقوق ولد الابوين شيء كان لولد الاب وان لم يفضل فلا شيء لهم ومعنى المعادّة ان مذهب الفقهاء انهم يعدون اولاد الاب مع الجد اضراراً به فاذا اخذ الجد سهمه من الميراث اجري ولد الابوين وولد الاب فيما بقي على حكمهم لو انفردوا بالميراث .

واتفقوا على ان الجدات ترث منهن اثنتان ام الأم اذا لم تكن الأم حية وام الأب اذا لم يكن الأب موجوداً . الا في احدى الروايتين عن احمد انه قال ترث ام الأب وابنها الأب حي .

ثم اختلفوا فيما سوى هاتين الجدتين فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد ترث ام الجد . وقال مالك لا ترث ام الجد .

واختلفوا بعد هؤلاء الجدات الثلاث فى امهاتهن هل يرثن وكل منهم على اصله سنبينه فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد ترث امهات هؤلاء الجدات الثلاثة ام الأب وام الأم وام الجد . وترث ايضاً ام ابي الجد اذا انفردت وترث الجدات وان كثرن اذا استوت درجاتهن . وقال مالك لا يرث اكثر من درجتين ام الأم وامها وام الأب وامها وهو القديم من قولى الشافعى رواه عنه ابو ثور .

وقال احمد يرث من الجدات ثلاث ام الأم وام الأب وام الجد خاصة ولا يرث سواهن فيظهر فائدة الخلاف ان ام ابي الجد اذا انفردت ترث عند ابي حنيفة

والشافعي ولا ترث عند مالك واحمد .

واختلفوا في الجدتين يجتمعان قربى وبعدى القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم مثل ام اب وام ام ام هل تحجب القربى البعدى فقال ابو حنيفة تسقط القربى من قبل الأب البعدى من جهة الأم . وقال مالك لا تحجبها بل يشتركان فى السدس . وعن الشافعي قولان كالمذهبين . وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها لا تسقطها ويشتركان كمذهب مالك والأخرى تسقطها كمذهب ابى حنيفة وهي اختيار الخرقى .

(باب ميراث الولاء)

واتفقوا على ان الرجل او المرأة اذا اعتق كل منهما مملوكه عتقا مطلقاً باشره به متبرعاً وهو ان يقول له انت حر فأن ميراث هذا المعتق اذا مات ولم يخلف وارثا من عصبة ولا ذى فرض ورحم لمعتقه ولورثته الذكور من بعده ما تناسلوا ثم لورثته على سبيل التعصيب .

واتفقوا على ان المولى اذا اعتق عبده ايضا عتقاً مقيداً بشرط اداء مال الكتابة او على التدبير او على غير ذلك من الشروط ان هذا كالأول .

ثم اختلفوا فيما اذا اعتقه سايبة ويتخصص هذا العتق بنطقين وهو ان يقول اعتقتك سايبة او اعتقتك ولا ولاء لى عليك فقال ابو حنيفة والشافعي يكون ولاؤه لمعتقه ويقع الشرط باطلا . وقال مالك واحمد يكون ميراثه مصروفا في الرقاب .

واتفقوا على انه اذا اتفق الدينان بين المعتق والمعتق فالميراث ثابت .

ثم اختلفوا فيما اذا اختلف الدينان بينهما فكان احدهما مسلما والآخر يهوديا او نصرانياً فقال ابو حنيفة والشافعى لا يستحق الأرث بالولاء مع اختلاف الدين بل يكون الأمر موقوفاً فأن اسلم ورثه السيد وان مات قبل ان يسلم

كان ميراثه للمسلمين . وقال احمد يرثه وان اختلف الدينان فيما رواه المروزي والفضل بن زياد. وقد روي ابو طالب عن احمد الولاء شعبة من الرق وكان ظاهره انه يأخذه لاعلي سبيل الميراث ذكره القاضى ابو يعلى في المجرد.

واختلفوا فيمن اعتق عبده من غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد الولاء للمعتق زاد ابو حنيفة ان الولاء للمعتق ولو كان المعتق عنه اذن في ان يعتق عنه. وقال مالك الولاء للمعتق عنه . واتفقوا على انه اذا قال رجل لرجل آخر اعتق عبدك عنى وعليّ ثمنه او قيمته ان الولاء يكون للمعتق عنه .

واختلفوا فيمن اعتق عبده عن غيره بأذنه من غير عوض يأخذه المعتِق من المعتق عنه فقال ابو حنيفة الولاء للمعتق وقال مالك الولاء للمعتق عنه . وهى اختيار الخرقي.

وعن احمد روايتان احداهما للمعتق عنه والثانية كمذهب ابي حنيفة.

واختلفوا فيما اذا اعتق عبده عن كفارته او عن زكوته فقال ابو حنيفة والشافعي ولاؤه لمعتقه وقال مالك لا يرثه معتقه ويشتري بما خلفه من يعتق كمثل عتقه.

وعن احمد روايتان كالمذهبين سواء .

واتفقوا على ان من ملك والديه وان علوا اوولاده وان سفلوا فأنهم يعتقون بنفس الشراء وان ولاءهم له .

ثم اختلفوا فيما عدا الوالدين والمولودين فقال ابو حنيفة واحمد كل ذي رحم محرم منه اذا ملكه مالك عتق عليه وله ولاؤه. وقال مالك فى المشهور عنه يعتق عليه بعد الوالدين والمولودين من علو اوسفل وبعد الاخوة والاخوات من كل جهة دون اولادهم وولاؤهم له. وقال الشافعي لا يعتق الا عمود النسب من علو وسفل فقط.

واتفقوا على ان ولاء المدبر والمكاتب لسيدهما.

واتفقوا على ان ولاء ام الولد لسيدها وان كانت لا تعتق الا بموته وكذلك

المدبر الا ان الاجماع حصل على ان الولاء له لأنه هو السبب في عتقه وترثه عصبته بعده.
واتفقوا على ان النساء يرثن بالولاء من اعتقنه او اعتق من اعتقنه او كاتبنه او كاتب من كاتبنه.

ثم اتفقوا على انه لا يدخل للنساء في ميراث الولاء بعد ذلك الا بنت المعتق فأنهم اختلفوا فيها. فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا ترث من الولاء. واختلف عن احمد فروى عنه انها لا ترث كقول الجماعة وهي اختيار عبد العزيز وروى عنه انها ترث من عتق ابيها احتجاجاً بالحديث ان النبي ﷺ ورث ابنة حمزة من الذي اعتقه حمزة. وكيفية توريثها على هذه الرواية عن احمد على ثلاثة اقسام لا ينفك عنها ان تكون منفردة لا وارث معها فترث المال كله بالتعصيب او يكون معها ذو فرض من اقارب الميت فأنها تأخذ الباقي بالتعصيب او يكون معها اخوها فأنه يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين. وقد ذكر القربي عن احمد انها انما ترث اذا كان معها اخوها خاصة فأنه يقاسمها للذكر مثل حظ الأنثين.

وهذا لم يعتمده اصحابه ولم يثبتوا فيه عن صاحبهم نصاً.

واتفقوا على ان الاب يجر الولاء لا خلاف بينهم فيه.

ثم اختلفوا في الجد هل يجر الولاء فقال مالك يجر الولاء كالاب مادام الاب عبداً.

وقال ابو حنيفة لا يجر الجد الولاء سواء كان حياً او ميتاً.

وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان كالمذهبين.

ومن فقه قاسم التركة ان يعرف تصحيح المسئلة ثم يضرب سهم كل وارث في جملة التركة ثم يقسم المبلغ على ما صحت منه المسئلة فما خرج فهو نصيبه. او يقسم التركة على سهام المسئلة فما خرج ضربه في سهام كل وارث فما خرج فهو نصيبه وان شئت نسبت سهام كل وارث من المسئلة واخذت بتلك النسبة من التركة فأن كان في التركة

دراهم فيها كسر بسطت الدراهم على مقتضى الكسر ثم فعلت فيها مثل ذلك .

﴿ كتاب النكاح ﴾

واتفقوا على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع قال الله تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)

واتفقوا على ان من تاقت نفسه اليه وخاف العنت فأنه يتاكد فى حقه ويكون افضل له من الحج التطوع والجهاد التطوع والصلاة والصوم المتطوع بهما وزاد احمد فبلغ به الى الوجوب مع الشرطين . وهما ان تتوق نفسه ويخاف العنت رواية واحدة .

واتفقوا على ان من تاقت نفسه اليه وأمن العنت له ان يتزوج اجماعاً ايضاً .

وهل يجب فى حقه في مذهب احمد ام لا . اختلف اصحابه فعلى اختيار ابى بكر عبد العزيز وابى حفص البرمكى يجب لأنهما اخذا بالوجوب فى الجملة ولم يفرقا واختار الباقون الاستحباب .

واختلفوا فيمن لم تتق نفسه اليه هل يستحب له ام لا فقال ابو حنيفة واحمد المستحب له ان يتزوج وهو افضل من غيره من النوافل .

وقال مالك والشافعي لا يستحب له والاشتغال بنوافل العبادة اولى .

واختلفوا فيمن لم تتق نفسه ولا شهوة له اما بأن لم يخلق الله له شهوة في الاصل اوكانت له شهوة فذهبت بكبر اومرض اوضعف فقال اصحاب ابى حنيفة المستحب له ان يتزوج . وقال اصحاب الشافعي يكره له ان يتزوج .

واختلف عن احمد على روايتين احداهما يستحب له ان يتزوج والأخرى لا يستحب له ويتخلى للعبادة وهى اختيار ابن بطة والقاضي ابى يعلي وغيرهما .

واتفقوا على ان من اراد تزويج امرأة فله ان ينظر منها ما ليس بعورة الا ان مالكا شرط في جواز ذلك ان لا يكون على اغفال وقد سبق بياننا لحد العورة واختلافهم فيها فى كتاب الصلاة .

واختلفوا هل يجوز ان تلي المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها او تأذن لغير وليها فى تزويجها فقال ابو حنيفة يجوز جميع ذلك ويصح .

وقال الشافعي واحمد لا يجوز شيء من ذلك على الاطلاق .

وقال مالك لا تزوج نفسها ولا غيرها رواية واحدة. واختلف عنه اعنى مالكا هل يجوز لها ان تأذن لغير وليها في تزويجها على روايات احداها المنع والثانية الجواز والثالثة ان كانت شريفة لم يجز وان كانت مشروفة جاز .

واختلفوا هل للرجل ان يجبر ابنته البكر البالغ على النكاح فقال مالك والشافعي واحمد فى اظهر روايتيه يملك الاب ذلك. واستثني مالك في اظهر الروايتين عنه المعنسة وهي التى طال مكثها في بيت ابيها حتى بلغت اربعين سنة .

وكذلك التى تزوجت وخلا بها الزوج وطلقت من غير دخول بها وقد باشرت الامور وعرفت مصالحها ومضارها فقال لا يملك الاب اجبارها .

وقال ابو حنيفة لا يملك الاب اجبارها .

وعن احمد انها اذا بلغت تسع سنين لم تزوج الا باذنها في حق كل ولي الاب وغيره.

واتفقوا على ان الاب يملك تزويج البكر الصغيرة من بناته ما عدا هذه الرواية عن احمد التى ذكرت آنفاً .

واتفقوا على انه لا يجوز للمرأة ان تتزوج بعبدها .

واتفقوا على انه متى ملكت المرأة زوجها او شقصاً منه حرمت عليه وانفسخ النكاح بينهما .

واتفقوا على ان الزوج اذا ملك زوجته اوشقصا منها انفسخ النكاح بينهما .
واختلفوا هل يجوز للمرأة ان تزوج امتها اومعتقها فقال ابو حنيفة يجوز .
وقال مالك والشافعي لا يجوز. وعن احمد روايات اظهرها المنع وهى التي اختارها الخرقى وابو بكر. والثانية الجواز فيهما كأبي حنيفة والثالث الجواز في حق الأمة خاصة .
واختلفوا اهل يملك الاب اجبار البنت الصغيرة من بناته على النكاح فقال ابو حنيفة ومالك يملك ذلك. وقال الشافعي ليس له تزويجها بوجه حتى تبلغ وتأذن.
ولأصحاب احمد وجهان احدهما جواز الاجبار اختاره عبدالعزيز والآخر المنع من ذلك اختاره ابن بطة وابن حامد وغيرهما.
واختلفوا فى الثيوبة التي ترفع الاجبار وتملك بها المرأة الاذن فقال ابو حنيفة ومالك هو ان توطأ بنكاح او شبهة او ملك دون الزنا.
وقال الشافعي تثبت الثيوبة بذلك كله وبالزنا وبغير وطئ على الجملة.
وقال احمد لا تثبت الاباصابة في الجملة والزنا في اثبات ذلك كغيره .
واتفقوا ان البنت الكبيرة لاتجبر على النكاح .
واختلفوا في تزويج الصغيرة هل لغير الاب تزويجها فقال مالك واحمد ليس لغير الأب تزويجها . وقال الشافعى وابو حنيفة يجوز ذلك للاب والجد .
وزاد ابو حنيفة فقال يجوز لجميع العصبة تزويجها الا انه يقف على امضائها اذا بلغت.
واختلفوا في ولاية النكاح هل تستفاد بالوصية فقال ابو حنيفة والشافعي لا تستفاد بها . وقال مالك واحمد تستفاد بها .
وهل يقوم الوصي مقام الولي في الأجبار وعدمه في موضعها .
قال مالك يصح مع التعيين للزوج فقط وظاهر مذهب احمد صحته على الأطلاق.
واختلفوا في النكاح هل حقيقته الوطئ اوالعقد اوهما فقال اصحاب ابى حنيفة

هو حقيقة في الوطيء مجاز فى العقد . وقال اصحاب الشافعي هو مجاز فى الوطيء حقيقة في العقد . وقال مالك واحمد هو حقيقة فى الوطيء والعقد جميعاً وليس هو بأحدهما اخص منه بالآخر .

واختلفوا في النكاح الموقوف على الأجازة من المنكوحة او الولي او الناكح هل يصح ام لا . فقال ابو حنيفة هو صحيح موقوف على الأجازة فمتى وجدت ثبت على الأطلاق . وقال الشافعى لا يصح على الأطلاق .

وعن مالك روايتان احداهما لا يصح جملة والأخرى يجوز اذا اجيز بقرب ذلك من غير تراخ شديد . وعن احمد روايتان احداهما لا يصح على الأطلاق . وهي التي اختارها الخرقى . والثانية يصح مع الأجازة كمذهب ابى حنيفة .

واتفقوا على ان العدل اذا كان ولياً فى النكاح فولايته صحيحة .

ثم اختلفوا في صحة ولاية الفاسق فيه فقال ابو حنيفة ومالك يصح وينعقد بها النكاح . وقال الشافعي فى القول المنصوص عنه لا ينعقد ولا يصح .

وعن احمد روايتان احداهما المنع من صحتها والأخرى يصح .

واختلفوا هل الشهادة شرط في صحة النكاح فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد فى اظهر روايتيه هي شرط في صحته . وقال مالك ليست بشرط . وعن احمد نحوه .

واختلفوا فى التواصى بكتمان النكاح هل يبطله فقال مالك يبطله .

وقال ابو حنيفة والشافعي لا يبطله وعن احمد روايتان اظهرهما انه اذا حضره شاهدان عدلان فأن التواصى به لا يبطله والآخر يبطل بالتواصى بكتمانه .

واتفقوا على ان حضور الشاهدين العدلين ينعقد بهما النكاح مع الولي .

ثم اختلفوا في الشاهدين الفاسقين فقال ابو حنيفة ينعقد بهما .

وقال الشافعى واحمد لا ينعقد بهما .

وعن مالك الشهادة ليست بشرط فى الصحة فينعقد عنده

واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين فقال ابو حنيفة يثبت بذلك عند التداعى . وقال مالك والشافعى لا يثبت .

وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يثبت.

واختلفوا هل ينعقد النكاح بشهادة عبدين فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح. وقال احمد يصح ومالك على اصله من ان النكاح لا يثبت عند التداعي بشهادتهما.

واختلفوا هل ينعقد النكاح بشهادة اعميين فقال ابو حنيفة واحمد ينعقد.

ولأصحاب الشافعى وجهان على اصله المذكور قبل .

واتفقوا على ان المسلم يجوز له ان يتزوج الكتابيات الحرايز .

ثم اختلفوا فيما اذا تزوجها مسلم بشهادة كتابيين فقال ابو حنيفة يصح .

وقال الشافعي واحمد لا يصح.

واختلفوا هل يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية بولاية فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح.

وقال احمد لا يصح .

واتفقوا على ان السيد المسلم يملك تزويج امته الكافرة الا الشافعى فى احد قوليه انه لا يملك ذلك .

واختلفوا هل يصح المصغيرة اذا كانت بنت تسع سنين الأذن في النكاح لمن لا يملك اجبارها فقالوا لا يصح . وقال احمد يصح.

واختلفوا هل يملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح فقال ابو حنيفة في المشهور عنه ومالك والشافعى فى القديم يملك ذلك .

وقال الشافعى في الجديد واحمد لا يملك ذلك .

واختلفوا هل يجبر السيد على بيع العبد او انكاحه اذا طلب العبد منه الأنكاح

فامتنع السيد فقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر السيد على ذلك .

وقال احمد يجبر على ذلك . وعن الشافعى قولان كالمذهبين .

واختلفوا هل يجب على الأبن ان يُعف اباه اذا طلب النكاح .

فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزم الابن ذلك. وقال احمد في اظهر الروايتين عنه يلزم الابن ذلك . وعن الشافعى كالمذهبين .

واختلفوا في الولى هل يجوز له ان يزوج ام ولده بغير رضاها فقال ابو حنيفة واحمد له ذلك. وقال الشافعى في احد قوليه ليس له ذلك . وعن مالك روايتان.

واختلفوا فيمن قال عتقت امتى وجعلت عتقها صداقها بمحضر من شاهدين هل يثبت العتق صداقا وينعقد النكاح بذلك فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى النكاح غير منعقد. وعن احمد روايتان احداهما كمذهبهم والثانية ينعقد النكاح ويثبت العتق صداقا اذا كان بحضرة شاهدين ولا يعتبر رضاها .

واجمعوا على ان العتق لها واقع صحيح .

واختلفوا فيما اذا قالت اعتقنى على ان اتزوجك ويكون عتقى صداقى فاعتقها على ذلك فقال ابو حنيفة والشافعى ومالك واحمد العتق واقع . واما النكاح فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى هى بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزويجه صداق مستأنف فأن كرهته فلا شيء له عليها عند ابي حنيفة ومالك . وقال الشافعى له عليها قيمة نفسها .

وقال احمد متى اعتقها على ان تزوجه نفسها فقبلت ثم ابت فهى حرة ويلزمها قيمة نفسها. وان تراضيا بالعقد جاز العتق مهرا ولا شيء لها سواه .

واختلفوا هل للابن ان يزوج امه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز .

وقال الشافعى لا يجوز .

ثم اختلف موجبو الولاية له فى تقديم الأب عليه اذا اجتمعا فقال ابو حنيفة واحمد الاب مقدم عليه . وقال مالك الابن وابن الابن مقدم علي الاب .

واختلفوا فى الجد والاخ والابن اذا اجتمعوا ايهم اولى فقال مالك الابن وابنه والأخ وابنه مقدمون على الجد . وقال ابو حنيفة الابن اولى من الجد والاخ اذا اجتمعوا فأن لم يكن ابن وكان اخ وجد فالجد اولى من الاخ . وقال الشافعى الجد مقدم على الاخ . وعن احمد روايتان احداهن ان الجد مقدم وهى التى اختارها الخرقى .

واختلفوا فيما اذا اجتمع اخ لابوين واخ لاب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى في الجديد يقدم ولد الابوين . وقال احمد هما سواء .

واختلفوا فيما اذا عقد الأبعد من عصباتها مع القدرة على ان يعقد الأقرب ولم يكن تشاح ولا عضل فقال الشافعي واحمد لا يصح النكاح .

وقال ابو حنيفة اذا عقد الولي الا بعد مع القدرة على عقد الولي الأقرب فأنه ينعقد موقوفاً على اجازة الأقرب او الى ان تبلغ الصغيرة فتجيز ان شاءت .

وقال مالك الولاية فى النكاح نوعان احدهما يثبت من غير استئذان جبراً كولاية الأب على الصغيرة . والآخر نكاح بأذن ولكن يقدم الأقرب فالأقرب كالاخ يقدم على العم فأن تقدم الا بعد على الأقرب من غير استئذان جاز اذا لم يتشاحا في ذلك .

واتفقوا على ان الولاية فى النكاح لا تثبت الا لمن يرث بالتعصيب عدا رواية عن ابى حنيفة ان الولي كل وارث سواء كان ارثه بفرض او تعصيب .

﴿ باب شروط الكفاءة ﴾

واختلفوا في شروط الكفاءة فقال ابو حنيفة هى النسب والدين والحرية

واسلام الآباء حتى لا يكون من له اب واحد في الاسلام كفؤاً لمن له اب وجد فيه ولا يكون من له اب وجد في الاسلام كفؤاً لمن له اكثر من ذلك فيه. والقدرة على المهر والنفقة والصناعة. وعنه رواية اخرى لا يعتبر الصناعة. وقال مالك فيما ذكره ابن نصر عنه انها الدين والحرية والسلامة من العيوب الموجبة للرد.

قال عبد الوهاب وفي الصناعة نظر ويجب ان يكون من الكفاءة.

وحكى ابن القصار عن مالك ان الكفاءة في الدين فحسب.

وقال الشافعي انها ستة هي الدين والنسب والحرية والصناعة والبرآءة من العيوب والمال في احد الوجهين. وقال احمد في الرواية المشهورة عنه هي خمسة النسب والدين والحرية والصناعة والمال. وعن احمد رواية اخرى هي النسب والدين فقط.

واختلفوا في فقد الكفاءة هل يؤثر في ابطال النكاح فقال ابو حنيفة فقد الكفاءة يوجب للأولياء حق الاعتراض. وقال مالك لا يبطل النكاح فقدها.

وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يبطل النكاح عدمها والقديم ان فقدها يبطل النكاح حكاه ابن ابي موسى عنه. وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل النكاح بفقدها والآخر لا يبطل بفقدها ويقف على اجازة الاولياء او اعتراضهم.

واختلفوا فيما اذا زوجها بعض الاولياء بغير كفؤ برضاها فقال مالك والشافعي واحمد على الرواية التي يقول فيها فقد الكفاءة لا يبطل النكاح لبقية الأولياء الاعتراض وقال ابو حنيفة يسقط حقهم.

واختلفوا فيما اذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها فقال مالك والشافعي واحمد ليس للأولياء الاعتراض عليها. وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض.

واختلفوا فيما اذا غاب الأقرب من الاولياء غيبة منقطعة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تنتقل الولاية الى الابعد منهم وقال الشافعي تنتقل الى السلطان.

واختلفوا في حد الغيبة المنقطعة فقال ابو حنيفة واحمد ان لا تصل القافلة اليه الامرة في السنة. وروى عن ابي حنيفة ان حدها ما لا يصبر الكفؤ فيه اذا حضر حتى يجئ الاذن من الغايب. وقال الشافعي حدها ما تقصر فيه الصلاة.

واختلفوا هل للرجل اذا كان هو الولي المرأة اما بنسب اوولاء اوحكم ان يزوج نفسه منها فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له ذلك على الاطلاق.

وقال الشافعي لا يجوز له ذلك بقوله لنفسه ولا بتوكيله لغيره فيه حتى يزوجه الحاكم الا ان يكون الامام الاعظم ففيه وجهان لاصحابه. وقال احمد لا يجوز له ذلك بل ان وكل غيره ليوجب له جاز لئلا يلي العقد لنفسه بنفسه.

واختلفوا هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة اوالبيع فقال ابو حنيفة ينعقد به وبكل لفظ يقتضي التمليك والتأبيد دون التوقيت. وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بذلك. واما مالك فقد ذكر اصحابه عنه انه لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة وكل لفظ يقتضي التمليك. وذكر ابن القاسم هذه المسئلة فقال الهبة لا يحل لأحد بعد النبي (ﷺ) وان كانت هبته اياها ليست على نكاح وانما وهبها ليحصنها او ليكفيها فلا ارى بذلك باساً. وان وهب ابنته له بصداق كذا فلا احفظه عن مالك وهو عندي جايز.

واتفقوا على انه اذا قال الولي زوجتك او انكحتك فقال الزوج قبلت هذا النكاح او رضيت هذا النكاح فأنه ينعقد النكاح اذا كان مع بقية شروطه المذكورة على اختلافهم فيها.

ثم اختلفوا فيما اذا قال الولي زوجتك او انكحتك المذكورة فقال الزوج قبلت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ينعقد النكاح وقال الشافعي في احد قوليه لا ينعقد حتى يقول قبلت هذا النكاح.

واتفقوا على انه لا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع حرايز.

ثم اختلفوا في العبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لايجوز ان يجمع اكثر من زوجتين.
وقال مالك هو كالحر فى جواز جمع الاربع له .
واختلفوا هل للرجل ان يتزوج بأمرأة كان زنا بها من غير توبة.
فقال مالك يكره تزويج الزانية على الاطلاق ولا يجوز له الابعد الاستبراء سواء كان المزوج بها هو الذي زنا بها او غيره. واستبراؤها بثلاث حيض فى احدى الروايتين عنه والاخرى حيضة تجزي والثلاث احب اليه ولا تعتبر التوبة.
وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز العقد من غير توبة ولا استبراء وكذلك الوطئ عند الشافعي . واما ابو حنيفة فقال لا يجوز الوطئ حتى يستبرأها بحيضة او بوضع الحمل ان كانت حاملا. وقال احمد لايجوز ان يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة منها والاستبراء بوضع الحمل ان كانت حاملا . او بالاقراء او بالشهور عند عدم الأقراء .
واتفقوا على ان المرأة المحصنة بالزوج اذا زنت لم يفسخ نكاحها من زوجها .
واختلفوا هل يجوز للرجل ان يتزوج امرأة والرابعة من نسائه في عدته من طلاق باين او يتزوج الاخت واختها في عدة منه من طلاق باين او يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين البائنة منه وهى فى العدة بعد .
فقال مالك والشافعي يجوز . وقال ابو حنيفة واحمد لايجوز .
واتفقوا على انه لايجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة ولا بين الاخت واختها فى العدة وانه لايجوز ان يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين المعتدة منه اذا كن المعتدات المذكورات معتدات من طلاق رجعي .
واتفقوا على انه لا يجوز الجمع بين الاختين فى استباحة الوطئ بملك اليمين ولا بعقد النكاح .

واتفقوا على انه لايجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها .

واتفقوا على ان نفس العقد على المرأه يحرم امهـا على العاقد على التأبيد وانه لايعتبر الوطئ في ذلك .

واتفقوا على ان الرجل اذا دخل بزوجته حرمت عليه بنتها على التأبيد وان لم تكن الربيبة فى حجره .

واختلفوا في اثبات تحريم المصاهرة بالزنا المحرم فقال ابو حنيفة واحمد يثبت تحريم المصاهرة به . وقال الشافعي لا يثبت . وعن مالك روايتان كالمذهبين.

واختلفوا هل يثبت تحريم المصاهرة باللواط المحرم مع الذكور فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تثبت الحرمة وقال احمد يثبت به تحريم المصاهرة .

فأما بعد ان فعل هذا الفعل المحرم بالنساء فهل يثبت به تحريم المصاهرة . فقال ابو حنيفة ومالك في احد الروايتين لا يثبت التحريم بذلك وانما يثبت باللمس والقبلة . وقال الشافعي لاتثبت الحرمة بحال . وقال مالك فى الرواية الاخرى يثبت به التحريم.

واختلفوا هل يلحق بالزنا فى تحريم المصاهرة النظر الى فرج المرأة بشهوة والقبلة واللمس للذة فقال ابو حنيفة ومالك تحرم المصاهرة به وتحرم به الربيبة . وعن الشافعي قولان اظهرهمـا عند اصحابه انه لا يثبت التحريم ولا يلحق بالوطئ . والقول الآخر يلحق بالوطئ ويثبت به التحريم .

واختلف اصحابه فى هذه الرواية هل يعتبر فى التحريم به الشهوة ام لا . فقال المحققون الشهوة معتبرة وقال بعضهم لاتعتبر الشهوة . ومجرد اللمس والقبلة يثبت تحريم المصاهرة والربيبة . وعن احمد روايتان اظهرهما انه يثبت التحريم .

ثم اختلفوا في اعتبار التحريم بذلك هل يكون في الفعل الحلال منه مثبتـاً للحرمة او في الفعل الحرام والحلال معاً فكل من جعل الفعل الحرام موجباً لنشر

الحرمة جعل هذه الدواعي وان كانت على وجه حرام ناشرة للحرمة .
ومن لم ينشر الحرمة بالوطيء عنده الا ان يكون حلالا فكذلك اعتبر في دواعيه .
واختلفوا في المخلوقة من ماء الزنا هل يجوز لمن خلقت من مائه ان يتزوجها فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز . وقال الشافعي يجوز ويكره وعن مالك روايتان كالمذهبين .
واتفقوا على انه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات ولا الوثنيات ولا غيرهن من انواع المشركات اللاتي لا كتاب لهن . وسواء في ذلك حرايرهن واماؤهن .
واختلفوا في جواز نكاح المسلمين احرارهم وعبيدهم اما الكتابيات فقال ابو حنيفة يجوز . وقال مالك والشافعي لا يجوز . وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز وهي التي اختارها الخرقي وابو حفص وابو بكر . والأخرى يجوز .
واجمعوا على ان المحرمات في كتاب الله عز وجل اربع عشرة سبع من جهة النسب وسبع من جهة السبب فأما النسب فالأم . والجدة وان علت سواء كن من قبل الأب او الأم . والبنت . وبنت الولد وان سفلن . والاخوات وبناتهن وان سفلن . والعمة . ويجوز تزويج بنتها . والخالة ويجوز تزويج بنتها . وبنات الاخ وان سفلن . وبنات الاخت وان سفلن .
واما المحرمات بالسبب فهن الأمهات من الرضاعة وامهاتهن وان بعدن . والأخت من الرضاعة وبناتها وان سفلن . وام امرأة الرجل وجداتها وان بعدن سواء دخل بالمرأة اولم يدخل . والربايب المدخول بأمهاتهن . وحليلة الابن وان سفل محرمة على الاب وان علا وسواء دخل الابن بامرأته اولم يدخل . والجمع بين الاختين من النسب والرضاع وامرأة الاب محرمة على ابنه وان سفل وكذلك امرأة الجد وان علا .
وحرمت السنة الجمع بين المرأة وعمتها او بينها و بين خالتها كما قدمنا . وبين كل

امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز ان يتزوج بالأخرى.

واتفقوا على ان عمة العمة تنزل في التحريم منزلة العمة اذا كانت العمة الأولى اخت الأب لأبيه .

واتفقوا على ان خالة الخالة تنزل فى التحريم منزلة الخالة اذا كانت الخالة الأولى اخت الأم لأمها .

واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يأتى زوجته ولا امته في الموضع المكروه الا ما يروى عن مالك ويعزي الى قول الشافعي قال الوزير والصحيح ان ذلك غير جائز لأن الله سبحانه وتعالى يقول (نساؤكم حرث لكم) والحرث هو ما يزكو فيه البذر وذلك الموضع هو موضع فرث وليس بموضع حرث .

واختلفوا فيمن اسلم وتحته اكثر من اربع فقال مالك والشافعي واحمد يختار منهن اربعا وكذلك يختار من الاختين واحدة . وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاوائل وكذلك في الاختين.

واختلفوا فى الزوجين يرتد احدهما قبل الدخول او بعده فقال ابو حنيفة ومالك تتعجل الفرقة على الاطلاق سواء كان الارتداد قبل الدخول او بعده .

وقال الشافعى واحمد ان كان الأرتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة .

وان كان بعد الدخول وقفت على انقضاء العدة وعن احمد رواية كمذهب ابى حنيفة ومالك.

واختلفوا فيما اذا ارتد الزوجان المسلمان معاً. فقال مالك والشافعي واحمد هو بمنزلة ارتداد احدهما في ايقاع الفرقة . وقال ابو حنيفة لا تقع الفرقة .

واختلفوا في انكحة الكفار فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هي صحيحة تتعلق بهما الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين. وقال مالك هي فاسدة .

واختلفوا في الحر اذا لم يجد طول حرة وخاف العنت هل يجوز له ان يتزوج امة .

فقال مالك والشافعي واحمد يجوز له ذلك مع وجود الشرطين .

وقال ابو حنيفة يجوز للحر ان يتزوج امة مع عدم الشرطين وانما المانع للحران ينكح امة شيء واحد وهو ان تكون الحرة في زوجيّته او في عدة منه.

واختلفوا هل يجوز للحر ان يتزوج من الأماء اربعاً اذا كان الشرطان قائمين. فقال مالك واحمد يجوز مع قيام الشرطين. وقال ابو حنيفة يجوز ان يتزوج منهن اربعا وان لم يكن الشرطان قائمين اذا لم يكن تحته حرة .

واختلفوا اهل يجوز للعبد ان يتزوج الأمة مع كونه مستغنيا عن نكاحها وهل يجوز له ان يتزوج امة وتحته حرة. فقال مالك والشافعى واحمد في احدى الروايتين يجوز.

وقال ابو حنيفة واحمد فى الرواية الأخرى لا يتزوج مملوك امة على حرة.

واختلفوا هل يجوز للأب ان يتزوج امة ابنه فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز.

وقال ابو حنيفة يجوز .

واتفقوا علي انه لا يجب على الأب الحد بوطيء جارية ابنه .

واختلفوا فى نكاح الشغار فقال مالك واحمد لا يصح وصفته عندهما ان يقول احد المتعاقدين للآخر زوجتك ابنتى على ان تزوجنى ابنتك بغير صداق . اوزوجتك مولاتى على ان تزوجنى مولاتك بغير صداق. وقال الشافعى هو باطل الا انه لا يكون شغاراً عنده حتى يقول ويضع كل واحد مهر الأخرى.

وقال ابو حنيفة يصح العقدان معاً ولكل واحدة منهما مهر المثل.

واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك .

واجمعوا على ان المسلم يحل له امته الكتابية دون المجوسية والوثنية وسايرانواع الكفار.

واختلفوا فى الرجل يتزوج المرأة على ان يحلها لزوج كان قبله فيشترط ويقول اذا احللتك للأول فلا نكاح بيننا او يقول فاذا وطئتك فأنت طالق.

فقال ابو حنيفة يصح النكاح دون الشرط. وهل يثبت الحل للأول بعد الاصابة من الزوج الثاني. عنه روايتان احداهما لا تحل له والثانى تحل.

وقال مالك متى وقع الطلاق الثلاث فلا تحل للأول ما لم يتزوج بها غيره نكاحاً صحيحاً نكاح رغبة يقصد به الأستباحة دون التحليل ويدخل بها ويطأها وطئاً حلالا لا في حالة حيض ولا احرام فأن شرط التحليل اونواه من غير شرط فسد العقد ولا تحل للثانى. وقال الشافعى ان قال فأذا احللتك للأول فلا نكاح بيننا لم يصح النكاح فأن قال فأذا وطئتك فأنت طالق فعلى قولين احدهما يصح النكاح قاله في عامة كتبه وهو قول ابي حنيفة والآخر لا يصح قاله في القديم.

فعلى هذا القول الذي يقول بصحة النكاح فأنه اذا اصابها تحل للأول قولا واحداً وعلى القول الذي يقول فيه بفساد النكاح فهل اذا اصابها تحل للأول فيه قولان. احدهما يحصل به الحل للزوج الأول وهو القديم والثاني لا يحصل بذلك الاحلال.

وقال احمد لا يصح ذلك على الأطلاق.

واختلفوا فيما اذا تزوج امرأة ولم يشترط ذلك الا انه كان في عزمه.

فقال ابو حنيفة والشافعى يصح النكاح الا ان الشافعي يكرهه.

وقال مالك واحمد فى احدى الروايتين لا يصح وفي الرواية الأخرى عنه يصح.

واختلفوا فيمن تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها فقال ابو حنيفة ومالك فى احدى الروايتين والشافعي لا يلزم هذا الشرط.

وقال مالك فى الرواية الأخرى واحمد هو لازم ومتى خالف شيئاً منه فلها الخيار فى الفسخ. واما الشافعي فنفس الشرط عنده افسد المهر ويلزمه مهر المثل ولا يعتبر ان يفى بما شرط او لا يفى. وقال ابو حنيفة ان وفا بما شرط فلا شيء عليه وان خالف لزمه الأكثر من مهر المثل او المسمى.

واختلفوا هل يثبت الفسخ بالعيوب وهي تسعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص. واثنان يختصان بالرجال وهما الجب والعنة. واربعة تختص بالنساء وهى القرن والعَفَل والرتق والفتق.

فالجب قطع الذكر والعِنَّة ان لا يقدر الرجل على الجماع لعدم الأنتشار والقرن عظم يعرض فى الفرج فيمنع الوطئ جداً والعفل لحمة تكون في فم الفرج وقيل هي رطوبة تمنع لذة الجماع والرتق الأنسداد والفتق انخراق ما بين محل الوطئ ومسلك البول.

فقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ في ذلك كله الا ان مالكا والشافعى استثنيا الفتق فلم يريا به يوجب فسخا فأن حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد وقبل الدخول بأحد الزوجين فأن حدث بالمرأة ثبت للرجل خيار الفسخ عند الشافعى فى احد قوليه وهى اختيار المزني ومذهب احمد.

وقال مالك والشافعي فى القول الآخر لا يثبت للرجل به ولا يثبت الفسخ فأن حدث بالزوج يثبت للمرأة ولاية الفسخ عند مالك والشافعى واحمد.

واختلفوا فيما اذا اعتقت الامة وزوجها عبد فقال ابو حنيفة متى اعتقت الامة وزوجها عبد فالخيار ثابت لها مادامت في المجلس الذي علمت فيه بالعتق وبأن لها الخيار الى آخر ذلك فأن علمت بذلك ومكنت من الوطئ فهو رضي منها.

وقال الشافعى في احد قوليه لها الخيار مالم تمكنه من وطئها. والقول الثانى انه على الفور. والثالث انه الى ثلاثة ايام فأن اعتق الزوج قبل ان تختار فعن الشافعي قولان احدهما يسقط الخيار والثاني لا يسقط.

وقال مالك واحمد متى علمت ومكنت من الوطئ سقط خيارها.

واختلفوا فيما اذا اعتقت الامة وزوجها حر فهل يثبت لها خيار الفسخ فقال مالك والشافعي واحمد لا يثبت لها الخيار وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار وان كان زوجها حراً.

واتفقوا على ان المرأة اذا صابت زوجها عنينا فأنه يؤجل سنة .

﴿ باب كيفية الصداق ﴾

واتفقوا على ان الصداق مشروع لقوله عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) واختلفوا هل يفسد النكاح بفساد الصداق ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد النكاح بفساد المهر . وعن مالك واحمد روايتان احداهما يفسد بفساده والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعى .

واختلفوا هل يتقدر اقل الصداق ام لا فقال ابو حنيفة ومالك يتقدر بما يقطع فيه السارق مع اختلافهما فى قدره فهو عند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار . وعند مالك ربع دينار او ثلاثة دراهم .

وقال الشافعي واحمد لا حد لأقل المهر وكل ما جاز ان يكون ثمناً جاز ان يكون مهرا . وقد حد الخرقي في ذلك بما له نصف يحصل وكان الشيخ محمد بن يحى يقول انما عنى الخرقى بذلك الجزء الذي يقبل التجزئة وهو على ذلك كلام صحيح فأنه لو طلقها قبل الدخول استحقت النصف . وعن مالك نحو مذهبهما فيما رواه ابن وهب .

واختلفوا في منافع الحر هل يجوز ان يكون صداقاً فقال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه يجوز ذلك الا ان مالكا يكرهه مع تجويزه له . وقد روى عنه الفرق في ذلك فيما قبل الدخول وبعده والظاهر من مذهبه فى ذلك ما حكيناه عنه اولا .

وقال ابو حنيفة واحمد فى الرواية الأخرى لا يجوز .

واختلفوا فى تعلم القرآن هل يجوز ان يكون مهراً فقال ابو حنيفة واحمد فى اظهر روايتيه لا يكون ذلك مهراً .

وقال مالك والشافعي يجوز ان يكون ذلك مهراً وعن احمد مثله .

واختلفوا هل تملك المرأة الصداق بالعقد ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تملك وقال مالك لا يستقر ملكها له الا بالدخول او موت الزوج ومالم يدخل بها او يموت عنها فهو مراعي ولا تستحقه كله بمجرد العقد وانما تستحق نصفه.

واختلفوا فى المفوضة للبضع اذا طلقت قبل المسيس والفرض فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد في احدى الروايتين تجب المتعة . وعن احد رواية اخرى لها نصف مهر المثل. وقال مالك لا تجب المتعة بحال بل تستحب .

واختلف موجبو المتعة في تقديرها فقال ابو حنيفة المتعة درع وخمار وملحفة ولا يزاد قيمة ذلك على نصف مهر المهل ثلاثة اثواب من كسوتها.

وقال الشافعى في احد قوليه واحمد فى احدى روايتيه انه موكل الى اجتهاد الحاكم وعن الشافعي قول آخر انه بمقدار ما يقع الاسم عليه كالصداق ويصح بما قل وجل.

وعن احمد رواية اخرى انها مقدرة بكسوة تجزيها فيها الصلاة ثوبان ودرع وخمار لا ينقص عن ذلك .

واختلفوا في اعتبار مهر المثل فقال احمد هو معتبر بقراباتها من النساء من العصبات وغيرهن من ذوي ارحامها وقال ابو حنيفة هو معتبر بقراباتها من العصبات خاصة فلا يدخل فى ذلك امها ولا خالتها الا ان يكونا من عشيرتها .

وقال مالك يعتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون نسائها الا ان تكون من قبيلة لا يزدن في صداقاتهن ولا ينقصن.

وقال الشافعي يعتبر بأقربائها من عصباتها دون غيرهن وعن احمد مثله .

واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان في قبض الصداق فقال ابو حنيفة والشافعي القول قول الزوجة على الاطلاق. وقال مالك ان كان ذلك في بعض البلاد التى العرف جار بها بأن الزوج ينقد الصداق المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة ثم اختلفا

في قبضه بعد الدخول فالقول قول الزوج وان كان قبل الدخول فالقول قولها.

واختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح فقال ابو حنيفة هو الزوج.

وقال مالك والشافعي في القديم من قوليه هو الولي. وعنه في الجديد انه الزوج.

وعن احمد روايتان كالمذهبين.

واختلفوا في الزيادة على الصداق بعد العقد هل يلحق به فقال ابو حنيفة هي ثابتة ان دخل بها او مات عنها فأما ان طلقها قبل الدخول لم يثبت وكان لها نصف المسمي فقط. وقال مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها فأن طلقها قبل الدخول فلها نصفها مع نصف المسمي. وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمي بالعقد على المشهور من رواية ابن القاسم في المدونة.

وقال الشافعي هي هبة مستأنفة ان قبضها جازت وان لم يقبضها بطلت.

وقال احمد حكمها حكم الأصل.

واختلفوا في العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وسمي لها مهراً. فقال ابو حنيفة ان اعتق لزمه مهر مثلها ولا يلزمه في الحال شيء. وقال مالك لها المسمى كاملاً وقال الشافعي لها مهر المثل. وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والأخرى يجب عليه خمسا المسمى ما لم يزد على قيمته. فأن كان خمسا المسمى اكثر من قيمته لم يلزم سيده الا قيمته او تسليمه اخذاً بقول عثمان رضى الله عنه لأن مذهب احمد انه يتعلق برقبته بعد الدخول.

وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه يتعلق بذمته.

واختلفوا فيما اذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها ودخل بها الزوج او خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك فقال ابو حنيفة لها ذلك حتى تقبض صداقها وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك الا في الخلوة فقط وقال احمد ليس لها ذلك على الاطلاق.

واختلفوا هل يستقر المهر بالخلوة التي لامانع فيهافقال مالك والشافعي في اظهر قوليه لا يستقر بالخلوة وانما يستقر بالوطيء الا ان مالكاً قال اذا بنى عليها وطالت هذه الخلوة فأن المهر يستقر وان لم يطأ وقد حده ابن القاسم بالعام. وقال ابو حنيفة يستقر المهر بالخلوة التى لا مانع فيها.

﴿ باب الوليمة ﴾

واتفقوا على ان وليمة العرس مستحبة.

ثم اختلفوا فى وجوبها فقال الشافعي وحده واجبة في اظهر القولين عنه.

واختلفوا في الاجابة اليها فقال ابو حنيفة يستحب. وقال مالك فى المشهور عنه والشافعي في اظهر القولين واحمد فى اظهر الروايتين هى واجبة. وقد روى الطحاوي عن ابي حنيفة مثل ذلك.

واختلفوا فى النثار في العرس هل هو مكروه وهل يكره اخذه ام لا.

فقال ابو حنيفة لا بأس به ولا يكره اخذه وقال مالك والشافعى هو مكروه ويكره اخذه.

وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى كمذهبهما.

واختلفوا فى الوليمة فى غير العرس كالختان ونحوه هل يستحب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يستحب وقال احمد لا يستحب.

واجمعوا على ان للمالك العزل عن امته وان لم يستأذنها. قال الوزير رحمه الله تعالى انه مكروه عندي لأنه جنس من الوذاء.

واجمعوا على انه ليس له العزل عن الحرة الا بأذنها.

ثم اختلفوا فى العزل عن الزوجة الامة تحت الحر هل يفتقر ذلك الى الاذن ولمن هو الأذن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ليس لزوجها ان يعزل عنها الا بأذن

مولاها. وقال الشافعي ان عزل عنها من غير اذن مولاها ولا اذنها جازله ذلك.

واختلفوا فيما اذا تزوج امرأة وعنده غيرها فقال مالك والشافعي واحمد ان كانت الجديدة بكرا فضلها بسبعة ايام وان كانت ثيباً خيرها بين ان يقيم عندها سبعاً وعندهن سبعاً وبين ان يفضلها بثلاث ثم يدور.

وقال ابو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل يسوى بينها وبين اللاتى عنده.

واتفقوا على ان عماد القسم الليل فلو وطئ الزوج احدى زوجتيه في ليلتها ولم يطأ الأخرى لم يأثم.

واتفقوا على ان الأمة على النصف من حق الحرة في القسم الا ان مالكا روى عنه روايتان احداهما كمذهب الجماعة والاخرى التسوية بينهما ولها نصر اصحابه.

واختلفوا هل للرجل ذي الزوجات ان يسافر بواحدة منهن من غير قرعة.

فقال ابو حنيفة يجوز له ان يسافر بواحدة منهن وان لم يرضين ولم يعتبر القرعة.

وعن مالك روايتان احداهما يجوز ذلك من غير قرعة ولا رضا منهن والاخرى لا يجوز الا برضائهن او بقرعة وهو مذهب الشافعي واحمد فأن سافر من غير قرعة ولا تراض يجب عليه القضاء لهن.

وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب القضاء بحال وقال الشافعى واحمد يقضيهن.

(باب النشوز)

واتفقوا على انه يجوز للرجل ان يضرب زوجته اذا نشزت بعد ان يعظها ويهجرها في المضجع.

ثم اختلفوا هل يجوز له ضربها فى ابتداء النشوز فقالوا يجوز الا الشافعي في احد قوليه فأنه يجوز ان يضربها في اول النشوز. والضرب الذي ابيح له هو ان

يكون ضرباً غير مبرح ويتجنب فيه الوجه .

واتفقوا على انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين وخيف عليهما ان يخرجهما ذلك الى العصيان فأنه يبعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها.

ثم اختلفوا هل للحكمين ان يطلقا بغير اذن الزوج فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد ليس لهما ان يطلقا الا ان يجعل الزوج ذلك اليهما .

وقال مالك والشافعي في القول الآخر ان رأيا الأصلاح بعوض او بغير عوض جاز وان رأيا الخلع جاز. وان رأى الذي من قبل الزوج الطلاق طلق ولا يحتاج الى اذن الزوج في الطلاق. وهذا يبنى من قولهما على انهما حكمان لا وكيلان.

قال الوزير والصحيح عندي انهما حكمان لأن الله سبحانه وتعالى سماهما بذلك فقال تعالى (فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) فسماهما حكمين في نص القرآن.

﴿ باب الخلع ﴾

واختلفوا في الخلع هل هو فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه هو طلاق باين .وعن احمد رواية اخرى انه فسخ وليس بطلاق وهى اظهرهما وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

واتفقوا على انه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين .

واختلفوا هل يكره الخلع باكثر من المسمى فقال مالك والشافعي لا يكره ذلك.

وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبلها فيكره للزوج ان يأخذ اكثر من المسمى. وان كان من قبله فيكره له اخذ شيء ماعوضاً عن الخلع ويصح مع الكراهية فى كلا الحالين .

وقال احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى سواء كان النشوز من قبلها او من قبله

الا انه على كراهية تصح عنده .

واختلفوا في الرجل اذا طلق زوجته المختلعة منه فقال ابو حنيفة يلحقها طلاقه في مدة العدة اذا قال لها انت طالق او اعتدى او استبرئى رحمك او انت واحدة ولا يلحقها مرسل الطلاق وكناياته.

وقال مالك ان طلقها عقيب خلعه متصلا بالخلع طلقت. وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق . وقال الشافعى واحمد لا يلحقها الطلاق بحال.

واتفقوا على انه اذا خالعها على رضاع ولدها سنتين جاز له ذلك فأن مات ولدها قبل الحولين فقال ابو حنيفة واحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع المدة المشروطة.

وقال مالك لا يرجع بشيء في احدى الروايتين عنه والأخرى كمذهب ابي حنيفة واحمد.

والشافعى فيها قولان احدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه.

والثانى لا يسقط الرضاع بل يأتيها بولد آخر مثله ترضعه. فعلى القول الأول الى ماذا ترجع الى مهر المثل او الى اجرة الرضاع قولان جديدهما ترجع الى مهر المثل وقديمهما الى اجرة الرضاع .

واختلفوا هل يملك الأب ان يخالع عن ابنته الصغيرة بشيء من مالها .

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يملك ذلك . وقال مالك يملك ذلك.

﴿ باب الطلاق ﴾

واختلفوا فيما اذا قالت له طلقنى ثلاثا على الف او بألف فطلقها واحدة .

فقال ابو حنيفة ان قالت له طلقنى ثلاثا فطلقها واحدة لم يكن له شيء. فأن قالت بألف فطلقها واحدة يستحق عليها ثلث الألف . وقال مالك يستحق عليها الألف سواء طلقها ثلاثا او واحدة لأنها تملك نفسها بالواحدة كما تملك نفسها بالثلاث .

وقال الشافعي يستحق ثلث الألف في الحالين. وقال احمد لا يستحق عليها شيئاً في الحالين.

واختلفوا فيما اذا قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا فقال مالك والشافعي واحمد تطلق ثلاثا ويستحق الألف عليها.

وقال ابو حنيفة لا يستحق عليها شيئا وقد طلقت ثلاثاً.

واختلفوا فيما اذا علق طلاقها بصفة مثل ان يقول اذا دخلت الدار فأنت طالق ثم انه ابانها ثم عاد فتزوجها ووجدت الصفة وهي دخول الدار.

فقال ابو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذي ابانها به دون الثلاث عادت اليمين في النكاح الثاني وحنث بوجود الصفة وان كان ثلاثا لم يعد اليمين.

وللشافعي ثلاثة اقوال احدها كمذهبهما والآخر تعود عليه اليمين ويقع عليها الطلاق سواء بانت بالطلاق الثلاث او بما دونها. والقول الثالث لا يعود اليمين على كل حال.

وقال احمد لا تعود اليمين ويقع عليها الطلاق سواء بانت بالثلاث او بما دونها.

واختلفوا فيما اذا كانت هذه المسئلة بحالها الا انها فعلت المحلوف عليه في حال البينونة

فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه لا تعود اليمين بحال.

وهي اختيار عبد العزيز التميمي من اصحاب احمد.

وقال ابو بكر من اصحاب مالك تعود البينونة بما دون الثلاث.

وقال احمد تعود اليمين بعود النكاح.

واجمعوا على ان الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب الا ان ابا حنيفة قال هو حرام مع استقامة الحال.

واختلفوا هل تنعقد صفته قبل الملك فقال ابو حنيفة يصح ويلزم سواء اطلق اوعم اوخصص. وقال مالك يلزم اذا خصص اوعين من قبيلة او بلدة اوامرأة بعينها فلا يلزم اذا اطلق اوعم. وقال الشافعي واحمد لا يلزم على الاطلاق وكذلك

مذهبهم في انعقاد صفة العتق قبل الملك الا احمد عنه فى العتق روايتان .

واتفقوا على ان الطلاق في الحيض لمدخول بها والطهر المجامع فيه محرم الا انه يقع .

واتفقوا على ان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة اوبكلمات فى حالة واحدة اوفي طهر واحد يقع ولم يختلفوا فى ذلك .

ثم اختلفوا بعد وقوعه ونفوذه هل هو طلاق سنة اوبدعة فقال ابو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة .

وعن احمد روايتان كالمذهبين والتى اختارها الخرقي انه طلاق سنة .

واختلفوا فيما اذا قال لها انت طالق مثل عدد الماء والتراب فقال ابو حنيفة هى واحدة تبين بها . وقال مالك والشافعي واحمد هي ثلاث .

واتفق اصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على ان من قال لزوجته ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد هذه اليمين فأن الطلاق الذى اوقعه منجزا يقع ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال .

واختلف اصحاب الشافعى فقال جماعة منهم ابو عبد الله الحسين وغيره يقع عليها ما باشره وتمام الثلاث من المعلق في الحال كمذهب الجماعة . وقال آخرون منهم يقع عليها ما باشره دون ما علقه .

وقال ابو العباس ابن شريح والقفال وابن الحداد وغيرهم لا يقع بها طلاق اصلا .

واختلفوا فيمن قال لزوجته قد سرحتك اوفارقتك فقال مالك والشافعى واحمد هو صريح فى الطلاق وان لم ينو . وقال ابو حنيفة هو كناية ومتى لم ينو به الطلاق لم يقع .

﴿ باب الكنايات ﴾

واختلفوا في الكنايات الظاهرة وهي خلية وبرية وباين وبتة وبتلة وحبلك

على غاربك وانت حرة وانت الحرج وامرك بيدك واعتدي والحقي بأهلك هل تفتقر الى نية او دلالة حال. فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تفتقر الى نية او دلالة حال . وقال مالك يقع الطلاق بمجردها .

واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا انضم اليها دلالة حال من ذكر الطلاق او الغضب هل يفتقر الى نية ام لا وهل اذا اتى بها وقال لم ارد الطلاق يصدق ام لا. فقال ابو حنيفة ان كانا في ذكر الطلاق وقال لم اردهِ لم يصدق في جميع الكنايات الظاهرة. وان كانا في حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق في الثلاثة الفاظ اعتدي واختاري وامرك بيدك ويصدق في خلية وبرية وبتة وبائن.

وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة مثل خلية وبرية وبتة وحرام وبائن واشباه ذلك متى قالها مبتدياً او مجيباً لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقاً ولا يقبل منه ان قال لم اردهِ.

وقال الشافعي يفتقر الى نية وان كانت الدلالة والغضب موجودين.

وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي والأخرى لا يفتقر الى نية ويكفي دلالة الحال من ذكر الطلاق او الغضب واذا قال لم ارد الطلاق لم يصدق.

واتفقوا على ان الطلاق والفراق والسراح متى اوقع المكلف لفظة منها وقع بها الطلاق وان لم ينوه الا اباحنيفة فأنه قال في السراح والفراق ان لم ينوه لم يقع.

واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا نوى بها الطلاق ولم ينو عدداً او كان جواباً عن سؤالها الطلاق كم يقع بها من عدده. فقال ابو حنيفة تكون واحدة مبينة.

وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة اذا كانت لمدخول بها وقع الثلاث.

وان قال اردت دون الثلاث لم يقبل منه الا ان يكون في خلع وان كانت غير مدخول بها فيقبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه الا في البتة فأن قوله اختلف فيها فروي عنه انه لا يصدق في اقل من الثلاث وروي عنه يقبل قوله مع يمينه.

وقال الشافعي يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق واعداده .

وقال احمد في الكنايات الظاهرة متي كان معها دلالة حال او نوى الطلاق وقع الثلاث سواء نواه اونوى دونه وسواء كانت مدخولا بها اوغير مدخول.

واختلفوا في الكنايات الخفية اذا اتي بها وهو نحو قوله اخرجي واذهبي وانت مخلاة ووهبتك لأهلك وما اشبه ذلك فقال ابو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة وان لم ينو عدداً وقعت واحدة مبينة . وان نوى الثلاث وقعت الثلاث وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة .

وقال الشافعي واحمد اذا اتى بالكنايات الخفية ونوى بها طلقتين كانت طلقتين.

واختلفوا في قوله اعتدي واستبري رحمك وينوى ثلاثا فقال ابو حنيفة تقع واحدة رجعية ولا يقع بها طلاق اذا وقعت ابتداء الا ان يكون في ذكر الطلاق اوفي غضب.

وقال مالك يقع ما نواه فأن نوى ثلاثا كان ثلاثا وان نوى واحدة فواحدة ويقع بهذا النطق عنده الطلاق سواء وقع ابتداء اوكان في ذكر طلاق اوغضب.

وقال الشافعي لا يقع الطلاق بها الا ان ينوى بها الطلاق فيقع مانواه فأن نوى ثلاثا فثلاث وان نوى غير ذلك فمانواه فهو في حق المدخول بها. وأما غير المدخول بها فواحدة . وعن احمد روايتان احداهما انها كناية ظاهرة يقع بها الثلاث وروي عنه انها خفية يقع بها ما نواه.

واختلفوا فيما اذا قال الرجل لزوجته انا منك طالق او رد الأمر اليها فقالت انت مني طالق فقال ابو حنيفة واحمد لايقع . وقال مالك والشافعي يقع.

واختلفوا فيما قال الرجل لزوجته انت طالق ونوى ثلاثاً.

فقال ابو حنيفة واحمد في الرواية التي اختارها الخرقي تقع واحدة .

وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى تقع الثلاث .

واختلفوا فيما اذا قال لها امرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثاً.

فقال ابو حنيفة ان نوى الزوج ثلاثاً وقعت وان نوى واحدة لم يقع شيء.

وقال مالك يقع ما اوقعت من عدد الطلاق اذا اقرها عليه فأن ناكرها حلف وانعقد من عدد الطلاق ماقاله. وقال الشافعي لايقع الثلاث الا ان ينوي بها الزوج.

وان نوى الزوج دون الثلاث وقع ما نواه.

وقال احمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج الثلاث او نوى واحدة.

واختلفوا فيما اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً فقال ابو حنيفة ومالك لايقع شيء. وقال الشافعي واحمد يقع واحدة.

واتفقوا على انه اذا قال الزوج لغير المدخول بها انت طالق ثلاثاً طلقت ثلاثا.

واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق بألفاظ متتابعة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لايقع الا واحدة.

وقال مالك تقع الثلاث اذا لم يرد به التأكيد.

واختلفوا في طلاق السكران فقال ابو حنيفة ومالك يقع. وعن الشافعي قولان اظهرهما انه يقع وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع ايضاً اختارها الخلال والثانية لا يقع اختارها عبد العزيز من اصحابه. وقال الطحاوي والكرخي من اصحاب ابي حنيفة والمزني من اصحاب الشافعي انه لايقع.

واختلفوا في طلاق المكره وعتاقه فقال ابو حنيفة يقع.

وقال مالك والشافعي واحمد لايقع اذا نطق به دافعاً عن نفسه.

واختلفوا في التواعد الذي يغلب على ظن المتوعد به انه يؤتى فيه هل يكون اكراهاً فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي التواعد في الجملة اكراه.

وعن احمد روايات ثلاث احداها كمذهبهم هذا والأخرى لايكون اكراهاً وهي

التي اختارها الخرقي والثالثة ان كان بالقتل او قطع الطرق فهو اكراه . وان كان بغير القتل فليس بأكراه وان كان الاكراه من سلطان فهل يفرق بينه وبين الاكراه من غيره كلص او متغلب فقال مالك والشافعي لافرق في ذلك بين السلطان وغيره . وعن احمد روايتان احداهما كقول الشافعي والأخرى لايكون الاكراه الا من السلطان . وعن ابي حنيفة روايتان كالمذهبين .

واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق ان شاء الله فقال مالك واحمد يقع الطلاق وقال ابو حنيفة والشافعي لايقع .

واختلفوا في المبتوتة في المرض المخوف المتصل به الموت فقال ابو حنيفة واحمد ومالك ترث الاان اباحنيفة يشترط في ارثها ان لايكون الطلاق عن طلب منها وعن الشافعي قولان اظهرهما لاترث والآخر ترث كقول الباقين فعلى هذا القول الآخر انها ترث الى متى ترث على ثلاثة اقوال احدها ترث ان مات وهي في العدة وان مات وقد انقضت العدة لم ترث . والثاني ترث مالم تتزوج والثالث انها ترث ابداً .

واختلفوا هل ترث المبتوتة وان انقضت العدة مالم تتزوج وكذلك المطلقة قبل الدخول فقال ابو حنيفة لاترث فيهما . وقال مالك ترث وان تزوجت . وقال الشافعي في احد اقواله التي قدمناها لاترث وهو اظهرها وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق فقال ابو حنيفة والشافعي تقع واحدة . وقال مالك واحمد تقع الثلاث .

واختلفوا فيما اذا كرر الطلاق للمدخول بها بأن قال انت طالق انت طالق انت طالق وقال انما اردت افهامها بالثانية والثالثة فقال ابو حنيفة ومالك يلزمه الثلاث وقال الشافعي واحمد لايلزمه الا واحدة .

واختلفوا فيما اذا قال لها انت طالق الى سنة فقال ابو حنيفة ومالك تطلق فى الحال.
وقال الشافعي واحمد لا يقع الطلاق حتى تنسلخ السنة .
واختلفوا فيما اذا طلق الصبي وهو ممن لا يعقل الطلاق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى لا يقع طلاقه. وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع طلاقه والأخرى كمذهب الجماعة.
واختلفوا فيما اذا طلق واحدة من زوجاته لا بعينها او بعينها ثم انسيها اطلاقا رجعيا.
فقال ابو حنيفة وابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي لا يحل بينه وبين وطئهن.
وله ان يطأ ايتهن شاء واذا وطئ واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة.
وقال مالك يطلقهن كلهن وقال احمد يحل بينه وبينهن ولا يجوز له وطئهن حتى يقرع بينهن فأيتهن خرجت عليها القرعة كانت هى المطلقة. فأن خالف ووطئ لم يبطل حكم القرعة بالوطئ ويجب عليه اخراج احداهن بالقرعة .
واتفقوا على انه اذا قال لها انت طالق نصف طلقة وقعت طلقة.
واختلفوا فيما اذا كان له اربع زوجات فقال زوجته طالق ولم يعين.
فقال ابو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق الى من شاء منهن.
وقال مالك واحمد يطلقن كلهن .
واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يبنى على اليقين . وقال مالك بل يغلب الأيقاع في رواية ابن القاسم وهى المشهورة من مذهبه . وروي اشهب عنه انه يبنى على اليقين.
واختلفوا فيما اذا اشار بالطلاق الى مالا ينفصل من المرأة فى حال السلامة كاليد والرجل والأصبع فقال ابو حنيفة لا يقع الا ان يضيفه الى احد خمسة اعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج. وفى معنى هذه الأشياء عنده الجزء الشائع كالنصف والربع فأما ان اضافه الى ما ينفصل في حال السلامة كالسن

والظفر والشعر فلا يقع . وقال مالك والشافعي واحمد اذا قال لزوجته يدك اورجلك اواصبعك ونحو ذلك من جميع الاعضاء المتصلة وقع الطلاق على جميعها فأما ان اشار الى الشعر والظفر من الأعضاء المنفصلة فلا يقع عند احمد.

وعند مالك والشافعي يقع .

واختلفوا هل يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء والعدة بالنساء دون الرجال فقال مالك والشافعي واحمد يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء والعدة بالنساء دون الرجال . وقال ابو حنيفة الطلاق معتبر بالنساء .

باب الرجعة

واتفقوا على ان للرجل ان يراجع المطلقة الرجعية .

واختلفوا هل يجوز وطئ المطلقة الرجعية ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين ليس بمحرم. وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى هو محرم.

واختلفوا في الوطئ في الطلاق الرجعي هل يصير مراجعاً بنفس الوطئ .

فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين يصير مراجعاً به ولا يفتقر معه الى قول سواء كان ينوي به الرجعة اولا ينويها وقال مالك ان نوى به الرجعة كانت رجعة.

وقال الشافعي لا تصح الرجعة الا بالقول. وعن احمد مثله .

وعن مالك في رواية ابن وهب كمذهب ابي حنيفة واحمد .

واختلفوا هل من شرط الرجعة الشهادة ام لا فقال ابو حنيفة واحمد ومالك ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة. وقال الشافعي في احد قوليه الشهادة شرط فيها وعن احمد مثله .

واتفقوا على انه اذا طلق ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

واتفقوا على ان النكاح هاهنا هو الأصابة .

واتفقوا على انه شرط فى جواز عودها الى الاول .

واتفقوا على انه انما يقع الحل بالوطئ في النكاح الصحيح فأن كان الوطى في نكاح فاسد فاتفقوا كلهم على ان الاباحة لاتحصل به الا في احد قولي الشافعي .

واختلفوا هل يقع الحل بالوطئ في النكاح الصحيح في حال تحريم الوطئ فيه كوقت الحيض وحالة الاحرام فقالوا يقع الحل به الا مالكا فأنه قال لا يقع الحل بذلك .

واختلفوا فى وطئ الصبى الذي يجامع مثله هل يحصل به الأباحة للزوج الاول . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يحصل به اذا وطئ بنكاح صحيح وقال مالك لايحصل .

(باب الأيلاء)

واتفقوا على انه اذا حلف بالله تعالى ان لا يجامع زوجته اكثر من اربعة اشهر كان موليا . فأن حلف ان لا يقربها اقل من اربعة اشهر لم يتعلق به احكام الأيلاء .

واختلفوا في الأربعة اشهر فقال ابو حنيفة اذا حلف ان لا يقربها اربعة اشهر كان موليا وقد روي مهنا عن احمد مثله .

وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه لا يكون موليا .

واتفقوا على انه لا يقع عليه طلاق ولا يوقف حتى تمضى عليه اربعة اشهر . فأذا مضت فهل يقع الطلاق بمضيها او يوقف . فقال مالك والشافعي واحمد لا يقع بمضي المدة طلاق حتى يوقف ليفى او يطلق . وقال ابو حنيفة اذا مضت المدة طلقت ولا يوقف . واختلف من قال يوقف لها بعد الاربعة اشهر فيما اذا امتنع من الطلاق فهل يطلق الحاكم عليه فقال مالك واحمد يطلق الحاكم عليه . وروي عن احمد يضيق عليه حتى يطلق . وعن الشافعي كالمذهبين .

واختلفوا فيما اذا آلى بغير اليمين بالله تعالى ان لا يصيب زوجته كالطلاق والعتاق وصدقة المال وايجاب العبادات هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة يكون موليا وسواء قصد الأضرار بها اوقصد رفع الضرر عنها مثل ان تكون مرضعة فيخاف ان وطئها ان تحمل فيجف اللبن اوتكون مريضة فيكون الوطئ يضربها او يقصد رفع الضرر عن نفسه بأن كان الوطئ يضربه .

وقال مالك لايكون الحالف بترك الوطئ موليا الا ان يكون في حالة الغضب او قاصداً الأضرار بها فأن كان للأصلاح اولنفعها لم يكن موليا .

وقال احمد لايكون موليا اذا قصد رفع الضرر عنها فأن قصد الأضرار بالمرأة فأنه يكون موليا . وعن الشافعي قولان كالمذهبين الجديد منهما كقول ابي حنيفة .

واختلفوا فيما اذا فاء المولى هل يلزمه كفارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يلزمه الكفارة .

واختلف مذهب الشافعي على قولين احدهما لا يلزمه وهو القديم .

وقال في الجديد يلزمه الكفارة .

واختلفوا فيما اذا ترك وطئ زوجته مضراً بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر هل تصرف المدة له ويكون موليا فقال ابو حنيفة والشافعي لا تصرف له المدة ولا يكون موليا. وقال مالك واحمد في احدى روايتيه تصرف له مدة الأيلاء.

وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي .

قال الوزير رحمه الله تعالى ارى انه يستحب للرجل ان يعف امته اما بنكاحها او بأنكاحها وليس وطئها عليه بواجب .

واختلفوا في ايلاء العبد فقال مالك اذا كان الزوج عبدا فمدة ايلائه شهران حرة كانت زوجته او امة. وان كان حراً فمدته اربعة اشهر حرة كانت الزوجة

او امة وقال الشافعي مدته اربعة اشهر .

وقال ابو حنيفة الاعتبار فى المدة بالنساء فمن كانت تحته امة فمدة ايلائها شهران سواء كان الزوج حراً اوعبداً فأن كانت الزوجة حرة فمدتها اربعة اشهر حراً كان الزوج اوعبداً . وعن احمد روايتان احداهما مدة ايلاء العبد اربعة اشهر كالحر ولافرق بين ان يكون تحته حرة اوامة وفى رواية اخرى ان ايلاء العبد شهران ولا فرق بين ان يكون تحته امة او حرة كمذهب مالك .

واختلفوا هل يصح ايلاء الكافر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح ايلاؤه وفائدته انه يؤخذ بعد اسلامه به من ان يوقف ويطالب بالكفارة اويطلق .

وقال مالك لايصح ايلاؤه .

﴿ باب الظهار ﴾

واتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت علىّ كظهر امى فأنه مظاهر لايحل له وطئها حتى يقدم الكفارة . وهى عتق رقبة ان وجد فأن لم يجد صيام شهرين متتابعين فأن لم يستطع اطعم ستين مسكيناً .

واختلفوا فى ظهار الذمى فقال ابو حنيفة ومالك لايصح وقال الشافعي واحمد يصح .

واختلفوا هل يصح ظهار السيد من امته . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لايصح وقال مالك يصح .

واتفقوا على ان الظهار يصح من العبد وانه يكفر بالصوم وبالأطعام ان ملكه السيد عند مالك خاصة .

واختلفوا فيما اذا قال لزوجته امة كانت او حرة انت علىّ حرام فقال ابو حنيفة ان نوى الطلاق كان طلاقاً وان نوى ثلاثاً فهو ثلاث وان نوى واحدة اواثنتين

فهي واحدة بـائنة وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق او لم يكن له نية فهو يمين وهو مولى ان تركها اربعة اشهر وقعت تطليقة بائنة. وان قال للحاكم اردت الكذب قضى الحاكم عليه وان نوى الظهار كان مظاهراً وان نوى اليمين كان يميناً ويرجع الى نيته كم اراد بها واحدة اواكثر سواء كانت مدخولا بها اوغير مدخول بها.

وقال مالك هو طلاق ثلاث في حق المدخول بها وواحدة في حق غير المدخول بها.

وقال الشافعي ان نوى الطلاق او الظهار كان مانواه وان نوى اليمين لم تكن يميناً وكان عليه كفارة يمين وان لم ينو شيئاً فعلى قولين احدهما لاشئ عليه والثاني عليه كفارة يمين. وعن احمد روايات اظهرها انه صريح في الظهار نواه ولم ينوه وفيه كفارة الظهار. والرواية الاخرى انها يمين وعليه كفارتها والرواية الأخرى هي طلاق.

واختلفوا في الرجل يحرم طعامه وشرابه اوامته فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث. والحنث يحصل بفعل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه.

وقال الشافعي ان حرم امته فعلى قولين احدهما لاشئ عليه والثانى عليه كفارة يمين وليس بيمين. وان حرم ما سوى النساء فليس بشئ ولا كفارة عليه.

وقال مالك لايحرم عليه شيء من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه.

واختلفوا هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة فقال ابو حنيفة ومالك يحرم ذلك عليه وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه مباح والقديم هو حرام كمذهب ابي حنيفة ومالك. وعن احمد روايتان كذلك اظهرهما انه حرام.

قال الوزير والصحيح عندي انه يحرم عليه ذلك مالم يكفر لقوله سبحانه وتعالى (من قبل ان تمسوهن).

واختلفوا فيما اذا وطئ المظاهر في صوم الظهار او فى خلال الشهرين ليلاً

او نهاراً عامداً او ناسياً فقال ابو حنيفة ومالك واحمد فى احدى روايتيه يستأنف الصيام . وقال الشافعي ان وطئ بالنهار ناسياً او بالليل ناسياً اوعامداً لم يلزمه الاستيناف . فأما ان وطئ بالنهار عامداً فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستيناف قال الوزير والصحيح ان الوطئ في هذه المدة عامداً سواء كان ليلاً او نهاراً يوجب الاستيناف لنص القرآن .

واختلفوا فى اشتراط الايمان فى الرقبة التى يكفر بها المظاهر.

فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه ليس بشرط فيها .

وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى عنه هو شرط.

واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم وجد رقبة فقال مالك والشافعي واحمد لا يلزمه الخروج منه والعتق بل ان شاء بنى على صومه وان شاء اعتق الا ان مالكا فرق فقال ان كان قد شرع في الصيام اليوم واليومين الى الثلاثة عاد الى العتق وان كان قد مضى في صومه اتمه. وقال ابو حنيفة يلزمه العتق ولا يجزيه الصوم

واتفقوا على انه لا يجوز له المسيس حتى يكفر .

واجمعوا على انه لا يجوز دفع شئ من الكفارات الى الكافر الحربى .

ثم اختلفوا في الذمى فقال ابو حنيفة يجوز دفع ذلك اليه .

وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز دفع ذلك اليه كالحربى .

واختلفوا فيما اذا قالت المرأة لزوجها انت عليّ كظهر امي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد فى احد روايتيه لا كفارة عليها. وقال احمد في الرواية الأخرى وهى اظهرهما يجب عليها الكفارة اذا وطئها وهى التى اختارها الخرقى.

﴿ باب القذف واللعان ﴾

واجمعوا على ان من قذف امرأته بالزنا ولا شاهد له على ذلك سوى نفسه فأنه يكرر اليمين اربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ويلزمها حينئذ الحد. والذي يدرأه عنها ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول فى الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

قال الوزير ومن الفقهاء من اشترط ان يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رماها به من الزنا وكذلك اشترط فى نفيها عن نفسها بأن تقول فيما رماني به من الزنا.

قال الوزير ولا اراه يحتاج الى ذلك لأن الله سبحانه وتعالى انزل ذلك وبينه ولم يذكر فيه هذا الاشتراط وذلك فيما ارى لأنه اذا قال من الصادقين بالالف واللام فانه يستغرق الجنس فلو كذب فى عمره كذبة لم يكن من الصادقين فكيف فى هذه الحال التي لاعن فيها وقوله سبحانه وتعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين من غير زيادة عليها ايضاً . فأن نكل الزوج عن اللعان فأن عليه حد القذف عند مالك والشافعي واحمد .

وقال ابو حنيفة لاحد عليه ويحبس حتى يلاعن او يقر فأن نكلت الزوجة عن اللعان لم تحد عند ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه وحبست حتى تلاعن او تقر بالزنا . وعن احمد رواية اخرى تخلى ولا تحبس.

وقال مالك والشافعي تحد اذا امتنعت من اللعان حد الزنا .

واختلفوا هل اللعان يمين اوشهادة فقال مالك والشافعي هو يمين فيصح اللعان

بين كل زوجين حرين كانا او عبدين او احدهما اوعدلين اوفاسقين اواحدهما.
وقال ابو حنيفة هو شهادة فلا يصح الا بين زوجين يكونا من اهل الشهادة وذلك بأن يكونا حرين مسلمين. فأما العبدان او المحدودان في القذف فلا يجوز عنده لعانهما وكذلك اذا كان احدهما من اهل الشهادة والآخر ليس من اهلها واللعان عنده شهادة. وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة وهي التي اختارها الخرقي والاخرى كمذهب مالك وهي اظهر الروايتين.

واختلفوا هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه فقال ابو حنيفة واحمد اذا نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينفى عنه فأذا قذفها بصريح الزنا لاعن للقذف ولم ينف نسب الولد وسواء ولدته لستة اشهر او لأقل منها.

وقال مالك والشافعي يلاعن لنفي الحمل الا ان مالكاً يشترط في ذلك ان يكون استبرأ بحيضة او ثلاث حيض على خلافٍ من مذهبه بين اصحابه.

واتفقوا على ان فرقه التلاعن واقعة.

ثم اختلفوا بماذا يقع فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يقع الا بلعانهما وحكم الحاكم. وقال مالك يقع بلعانهما خاصة وهي رواية عن احمد ايضاً.

وقال الشافعي يقع بلعان الزوج خاصة.

واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيبه لنفسه ام لا فقال ابو حنيفة ترتفع بتكذيبه لنفسه فأذا اكذبها جلد الحد وكان احد الخطاب.

وقال مالك والشافعي هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال وان كذب نفسه.

وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب الشافعي ومالك والاخري كمذهب ابي حنيفة.

واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة هي طلاق.

وقال مالك والشافعي واحمد هي فسخ.

واختلفوا فيما اذا قذف زوجته برجل بعينه فقال زنا بك فلان .

فقال ابو حنيفة ومالك تلاعن الزوجة ويحد الأجنبي ان طلب الحد ولا يسقط بلعانهما .

وعن الشافعي قولان احدهما يجب حد واحد لهما والثاني يجب لكل واحد منهما حد .

فأن ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد وان لم يذكره ففي قولين

احدهما يستأنف اللعان والا اقيم عليه الحد والثاني يسقط حده .

وقال احمد عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانهما وسواء ذكره المقذوف في لعانه او اغفل ذكره

واختلفوا فيما اذا قال الرجل يازانية يريد بها المبالغة .

فقال ابو حنيفة لايكون قذفاً وقال مالك والشافعي واحمد هو قاذف .

واختلفوا فيما اذا قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات .

فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه يجب لجماعتهم حد واحد سواء كان قذفهم بكلمة او بكلمات وقال الشافعي في القديم ان قذف جماعة بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد . وقال في الجديد يجب لكل واحد حد وهو الاظهر .

وان قذف جماعة بكلمات . فلكل واحد حد قولاً واحداً .

وعن احمد روايات الاولى كالقديم من قول الشافعي وهي المنصورة عند اصحابه .

والثانية لكل واحد حد كالجديد من قول الشافعي والثالثة ان طالبوا بحد القذف عند الحاكم مطالبة واحدة فحد واحد . وان طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حد .

واختلفوا في التعريض هل يوجب الحد فقال ابو حنيفة لا يوجب الحد سواء نوي به القذف اولم ينوه . وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق .

وقال الشافعي لا يوجب الحد الا ان ينوي به القذف ويفسره به .

وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الحد فيه على الاطلاق والاخرى كمذهب الشافعي .

واختلفوا فيما اذا شهد على المرأة اربعة منهم الزوج فقال مالك والشافعي واحمد

لا تصح الشهادة وكلهم قذفة وعليهم الحد الا ان الزوج يسقطه باللعان .

وقال ابو حنيفة تقبل شهادتهم وتحد الزوجة .

واختلفوا فيما اذا لا عنت قبل الزوج فقال ابو حنيفة يعتد به .

وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتد به .

واختلفوا في حد القذف هل هو حق للآدمي يسقط بأسقاطه .

فقال ابو حنيفة هو حق لله عز وجل فلا يصح للمقذوف ان يسقطه ويبرى منه .

وقال مالك والشافعي هو حق للعبد يصح له ان يسقطه ويبري منه الا ان مالكا قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الأسقاط .

وعند احمد روايتان اظهرهما انه حق الآدمي والأخرى كمذهب ابي حنيفة .

واختلفوا فيما اذا سب ذمي ام النبي ﷺ ثم اتبع ذلك بالأسلام .

فقال مالك واحمد يقتل ويكون ناقضا للعهد .

وقال ابو حنيفة لا يقتل ولا يكون ناقضاً للعهد .

واختلف اصحاب الشافعي في وجوب قتله ونقضه للعهد على وجهين فأما ان كان سبه لها بعد الأسلام فأنه يقتل ولا يستتاب عند مالك واحمد .

وقال ابو حنيفة يقتل مرتدا . وقال الشافعي يستتاب فأن لم يتب قتل كالمرتد .

واختلفوا فيما اذا قتل الوالد ولده فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه الحد .

وقال مالك عليه الحد الا اني اكره للولد ان يطالب اباه بذلك .

واتفقوا على انه من قذف عبداً فأنه لا حد عليه سواء كان العبد للقاذف او لغيره .

واتفقوا ما عدا مالكا واحدى الروايتين عن احمد على انه اذا قال لعربي النسب يا رومي يا فارسي فأنه لا حد عليه .

وقال مالك واحمد في احدى الروايتين على قائل ذلك للعربي الحد .

واتفقوا الا ابا حنيفة على ان الأمة تصير فراشا بالوطئ اذا اقر السيد بوطئها فما اتت به من ولد لحق سيدها . وقال ابو حنيفة لا يلحقه من ذلك الا ما اقر به.

(باب صورة العدة)

واتفقوا على ان العدة لازمة بالأقراء لمن تحيض .

واختلفوا فى الأقراء فقال ابو حنيفة هو الحيض. وقال مالك والشافعى هى الأطهار.

وعن احمد روايتان اظهرهما انها الحيض. واجمعوا على ان عدة الأمة بالأقراء قرآن.

واختلفوا في عدة الأمة بالشهور فقال ابو حنيفة ومالك شهران ونصف .

وعن الشافعي اقوال ثلاثة . وعن احمد روايات ثلاث ايضا على السواء احدها شهران والثانية شهر ونصف والثالثة ثلاثة اشهر .

واختلفوا فيما اذا انقضت عدة الأمة بالأقراء ثم اتت بولد لستة اشهر .

فقال ابو حنيفة واحمد لا يثبت نسبه .

وقال مالك والشافعى يثبت نسبه ما لم تتزوج او يمضى عليها اربع سنين .

واتفقوا على ان عدة المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملاً اربعة اشهر وعشراً .

ولا يعتبر فيها وجود الحيض الا مالكاً فانه قال يعتبر في حق المدخول بها اذا كانت ممن تحيض بوجود حيضة فى كل شهر فى هذه المدة .

واختلفوا في المبتوتة فقال ابو حنيفة لها السكنى والنفقة. وقال الشافعي ومالك لها السكنى دون النفقة. وعن احمد روايتان رواية كقولهما والثانية لا سكنى لها ولا نفقة الا ان تكون حاملا وهي اظهر الروايتين .

واتفقوا على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها او المطلقة الحامل ان تضع حملها.

واختلفوا في المتوفي عنها زوجها وهي فى الحج فقال ابو حنيفة تلزمها الأقامة على

كل حال ان كانت في بلد او ما يقاربه. وقال مالك والشافعي واحمد اذا خافت فواته ان جلست لقضاء العدة جاز لها المضي فيه .

واختلفوا في المطلقة ثلاثا هل عليها الأحداد فقال ابو حنيفة عليها الأحداد. وقال مالك لا احداد عليها . وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا في البائن هل يجوز ان تخرج من بيتها نهارا لحوائجها .

فقال ابو حنيفة لا تخرج الا لعذر ملجيء . وقال مالك واحمد يجوز لها ذلك. وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

(باب المفقود)

واختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد في احدى روايتيه لا تحل للأزواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبا وحدّها ابو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها الشافعي واحمد بتسعين سنة .

وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في الرواية الأخرى تتربص اربع سنين وهي اعلى مدة الحمل واربعة اشهر وعشرا مدة عدة الوفاة ثم تحل للأزواج .

واختلفوا في صفة المفقود الذي يجوز فسخ نكاحه بعد التربص ما هي .

فقال مالك والشافعي في القول القديم جميع الفقد يوجب الفسخ ولا فرق بين ان ينقطع خبره بسبب ظاهره الهلاك ام بغيره في انها تتربص وتتزوج بعد التربص.

وقال الشافعي في الجديد ان المفقود هو الذي يندرس خبره واثره وغلب على الظن موته فأنه لا ينفسخ نكاحه حتى تقوم البينة بموته ورجع عن القول بأنها تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج .

وقال لو قضي به قاض نقضت قضاءه لأن تقليد الصحابة لا يجوز للمجتهد .

والزوجة على هذا القول الجديد طلب النفقة من مال الزوج ابدا فأن تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على اظهر القولين. وقال احمد هو الذي غالبه الهلاك كالذي يفقد بين الصفين او يكون فى مركب فيغرق فيسلم قوم ويهلك قوم.

فأما ان سافر في تجارة الى بلد وانقطع خبره ولم يعلم احيّ هو او ميت لم يجز لها ان تتزوج حتى تتيقن الموت او يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه.

وقال ابو حنيفة المفقود هو من غاب ولم يعلم له خبر وسواء كان بين الصفين او كان سافر او ركب البحر.

واختلفوا فيما اذا قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التربص.

فقال ابو حنيفة العقد باطل وهي زوجة الأول فأن كان الثانى وطئها فعليه مهر المثل لا المسمى وتعتد من الثانى وترد الى الأول. وقال مالك ان كان الثاني دخل بها فهي زوجته ويجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها الى الأول.

وأن كان الثانى لم يدخل بها فهي للأول.

وعنه رواية اخرى رواها ابن عبد الحكم انها للأول بكل حال.

وعن الشافعى قولان احدهما بطلان نكاح الثانى بكل حال والثانى بطلان نكاح الأول بكل حال. وقال احمد ان كان الثانى لم يدخل بها فهى للأول وان كان قد دخل بها الثانى فالاول بالخيار بين امساكها ودفع صداق الثانى اليه وبين تركها على نكاح الثانى واخذ الصداق الذى اصدقها منه.

واجمعوا على انه يجوز قسم ماله سوى مالك والشافعى فأنهما قالا لا يقسم حتى يتيقن موته.

واختلفوا في عدة ام الولد اذا مات سيدها واعتقها.

فقال ابو حنيفة عدتها ثلاث حيض في حالة العتق والوفاة معا.

وقال مالك والشافعي عدتها حيضة في الحالين .

وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والشافعي وهي التي اختارها الخرقي والأخرى ان عدتها من العتاق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة .

واتفقوا على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر .

ثم اختلفوا فى اكثرها فقال ابو حنيفة سنتان. وعن مالك روايتان احداهما سبع سنين والأخرى اربع سنين والثالثة خمس سنين . وقال الشافعى اربع سنين .

وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة والأخرى كمذهب الشافعى وهى المشهورة عنه .

واختلفوا في المعتدة اذا وضعت علقة او مضغة .فقال ابو حنيفة واحمد فى اظهر الروايتين عنه لا تنقضى عدتها بذلك ولا تصير ام ولد.

وقال مالك والشافعي فى احد قوليه تنقضى عدتها وتصير ام ولد .

وعن احمد نحوه .

﴿ باب الرضاع ﴾

واتفقوا على ان الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب .

واتفقوا على ان رضاع الكبير غير محرم .

واختلفوا فى مقدار الرضاع المحرم. فقال ابو حنيفة ومالك رضعة واحدة توجب التحريم.

وقال الشافعي الموجب للتحريم خمس رضعات. وعن احمد ثلاث روايات.

احداها الموجب للتحريم خمس رضعات والثانية واحدة تحرم والثالثة ثلاث رضعات تحرم.

واتفقوا على ان التحريم بالرضاع يثبت في سنتين .

ثم اختلفوا فيما زاد على الحولين فقال ابو حنيفة سنتان ونصف .

وقال مالك سنتان وايام يسيرة ولم يحدها. وقال الشافعي واحمد الأمد الحولان فقط.

واتفقوا على ان تحريم الرضاع انما يجب به التحريم اذا كان من ابن الانثى سواء كانت بكرا او ثيبا موطوءة او غير موطوءة الا احمد فأنه قال انما يقع التحريم عنده بلبن المرأة التى ثاب لها من الحمل.

واتفقوا على ان ذلك مقصور على الآدميات وان طفلين لو ارتضعا من لبن بهيمة لم يثبت بينهما اخوة الرضاع.

واتفقوا على ان رجلا لو در له لبن فأرضع منه لم يثبت بذلك تحريم الرضاع.

واتفقوا على انه يتعلق التحريم بالسعوط والوجور الا فى احدى الروايتين عن احمد انه لا يثبت التحريم الا بالرضاع من الثدي واختارها عبد العزيز والأخرى اختارها الخرقى.

واتفقوا على ان الحقنة باللبن لا توجب الحرمة كالرضاع.

وقد روي عن الشافعى في القديم انها تحرمه كالرضاع.

وقد روي عن مالك نحوه من روايه اشهب. وقال ابن القاسم ان وقع الغذاء به تثبت الحرمة.

واتفقوا على ان اللبن الخالص يحصل به حرمة الرضاع.

ثم اختلفوا في اللبن المشوب بالماء وبالطعام مستهلكا فيه او غير مستهلك هل يثبت به التحريم فقال ابو حنيفة اذا شيب اللبن بالماء او المائع فكان اللبن مغلوبا مستهلكا لم يحرم. وان كان غالبا حَرَّم. فأما ان شيب اللبن بالطعام فأنه لا يحرم بحال سواء كان مغلوبا او كان غالبا. وقال مالك يحرم اللبن المشوب في المختلطة مالم يستهلك فيه فأن خالط اللبن ما استهلك فيه اللبن من طبيخ اودواء اوغيره لا يحرم عند جمهور اصحابه وما وجد نص فيه عنه.

وقال الشافعي واحمد يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب اذا سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مغلوبا مستهلكا اوغالبا. وهذا مبني من مذهب احمد على الرواية التي يقول فيها ان الوجور يحرم وهي الرواية التي يقول فيها ان التحريم يتعلق بخمس رضعات .

واتفقوا على ان لبن الفحل يحرم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوج المرضعة وابائه وابنائه ويصير الزوج الذي درء اللبن عن اعلاقه ابا للمرضعة .

باب النفقات

واتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والأب.

ثم اختلفوا في نفقة الزوجات هل تعتبر بحال الزوجين جميعا او بتقدير الشرع .

فقال اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد تعتبر بحال الزوجين جميعا فيجب على الزوج الموسر لزوجته الموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر الفقيرة اقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة اقل الكفايات والباقي في ذمته وليست مقدرة بقدر محدود.

وقال الشافعي هي مقدرة لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد .

واختلفوا في الزوجة اذا احتاجت الى ان يُخدمها زوجها اكثر من خادم.

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه الا خادم واحد لها مع حاجتها الى اكثر منه.

وقال مالك في المشهور عنه اذا احتاجت الى خادمين وثلاثة لكثرة امولها لزمه ذلك.

وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة حكاها الطحاوي عنه .

واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها كبير فقال ابو حنيفة

ومالك واحمد لا نفقة لها . وعن الشافعي قولان احدهما موافق لمذهب الجماعة والآخر لها النفقة .

واختلفوا فيما اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا يجامع مثله.

فقال ابو حنيفة واحمد تجب عليه النفقة . وعن مالك لا تجب عليه النفقة .

وعن الشافعي قولان احدهما لا نفقة عليه والآخر عليه النفقة .

واختلفوا في الأعسار بالنفقة هل يثبت للزوجة معه اختيار الفسخ .

فقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ لها. وقال مالك والشافعي واحمد يثبت لها الفسخ معه.

واختلفوا فيما اذا مضى الزمان هل تسقط النفقة بمضيه فقال ابو حنيفة تسقط بمضيه مالم يحكم بها حاكم او يتفقان على قدر معلوم فتصير دينا باصطلاحهما. وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا تسقط النفقة بمضي الزمان.

وعن احمد رواية اخرى ان النفقة السالفة لا تملك المطالبة بها الا ان يكون القاضي قد فرضها لها .

واتفقوا على ان المرأة اذا سافرت بأذن زوجها في غير واجب عليها ان نفقتها تسقط الا مالكا والشافعي فأنهما قالا لا تسقط نفقتها بذلك .

واختلفوا فيما اذا طلبت المبتوتة اجرة مثلها في الرضاع لولدها .

فقال ابو حنيفة اذا كان ثم متطوع او من ترضعه بدون اجرة المثل كان للأب ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الظئر عند الام لأن الحضانة لها .

وعن مالك روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة والأخرى ان الأم اولى بكل حال.

وقال الشافعي في احد قوليه واحمد هي احق وان وجد الأب من يرضع ولده بأقل من ذلك اومن تتبرع بأرضاعه فانه يجبر على ان يعطيها اجرة مثلها.

وعن الشافعي قول آخر كمذهب ابي حنيفة .

واتفقوا على ان الأم لا تجبر على ارضاع ولدها بحال الا مالكا فأنه قال يجب على الأم ارضاع ولدها ما دامت في زوجية ابيه الا ان يكون مثلها لا يرضع لشرف وعزة او ليسار او لسقم او لقلة لبن فحينئذ لا يجب عليها .

واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض او تعصيب فقال ابو حنيفة يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم بالرحم فتدخل فيه الخالة والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع . وقال مالك لا تجب النفقة الا للوالدين الأدنيين واولاد للصلب . وقال الشافعي تجب النفقة على الأب وان علا والأبن وان سفل ولا يتعدى عمود النسب . وقال احمد كل شخصين جري بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالأبوين والأولاد والأخوة والأخوات والعمومة وبنيهم رواية واحدة فان كان الأرث جاريا بينهم من احد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الأخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فروي عنه تجب وروى عنه انها لا تجب .

واتفقوا على ان الناشز لا نفقة لها .

واختلفوا هل يلزم المولى نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزمه . وقال احمد يلزمه الا ان مالكا في احدى روايتيه قال ان اعتقه صغيراً لا يستطيع السعي لزمته نفقته الى ان يسعى .

واختلفوا فيما اذا بلغ الولد معسرا اولا حرفة له . فقال ابو حنيفة تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحاً وتسقط نفقة الجارية اذا تزوجت . وقال مالك كذلك الا في الجارية فانه قال لا تسقط نفقة الجارية عن ابيها وان تزوجت حتى يدخل بها الزوج . وقال الشافعي تسقط نفقتهما جميعاً . وقال احمد لا تسقط نفقة الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن له كسب ولا مال .

واتفقوا فيما اذا بلغ الأبن مريضاً ان النفقة واجبة على ابيه فلو برئ من مرضه ثم عاوده المرض او كانت جارية مزوجة ودخل بها الزوج ثم طلقها بعد ذلك فقالوا تعود النفقة على الاب الا مالكا فانه قال لا تعود في الحالين .

واختلفوا فيما اذا اجتمع ورثة مثل ان يكون للصغير ام وجد وكذلك ان كانت بنت وابن بنت وابن ابن او كان له ام وبنت فقال ابو حنيفة واحمد النفقة للصغير على الام والجد بينهما ثلاثا وكذلك البنت والابن . فأما الأبن والبنت فاختلف ابو حنيفة واحمد فقال احمد النفقة بينهما نصفان وقال ابو حنيفة النفقة على البنت دونه واما الام والبنت فقال النفقة على البنت والام بينهما الربع على الام والباقي على البنت . وقال الشافعي النفقة على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الام .

وقال مالك هي على بني الصلب الذكر والانثى بينهم سواء اذا استويا في الجدة وان كان احدهما واجدا والآخر فقيرا فالنفقة على الواجد .

﴿ باب الحضانة ﴾

واتفقوا على ان الحضانة للأم ما لم تتزوج .

واتفقوا على ان الأم اذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها .

ثم اختلفوا فيما اذا طلقت طلاقا بائنا هل تعود حضانتها .

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تعود حضانتها .

وقال مالك في المشهور عنه لا تعود حضانتها وان طلقت .

واختلفوا فيما اذا افترق الزوجان وبينهما ولد فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه الأم احق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ثم الأب احق به

وفي الأخرى الأم احق بالغلام الى ان يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوءه واستنجائه وليس سراويله ثم الأب احق به والأم احق بالأنثى ايضا الى ان تبلغ ولا يخير واحد بينهما . وقال مالك الأم احق بالجارية الى ان تزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام حتى يثغر . وعنه ايضاً الأم احق بالغلام الى البلوغ وهو المشهور عنه . وقال الشافعي الأم احق بهما الى سبع سنين ثم يخيران ولم يفرق بين الغلام والجارية . وعن احمد روايتان احداهما الأم احق بالغلام الى سبع سنين ثم يخير الغلام فيكون من اختاره الغلام منهما هو الأحق به.

وتجعل الجارية مع الأب بعد السبع سنين بغير تخيير والرواية الأخرى كمذهب ابي حنيفة.

واختلفوا في الأخت من الأب هل هي اولى بالحضانة من الأخت من الأم او من الخالة.

فقال ابو حنيفة الأخت من الأم اولى من الأخت من الأب ومن الخالة.

فأما الخالة فهي اولى من الأخت من الأب في احدى الروايتين وفي الثانية الأخت اولى.

وقال مالك الخالة اولى من الأخت من الأم والأخت من الأم اولى بذلك من الأخت من الأب وقال الشافعي واحمد الأخت من الأب اولى بالحضانة من الأخت من الأم ومن الخالة

واختلفوا فيما اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فأراد الزوج ان يسافر بولده بنية الأستيطان في بلد آخر فقال ابو حنيفة ليس للأب اخذ الولد منهما والأنتقال به . وقال مالك والشافعي واحمد له ذلك.

وعن احمد رواية اخرى ان الأم احق به ما لم تتزوج. فأن كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها فقال ابو حنيفة يجوز ذلك لها بشرطين وهما ان يكون انتقالها الى بلدها وان يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه الا ان يكون بلدها دار حرب فليس لها الأنتقال بولدها اليه. فأما ان فات احد الشرطين اما ان يكون انتقالها به الى غير بلدها او الى بلدها ولم يكن نكاحها عقد فيه فليس لها ذلك الا ان يكون

تنتقل الى موضع قريب يمكن المضى اليه والعود قبل الليل فلها ذلك الا ان يكون انتقالها ذلك من مصر الى سواد قريب فليس لها ذلك .

وقال مالك والشافعى واحمد فى احدى الروايتين الأب احق بولده سواء كان هو المنتقل او هي . وعن احمد رواية اخرى الأم احق به ما لم تتزوج .

﴿ باب نفقة الحيوان ﴾

واختلفوا هل للأمام ان يجبر الأنسان على نفقة بهائمه فقال ابو حنيفة يأمره الحاكم على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اجبار .

وقال مالك والشافعي واحمد له ان يجبره على نفقتها اوبيعها وزاد مالك واحمد انه يمنع من حملها ما لا تطيق .

(باب الجنايات)

واتفقوا على ان من قتل نفساً مسلمة مكافية له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل و كان في قتله له متعمداً متعمداً بغير تأويل واختار الولى القتل فأنه يجب لقول الله تعالى (ولكم فى القصاص حياة)(وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس)

واتفقوا على ان السيد اذا قتل عبد نفسه فأنه لا يقتل به ولو كان متعمداً .

واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذمياً او معاهداً . فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل المسلم بواحد منهما الا ان مالكا استثنى فقال ان قتل المسلم ذمياً او معاهداً او مستأمناً كتابيا او غير كتابى عليه قتل به حتما ولا يجوز للولى العفو لأنه تعلق قتله بالأفتيات على الأمام . وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بقتل الذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن .

واختلفوا في الحر يقتل عبد غيره . فقال مالك والشافعى واحمد لا يقتل به .

وقال ابو حنيفة يقتل به .

واتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به .

واختلفوا فيما اذا قتل الأب ابنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به. وقال مالك يقتل به اذا كان قتله له بمجرد القصد كأضجاعه وذبحه فأن حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل به والجد في ذلك عنده كالأب.

واتفقوا على ان الكافر يقتل بقتل المسلم وان العبد يقتل بقتل الحر .

واتفقوا على ان الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تقتل بالرجل والعبد بالعبد .

واختلفوا هل يجرى القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض فقالوا يجري بينهم الا ابا حنيفة فأنه قال لا يجري .

واختلفوا فى الجماعة يشتركون فى قتل الواحد .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يقتل الجماعة بالواحد الا مالكا فأنه استثنى القسامة من ذلك فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد.

وعن احمد روايتان احداهما تقتل الجماعة بالواحد كمذهب الجماعة وهي التى اختارها الخرقي. والأخرى لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود.

واختلفوا هل تقطع الأيدى باليد فقال مالك والشافعي واحمد تقطع الأيدي باليد. وقال ابو حنيفة لا تقطع ويؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء .

واختلفوا فيما اذا قتله بالمثقل كالخشبة التى فوق عمود الفسطاط والحجر الكبير الذى الغالب فى مثله ان يقتل فقالوا يجب القصاص بذلك الا ابا حنيفة فأنه قال لا يجب القصاص الا بالمحدد وما عمل عمله فى الجراح. فأما ان ضربه فاسود الموضع او كسر عظامه فى داخل الجلد ففيه عنه روايتان .

واختلفوا في عمد الخطا وهو ان يتعمد الفعل ويخطئ في القصد مثل ان يكون الضرب بسوط مثله لا يقتل غالبا او يلكزه او يلطمه ففى هذا الدية دون القود.

عند ابي حنيفة والشافعي واحمد الا ان الشافعي قال ان كرر الضرب حتى مات فعليه القود . وقال مالك فيه القود .

واختلفوا في رجل اكره رجلا على قتل آخر فقال ابو حنيفة يجب القتل على المكرِه دون المباشر . وقال مالك واحمد يقتل المكرَه .

وقال الشافعي يقتل المكرَه وفي المكرِه قولان .

واختلفوا في صفة المكرِه فقال مالك ان كان المكره سلطانا او متغلباً اوسيدا مع عبده اقيد منهما جميعا الا ان يكون العبد اعجمياً جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود . وقال الباقون يصح الأكراه مع كل يد عادية .

واتفقوا على انه اذا شهد بالقتل شهود ولم يرجعوا عن شهادتهم ان ذلك نافذ يعمل به .

واختلفوا فيما اذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا تعمدنا الكذب او جاء المشهود بقتله حياً . فقال ابو حنيفة لا قود عليهما وعليهما الدية مغلظة .

وقال الشافعي واحمد عليهما القصاص . وقال مالك يجب القصاص وهو المشهور عنه .

واتفقوا على انهم اذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا اخطأنا انه لا يجب عليهم القصاص وانما تجب الدية .

واختلفوا فيما اذا امسك رجل رجلا ليقتله آخر فقتله .

فقال ابو حنيفة والشافعي القود على القاتل دون الممسك ولم يوجبا على الممسك شيئا الا التعزير من غير حبس الا ان الفوراني ابا القاسم حكى في الأبانة له عن مذهب الشافعي انه ينظر فأن كان امسك حرا فلا يضمن الممسك شيئا وان كان امسك عبدا ضمن قيمته ثم رجع هو بما غرم على القاتل . لأن العبد يغصب يعني انه مال .

وقال مالك اذا امسكه عمدا ليقتله رجل فقتله عمدا كانا شريكين في قتله فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالأمساك وكان المقتول لا يقدر على

الهرب بعد الامساك. وقال احمد فى احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وعنه رواية اخرى يقتلان جميعاً على الأطلاق.

واختلفوا فى الواجب بقتل العمد هل هو شيء معين اوهو احد شيئين لابعينه. فقال ابو حنيفة ومالك فى احدى روايتيه الواجب فيه القود.

والرواية الأخرى عن مالك التخيير بين القود والدية. وعن الشافعي قولان احدهما الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان القصاص هو الواجب عينا وله العدول على هذا القول الى الدية من غير رضى الجانى. وعن احمد روايتان كالمذهبين. وفائدة الخلاف في هذه المسئلة انه اذا عفا مطلقا سقطت الدية الا فى احد الوجهين عند اصحاب الشافعى. ومن قال ان الواجب احد شيئين فمتى عفا مطلقا ثبت له الدية الا في احد وجهى الشافعي.

واختلفوا فيما اذا عفا الولي عن الدم عادلا عن القصاص الى اخذ الدية بغير رضى الجانى فقال ابو حنيفة ليس له ان يعفو الى المال الا برضى الجانى.

وقال الشافعى واحمد له ذلك على الاطلاق من غير تقييد برضى الجاني وعن مالك كالمذهبين واتفقوا على انه اذا عفا احد الأولياء من الرجال سقط القصاص وانتقل الأمر الى الدية.

واختلفوا فيما اذا عفت امرأة من الأولياء فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد يسقط القود.

واما مالك فقال عبد الوهاب فى المعونة اختلفت الرواية عن مالك فى النساء هل لهن مدخل فى الدم ام لا فعنه فيه روايتان احداهما لهن فيه مدخل كالرجال اذا لم يكن في درجتهن عصبة والأخرى انه لامدخل لهن.

واذا قال لهن مدخل فى ذلك ففي اي شيء لهن مدخل فيه عنه روايتان احداهما فى القود دون العفو والأخرى فى العفو دون القود.

واتفقوا على انه اذا كان الأولياء حضورا بالغين وطالبوا لم يؤخر القصاص الا

ان يكون القاتل امرأة وتكون حاملا فتؤخر حتى تضع .

واتفقوا على انه اذا كان الأولياء صغارا او غيبا فأنه يؤخر القصاص. الا ان ابا حنيفة قال في الصغار ان كان لهم اب استوفي القصاص ولم يؤخر . فأن كان فيهم صغارا وغيب او مجنون فقالوا كلهم ان الغائب يؤخر القصاص لأجله حتى يقدم.

واختلفوا في الصغير والمجنون فقال ابو حنيفة ومالك لا يؤخر القصاص لأجلهما وقال الشافعي يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون ويكبر الصغير .

وعن احمد روايتان اظهرهما انه يؤخر والأخرى كمذهب ابي حنيفة ومالك.

واتفقوا على ان الأب ليس له ان يستوفي القصاص لولده الكبير .

ثم اختلفوا هل له ان يستوفيه لابنه الصغير قبل بلوغه فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وسواء كان شريكا له فيه مثل ان يقتل امرأة ولها زوج وابن منه اولا يكون شريكا مثل ان تكون المقتولة مطلقة من زوجها وسواء كان في النفس او في الطرف.

وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ليس له ان يستوفيه في جميع الحالات المذكورة.

وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة ومالك .

واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة ثم يطلب اولياؤهم القصاص او الدية او بعضهم هذا وبعضهم هذا فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء آخر سوى طلب بعضهم القود وبعضهم الدية او طلب جميعهم القود.

وقال الشافعي ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالأول وللباقين الديات . وان قتلهم في حالة واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت له القرعة قتل له وينتقل الباقون الى الدية سواء طالب الجمع بالقود ورضوا به او طالب بعضهم بالقود وبعضهم بالدية لأن عنده ان رضى الجميع بالقود لا يسقط الحق من الدية للمتأخر منهم.

وقال احمد اذا قتل واحد جماعة فحضر الأولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم

ولا دية عليه وان طلب بعضهم القود وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلب الدية سواء كان الطالب للدية ولي المقتول او نايبا . وان طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة .

واختلفوا فيما اذا قطع يميني رجلين وطلبا القصاص فقال ابو حنيفة تقطع يمينه لهما ويؤخذ منه دية يداخرى لهما وقال مالك تقطع يمينه لهما ولا يلزمه دية .

وقال الشافعي تقطع يمينه للأول ويغرم الدية للثاني ان كان قطع واحدة بعد اخرى . وان كان القطع معاً اقرع بينهما كما قال في النفس وكذا لو قطعهما على التعاقب واشتبه الاول .

وقال احمد ان طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب احدهما القصاص والآخر الدية قطع لمن طلب القصاص واخذت الدية للآخر .

واختلفوا فيما اذا قتل متعمداً ثم مات فقال ابو حنيفة ومالك يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية معاً .

وقال الشافعي واحمد يسقط القصاص وتبقى الدية واجبة في تركته لأولياء المقتول .

﴿ باب السارق ﴾

واتفقوا على ان الامام اذا قطع السارق فسري ذلك الى نفسه انه لا ضمان عليه . ثم اختلفوا فيما اذا قطعه مستقصاً فسرى ذلك الى نفسه فقال مالك والشافعي واحمد السراية غير مضمونة . وقال ابو حنيفة السراية مضمونة تتحملها عاقلة المقتص .

واختلفوا فيما اذا قطع ولي المقتول يد القاتل فقال ابو حنيفة ان عفا عنه الولي غرم دية يده وان لم يعف عنه لم يلزمه شيء . وقال مالك تقطع يده بكل حال عفا عنه الولي او لم يعف عنه . وقال الشافعي لا ضمان على القاطع ولا قصاص

بكل حال سواء عفا الولى عنه او لم يعف .

وقال احمد يلزمه دية اليد فى ماله بكل حال عفا عنه الولى اولم يعف .

واتفقوا على انه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء .

واتفقوا على انه لا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين .

واختلفوا هل يستوفي القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال او بعده .

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يستوفى الا بعد الاندمال وقال الشافعي يستوفي فى الحال .

واختلفوا فيما يستوفي به القصاص من الآلة فقال ابو حنيفة لا يكون القصاص الا بالسيف سواء قتل به او بغيره . وقال مالك والشافعى يقتل بمثل ما قتل به .

وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واتفقوا على ان من قتل في الحرم جاز قتله فى الحرم .

ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه اووجب عليه القتل بكفر او ردة او زنا ثم لجأ الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعى يقتل فيه .

(باب الدية)

واتفقوا على ان دية الرجل الحر المسلم مائة من الأبل في مال القاتل العامد اذا آل الى الدية .

ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فذهب مالك والشافعى واحمد انها حالة .

وقال ابو حنيفة هى مؤجلة في ثلاث سنين . فأما دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين هى ارباع لكل سن من اسنان الأبل منها ربع خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع .

وقال الشافعي يؤخذ من ثلاثة اسنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وهي الرواية الأخرى عن احمد .

واما دية شبه العمد فقال ابو حنيفة واحمد هي مثل دية العمد المحض .

واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه روايتان احداهما نفيها على الأطلاق. والأخرى اثباتها فى مثل قتل الأب ابنه على وجه الشبهة دون العمد ودية ذلك عنده اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة فى بطونها اولادها.

وقال الشافعي ديتها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها.

واما دية الخطأ فقال ابو حنيفة واحمد هي اخماس عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنات لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض .

وقال مالك والشافعي كذلك الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون .

واختلفوا فى الدراهم والدنانير هل تؤخذ في الديات .

فقال ابو حنيفة واحمد هي مقدرة في الديات يجوز اخذها مع وجود الأبل .

ثم اختلفوا في كل نوع هل هو اصل بنفسه ام بدل عن الأبل على روايتين عنهما ايضا احداهما كل نوع اصل بنفسه ودية فى نفسه. والثانية الأصل الأبل والأثمان بدل عنها الا انه بدل مقدر بالشرع لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان .

وقال مالك هي اصل بنفسها مقدرة ولم يعتبرها بالأبل .

وقال الشافعي لا يعدل عن الأبل اذا وجدت الا بالتراضى فأن اعوزت ففيه قولان القديم منهما يعدل الى احد امرين من الف دينار اواثني عشر الف درهم. والجديد منهما يعدل الى قيمته وقت القبض زائدة وناقصة .

واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرون الف درهم .

وقال مالك والشافعي واحمد اثنا عشر الف درهم .

واختلفوا فى البقر والغنم والحلل هل هى اصل فى الدية ام تؤخذ على وجه القيمة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس شيء من ذلك اصلا في الدية ولا مقدرا وانما يرجع اليه بالتراضي على وجه القيمة .

وقال احمد البقر والغنم اصلان مقدران فى الدية فمن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة .

واختلفت الرواية عنه في الحلل فروي عنه انها مقدرة بمائتي حلة كل حلة ازار ورداء وروي عنه انها ليست ببدل .

واختلفوا فيما اذا قتل في الحرم اوقتل وهو محرم اوفي شهر حرام اوقتل ذا رحم محرم هل تغلظ الدية في ذلك فقال ابو حنيفة لا تغلظ الدية فى شيء من ذلك .

وقال مالك لا تغلظ فى هذه الاسباب الا بما اذا قتل الرجل ولده فأنها تغلظ وصفة التغليظ عنده ان تكون الأبل اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة .

واما في الذهب والفضة فعنه روايتان احداهما نفى التغليظ في الجملة وان لا يؤخذ منه زيادة كأهل الأبل والأخرى تغلظ . وفي صفة تغليظها عنه روايتان احداهما انه يلزم من الذهب والورق قيمة الابل المغلظة ما بلغت الا ان ينقص عن الف دينار اواثنى عشر الف درهم ولا ينقصها والأخرى انه ينظر قدر ما بين دية الخطأ والتغليظ فيجعل جزءً زائداً على دية الذهب والورق عنده .

وقال الشافعى تغلظ في الحرم والمحرم والأشهر الحرم وهل تغلظ فى الأحرام على وجهين اظهرهما انها لا تغلظ وصفة التغليظ عنده انه لا تدخل الأثمان وانما تدخل الأبل بالأسنان فقط . وقال احمد تغلظ الدية فى ذلك كله . وصفة التغليظ عنده ان كان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهو ثلث الدية نصاً عنه .

وان كان بالأبل فقياس مذهبه انه كالأثمان وأنها تغلظ بزيادة القدر لا السن .

واختلف الشافعي واحمد هل يتداخل تغليظ الدية مثل ان يقتل في شهر حرام

في الحرم ذا رحم فقال الشافعي يتداخل ويكون التغليظ فيها واحدا .

وقال احمد يجب لكل واحد من ذلك ثلث الدية .

واتفقوا على ان الجروح قصاص في كل ما يتأتى منه القصاص ومن الجراح التي لا يتأتى فيها القصاص (الخارصة) وهي التي تشق الجلد قليلا وقيل بل تكشطه ومنه قولهم خرص القصار الثوب اي شقه وتسمى (القاشرة) وتسمى (المليطاء) ثم [الباضعة] وهي التي تشق اللحم بعد الجلد . ثم (البازلة) وهي التي تنزل الدم وتسمى (الدامية والدامغة) [والمتلاحمة] وهي التي تغوص في اللحم . والسمحاق وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجراح الخمسة ليس فيها تقدير شرعي باجماع الأئمة المذكورين رضي الله عنهم الا ما روي عن احمد انه ذهب الى حكم زيد في ذلك وهو ان زيدا رضي الله عنه حكم في الدامية ببعير وفي الباضعة ببعيرين وفي المتلاحمة بثلاثة ابعرة وفي السمحاق بأربعة ابعرة .

وقال احمد فأنا اذهب اليه وهذه رواية ابي طالب المسكاني عن احمد والظاهر من مذهبه انه لا مقدر فيها كالجماعة وهي الرواية المنصورة عند اصحابه .

واجمعوا على ان في كل واحدة منها حكومة بعد الاندمال . والحكومة ان يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبدا او يقال كم كانت قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته . وحكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته .

ثم اختلفوا في هذه الجراح الخمس التي فيها الحكومة اذا بلغت مقداراً زايدا على ما فيه التوقيت هل يؤخذ مقدار التوقيت او دونه . فقال ابو حنيفة والشافعي اذا بلغت الحد الموقت فلا يبلغ بها اليه في الأرش بل تنقص منه .

وقال مالك يبلغ بها الدية اذا بلغته ويزاد على ارش الموقت ان زادت هي عليه مندملة على شيئين . وقال احمد لا يزاد بشيء من ذلك ارش الموقت رواية واحدة .

وهل يبلغ بها ارش الموقت على روايتين احداهما لا يبلغ بها ارش الموقت وهو المذهب والأخرى يبلغ بها . والموقت هو الموضحة .

واما الموضحة وهي التي توضح عن العظم وهي موضحة الوجه ففي اي موضع كانت من الوجه ففيها خمس من الابل عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه والرواية الاخرى عن احمد ان فيها عشراً من الأبل.

وقال مالك في موضحه الأنف واللحى الاسفل حكومة خاصة وفي باقي المواضع من الوجه فيها خمس من الابل. فأن كانت الموضحة في الرأس فهل هي بمنزلة الموضحة فى الوجه ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك هي بمنزلتها .

وعن احمد روايتان احداهما انها بمنزلتها والأخرى اذا كانت في الوجه ففيها عشر. واذا كانت في الرأس ففيها خمس .

واجمعوا على ان الموضحة فيها القصاص اذا كانت عمداً .

واما الهاشمة فهى التى تكسر العظم وتهشمه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد فيها عشر من الأبل . واختلف عن مالك فقال في رواية عنه لا اعرف الهاشمة فاذا اوضح وهشم فعليه في الايضاح خمس من الابل وفي الهشم حكومة وهى اختيار ابن القصار من اصحابه. وروي عنه ان فيها خمس عشرة من الابل كما في المثقلة وهذا اختيار الابهري من اصحابه وقال اشهب فيها عشر من الأبل.

واما المنقلة فهي التي توضح وتهشم وتسطو حتى تنقل منها العظام ففيها خمسة عشر من الأبل بالأجماع .

واما المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الآمّة ففيها ثلث الدية بالأجماع.

واما الجائفة وهي التى تصل الى الجوف ففيها ثلث الدية اجماعا .

واجمعوا على ان العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن .

واجمعوا على ان في العينين الدية كاملة .

واجمعوا على ان فى الأنف اذا استوعب جدعه الدية .

واجمعوا على ان في اشراف العينين وهو الجلد القائم بين العذار والبياض الذى حولها الدية . الا مالكا فانه قد رويت عنه روايتان احداهما فيهما حكومة والأخرى فيهما الدية كمذهب الجماعة .

واجمعوا على ان في الأجفان الاربعة الدية كاملة وفي كل واحد منهما ربع الدية الا مالكا فانه قال فيها حكومة .

واختلفوا في العين القائمة التى لا يبصر بها واليد الشلاء واللسان الاخرس وذكر العنين وذكر الخصي والاصبع الزائد والسن السوداء فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه فيها حكومة . وعن الشافعي قول في ذكر الخصى والعنين اذا قطع الدية كاملة ذكره الشاشى وقطع به الغزالى .

وعن احمد روايتان اظهرهما فيها ثلث الدية وعنه رواية اخرى فيها حكومة كمذهب الجماعة وعنه رواية ثالثة ان في ذكر الخصى والعنين الدية .

واختلفوا في الترقوة والضلع والزند فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في كل ذلك حكومة وليس فيه شيء مقدر وقال احمد في الضلع بعير وفي الترقوة بعير وفى كل واحد من الساعد والزند والفخذ بعيران وفي الزندين اربعة ابعرة .

واختلفوا فيما اذا ضربه الموضحة فذهب عقله فهل تدخل الموضحة في دية العقل . فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه عليه دية العقل ويدخل ارش الموضحة فيها وعن الشافعي قول آخر عليه دية كاملة لذهاب العقل وعليه ارش الموضحة .

وهذا القول هو مذهب مالك واحمد .

واختلفوا فيما اذا قلع سن من قد ثغر ثم عادت فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب عليه الضمان

وقال مالك يجب عليه الضمان ولا يسقط عنه بعود ما انكسر وعن الشافعي قولان في سقوطه بعوده واما الضمان فواجب قبل العود قولا واحدا.

واختلفوا فيمن ضرب سن رجل فاسودت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يجب في ذلك ارش السن كاملا خمس من الأبل.

وعن احمد رواية اخري فيه ثلث دية السن. وزاد مالك فقال ان وقعت بعد ذلك ففيه ديته مرة اخرى. وقال الشافعي في ذلك حكومة.

واختلفوا فيما اذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق فقال ابو حنيفة فيه حكومة وقال مالك والشافعي واحمد فيه الدية كاملة.

واختلفوا فيما اذا قلع عين اعور فقال مالك واحمد فيها الدية كاملة.

وقال ابو حنيفة والشافعي فيها نصف الدية.

واختلفوا فيما اذا قلع الأعور احدى عيني الصحيح عمدا.

فقال ابو حنيفة والشافعي له القصاص فأن عفا فنصف الدية.

وقال مالك ليس له القصاص وهل له دية كاملة او نصفها على روايتين عنه.

وقال احمد لايجب عليه القصاص المجنى عليه وله الدية كاملة.

واجمعوا على ان في اليدين الدية كاملة وان في كل واحد منهما نصف الدية.

واجمعوا على ان في الرجلين الدية وان في كل واحدة منهما نصف الدية.

واجمعوا على ان في اللسان الدية. واجمعوا على ان في الذكر الدية.

واجمعوا على ان في ذهاب العقل الدية. واجمعوا على ان في ذهاب السمع الدية.

واجمعوا على انه اذا ضرب رجل رجلا فذهب شعر لحيته فلم ينبت ان عليه الدية الا الشافعي ومالكا فأنهما قالا فيهما حكومة.

واجمعوا على ان دية المرأة الحرة في نفسها على النصف من دية الحر المسلم.

ثم اختلفوا هل تساوي المرأة الرجل فى الجراح الى ثلث الدية .

فقال ابو حنيفة والشافعى فى الجديد لا تساويه فى شيء من الجراح بل جراحها على النصف من جراحه فى القليل والكثير . وقال مالك والشافعى فى القديم واحمد فى احدى روايتيه تساوي المرأة الرجل في الجراح فيما دون ثلث الدية فأذا بلغت ثلث الدية كانت على النصف من دية الرجل .

وقال احمد في الرواية الأخرى وهى اظهر روايتيه واياها اختار الخرقي تساوى المرأة الرجل في ارش الجراح الى ثلث الدية فأذا زاد على الثلث فهى على النصف من الرجل .

واتفقوا على ان من وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ فأفضاها ان عليه الدية . فأن كان مثلها يوطأ فأفضاها فقال ابو حنيفة واحمد لاضمان عليه .

وقال الشافعي عليه الدية . وعن مالك روايتان احداهما فيه حكومة وهى اشهرهما والأخرى الدية .

واختلفوا فيما اذا ذهب شعر رأسه او شعر حاجبه او اهداب عينيه ولم تعد . فقال ابو حنيفة واحمد فيه الدية . وقال مالك والشافعى فيه حكومة .

واختلفوا في دية الكتابي اليهودي والنصرانى فقال ابو حنيفة ديته مثل دية المسلم في العمد والخطأ سواء ولم يفرق . وقال مالك دية اليهودي والنصرانى نصف دية المسلم في العمد والخطأ ولم يفرق .

وقال الشافعى دية اليهودي والنصرانى ثلث دية المسلم في العمد والخطأ ولم يفرق .

وقال احمد دية اليهودى والنصراني اذا كان له عهد وقتله مسلم عمداً فديته مثل دية المسلم وان قتله مسلم خطأ او قتله من هو على دينه او كتابى عمدا وطلبوا الدية ففيه روايتان . احداهما ثلث دية المسلم والثانية نصف دية المسلم . وهى اختيار الخرقي .

واختلفوا فى دية المجوسي فقال ابو حنيفة ديته مثل دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق. وقال مالك والشافعى دية المجوسى ثمانمائة درهم في العمد والخطأ. وقال احمد ان قُتل خطأ فديته ثمانمائة درهم وان قتل عمدا فديته الف وستمائة درهم.

واختلفوا في ديات نساء اهل الكتاب والمجوس قال ابو حنيفة ومالك والشافعي دياتهن على النصف من ديات رجالهن ولا فرق بين الخطأ والعمد.

وقال احمد دياتهن على النصف من ديات ذكورهن في الخطأ واما في العمد فكالرجال منهم.

واختلفوا فى العبد اذا جنى جناية خطأ فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين المولى بالخيار بين الفدا وبين دفع العبد الى ولي المجنى عليه فيملكه بذلك وسواء زادت قيمته على ارش الجناية او نقصت. فأن امتنع المجني عليه من قبوله وطالب المولي ببيعه ودفع القيمة في الأرش لم يجبر المولي على ذلك.

وقال الشافعى واحمد فى الرواية الاخرى المولي بالخيار بين الفدا وبين الدفع الى الولي للبيع فأن فضل من ثمنه شيء فهو لسيده وان امتنع الولي من قبول العبد وطالب الولي ببيعه ودفع الثمن اليه كان له ذلك.

واختلفوا فيما اذا جنى العبد جناية عمد. فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد في اظهر روايتيه ولي المجنى عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال. وليس له العفو على رقبة العبد واسترقاقه ولا يملكه بالجناية. وقال مالك واحمد فى الرواية الاخرى قد ملكه ولي المجنى عليه. فأن شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء اعتقه ويكون فى جميع ذلك متصرفاً فى ملكه. الا ان مالكاً اشترط ان تكون الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالأعتراف. فأن كانت ثبتت بالأعتراف فليس له استرقاقه.

واختلفوا في العبد هل يضمن بقيمته بالغة ما بلغت وان زادت على دية الحر او بدونها فقال أبو حنيفة لا يبلغ به دية الحر بل ينقص عشرة دراهم.

وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه وهي التي اختارها الخرقي يضمن بقيمته بالغة ما بلغت وعن احمد رواية اخرى لا يبلغ به دية الحر ولم يقدر النقصان.

واختلفوا فيما اذا اصطدم الفارسان الحران فماتا فقال مالك واحمد على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة. واما ابو حنيفة فنقل زفر عن مذهب ابي حنيفة ان على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ولم يذكر اصحابه هذا نصا عن ابي حنيفة ولا نسبوه الا الى زفر. وقال الدامغاني عن اصحاب ابي حنيفة فيها روايتان احداهما هذه والاخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية.

وقال الشافعي على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر.

واختلفوا في الحر اذا قتل عبدا خطأ فقال ابو حنيفة قيمته على عاقلة الحر الجاني. وقال مالك واحمد قيمته في مال الحر الجاني دون عاقلته.

وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني هو على عاقلة الحر الجاني.

وكذلك اختلفوا في الجناية على اطراف العبد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تحمل ذلك في مال الجاني لا على عاقلة الجاني وعن الشافعي قولان.

واختلفوا في الجنايات التي لها اروش مقدرة في حق الحر كيف الحكم في مثلها في العبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية التي اختارها الخرقي وعبد العزيز كل جناية لها ارش مقدر في الحر من الدية فانها مقدرة في العبد بذلك الارش من قيمته. وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى وهي التي اختارها الخلال يضمن ما نقص من قيمته وزاد مالك وقال الا في المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة فأن مذهبه فيها كمذهب الجماعة في نسبة التقدير الى القيمة كنسبة التقدير في الحر الى الدية.

واتفقوا على ان الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل المخطئ وانها تجب عليهم

مؤجلة في ثلاث سنين .

واختلفوا في الجاني هل يدخل مع العاقلة فيؤدى منها معهم .

فقال ابو حنيفة هو كأحد العاقلة يلزمه ما يلزم احدهم .

واختلف اصحاب مالك عنه فقال ابن القاسم كقول ابى حنيفة .

وقال غيره لا يجب على الجانى الدخول مع العاقلة .

وقال الشافعى ان اتسعت العاقلة لم يلزم الجانى شيء وان لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل باقي ذلك الى بيت المال والأصل فيه حديث حويصة ومحيصة

واختلفوا فيما اذا كان الجانى من اهل الدايون هل يلحق ديوانه من الحلفاء وغيرهم بالعصبة في تحمل الدية ام لا . فقال ابو حنيفة اهل ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في التحمل فأن عدموا فحينئذ يتحمل العصبة . وكذلك عاقلة السوقي اهل سوقه ثم قرابته فأن عجزوا فأهل محلته فأن لم يسع فأهل بلدته . فأن كان الجانى قرويا فأهل قريته فأن لم تتسع فالقري المضافية فأن لم تتسع فالمصر الذى تلك القري من سواده .

وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهم في تحمل الدية اذا لم يكونوا اقارب الجانى .

واختلفوا فيما تحمله العاقلة هل هو مقدر او على قدر الطاقة والأجتهاد .

فقال ابو حنيفة يسوي بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم الى اربعة واقله لا يتقدر .

وقال مالك واحمد ليس فيه شيء موقت على كل واحد وانما هو بحسب مايمكن ويسهل ولا يضربه . وقال الشافعى يتقدر اقله فيوضع على الغنى نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك ولا يتقدر اكثره .

وقد ذكر عبد العزيز في التنبيه عن احمد نحوه .

واختلفوا هل يستوي الغني والفقير فى العاقلة في تحمل الدية .

فقال ابو حنيفة يستويان على اصله فى صفتها .

وقال مالك والشافعي واحمد يتحمل الغنى زيادة على المتوسط على اصلهم .

واختلفوا فى الغايب من العاقلة هل يحمل شيئا من الديات كالحاضر .

فقال ابو حنيفة واحمد هما في تحمل الدية سواء .

وقال مالك لا يتحمل الغايب مع الحاضر شيئا اذا كان الغايب من العاقلة في اقليم آخر سوى الأقليم الذى فيه بقية العاقلة ويضم اليهم اقرب القبائل ممن هو مجاور معهم .

وعن الشافعى كالمذهبين .

واختلفوا فى ترتيب التحمل فقال ابو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء .

وقال الشافعى واحمد ترتيب التحمل على ترتيب الأقرب فالأقرب من العصبات فأن استغرقوه لم تقسم على غيرهم فأن لم يتسع الأقرب لتحمله دخل الأبعد .

فأن اتسعوا لم يدخل فيهم من هو ابعد منهم فأن لم يتسعوا دخل من هو ابعد منهم وهكذا حتى يدخل فيه ابعدهم درجة على حسب الميراث .

واختلفوا فى ابتداء حول العقل بأي شيء يعتبر بالموت او حكم الحاكم .

فقال ابو حنيفة اعتباره من حكم الحاكم .

وقال مالك والشافعي واحمد اعتباره من حين الموت .

واختلفوا في من مات من العاقلة بعد الحول .

فقال ابو حنيفة يسقط ما كان يلزمه ولا يؤخذ من تركته .

واختلف اصحاب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويؤخذ من تركته الا انه يراعى ان يكون من بعد الأجل . وقال اصبغ يسقط عنه وعن تركته .

وقال الشافعى واحمد ينتقل ما عليه الى تركته .

واختلفوا فيما اذا مال حائط الى الطريق او الى ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله .

فقال ابو حنيفة ان طولب بالنقض ولم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والا فلا يضمن .

وقال مالك واحمد فى احدى روايتيه ان تقدم اليه في نقضه فلم ينقضه فعليه الضمان زاد مالك في هذه الرواية واشهد عليه وان لم يتقدم اليه فلا ضمان عليه .

وعن مالك رواية اخرى اذا بلغ من شدة الخوف الى مالا يؤمن معه الأتلاف ضمن ما تلف به سواء تقدم اليه اولم يتقدم او اشهد عليه اولم يشهد عليه .

قال عبد الوهاب هذا هو الصحيح وهى رواية اشهب .

وعن احمد رواية اخرى انه لا يضمن سواء تقدم اليه بنقضه اولم يتقدم وهى المشهورة .

وعن اصحاب الشافعي في الضمان وجهان فى الجملة اظهرهما انه لا يضمن .

واختلفوا فيما اذا صاح بصبي او معتوه وهو على سطح او حائط فوقع فمات او ذهب عقل الصبي او اعتقل البالغ فصاح به فسقط او بعث الأمام الى امرأة يستدعيها الى مجلس الحكم فأجهضت جنينها فزعاً او زال عقلها .

فقال ابو حنيفة لا ضمان فى شيء من ذلك على احد جملة .

اوقال الشافعى الدية في ذلك كله على العاقلة الا فى حق البالغ فأنه لا ضمان على لعاقلة فيه . ومن اصحابه من اوجب الضمان فيه ايضا وهو ابن ابي هريرة .

وقال احمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الأمام في حق المستدعاة .

وقال مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فأنه لا دية فيها على احد .

واختلفوا فى المرأة اذا ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا .

فقال ابو حنيفة ومالك لا ضمان لأجل الجنين وعلى من ضربها الدية كاملة .

وقال الشافعى واحمد في ذلك الدية كاملة . وغرة للجنين

واختلفوا في قيمة جنين الأمة اذا كان مملوكا . فقال مالك والشافعي واحمد فيه عشر قيمة امة سواء كان ذكرا او انثى ويعتبر قيمة الأمة يوم جُني عليها وجنين ام الولد من مولاها فيه عشرة يكون قيمتها نصف عشر دية الأب .

وكذلك فى جنين الأمة اذا كان ابوه مسلما وجنين الكتابية ايضا اذا كان ابوه مجوسيا غرة يكون قيمتها عشر دية الام اعتبارا بأوفى الديتين .

وقال ابو حنيفة فى الذكر نصف عشر قيمته وفى الأنثى العشر ولم يفرق .

واختلفوا فيمن حفر بئرا في فناء داره فقال ابو حنيفة والشافعي يضمن ما هلك فيها.

وقال مالك لاضمان عليه .

واختلفوا فيما اذا بسط بارية فى المسجد او حفر فيه بئرا لمصلحته او علق قنديلا فعطب بذلك او شيء منه فقال ابو حنيفة اذا لم يأذن الجيران في ذلك ضمن .

وعن الشافعي فى الضمان واسقاطه قولان اظهرهما انه لا ضمان .

وعن احمد روايتان احداهما لا ضمان عليه وهي اظهرهما والأخري يضمن.

ولاخلاف انه لو بسط فيه الحصى فزلق به انسان انه لا ضمان عليه.

واختلفوا فيما اذا ترك في داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره فقال ابو حنيفة والشافعي لا ضمان على الاطلاق .

وقال مالك عليه الضمان بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور .

وقال احمد في احدى روايتيه وهي اظهرهما لا ضمان عليه والرواية الأخرى يضمن على الاطلاق سواء علم انه عقور اولم يعلم .

(باب القسامة)

واتفقوا على ان القسامة مشروعة في القتل اذا وجد ولم يعلم قاتله .

ثم اختلفوا في السبب الذى يملك به الأولياء القسامة فقال ابو حنيفة الموجب للقسامة وجود القتيل فى موضع هو في حفظ قوم اوحمايتهم كالمحلة والدار والمسجد اذا كان فى المحلة والقرية فأنه يوجب القسامة على اهلها لكن القتيل اسم لميت به اثر من جراحة او ضرب او خنق فهذه صفة القتيل الذى تجب فيه القسامة ولو كان الدم يخرج من انفه او دبره فليس بقتيل ولو خرج من اذنه اوعينيه فهو قتيل وفيه القسامة. وقال مالك السبب المعتبر فى القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا مسلما حرا وسواء كان فاسقا او عدلا ذكرا اوانثى او يقوم لأولياء المقتول شاهد واحد.

واختلف اصحابه في اشتراط العدالة في الشاهد فقال ابن القاسم من شرطه ان يكون عدلا. وقال اشهب ليس من شرطه العدالة بل يقبل قوله وان كان فاسقا وكذلك اختلفوا فى المرأة فروى ابن القاسم انه لا يقبل شهادة المرأة فى ذلك. وقال اشهب بل يقبل. ومن الأسباب الموجبة للقسامة عنده من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى رأسه رجل شاكى السلاح مختضب بالدماء وكذلك اذا شهد شاهدان بالجرح ثم اكل وشرب وعاش مدة بعد ذلك ثم مات فكل ذلك موجب للقسامة عنده. وكذلك اذا وجد قتال بين فئتين فانفصلوا عن قتلى فأن ولاة المقتولين يقسمون على من عينوه من الفئة الأخرى وكل ذلك يوجب القسامة عنده. وقال الشافعى السبب الموجب للقسامة عنده اللوث واللوث عنده ان يرى قتيل فى محلة او قرية وبينه وبينهم عداوة ظاهرة لايشارك اهل القرية او المحلة غيره فأن ذلك لوث بهذين الشرطين فمتى عدم احدهما لم يكن لوثا. ومنه ان يدخل نفر الى دار فيتفرقون عن قتيل فأن ذلك لوث سواء كان بينهم وبينه عداوة ظاهرة اولم يكن. ومنه

ان يزدحم الناس في موضع كالطواف ودخول الكعبة او على مصنع او في باب ضيق فوجد فيهم قتيل . ومن ذلك ان يوجد في صحراء رجل مقتول بالجراح وبقربه رجل معه سلاح او سكين والدم على سلاحه او ثوبه وليس الى جنبه غيره او اثر ومعنى ذلك ان لا يرى بقربه سبع او يرى اثر الدم في غير طريق ذلك الرجل . ومن ذلك ان يكون بين الطائفتين من المسلمين قتال فيوجد قتيل اذا انكشفوا فأنه ان كان بين الطائفتين التحام قتال فاللوث على غير طائفته وان لم يكن بينهم التحام قتال وكان بحيث يبلغ السهام وهم يترامون . وكذلك ايضا اذا كان بينهم بعد ولا تبلغ السهام فاللوث على طائفته . ومن ذلك ان يشهد شاهد عدل ان فلانا قتله وان شهد عبيد ونساء جماعة كان ذلك لوثا .

وفي اشتراط تفرق العبيد والنساء في الشهادة لأصحابه وجهان . وان شهد بذلك صبيان او فساق او كفار فلأصحابه فيه خلاف . وقال احمد لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول والمدعي عليه لوث . واختلفت الرواية عنه في اللوث فروي عنه ان اللوث هو العداوة الظاهرة والعصبة خاصة كما بين السراة والمسالحة وبين القبائل اذا طالب بعضهم لبعض بالدم وما بين اهل البغي واهل العدل وهو اختيار عامة اصحابه . ونقل عنه الميموني ان يذهب الى القسامة اذا كان ثم لطخ وان كان سبب بين واذا كان ثم عداوة واذا كان مثل الذي ادعى عليه يفعل هذا .

ونقل عنه ابن منصور في دار بين مكاتب ومدبر وام ولد وجد فيها قتيل يقتسمون فظاهر هذا اللوث وجود سبب يوجب عليه الظن ان الأمر على ما ذكره المدعي مثل ان يوجد قتيل في صحراء وعنده رجل بسيف مجرد ملطخ بالدماء ومثله يقتل . او يرى رجلا يحرك يده كالضارب ثم يوجد بقربه قتيل . او يجيء شهادات من فساق ونساء وصبيان ان فلانا قتل فلانا او يشهد به

رجل عدل او يدخل قوم دارا فيتفرقون عن قتيل او عداوة ظاهرة وما اشبه ذلك.
فأما دعوى المقتول بأن فلانا قتلني فلا يكون لوثا . وكذلك اذا شهد اثنان انه قتل احد هذين الرجلين او قال احد بني المقتول قتله هذا وقال الآخر ما قتله هذا فكل ذلك ليس بلوث يوجب القسامة. فاذا وجد المقتضي للقسامة عند كل واحد منهم كما بين من اصله حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد والقديم من قول الشافعي وفي قول الشافعي الجديد يستحقون الدية المغلظة .

واختلفوا هل يبدأ بأيمان المدعين في القسامة او بأيمان المدعى عليهم فقال ابو حنيفة يحلف المدعى عليهم فأن لم يحلفوا حبسوا ولا يشرع اليمين في باب القسامة على المدعين بل اليمين على المدعى عليهم كما قدمنا فيما اذا لم يعين المدعون شخصا بعينه فيدعون عليه بل يحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فأن لم يكونوا خمسين ممن يرتضى كررت اليمين على المرتضين فاذا تكملت الأيمان وجبت الدية على عاقلة اهل المحلة فأن عين المدعون قاتلا بعينه فلا قسامة ويكون تعيينهم القاتل تبرية لباقي اهل المحلة ويلزم المدعي عليه باليمين بالله انه ماقتل ويترك .

وقال مالك يبدأ بأيمان المدعين فأن نكلوا فاختلفت الرواية عنه ما الحكم ففي رواية ابن الماجشون عنه يبطل الدم ولا قسامة وروى ابن وهب عنه انه يحلف المدعى عليه ان كان رجلا بعينه فأن حلف برئ وان نكل لزمته الدية في ماله ولم يلزم العاقلة منها شيء لأن النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الأعتراف .

وروى ابن القاسم عنه يحلف العاقلة قلت او كثرت فمن حلف منهم برئ ومن لم يحلف فعليه بقسطه في العدد من الدية وروى ابن القاسم عنه في رواية اخرى

يحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يمينا وتسقط المطالبة فأن نكلوا او نكل بعضهم ولم يحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا غرم الدية كاملة . ومن لم يحلف منهم سقط عمن حلف . وهذا كله في القسامة في الخطأ فأما في العمد فاذا نكل المدعون وكانت الدعوى على رجل بعينه حلف وحده وبرئ فأن نكل اقيد منه.

وقال الشافعي واحمد يبدأ بأيمان المدعين فأن لم يحلف المدعون ولم يكن لهم بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ .

واختلفوا فيما اذا كان الأولياء في القسامة جماعة فقال مالك واحمد تقسم الايمان بينهم بالحساب ولا يلزم كل واحد منهم خمسين يمينا . فأن كانوا خمسة حلف كل واحد منهم عشرة أيمان فأن كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا وجبر عليهم الكسر الا في احدى الروايتين عن مالك فأنه قال يحلف رجلان منهم يمين القسامة وهي خمسون . وقال الشافعي في احد قوليه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والقول الآخر كمذهب مالك في المشهور عنه واحمد.

وقال ابو حنيفة تكرر عليهم الأيمان بالادارة بعد ان يبدأ احدهم بالقرعة ثم يؤخذ على اليمين حتى تبلغ خمسين يمينا .

واختلفوا هل تثبت القسامة في العبيد فقال ابو حنيفة واحمد تثبت .

وقال مالك لا تثبت وللشافعي قولان .

واختلفوا هل تسمع ايمان النساء في القسامة فقال ابو حنيفة واحمد لا تسمع ايمانهن في القسامة عمدها وخطأها. وقال الشافعي تسمع ايمانهن في القسامة عمدها وخطأها وهن في ذلك كالرجال. وقال مالك تسمع ايمانهن في قسامة الخطأ دون العمد

﴿ باب الكفارة ﴾

واتفقوا على وجوب الكفارة في قتل الخطأ اذا كان المقتول حرا مسلما
واختلفوا فيما اذا كان المقتول ذمياً او عبدا . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تجب الكفارة في قتل الذمي والعبد كوجوبها في حق المسلم .
وقال مالك لا تجب الكفارة في قتل الذمي على الاطلاق وتجب في العبد المسلم على المشهور من مذهبه دون الكافر .
واختلفوا هل تجب الكفارة في القتل العمد . فقال ابو حنيفة ومالك لاتجب.
وقال الشافعي تجب . وعن احمد روايتان كالمذهبين .
واختلفوا فيما اذا قتل الكافر مسلما خطأ .فقال الشافعي واحمد تجب عليه الكفارة عقوبة له . وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه .
واتفقوا على ان الصبي والمجنون اذا قتلا وجبت الكفارة الا ابا حنيفة فأنه قال لاتجب الكفارة
واتفقوا على ان كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فأن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.
ثم اختلفوا فى اطعام ستين مسكينا . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين لا يجزي فى ذلك الأطعام. والرواية الأخرى عن احمد الاطعام يجزى.
وعن الشافعي قولان كالمذهبين .
قال الوزير رحمه الله تعالى واشتراط الله سبحانه وتعالى ها هنا الأيمان في الرقبة مع كونها يري ان اطلاقه عز وجل ذكر الرقبة يتناول المسلمة على ما سيأتى بيانه فيما بعد فأن الذى اراه في ذلك ان هذا انما يكون في الغالب ان يقتل المؤمن المؤمن خطأ في مصارع القتال اذا تترس المسلمون بالمشركين او حال المسلمون بعضهم في بعض ويكون الرقيق في ذلك الموطن انما يكون غالبا سببا لمن لم يؤمنوا بعد فجاء في القرآن العظيم الأشتراط هاهنا زيادة توكيد وانه لا يجزى الا من اسلم لما سيأتي في شرحنا ان العتق انما هو خلوص وقربة ولا يتقرب الى الله سبحانه

بتحرير من هو مشرك به سبحانه ويتخذ معه الصاحبة والولد تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا .

واختلفوا هل تجب الكفارة على القاتل بالسبب كحفر البئر ونصب السكين في الطريق ووضع الحجر . فقال مالك والشافعي واحمد تجب الكفارة بالسبب المتعدى به اذا كان فعله ذلك لا يجوز له مثل ان يكون حفر البئر اووضع الحجر اونصب السكين بحيث لا يجوز له . وقال ابو حنيفة لا يجب بذلك كفارة على الأطلاق .

واجمعوا على وجوب الدية في ذلك .

﴿ باب كيفية السحر ﴾

واجمعوا على ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة فأنه قال لاحقيقة له عنده .

واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك الا ان من اصحاب ابي حنيفة من فصل فقال ان تعلمه ليتقيه اوليتجنبه فلا يكفر بذلك وان تعلمه معتقداً لجوازه اومعتقد انه ينفعه فأنه يكفر ولم ير الأطلاق وان اعتقد ان الشياطين تفعل له مايشاء فهو كافر .

وقال الشافعي اذا تعلم السحر قلنا له صف سحرك فأن وصف ما يوجب الكفر بمثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل مايلتمس منها فهو كافر وان كان لا يوجب الكفر فأن اعتقد اباحته فهو كافر .

وهل يقتل بمجرد تعلمه اواستعماله قال مالك واحمد يقتل بمجرد ذلك وان لم يقتل به . وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقتل بذلك فأن قتل بالسحر قتل عندهم الا ابا حنيفة فأنه قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه وروى عنه انه قال لا يقتل حتى يتراني قتلت انساناً بعينه .

واختلفوا هل يقتل قصاصاً او حداً . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يقتل حداً

وقال الشافعي يقتل قصاصاً .

واختلفوا هل تقبل توبته . فقال ابو حنيفة فى المشهور عنه ومالك لاتقبل توبته ولا تسمع قولا واحداً . وقال الشافعي تقبل توبته قولا واحداً .

وعن احمد روايتان اظهرهما لا تقبل توبته والاخرى تقبل توبته كالمرتد .

واختلفوا في ساحر اهل الكتاب . فقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل .

وقال ابو حنيفة تقبل .

واختلفوا فى المسلمة الساحرة . فقال مالك والشافعي واحمد حكمها حكم الرجل

وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقبل .

﴿ باب المرتد والزنديق ﴾

واختلفوا فيما اذا انتقل الذمى من دين الى دين آخر من اديان الكفر .

فقال ابو حنيفة ومالك لايتعرض له ويقر بكل حال .

وقال احمد في احدى روايتيه لا يقبل منه سوى الأسلام سواء كان مثل دينه كاليهودي يتنصر او اعلى منه كالمجوسى يتهود .

وعنه رواية اخرى انه ان انتقل الى مثل دينه اقر وان انتقل الى انقص من دينه كاليهودي يتمجس لم يقر . وعن الشافعي قولان احدهما انه لا يقبل منه بعد انتقاله الا الاسلام او القتل (١) .

واتفقوا على ان المرتد عن الاسلام يجب عليه القتل .

ثم اختلفوا هل يتحتم عليه القتل فى الحال او يقف على استتابته وهل استتابته واجبة ام لا واذا استتيب ولم يتب هل يؤجل بعد استتابته ام لا فقال ابو حنيفة

(١) من اول الباب الى هنا لا وجود له في المصرية والدمشقية اهـ

لا تجب استتابته ويقتل في الحال الا ان يطلب ان يؤجل فيؤجل ثلاثا.
ومن اصحابه من قال يؤجل وان لم يطلب استحبابا .
وقال مالك تجب استتابته فأن تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب فانه يؤجل للاستتابة ثلاثة ايام فأن تاب والا قتل . وعن الشافعى فى وجوب الاستتابة قولان اظهرهما . وجوبها وعنه فى التأجيل قولان احدهما يؤجل والثاني لا يؤجل وان طلب ويقتل فى الحال وهو الاظهر منهما . وقال احمد فى احدى روايتيه كمذهب مالك والاخرى لا تجب استتابته ويقتل واما التأجيل فلا يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثاً .
واختلفوا فى قتل المرتدة فقال مالك والشافعى واحمد تقتل كالمرتد وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل .
واتفقوا على ان الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل .
ثم اختلفوا فيما اذا تاب هل تقبل توبته كالمرتد ام لا فقال ابو حنيفة فى اظهر الروايتين عنه وكذلك قال مالك واحمد فى اظهر الروايتين عنه لا تقبل توبته .
وقال الشافعى وابو حنيفة واحمد فى الروايتين الأخريين عنهما تقبل توبته .
واختلفوا هل تصح ردة الصبي اذا كان مميزا فقال ابو حنيفة ومالك في الظاهر من مذهبه واحمد تصح . وقال الشافعي لا تصح وعن احمد مثله.
واختلفوا فيما اذا ارتد اهل بلد وجرى فيه حكمهم هل تصير البلدة التي هم فيها دار حرب فقال ابو حنيفة لا تصير دار الأسلام دار حرب حتى تجتمع بها ثلاث شرائط ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان الأصلي وان تكون متاخمة لدار الحرب . والظاهر من مذهب مالك ان بظهور احكام الكفر فى بلدة تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي واحمد .

واتفقوا على انه تغنم اموالهم فأما ذراريهم فقال ابو حنيفة ومالك ان ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة لا يسترقون بل يجبرون على الأسلام اذا بلغوا .

فأما ذرارى ذراريهم فيسترقون . وقال احمد تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم .

وعن الشافعى في استرقاقهم قولان فأن لم يسلموا فقال مالك يقتلون .

وقال ابو حنيفة يحبسون ويتعاهدون بالضرب جذبا الى الاسلام .

﴿ باب قتال اهل البغي ﴾

واتفقوا على انه اذا خرج على امام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل مشتبه فأنه يباح قتالهم حتى يفيئوا لقوله تعالى (فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء الى امر الله) فأن فاؤا كف عنهم .

واختلفوا فى اتباع مدبرهم والأجهاز على جريحهم فقال ابو حنيفة اذا كانت لهم فئة يرجعون اليها جاز ذلك .

وقال مالك والشافعي واحمد لا يتبع مديرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم .

واتفقوا على ان اموالهم لهم .

واختلفوا هل يستعان بسلاحهم وكراعهم على حربهم فقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز .

وقال ابو حنيفة يجوز مع قيام الحرب فأذا انقضت الحرب رد اليهم .

قال الوزير رحمه الله وهذا كله انما ينصرف الى من خرج على الامام بتأويل مشتبه فأما من يخرج عليه مع علمه انه امام ويقول لا احكّم الشرع وانما احكم السيف فحكمه حكم قطاع الطريق فاذا استحل ذلك كفر .

واتفقوا على انه اذا اخذ البغاة خراج ارض او جزية ذمي فأنه يلزم اهل

العدل ان يحبسوا بذلك .

واتفقوا على ان ما يتلفه اهل العدل على اهل البغى فلا ضمان فيه .

واختلفوا فيما يتلفه اهل البغى على اهل العدل فى حال القتال من مال او نفس فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين لا يضمن .

وقال الشافعى فى القديم يضمنون وعن احمد مثله .

﴿ باب الحدود ﴾

واتفقوا على ان الزنا يوجب الحد وان احواله تختلف باختلاف احوال الزناة .

والزناة ضربان ثيب وبكر .

واجمعوا على ان من شرائط الأحصان الحرية والبلوغ والعقل وان يكون تزوج امرأة على مثل حاله تزويجا صحيحا ودخل بها وهما على هذه الصفة . فهذه الصفات الخمسة مجمع عليها .

واختلفوا في شرائط الأحصان بعد الخمسة المجمع عليها في الأسلام هل هو من شرائط الأحصان ام لا فقال ابو حنيفة هو من شرائطه .

وقال الشافعي واحمد ليس من شرائطه .

واجمعوا على ان من كملت فيه شرايط الاحصان فزنا بامرأة مثله فى شرايط الاحصان وهي ان تكون حرة بالغة عاقلة مزوجة تزويجا صحيحا مدخولا بها في التزويج الصحيح بالاجماع وان تكون مسلمة على الأختلاف المذكور فيهما زانيان محصنان عليهما الرجم حتى يموتا .

ثم اختلفوا هل يجب عليهما قبل الرجم الجلد ام لا . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لايجتمع الجلد والرجم عليهما وانما الواجب الرجم خاصة .

وعن احمد روايتان احداهما يجمع بينهما وهي اظهر روايتيه اختارها الخرقي.
والأخرى لا يجمع بينهما كمذهب الجماعة واختارها ابن حامد .
واتفقوا على ان البكرين الحرين اذا زنيا فأنهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة.
واختلفوا هل يضم الى البكرين الحرين الزانيين مع الجلد التغريب .
فقال ابو حنيفة لا يضم الى الجلد التغريب الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربهما على قدر ما يرى . وقال مالك يجب تغريب البكر الحر الزاني خاصة دون المرأة البكر الحرة الزانية فأنها لا تغرب. وتغريبه ان ينفى سنة الى غير بلده .
وقال الشافعي واحمد الزانيان البكران الحران يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب جميعاً وقد خرج اصحاب الشافعي وجهاً في ان المرأة لا تغرب والمذهب هو الذي انبانا به .
واتفقوا على ان العبد والأمة لا يكمل حدهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر منهم والانثى وانهما لا يرجمان وانه لا يعتبر في وجوب الجلد عليهما ان يكونا تزوجا بل يجلدان سواء كان تزوجا ام لم يتزوجا .
ثم اختلفوا في وجوب التغريب في حقهما . فقال ابو حنيفة ومالك لا يغربان.
وعن الشافعي قولان في العبد احدهما يغرب كالحر والثاني لا يغرب.
وفي تغريب المرأة على الأطلاق وجهان لأصحابه كما ابنا لك .
واختلفوا فيما اذا وجدت شرائط الأحصان في جهة احد الزوجين دون الآخر فقال ابو حنيفة لا يحصل الاحصان بذلك لواحد منهما .
وقال مالك والشافعي اذا وجدت شرايط الاحصان في احدهما ولم توجد في الآخر ثبت الاحصان لمن وجدت فيه وصورة المسئلة يطأ زوجته الكتابية والعاقل يطأ زوجته المجنونة والبالغ يطأ زوجته الصغيرة المطيقة للوطئ الا انها لم تبلغ والحر

يطأ امة زوجة فعند ابي حنيفة واحمد لا يثبت الأحصان لواحد منهما .

وعند مالك والشافعي في اظهر قوليه يثبت الاحصان لمن وجدت شرايطه فيه فأن زنيا كان الجلد فى حق من لم يثبت له الاحصان والرجم على من ثبت له .

واختلفوا فى اليهودي اذا زنا وهو بالغ عاقل حر قد كان تزوج ووطئ فى التزويج الصحيح فقال ابو حنيفة ومالك لا يرجم لأن عندهما انه لا يتصور الأحصان فى حقه لانه ليس مسلما والاسلام من شروط الاحصان عندهما كما قدمنا ويجلد مائة عند ابي حنيفة ولا يجلد عند مالك ولكن يعاقبه الأمام اجتهادا .

وقال الشافعي واحمد هو محصن وليس الاسلام من شروطه وعليه الرجم عندهما وعليه الجلد قبل الرجم عند احمد في اظهر روايتيه كما قدمنا .

واختلفوا فى الذمي هل يقام عليه حد الزنا فى الجملة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يقام عليه . وقال مالك لا يقام عليه .

واختلفوا فى المرأة العاقلة اذا مكنت من نفسها مجنونا فوطئها وكذلك اذا زنا عاقل بمجنونة فقال مالك والشافعي واحمد يجب الحد على العاقل منهما وقال ابو حنيفة لا حد على العاقلة اذا وطأها المجنون وان كان بتمكينها فأما العاقل اذا زنا بمجنونة فعليه الحد .

قال الوزير وارى ذلك درأً للحد بالشبهة وذلك لأن الرجل يتمحض في حقه من الزنا مالا يتمحض في حقها فلذلك رأى الحد عليه دونها .

واختلفوا فيما اذا رأى على فراشه امرأة فوطئها على انها زوجته وكذلك اذا كان اعمى فنادى زوجته فاجابته غيرها فوطئها يظنها زوجته ثم بان ان الموطوئتين اجنبيتان من الواطئين فقال مالك والشافعي واحمد لا حد عليهما .

وقال ابو حنيفة عليهما الحد .

واتفقوا على ان البينة التي يثبت بها الزنا ان يشهد به اربعة عدول رجال يصفون حقيقة الزنا

واختلفوا هل يشترط العدد في الأقرار به فقال ابو حنيفة لا يثبت الزنا بالاقرار الا ان يقر البالغ العاقل على نفسه بذلك اربع مرات .

وقال مالك والشافعي يثبت بأقراره مرة واحدة .

واختلفوا في صفة الاقرار بالزنا فقال ابو حنيفة لا يقبل اقراره بذلك الا في اربعة مجالس من مجالس المقر فلو اقر عن يمين الحاكم و يساره و امامه و ورائه كانت اربع مجالس .

وقال احمد ان اقر اربع مرات في مجلس واحد او في مجالس قبل اقراره .

واتفقوا على انه اذا اقر بالزنا ثم رجع عنه فأنه يسقط الحد عنه و يقبل رجوعه الا مالكا فأنه قال اذا رجع عن الأقرار بشبهة يعذر بها مثل ان يقول اني وطئت في نكاح فاسد او ظننت انها جارية مشتركة او نحو ذلك قبل رجوعه كمذهب الجماعة . فأما ان رجع عن الأقرار بالزنا بغير شبهة ففيه روايتان احداهما انه يقبل رجوعه كمذهب الجماعة والأخرى لا يقبل رجوعه .

﴿ باب ما يجب في اللواط وغيره ﴾

واتفقوا على ان اللواط حرام وانه من الفواحش .

ثم اختلفوا هل يوجب الحد فقال مالك والشافعي واحمد يوجب الحد .

وقال ابو حنيفة يعزر في اول مرة فأن تكرر ذلك منه قتل .

ثم اختلف موجبو الحد فيه في صفته . فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في اظهر روايتيه حده الرجم بكل حال بكراً كان او ثيباً ولا يعتبر فيه الاحصان

وقال الشافعي في القول الآخر حده حد الزاني فيعتبر فيه الاحصان والبكارة فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد . وعن احمد مثله .

قال الوزير والصحيح عندي ان اللائط يرجم بكراً كان او ثيبا فأن الله سبحانه

وتعالى شرع فيه الرجم بقوله (تعالى فأرسلنا عليهم حجارة من طين) .

واتفقوا على ان البنية على اللواط لاتثبت الا بأربعة شهود كالزنا .

الا ابا حنيفة فأنه قال يثبت بشاهدين .

واختلفوا فيمن عصى الله تعالى فأتى بهيمة فاذا يجب عليه .

فقال ابو حنيفة ومالك يجب عليه التعزير . وروى عن مالك من طريق ابن شعبان ان من اتى البهيمة يحد ويعتبر في حقه البكارة والأحصان .

وعن الشافعي ثلاثة اقوال اظهرها يجب عليه الحد ويختلف بالثيوبة والبكارة فأن كان بكراً جلد وان كان محصناً رجم . والثاني يقتل بكرا كان او ثيبا على كل حال . والثالث يعزر ولا يحد . وعن احمد روايتان احداهما يجب عليه الحد . وفى صفة الحد روايتان احداهما كاللوطى والأخرى عليه التعزير واختارها الخرقى وعبد العزيز من اصحابه .

واختلفوا في البهيمة فقال مالك لا تذبح بحال سواء كانت مما يؤكل لحمها او مما لايؤكل وسواء كانت له او لغيره . وقال ابو حنيفة ان كانت البهيمة له ذبحت وان كانت لغيره لا تذبح . وقال بعض اصحاب الشافعي فى احد الوجوه ان كانت البهيمة مما يؤكل لحمها ذبحت سواء كانت له او لغيره . وان كانت مما لايؤكل لحمها فلا يتعرض لها . والوجه الثاني لهم انها تقتل على الأطلاق وسواء كانت مأكولة او غير مأكولة . والثالث لا تذبح على الاطلاق . وقال احمد تذبح سواء كانت له اولغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها اولم تكن وعليه قيمتها اذا كانت لغيره .

واختلفوا هل يجوز ان يأكل منها هو وغيره . فقال ابو حنيفة لا يأكل هو منها ويأكل منها غيره . وقال مالك يأكل منها هو وغيره ولأصحاب الشافعي وجهان . وقال احمد لا يأكل منها هو ولا غيره ويحرم اكلها على الاطلاق .

واتفقوا على انه اذا عقد على ذات محرم من النسب او الرضاع فأن العقد باطل.
ثم اختلفوا فيما اذا وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم .
وكذلك اختلفوا فيما لو عقد على امرأة في عدة من غيره فوطئها .
وكذلك اختلفوا لو ملك ذات محرم منه بالرضاع فوطئها عالما بالتحريم .
فقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه الحد. وقال ابو حنيفة يجب عليه التعزير
وعن الشافعي قولان قول فيمن وطئ ذات رحم محرم منه بالملك عالماً بالتحريم
انه لاحد عليه .وعن احمد في رواية مثله .
واختلفوا فيمن استأجر امرأة ليزني بها ففعل . فقال مالك والشافعي واحمد
يجب عليه الحد. وقال ابو حنيفة لاحد عليه .
واختلفوا فيما اذا وطئ امته المزوجة فهل عليه الحد فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لاحد عليه وعن احمد روايتان احدهما لاحد عليه والأخرى عليه الحد .
واختلفوا فيما اذا شهد الشهود الأربعة على الزنا في مجالس متفرقة .
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد متى لم يشهدوا في مجلس واحد فأنهم قذفة وعليهم الحد.
وقال الشافعي ان تفرقوا فلا بأس وتقبل اقوالهم .
واختلفوا في صفة المجلس فقال ابو حنيفة ومالك المجلس الواحد شرط في مجئ
الشهود مجتمعين فأن جاؤا متفرقين في مجلس واحد فأنهم يكونون قذفة ويحدون.
وقال الشافعي المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجيئهم ومتى شهدوا بالزنا
متفرقين واحداً بعد واحد وجب الحد على الزاني. وعن مالك في رواية نحوه.
وقال احمد المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود واداء الشهادة فاذا جمعهم
مجلس واحد سمعت شهادتهم وان جاؤا متفرقين.
واتفقوا على انه اذا لم تكمل شهود الزنا اربعة فأنهم قذفة يحدون الا ماروى

عن الشافعي في احد قوليه انهم لا يحدون .

واتفقوا على انه اذا شهد نفسان على انه زنا بها مطاوعة وآخر انه زنا بها مكرهة فلا حد على واحد منهما .

واختلفوا فيما اذا شهد اثنان على انه زنا بها في هذه الزاوية وشهد آخران زنا بها فى زاوية اخرى . فقال ابو حنيفة واحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد .

وقال مالك والشافعي لا تقبل هذه الشهادة ولا يجب الحد .

واختلفوا فيما اذا شهد اربعة بالزنا ثم رجع منهم واحد قبل حكم الحاكم .

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين يجب الحد على الاربعة .

وقال الشافعي لا شيء على الثلاثة قولاً واحداً وفى الراجع قولان .

والرواية الأخرى عن احمد يجب على الثلاثة دون الراجع .

واختلفوا فيما اذا شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم الحاكم المشهود عليه ثم رجع الجميع عن شهادتهم شهود الزنا وشهود الأحصان .

فقال ابو حنيفة ليس على شهود الاحصان شيء والضمان كله على شهود الزنا فقط .

وعن الشافعى ثلاثة اقوال احداهما الدية اثلاث ثلثان على شهود الزنا وثلث على شهود الأحصان وهو الذى حكاه المزنى عنه .

قال المزنى وقياس قول الشافعي ان يكون الضمان اسداسا السدس على شهود الأحصان والباقى على شهود الزنا . والقول الثانى ان شهدوا قبل شهادة شهود الزنا لم يضمنوا والقول الثالث انهم لا يضمنون بحال كمذهب ابى حنيفة .

وقال احمد الدية عليهم نصفان مشتركين فيها وفي صفة ذلك روايتان .

احداهما على شاهدى الاحصان نصف الدية وعلى شهود الزنا النصف .

والاخرى على شهود الاحصان ثلث الدية وعلى شهود الزنا الثلثان .

وعن مالك روايتان اظهرهما ان الدية على شهود الزنا مادون شهود الاحصان والثانية ان الدية عليهما نصفان .

واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشهادة ثم بان ان الشهود فسقة او عبيد او كفار فقال ابو حنيفة لاضمان عليه . وقال مالك ان قامت البينة على فسقهم لا يضمن الحاكم وان قامت البينة على الرق والكفر فعلى الحاكم الضمان بتفريطه .

وقال الشافعي واحمد على الحاكم ضمان ماحصل من اثر الضرب .

واختلفوا فيما يستوفيه الأمام من الحدود والقصاص مما عساه ان يجرى فيه خطأ فقال ابو حنيفة ارش الخطأ في بيت المال .

وعن الشافعي واحمد كذلك وعنهما انه على عاقلته . وقال مالك هو هدر .

واتفقوا على ان الشهادة فى الحال تسمع على القذف والزنا وشرب الخمر .

واختلفوا فيما اذا مضى على وقت الواقعة لذلك حين . فقال ابو حنيفة لا تسمع ذلك بعد تطاول المدة اذا لم يقطعهم عن اقامة البينة بُعدهم عن الامام .

وقال الباقون تسمع .

وكذلك اختلفوا فيما لو اقر على نفسه بذلك بعد مدة .

فقال ابو حنيفة يسمع اقراره بذلك على شرطه ويعمل بموجبه الا في شرب الخمر خاصة فأنه لا يسمع اقراره بذلك اصلا . وقال الباقون يسمع اقراره فى الكل .

واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له .

واختلفوا هل يجب الحد بهذا الوطئ مع علمه بالتحريم .

فقال ابو حنيفة ان قال ظننت انها تحل لى فلا حد عليه . وان قال علمت انها حرام حد . وقال مالك والشافعي يحد وان كان ثيبا رجم وقال احمد يجلد مائة جلدة .

واختلفوا اهل السيد ان يقيم على عبده او امته الحد ام لا فقال مالك فى المشهور عنه والشافعي

واحمد له ذلك اذا قامت البينة عنده بذلك واقر بين يديه بحد الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك . وقال الشافعي ان احسن سماع البينة سمع والا رفع الى من يسمع ثم اقام الحد . واما السرقة فقال مالك ليس له ان يقطع يد عبده فيها ولأصحاب الشافعي فى ذلك وجهان . وقال ابو حنيفة ليس له ذلك كله بل يرده الى الامام فان كانت الامة ذات زوج فقال ابو حنيفة واحمد ليس ذلك للسيد بحال بل هو الى الامام . وقال الشافعي ومالك ذلك الى السيد بكل حال.

واختلفوا فى المرأة الحرة يظهر بها حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التى لا زوج لها يعرف ولا مولى معترف بوطئها وتقول اكرهت ووطئت بشبهة فقال ابو حنيفة والشافعي في اظهر الروايتين لا يجب عليها حد وعنه رواية اخرى انه دلالة على الزنا . وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها انى غصبت او وطئت بشبهة الا ان يظهر اثر ذلك بمجيئها مستغيثة او شبه ذلك مما يظهر معه صدقها .

﴿ صورة التعزير ﴾

واختلفوا هل التعزير فيما يستحق التعزير في مثله حق الله تعالى واجب ام لا فقال الشافعي لا يجب بل هو مشروع . وقال ابو حنيفة ومالك اذا غلب على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب فعله فأن غلب على ظنه صلاحه بغير ضرب لم يجب.

وقال احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب فعله .

واختلفوا فيما اذا عزر الامام رجلا فمات منه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا ضمان عليه . وقال الشافعي عليه الضمان فأما الأب اذا ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب التأديب فمات . فقال مالك واحمد لا ضمان عليه .

وقال ابو حنيفة والشافعي عليه الضمان .

واختلفوا هل يبلغ بالتعزير الحد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يبلغ به.
وقال مالك ذلك الى رأي الامام ان يزيد عليه فعل .
واختلفوا هل يختلف التعزير باختلاف اسبابه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود في الجملة وان الحد عند ابي حنيفة اربعون في شرب الخمر في حق العبد وعند الشافعي واحمد عشرون فيكون على مذهب ابي حنيفة اكثر التعزير بضعة وثلاثون وعند الشافعي تسعة عشر. وقال مالك للامام ان يضرب في التعزير اى عدد ادى اجتهاده اليه . وقال احمد هو مختلف باختلاف اسبابه : فان كان بالفرج كوطئ الشريك الجارية المشتركة او وطئ الاب جارية ابنه او وجد في فراش معه اجنبية او وطئ جارية نفسه بعد تزويجها او وطئ جارية زوجته بعد اذنها له في الوطئ مع علمه بالتحريم او وطئ فيما دون الفرج . فأنه يزاد على ادنى الحدود ولا يبلغ به اعلاها فيضرب مائة سوط الا سوطا واحدا وان كان بغير الفرج كسرقة اقل من النصاب او القبلة او شتم انساناً فأنه لا يبلغ به ادني الحدود. وهل يتقدر نقصانه عن ادنى الحدود ام لا على روايات احداها يتقدر بعشر جلدات والثانية بتسع جلدات والثالثة ينقص عن ادنى الحدود بسوط واحد كما نقص عن اعلاها . وعن احمد رواية اخرى ذكرها الخرقي وهي انه لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود في الجملة كمذهب الشافعي وابي حنيفة.
واختلفوا في الحد اذا وجب على المريض هل يؤخر فقال ابو حنيفة ان كان الحد رجماً فأنه لا يؤخر الا ان يكون على امرأة حامل وان كان جلدا فأنه يؤخر الى حين برئه. وقال احمد لا يؤخر سواء رجي برؤه او لم يرج.
وقال مالك والشافعي ان كان يرجى برؤه أخر وان لم يرج برؤه اقيم عليه الحد وهذا فيما اذا كان الحد هو الجلد فان كان الحد القتل للرجل لم يؤخر وان كانت

امرأة حاملا وجب عليها القتل أخر حتى تضع .

واختلفوا فى صفة اقامة الحد على المريض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضرب على حسب حاله فأن كان عدد الجلد مائة وخشي عليه التلف فانه يضرب بضغث فيه مائة عرجون او باطراف الثياب وان كان من لايخاف عليه التلف الا انه مريض اقيم عليه الحد متفرقا بسوط يؤمن معه تلف النفس وكذلك في الضعيف الخلق.

وقال مالك لا يضرب في الحد الا بالسوط ويفرق الضرب وعدد الضربات مستحق لا يجوز تركه الا انه ان كان مريضا اخر الى برئه .

واختلفوا في اى حال يضرب الرجل من قيام اوقعود فقال مالك يضرب جالسا. وقال ابو حنيفة والشافعى يضرب قائما وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك والاخري يضرب قائما .

واختلفوا اهل يجرد فقال ابو حنيفة والشافعى لايجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه.

وقال احمد لايجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع الم الضرب كالقميص والقميصين . وقال مالك يجرد فى الحدود كلها .

واختلفوا فيما يضرب من الأعضاء فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد يضرب جميع البدن الا الوجه والفرج. وزاد ابو حنيفة واحمد ويتقي الرأس ايضا وزاد الشافعي ولا تضرب الخاصرة وسائر المواضع المخوفة .

وقال مالك يضرب الظهر وما يقاربه حسب .

واتفقوا على ان الرجل المرجوم لايحفر له .

ثم اختلفوا في المرأة فقال مالك واحمد لا يحفر لها وقال الشافعي يحفر لها ان ثبت عليها الزنا بالبينة وان ثبت باقرارها فلا يحفر لها. وقال ابو حنيفة الامام بالخيار في ذلك.

واختلفوا في وقع الضرب فى الحدود هل يتفاوت اوهو على السواء فقال ابوحنيفة

اشد الضرب التعزير ثم الزنا ثم شرب الخمر ثم القذف. وقال مالك الضرب في ذلك سواء. وقال احمد الضرب فى حد الزنا اشد منه في حد القذف وفي القذف اشد منه في شرب الخمر.

﴿ باب السرقة ﴾

واتفقوا على وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة اذا جمع اوصافاً منها الشئ المسروق الذي لا يقطع في جنسه ونصاب السرقة وان يكون السارق على اوصاف مخصوصة وان تكون السرقة على صفة مخصوصة وان يكون الموضع المسروق منه مخصوصاً وبيان هذا كله يأتي في تفصيل المسائل ان شاء الله تعالى قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الآية)

واختلفوا فى نصاب السرقة فقال ابو حنيفة النصاب عشرة دراهم او دينار او قيمة احدهما من العروض. وقال مالك واحمد فى اظهر الروايات عنه نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمة ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة والاثمان اصول لا يقوم بعضها ببعض. وعن احمد رواية ثانية ان نصاب السرقة ثلاثة دراهم او قيمة ثلاثة دراهم من الذهب او العروض. والأصل في هذه الرواية الفضة وهى نوع واحد وعنه رواية ثالثة ان النصاب ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمة احدهما من العروض ولا يختص التقويم بالدراهم فعلى هذه الرواية ان الاثمان كلها اصول ويقع التقويم بكل واحد منهما.

وقال الشافعى هو ربع دينار او ما قيمة ربع دينار من دراهم او غيرها ولا نصاب في الورق.

واجمعوا على ان الحرز معتبر فى وجوب القطع.

ثم اختلفوا في صفته هل تختلف بأختلاف الأموال اعتباراً بالعرف.

فقال ابو حنيفة كلما كان حرزاً لشيء من الأموال كان حرزاً لجميعها .

وقال مالك والشافعي واحمد هو مختلف بأختلاف الأموال والعرف معتبر في ذلك.

واختلفوا في القطع بسرقة مايسرع اليه الفساد . فقال مالك والشافعي واحمد يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة .

وقال ابو حنيفة لايجب القطع فيه وان بلغت قيمة مايسرق منه نصاباً .

واختلفوا فيمن سرق تمرا معلقاً على النخل او الشجر اذا لم يكن محرزاً بحرز.

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجب عليه قيمته. وقال احمد يجب قيمته دفعتين.

واجمعوا على انه يسقط القطع عن سارقه .

واختلفوا هل يجب القطع بسرقة الحطب فقال ابو حنيفة لا يجب القطع فيه وان بلغت قيمة مايسرق منه نصاباً . وقال مالك والشافعي واحمد يجب القطع اذا بلغت قيمة المسروق منه نصاباً .

واختلفوا فيمن جحد العارية هل يقطع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع.

وقال احمد يقطع لحديث المخزومية المنقول في ذلك وقد سبق (اي في شرحه للصحيحين)

واتفقوا على انه اذا اشترك جماعة في سرقة ويحصل لكل واحد نصاب ان على كل واحد منهم القطع .

واختلفوا فيما اذا اشتركوا في سرقة نصاب . فقال ابو حنيفة والشافعي لا قطع عليهم بحال. وقال مالك ان كان مما يحتاج الى تعاون عليه قطعوا وان كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله ففيه قولان لأصحابه. واذا انفرد كل واحد منهم بشيء أخذه لم يقطع احد منهم الا ان يكون قيمة ما أخرجه نصاباً ولا يضم الى ما اخرجه غيره .

وقال احمد عليهم القطع سواء كان من الاشياء الثقيلة التي يحتاج الى التعاون عليها كالساجة وغيرها او كان من الأشياء الخفيفة كالثوب ونحوه وسواء اشتركوا

في اخراجه من الحرز دفعة واحدة او انفرد كل واحد منهم بأخراج شيء شيء فصار مجموعه نصاباً .

واختلفوا فيما اذا اشترك اثنان في نقب فدخل احدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز وهكذا اذا رمي به اليه فأخذه .

فقال مالك والشافعي واحمد القطع على الداخل دون الخارج . وقال ابو حنيفة لا يقطع واحد منهما .

واختلفوا فيما اذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصاباً ولم يخرج الباقون شيئاً ولم يكن منهم معاونة في اخراجه . فقال ابو حنيفة واحمد يجب القطع على جماعتهم . وقال مالك والشافعي لا يقطع الا الذين اخرجوا المتاع .

واختلفوا فيما اذا قرّب الداخل المتاع الى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز فقال ابو حنيفة لا قطع عليهما . وقال مالك يقطع الذي اخرجه قولاً واحداً وفي الداخل الذي قربه خلاف بين اصحابه على قولين . وقال الشافعي القطع على الذي اخرجه خاصة . وقال احمد عليهما القطع جميعاً

وذكر الشيخ ابو اسحاق في المهذب قال وان نقب رجلان حرزاً فأخذ احدهما المال ووضعه على بعض النقب واخذه الآخر ففيه قولان احدهما انه يجب عليهما القطع لأنا لو لم نوجب عليهما القطع صار هذا طريقاً الى اسقاط القطع والثاني انه لا يقطع واحد منهما كقول ابي حنيفة وهو الصحيح لأن كل واحد منهما لم يخرج المال من الحرز.

وان نقب احدهما الحرز ودخل الآخر واخرج المال ففيه طريقان من اصحابنا من قال فيه قولان كالمسئلة قبلها ومنهم من قال لا يجب القطع قولاً واحداً لأن احدهما نقب ولم يخرج المال والآخر اخرج من غير حرز .

واختلفوا فيما اذا سرق حراً صغيراً لا تمييز له . فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع

وقال مالك يجب عليه القطع واختار عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون انه لا يقطع.

وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يقطع والأخرى يقطع كمذهب مالك.

واختلفوا فيمن سرق المصحف فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع.

وقال مالك والشافعي يقطع.

واختلفوا فى النباش فقال ابو حنيفة وحده لا قطع عليه.

وقال مالك والشافعي واحمد عليه القطع.

واختلفوا فيما اذا سرق من ستار الكعبة ما يبلغ ثمنه نصاباً فقال الشافعى واحمد يجب عليه القطع. وقال ابو حنيفة ومالك لا يقطع.

قال الوزير لا خلاف انه لا يحل اخذ شئ من ذلك وهذا الذي يأخذه الجهال من ذلك يزعمون انهم يتبركون به فأنهم يأثمون به وهو من المنكرات التى يجب انكارها والأمر برده الى حيث اخذت منه.

واختلفوا فيما اذا سرق السارق فقطعت يمنى يديه ثم سرق مرة ثانية فقطعت يسرى رجليه ثم عاود فسرق مرة ثالثة. فقال ابو حنيفة واحمد فى احدى الروايتين لا يقطع اكثر من يد ورجل بل يحبس. وعن احمد رواية اخرى انه يقطع فى الثالثة والرابعة وهى مذهب مالك والشافعى فيقطع في الثالثة يسرى يديه وفى الرابعة يمنى رجليه.

واختلفوا في حد السرقة هل يثبت بأقراره مرة واحدة.

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى يثبت بأقراره مرة ولا يفتقر الى مرتين.

وقال احمد لا يثبت بالأقرار مرتين وهو مذهب ابى يوسف.

واتفقوا على انه اذا كانت العين المسروقة قائمة فأنه يجب ردها.

واختلفوا هل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع معا مع تلف المسروق

فقال ابو حنيفة لا يجتمعان فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع واستوفى لم يغرم . وقال مالك ان كان السارق معسرا فلا يتبع بقيمتها وان كان موسرا وجب عليه القطع والقيمة .

وقال الشافعي واحمد يجتمعان عليه جميعا فيقطع ويغرم القيمة .

واختلفوا هل يقطع احد الزوجين بالسرقة من مال الآخر فقال ابو حنيفة لا يقطع احدهما بالسرقة من مال الآخر سواء سرق من بيت خاص لأحدهما او من البيت الذي هما فيه . وقال مالك يجب القطع على من سرق منهما من الآخر اذا كانت سرقته من حرز من بيت خاص المسروق منه . فأن كان من بيت يسكنان فيه فلا قطع على واحد منهما . وللشافعي اقوال احدها لا يقطع كل واحد منهما على الاطلاق والآخر كمذهب مالك والثالث يقطع الزوج بسرقة مال زوجته خاصة .

وعن احمد روايتان احداهما لا يقطع كل واحد منهما على الاطلاق والأخرى كمذهب مالك وهذا كله يعود الى المال المحرز .

واختلفوا هل يقطع الأقارب سوى الآباء كالأخوة والعمومة والخؤولة اذا سرق بعضهم مال بعض . فقال ابو حنيفة لا يقطع اذا سرق من ذي رحم محرم كالاخ والعم . وقال مالك والشافعي واحمد يقطع .

واتفقوا على انه لا يقطع الوالدون وان علوا فيما سرقوه من مال اولادهم .

واختلفوا في الولد اذا سرق من مال ابويه او احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقطع . وقال مالك يقطع الولد بسرقة مال ابويه فانه لا شبهة له في مالهما

واتفقوا على ان من كسر صنما من ذهب انه لا ضمان عليه .

ثم اختلفوا فيما اذا سرقه فقال ابو حنيفة واحمد لا قطع عليه .

وقال مالك والشافعي عليه القطع .

واختلفوا فيما اذا سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ فقال ابو حنيفة اذا سرق منه ليلا قطع وان سرق نهارا لم يقطع . وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه يقطع اذا سرق ثيابا من الحمام وعليها حافظ وسواء كانت سرقته منه ليلا او نهارا . وعن احمد رواية اخرى لا يقطع على الاطلاق . وقال مالك من سرق ماكان من الحمام مما يحرس فعليه القطع ومن سرق مالا يحرس وكان فى الحمام موضوعا فلا قطع عليه .

واختلفوا فيمن سرق عدلا اوجوالقا وثم حافظ فقال ابو حنيفة لا يقطع . وقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه القطع.

واختلفوا فيما اذا سرق العين المسروقة من السارق او سرق العين المغصوبة من الغاصب .فقال ابو حنيفة يقطع سارق العين المغصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة ان كان السارق الاول قد قطع فيها فأن كان لم يقطع قطع الثانى. وقال مالك يقطع كل واحد منهما . وقال الشافعى واحمد لا يجب القطع على واحد منهما اعنى السارق من السارق والسارق من الغاصب .

واختلفوا فيما اذا ادعى السارق ان ما اخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة عليه انه سرق من الحرز نصابا فقال مالك يجب عليه القطع بكل حال ولا يقبل دعواه. وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف .

وعن احمد روايات احداها لا يجب عليه القطع وهي الظاهرة والأخرى عليه القطع بكل حال كمذهب مالك. والأخرى عنه كمذهب ابى حنيفة والشافعي يقبل منه اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط القطع عنه. وان كان معروفا بالسرقة قطع.

واختلفوا هل يقف القطع فى السرقة على مطالبة من سرق منه المال .

فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه واصحاب الشافعى يفتقر الى مطالبة

المسروق منه . وقال مالك لا يفتقر الى المطالبة . وعن احمد رواية اخرى نحوه .

واختلفوا فيما اذا قتل رجل رجلا في دار القاتل وقال دخل علي ليأخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل فقال ابو حنيفة لا قود عليه اذا كان الداخل معروفا بالفساد فأن لم يكن معروفا بالفساد فعليه القود . وقال مالك واحمد عليه القصاص الا ان يأتي ببينة الا ان مالكا زاد فقال ان كان مشتهرا بالتلصص والجرآءة قبل قول القاتل وسقط عنه القود .

واختلفوا فيما اذا سرق من المغنم وكان من اهله هل يقطع فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع . وقال مالك في المشهور عنه يقطع .

وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك لا يقطع اذا كان ما سرقه مثل نصيبه او دونه فان كان فوق نصيبه بربع دينار فصاعدا قطع .

وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

واتفقوا على انه اذا سرق من المغنم وهو من غير اهله انه يقطع .

واختلفوا في وجوب القطع بسرقة الصيود المملوكة من حرزها فقال مالك والشافعي واحمد يقطع فيها وفي جميع المتمولات التي تتمول في العادة .

ويجوز اخذ الاعواض عليها وسواء كان اصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة او غير مباح . وقال ابو حنيفة كلما اصله مباح فلا قطع فيه .

واختلفوا في وجوب القطع بسرقة الخشب اذا بلغ قيمته نصابا فقال مالك والشافعي واحمد يجب القطع في ذلك على الاطلاق .

وقال ابو حنيفة لا يجب القطع الا في الساج والأبنوس والصندل والقنا .

واجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك اول سرقة وهو صحيح الاطراف فأنه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم الكف .

واجمعوا على انه اذا عاد فسرق ثانيا ووجب عليه القطع ان تقطع رجله اليسرى

وانها تقطع من مفصل الكعب ثم تحسم .

واجمعوا على انه من لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده.

وكذلك ان كان اشل من الطرف المستحق قطعه بحيث لا يقطع فيه قطع ما بعده.

الا ابا حنيفة فأنه قال تقطع يمينه وان كانت شلاء . وقال الشافعي اذا سرق ويمينه شلاء وقال اهل الخبرة انها اذا قطعت وحسمت رقأ دمها فانها تقطع وان قالوا انها اذا قطعت لم يرقأ دمها وادى الى التلف لم تقطع وقطع ما بعدها.

ثم اختلفوا فيما اذا سرق ابتداء فوجب عليه قطع يده اليمنى كما ذكرنا فغلط القاطع فقطع يسرى يديه فقال مالك وابو حنيفة قد اجزى ذلك عن قطع اليمين ولا اعادة عليه. وقال الشافعي واحمد على القاطع المخطئ الدية وفي وجوب اعادة القطع قولان عن الشافعي وروايتان عن احمد .

واختلفوا فيما اذا سرق نصابا ثم ملكه بشراء اوهبة اوارث اوغيره هل يسقط القطع فقال مالك والشافعي واحمد لا يسقط القطع عنه سواء ملكه بذلك قبل الترافع او بعده . وقال ابو حنيفة متى وهبت له او بيعت منه سقط القطع عنه.

واختلفوا فيما اذا سرق مسلم من مال مستأمن نصابا من حرزه فقال ابو حنيفة لا يقطع. وقال البافون يقطع .

واختلفوا في المستأمن والمعاهد اذا سرقا فقال ابو حنيفة لا يجب عليهما قطع . وقال مالك واحمد يقطعان وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

واتفقوا على ان المختلس والمنتهب والغاصب والخاين على عظم جناياتهم وآثامهم فأنهم لا قطع على واحد منهم .

باب حكم قطاع الطريق

واختلفوا في حد قطاع الطريق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هو على الترتيب . وقال مالك ليس هو على الترتيب بل هو على صفة قاطع الطريق وللأمام اجتهاده فيما يراه من القتل او الصلب او قطع اليد والرجل من خلاف او النفي او الحبس. ثم اختلف القائلون بأن حدود قطاع الطريق على الترتيب في كيفته .

فقال ابو حنيفة ان اخذوا المال وقتلوا فالأمام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف او قتلهم او صلبهم وان شاء صلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم. وصفة الصلب عنده ان يصلب الواحد منهم حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام .

وقد رويت عنه رواية اخرى فى صفة الصلب انه يقتل ثم يصلب مقتولا .

فأن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الأمام حداً وان عفا الأولياء عنهم لم يلتفت الى قولهم فأن اخذوا مالا لمسلم او ذمي والمأخوذ لو قسم على جماعتهم اصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعداً او ما قيمته ذلك قطع الأمام ايديهم وارجلهم من خلاف. فأن اخذوا قبل ان يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفساً حبسهم الأمام حتى يحدثوا توبة او يموتوا وهذه هي صفة النفي عنده .

وقال مالك اذا اخذ المحاربون فعل الأمام فيهم ما يراه حكومة ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا رأي وقوة قتله. ومن كان منهم ذا قوة وجلد فقط قطعه من خلاف .ومن كان منهم لارأي ولا قوة نفاه .وفى الجملة عنده انه يجوز للأمام قتلهم وقطعهم وصلبهم وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً على ما يراه اردع لهم ولأمثالهم. وصفة النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره من البلاد ويحبسوا

فيه وصفة الصلب عنده لمن رأى الأمام ان يجمع بين قتله وصلبه ان يصلب حياً ثم يقتل. وكيفية الصلب في مذهبه كمذهب ابي حنيفة .

وقال الشافعي واحمد اذا اخذ المحاربون قبل ان يقتلوا نفساً او يأخذوا مالاً نفوا.

واختلفا في صفة النفي . فقال الشافعي نفيهم ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد ان اتوا حداً . وعن احمد روايتان احداهما كهذا القول . والأخرى نفيهم ان يشردوا فلا يتركوا يأوون في بلد. فأن اخذوا المال ولم يقتلوا فقال تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يحسموا ويخلون . فأن قتلوا ولم يأخذوا المال فقالا يجب قتلهم حتما . فأن قتلو واخذوا المال فقال يجب قتلهم وصلبهم حتما ولا يجب قطعهم والصلب عندهما بعد القتل.

وقد روى عن بعض اصحاب الشافعي انه يصلب حيا ويمنع الطعام والشراب حتى يموت قال الشيخ ابو اسحاق في التنبيه والاول اصح .

واختلفا في مدة الصلب . فقال الشافعي ثلاثة ايام . وقال احمد يصلب مايقع عليه الأسم ويترك .

واختلفوا في اعتبار النصاب في قطع المحارب فاعتبره ابو حنيفة والشافعي واحمد ولم يعتبره مالك كما ذكرنا .

واختلفوا فيما اذا اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والأخذ وكان بعضهم ردءاً او اعواناً فهل يقتل الردء او يجرى عليه بقية احكام المحاربين .

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد الردء حكمهم في جميع احوالهم . وقال الشافعي لا يجب على الردء سوى التعزير فحسب .

واتفقوا على ان من برز وشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فأنه محارب قاطع طريق جارية عليه احكام المحاربين .

ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك في المصر هل يكون حكمه حكم من فعل ذلك خارج المصر.
فقال مالك والشافعي واحمد هما سواء.
وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم قاطع الطريق الا ان يكون خارج المصر.
واتفقوا على انه من قتل وأخذ المال منهم وجب عليه اقامة الحد وان عفا ولي المقتول او المأخوذ منه ماله غير مؤثر في اسقاط الحد عنه.
واتفقوا على ان من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى الا ان ابا اسحاق ذكر في التنبيه عن الشافعي ان في سقوط قطع اليد عن قاطع الطريق قولين احدهما يسقط قطع اليد عنه كغيره مما يسقط عنه والقول الآخر لا يسقط قطع اليد خاصة عنه.
واتفقوا على ان حقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجراح يؤخذ بها المحاربون الا ان يعفي لهم عنها.
واختلفوا فيما اذا كانت مع الرجال في قطع الطريق امرأة فقتلت هي واخذت المال.
فقال مالك والشافعي واحمد تقتل حداً. وقال ابو حنيفة تقتل قصاصاً وتضمن المال ومن كان ردئاً لها من الرجال لم يجب عليه شيء.
واختلفوا فيمن شرب الخمر وزنا وسرق ووجب قتله في المحاربة او غيرها
فقال ابو حنيفة يقتل ولا يقطع ولا يجلد لأنها حقوق الله عز وجل فأتى القتل عليها فغمرها لأنه الغاية. ولو قذف وقطع يداً وقتل قطع وجلد وقتل لأن هذه حقوق الآدميين وهي مبنية على التضييق لعلم الله سبحانه وتعالى بما قال (واحضرت الأنفس الشح) ولا يتداخل. وقال مالك يتداخل جميعها حقوق الله عز وجل وحقوق الآدميين فكلها تدخل في القتل من القطع وغيره الا حد القذف خاصة فأنه يستوفى للمقذوف ثم يقتل. وقال الشافعي تستوفى جميعها من غير تداخل على الاطلاق.
واختلفوا فيمن شرب الخمر وقذف المحصنات. فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد

لا يتداخل حداه وقال مالك يتداخلان .

واختلفوا في غير المحارب من شربة الخمر والزناة والسراق اذا تابوا هل تسقط الحدود عنهم بالتوبة ام لا . فقال ابو حنيفة ومالك توبتهم لا تسقط الحد عنهم .

وعن الشافعي قولان احدهما توبتهم تسقط حدودهم اذا مضى على ذلك سنة .

والثاني كمذهب مالك وابي حنيفة . وعن احمد روايتان كذلك الا ان اظهرهما ان التوبة منهم تسقط الحدود عنهم ولم يشترط في ذلك مضى زمن .

واختلفوا فيمن تاب من المحاربين ولم يظهر صلاح العمل هل تقبل شهادته .

فقال مالك والشافعي لا تقبل شهادتهم حتى يظهر منهم صلاح العمل .

وقال احمد تقبل شهادتهم بعد توبتهم وان لم يظهروا صلاح العمل .

واختلفوا في المحارب اذا قتل في المحاربة من لا يكافيه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه . فقال ابو حنيفة واحمد في الظاهر من مذهبه لا يقتل .

وقال مالك يقتل . وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

﴿ باب حد الشرب ﴾

واتفقوا على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها وفيها الحد . وكذلك اتفقوا على انها نجسة .

واجمعوا على ان من استحلها حكم بكفره .

واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف بزبده فهو خمر .

ثم اختلفوا فيه اذا مضى عليه ثلاثة ايام ولم يشتد ولم يسكر . فقال احمد اذا مضى على عصير العنب ثلاثة ايام صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر .

وقال الباقون لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف بزبده .

واتفقوا على ان كل شراب يسكر كثيره فقليله وكثيره حرام ويسمى خمرا وفيه

الحد سواء كان ذلك من عصير العنب او مما عمل من التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والارز والعسل والجزر ونحوها مطبوخا كان ذلك او نيئاً .

الا ابا حنيفة فأنه قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ولا يسمى خمرا بل نقيعا وفى شربه الحد اذا اسكر وهو نجس يحرم ما فوق الدرهم منه الصلوة فى الثوب الذي هو فيه . فأن طبخا ادنى طبخ حل من شربها ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب . وان اشتدا حرم السكر منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما . فأما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والأرز والعسل والجزر فأنه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر منه ويجب به الحد .

واتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب ثلثاه فأنه حلال الا ما اسكر منه فأنه ان كان يسكر حرم قليله وكثيره .

واتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثه فأنه حرام .

واختلفوا فى حد السكر . فقال ابو حنيفة هو ان لا يعرف السماء من الارض ولا المرأة من الرجل . وقال مالك اذا استوى عنده الحسن والقبيح فهو سكران .

وقال الشافعى واحمد هو ان يخلط في كلامه خلاف عادته .

واختلفوا في حد الشارب . فقال ابو حنيفة ومالك ثمانون .

وقال الشافعي اربعون . وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واجمعوا على ان ذلك في حق الاحرار . فأما العبيد فأنهم على النصف من ذلك على اصل كل واحد منهم .

واختلفوا فيما اذا مات في ضربه . فقال مالك واحمد لا ضمان على الامام والحق قتله .

واما الشافعي فمنه تفصيل وذلك انه قال ان مات في حد الشرب وكان جلده باطراف الثياب والنعال لا يضمن الامام قولا واحدا وان ضربه بالسوط فأنه

يضمن وفي صفة ما يضمن وجهان احدهما يضمن جميع الدية والثاني لا يضمن الا ما زاد على الم النعال . وحكى ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي انه قال ان ضرب بالنعال واطراف الثياب ضربا يحيط العلم انه لا يبلغ اربعين او يبلغها ولا يجاوزها فمات فالحق قتله . وان كان كذلك فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الأمام وان ضربه اربعين سوطاً فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال واحتج بحديث ذكره عن علي رضي الله عنه .

واتفقوا على ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روي عن الشافعي انه يقام بالأيدي والنعال واطراف الثياب .

واختلفوا فيما اذا اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح فقال ابو حنيفة لا يحد . وقال الباقون يحد فأن وجدت منه ريح الخمر ولم يقر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه الحد . وقال مالك يلزمه الحد .

واتفقوا على ان من غص باللقمة وخاف الموت ولم يجد ما يدفعها به سوى الخمر فأنه يجوز له ان يدفعها به . الا ما روي عن مالك فأنه قال في المشهور عنه لا يسيغها بالخمر على كل حال .

واختلفوا هل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش او التداوي فقال مالك واحمد لا يجوز فيها شربها بحال وقال ابو حنيفة يجوز شربها للعطش فقط دون التداوي . وقال الشافعي في احد اقواله لا يجوز فيها بحال كمذهب مالك واحمد .

والقول الثاني يجوز شرب اليسير منها للتداوي فقط والثالث للعطش فقط ولا يشرب الا ما يقع به الريّ في حالته تلك كمذهب ابي حنيفة .

واتفقوا على ان تحريم الخمر لعلة هي الشدة الا ابا حنيفة فانه قال هي محرمة لعينها

﴿باب ما يضمن ومالا يضمن﴾

واختلفوا فيمن صالت عليه بهيمة فلم تندفع الا بالقتل فقتلها فقال ابو حنيفة عليه الضمان وقال الباقون لا ضمان عليه .

واختلفوا فيما اذا عض عاض يد انسان وانتزعها من فيه فسقطت اسنان العاض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ضمان على النازع . وقال مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان .

واختلفوا فيما اذا اطلع في بيت قوم فنظر اليهم فرموه ففقؤا عينه فقال ابو حنيفة يلزمهم الضمان . وقال الشافعي واحمد لاضمان عليهم وعن مالك روايتان كالمذهبين .

واختلفوا فيما اتلفته البهيمة نهارا اوليلا فقال الشافعي ومالك واحمد لاضمان على اربابها فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها وما اتلفته ليلا فضمانه عليه . وقال ابو حنيفة لا يضمن صاحبها الا ان يكون معها قائدا او سائقا اوراكبا او يكون قد ارسلها وسواء كان ذلك ليلا او نهارا .

واختلفوا فيما اتلفت الدابة برجلها وصاحبها عليها فقال ابو حنيفة يضمن صاحبها ما اتلفته بيدها وبفيها . فأما ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فأن كان بوطئها ضمن الراكب قولا واحداً .

وان كانت نفحت برجلها نظرت فأن كان في موضع هو مأذون فيه شرعا لم يضمن وان كان ليس بمأذون فيه ضمن . والمأذون فيه كالمشى في الطريق والوقوف فى ملكه وفى الفلاة وسوق الدواب . ومالبس بمأذون فيه فكالوقوف على الدابة فى الطريق والدخول في دار الانسان بغير اذنه فأنه يضمن الراكب ما نفحت الدابة برجلها في هذه الحالة .

وقال مالك يدها ورجلها وفوها سواء فلا ضمان فى شئ من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها او قائدها اوسائقها بسبب من همز او ضرب .

وقال الشافعى يضمن ماجنت بيدها ورجلها وفمها وذنبها جميعا سواء كان من راكبها بسبب او لم يكن او كان راكبا او سائقا . وقال احمد ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنته بيدها او بفيها فعليه الضمان .

﴿ باب الجهاد ﴾

واتفقوا على ان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به قوم سقط عن باقيهم ولم يأثموا بتركه .

واتفقوا على ان من لم يتعين عليه الجهاد فأنه لايخرج الا بأذن ابويه اذا كانا حيين مسلمين . وكذلك اذا كان عليه دين فليس له ان يسافر الا بأذن غريمه .

واتفقوا على انه يجب على اهل كل ثغر ان يقاتلوا من يليهم من الكفار فأن عجزوا ساعدهم من يليهم ويكون ذلك على الأقرب فالأقرب مما يلي ذلك الثغر .

واتفقوا على انه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الأنصراف والفرار اذقد تعين عليهم الا ان يكون متحرفا لقتال اومتحيزاً الى فئة او يكون الواحد مع ثلاثة او المائة مع ثلثمائة فأنه ابيح لهم الفرار .

ولهم الثبات لاسيما مع غلبة ظنهم بالظهور .

واتفقوا فيما اعلم على وجوب الهجرة من ديار الكفار ان قدر على ذلك (١)

واختلفوا في جواز اتلاف مواشي اهل الحرب اذا اخذها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى دار الاسلام وخافوا اخذها منهم فقال ابو حنيفة ومالك يجوز اتلافها اذا خافوا ان يأخذها المشركون فيذبح الحيوان ويحرق المتاع ويكسر السلاح .

(١) فى المولوية والصديقية زيادة (اذا كان لا يقدر على اقامة دينه هنالك) اهم .

وقال الشافعي واحمد لايجوز عقرها الا لمأكلة .

واتفقوا على ان النساء منهم مالم يقاتلن فأنهن لا يقتلن الا ان يكن ذوات رأي فيقتلن .

واتفقوا على انه اذا كان الأعمى والمقعد والشيخ الفاني واهل الصوامع منهم ذا رأي وتدبير وجب قتلهم .

واختلفوا فيهم اذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لايجوز قتلهم .

وعن الشافعي قولان اظهرهما انه يجوز قتلهم .

واختلفوا فيمن لم تبلغه الدعوة هل على قاتله دية . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لايلزمه الدية . وقال الشافعي على قاتله الضمان فأن كان المقتول ذمياً فثلث الدية وان كان مجوسياً فثمانماية دراهم .

واختلفوا في العبد المسلم اذا امن شخصاً او مدينة . فقال مالك والشافعي واحمد يمضي امانه سواء اذن له سيده في القتال اولم يأذن .

وقال ابو حنيفة لا يصح امانه الا ان يكون سيده اذن له في القتال .

واختلفوا هل تثبت الحدود في دار الحرب على من وجدت منه اسبابها .

فقال مالك والشافعي واحمد تثبت عليهم الحدود اذا فعلوا اسبابها سواء كان في دار الحرب امام او لم يكن . وقال ابو حنيفة لا يثبت الا ان يكون في دار الحرب امام .

ثم اختلف موجبو الحد على من اتى سببه في دار الحرب في استيفائه .

فقال مالك والشافعي يستوفى في دار الحرب . وقال احمد لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام . وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش من المسلمين اقام عليهم الحدود في عسكره قبل القفول وان كان امير سرية لم تقم الحدود على من فعل اسبابها في دار الحرب حتى دخلوا دار الاسلام فأنها تسقط عنهم كلها الا القتل فأنه يضمن القاتل الدية في ماله عمداً كان او خطأ .

واتفقوا على انه اذا تترس المشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين.
واختلفوا فيما اذا اصاب احدهم مسلما في هذه الحال فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه دية ولا كفارة. وعن الشافعي قولان احدهما تلزمه الكفارة بلا دية والآخر تلزمه الدية والكفارة معاً وفي تفصيل هذين القولين بين اصحابه خلاف طويل.
وعن احمد روايتان كذلك اظهرهما ان الكفارة لازمة له خاصة.
واختلفوا فى استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان ومن عبد ما استحسن. فقال ابو حنيفة يجوز استرقاق العجم من عبدة الأوثان دون العرب.
وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين يجوز ذلك وسواء فى ذلك العجم والعرب.
وقال مالك يجوز استرقاقهم على الاطلاق الا قريشا خاصة.
وعن احمد رواية اخرى لا يجوز على الاطلاق.
واتفقوا على ان ما حصل في ايديهم من الغنيمة من جميع الاموال عينها وعروضها سوى الاراضى فأنه يؤخذ منه الخمس.
ثم اختلفوا فيمن يقسم هذا الخمس فقال ابو حنيفة يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم المساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم فأما سهم النبي ﷺ فهو خمس الله سبحانه وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبي ﷺ كما سقط الصفى وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة وبعدُ فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوى فيه ذكرهم وانثاهم. وقال مالك هذا الخمس لا يستحق باليقين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه الى الامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطى الامام القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية بالاجتهاد.
وقال الشافعي واحمد يقسم الخمس المذكور على خمسة اسهم سهم للرسول ﷺ

وهو باق لم يسقط بموته ﷺ وسهم لبنى هاشم وبنى عبد المطلب خاصة دون بنى نوفل وبنى عبد شمس. وانما هو مختص ببنى هاشم وبني عبد المطلب لأنهم هم ذوو القربى غنيهم وفقيرهم سواء الا ان للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ولا يستحقه اولاد البنات منهم. وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل.

وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم.

ثم اختلفوا فى سهم الرسول ﷺ الى من يصرف فقال الشافعي يصرف فى المصالح من اعداد السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم مال الفيء. وعن احمد روايتان احداهما كهذا المذهب وهي التى اختارها الخرقي. والأخرى يصرف الى اهل الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا بالثغور وسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم.

واتفقوا على ان اربعة اخماس الغنيمة يقسم على من شهد الوقعة اذا كان من اهل القتال.

واتفقوا على ان الراجل له سهم واحد.

ثم اختلفوا فى الفارس وسهمه.

فقال مالك والشافعى واحمد له ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه بشرط ان يكون فرسا عتيقا.

وقال ابو حنيفة يستحق سهمين سهما له وسهما لفرسه.

فأما الهجين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد فى احدى روايتيه هو كالعتيق له سهمان الا ان مالكا اشترط اجازة الامام. وكذلك قولهم فى المُفْرق والبرذون وعن احمد رواية اخرى يسهم لما عدا العتيق سهم واحد.

واتفقوا على انه اذا كان مع الفارس فرس واحد يسهم له.

فأن كان معه فرسان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد.

وقال احمد يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك . ووافقه على ذلك ابو يوسف وهي رواية عن مالك .

واختلفوا هل يسهم للبعير فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا سهم له .

وقال واحمد يسهم له سهم واحد.

واتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن المدد في ذلك حصة .

ثم اختلفوا فيما اذا اتصل بهم المدد بعد تقضي الحرب وقبل الحيازة لها الى دار الأسلام او بعد ان اخذوها وقبل قسمها. فقال ابو حنيفة يسهم لهم ما لم تحز الغنيمة الى دار الأسلام او يقسموها. وقال مالك واحمد لا يسهم لهم على كل حال وعن الشافعي قولان احدهما يسهم لهم والثاني لا يسهم لهم.

واتفقوا على ان الغنيمة التي هذه احكامها هي كل ما قاتل المسلمون عليه واوجفوا عليه بخيل او ركاب .

واتفقوا على ان من حضرها من مملوك او امرأة او ذمي او صبي رضخ لهم على ما يراه الأمام ولا يسهم لهم .

واختلفوا في السلب فقال ابو حنيفة ان شرطه الامام للقاتل فهو له وان لم يشرط ذلك لم يتفرد به. وقال مالك ان شرطه الامام كان له من خمس الخمس وهو سهم النبي ﷺ فأن كان قيمته بقدر الخمس استحق جميعه. وان كانت قيمته اكثر منه استحق منه بقدر الخمس ولا يستحقه من اصل الغنيمة. وان لم يشترطه الامام فلا حق له. وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه يستحق القاتل سلب مقتوله من اصل الغنيمة سواء شرط الامام ذلك او لم يشرطه. وعن احمد رواية اخرى وهي اعتبار اذن الامام وانه للقاتل مع اذنه فأن لم يأذن فيه لم ينفرد به .

واختلفوا فى قسمة الغنائم في دار الحرب فقال مالك والشافعى واحمد يجوز .
وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال اصحابه ان لم يجد الامام حمولة قسمها خوفاً ان لا يصل الى الغانمين حقوقهم

واتفقوا على ان الامام لو قسمها في دار الحرب نفذت قسمته .

واختلفوا فى الطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب هل يجوز استعماله من غير اذن الامام فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا بأس بأكل الطعام والعلف والحيوان في دار الحرب بغير اذن الامام وان خرج منه شيء الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر . وعن احمد رواية اخرى يرد مافضل اذا كان كثيراً ولا يرده اذا كان يسيراً وقال الشافعي ان كان كثيراً له قيمة رد وان كان يسيراً فيه قولان .

وحكى الطحاوي عن مالك والشافعى ان ما خرج الى دار الاسلام فهو غنيمة .

واختلفوا فيما اذا قال الامام من اخذ شيئاً فهو له . فقال ابو حنيفة هو شرط يجوز للأمام ان يشرطه الا ان الأولى ان لا يفعل . وقال مالك يكره له ذلك ابتداء لئلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا . فأن شرطه الأمام لزم وكان من الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك النفل كله من الخمس عنده .

وقال الشافعي ليس بشرط لازم فى اظهر القولين عنه . وقال احمد هو شرط صحيح .

واتفقوا على ان للأمام ان يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الاخذ والحيازة .

واختلفوا فيما اذا نفل الأمام من الغنيمة بعد الحيازة لها الى دار الاسلام .

فقال ابو حنيفة ومالك يصح من الخمس بعد الحيازة . وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لا يجوز التنفيل بعد الحيازة وعن احمد رواية اخرى انه يجوز .

واتفقوا على ان الامام مخير في الأسارى بين القتل والاسترقاق .

ثم اختلفوا في الأمام هل هو مخير فيهم بين الفدا والمن وعقد الذمة . فقال مالك

والشافعي واحمد هو مخير فيهم ايضاً بين الفدا بالمال وبالأسارى وبين المن عليهم.
وقال ابو حنيفة لايمن ولا يفادي .

واما عقد الذمة. فقال مالك وابو حنيفة هو مخير في عقد الذمة عليهم ويكونون احرارا
وقال الشافعي واحمد ليس له ذلك لأنهم قد ملكوا .

واختلفوا في الأراضى المغنومة عنوة كالعراق ومصر هل تقسم بين غانميها ام لا.
فقال ابو حنيفة الأمام بالخيار بين ان يقسمها على غانميها وبين ان يقر اهلها
فيها ويضرب عليهم خراجا وبين ان يصرف اهلها عنها ويأتي بقوم آخرين
فينقلهم اليها ويضرب عليهم الخراج وليس للأمام ان يقفها على المسلمين اجمعين
ولا على غانميهـا .

وقال مالك في رواية عنه ليس للأمام ان يقسمها البتة بل تصير بنفس الظهور
عليها وقفا على المسلمين. وعنه رواية اخرى ان الامام مخير بين قسمها ووقفها على
مصالح المسلمين . وقال الشافعي يجب على الامام قسمها بين جماعة الغانمين كساير
الأموال الا ان تطيب انفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها فيترك
قسمتها ويقفها على المسلمين.

وقد روى عنه فيما حكاه صاحب الشامل انه قال لا اعرف ما اقول في ارض السواد
الا نظر مقرون الى علم .

وعن احمد ثلاث روايات احداها ان للأمام ان يفعل فيها ما يراه الاصلح من
قسمتها بين غانميها او ايقافها على جماعة المسلمين وهى اظهر الروايتين. والثانية
لايملك الامام قسمتها بل تصير وقفاً على جماعة المسلمين بنفس الظهور كأحدى الروايتين
عن مالك وهى اختيار عبد العزيز من اصحاب احمد. والثالثة كمذهب الشافعي سواء.

﴿باب الخراج والجزية﴾

واختلفوا في قدر الخراج فقال ابو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان .
وفى جريب الشعير قفيز ودرهم . وقال الشافعى في جريب الحنطة اربعة دراهم وفي الشعير درهمان . ولا يؤخذ منهما شيء غير ذلك . وقال احمد فى اظهر الروايات عنه فى جريب الحنطة والشعير فى كل واحد منهما قفيز ودرهم .
والقفيز المذكور هو ثمانية ارطال بالحجازي ويكون ستة عشر رطلا بالعراقى فأما جريب النخل فقال ابو حنيفة فيه عشرة دراهم .
واختلف اصحاب الشافعى فقال بعضهم فيه عشرة دراهم . ومنهم من قال فيه ثمانية دراهم .
وقال احمد فيه ثمانية دراهم .
واما جريب الكرم فقال ابو حنيفة واحمد فيه عشرة دراهم .
واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال فيه ثمانية دراهم .
ومنهم من قال فيه عشرة دراهم .
واما جريب الشجر والقصب وهو الرطبة فقال ابو حنيفة فيه خمسة دراهم .
وقال الشافعى واحمد فيه ستة دراهم .
فاما جريب الزيتون فقال الشافعى واحمد فيه اثنا عشر درهما .
واما ابو حنيفة فلم يوجد عنده نص في تقدير الواجب على جريب الزيتون بل على ما تحتمله الأرض على وجه لا يزيد على نصف الدخل .
وقال مالك ليس فى ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه الى قدر ما تحتمله الارض من ذلك لاختلافها فى حواصلها ويجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه بأهل الخبرة به .
واختلافهم هذا انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه فأنهم كلهم انما عولوا فى ذلك على ما وصفه .

قال احمد واصح حديث روي فى ارض السواد واعلاه حديث شعبة عن عمرو ابن ميمون فيما رواه عن احمد بن جعفر بن محمد.

قال الوزير واختلاف الروايات فيه كله صحيح وانما اختلفت باختلاف النواحى والله اعلم.

واختلفوا هل يجوز للامام ان يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه او ينقص منها وكذلك في الجزية .

فأما ابو حنيفة فليس عنه نص في ذلك الا ما ذكره القدورى حاكيا عنه في مختصره بعد ذكر الأشياء المعين عليها الخراج بوضع عمر رضى الله عنه فقال وما سوي ذلك من اصناف الأشياء يوضع عليها بحسب الطاقة فأن لم تطق الأرض ما وضع عليها نقصها الامام. واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لايجوز للأمام الزيادة ولا النقصان مع الاحتمال وقال محمد يجوز للأمام النقصان والزيادة مع الاحتمال .

فالزيادة مع عدم الاحتمال لاتجوز اجماعا منهما والنقصان مع ان الارض تحتمل الوظيفة لايجوز عندهما جميعا فأما الزيادة مع احتمال الوظيفة فهى مسئلة الخلاف بينهما.

وعن الشافعي انه يجوز للأمام الزيادة ولا يجوز له النقصان .

فأما احمد فعنه ثلاث روايات احداهن انه يجوز للأمام الزيادة على ما ذكرنا اذا احتملت الأرض والنقصان منه اذا لم تحتمل الارض . والثانية يجوز له الزيادة مع الاحتمال ولايجوز النقصان والثالثة لايجوز الزيادة ولا النقصان.

واما مالك فهو على اصله من ذلك الى اجتهاد الأئمة على قدر ماتحتمله الارض مستعينا فيه بأهل الخبرة.

قال الوزير ولا يعرف ان احدا منهم يقول ان المقاطعة التى تضرب على الارض منها المبلغ الذي لايزيد في وقت ولا ينقص منه ان ذلك جايز ولايجوز ان يضرب

على الارض مايكون فيه هضم لحقوق بيت المال رعاية لآحاد الناس .

ولا يجوز ان يضرب على الأرض من الخراج ما يكون فيه اضرار بأرباب الأرض تحميلا لهـا من ذلك ما لا تطيق فمدار الباب ان تحمل الارض من ذلك مالا تطيقه وان لا يتبع ذلك غيره مما لم يأذن فيه الشرع بحال .

وأرى ان ما قاله ابو يوسف في كتاب الخراج الذى صنفه للأمام هارون الرشيد هو الجيد وذلك انه قال ارى ان يكون لبيت المال في الحب الخمسان وفى الثمار الثلث .

واختلفوا فى مكة هل فتحت عنوة اوصلحاً . فقال ابو حنيفة ومالك في اظهر الروايتين عنه انها فتحت عنوة . وقال الشافعى واحمد فى الرواية الأخرى فتحت صلحاً .

واتفقوا على ان الصبي وان قاتل لايكمل له سهم بل يرضخ له .

الا مالكا فأنه قال اذا راهق واطاق القتال واجازه الامام كمل له السهم وان لم يبلغ .

واختلفوا هل يستعان بالمشركين على قتال اهل الحرب او يعاونون على عدوهم . فقال مالك واحمد لا يستعان بهم ولا يعاونون على الأطلاق واستثنى مالك الا ان يكونوا خدما للمسلمين فيجوز . وقال ابو حنيفة يستعان بهم ويعاونون على الأطلاق . ومتى كان حكم الأسلام هو الغالب الجاري عليهم فأن كان حكم الشرك هو الغالب كره . وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يكون بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة والثانى ان يعلم من المشركين حسن رأي في الأسلام وميل اليه فأن استعين بهم رضخ لهم ولم يسهم عنده لهم .

الا ان احمد قال في احدى روايتيه يسهم لهم .

وقال الشافعي ان استؤجروا اعطوا من مال لامالك له بعينه وقال فى موضع آخر يرضخ لهم من الغنيمة . قال الوزير وارى ذلك مثل الجزية والخراج .

واختلفوا هل يسهم لتجار العسكر واصرابهم اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا فقال ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتي يقاتلوا . وقال الشافعي واحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا . وعن الشافعي قول آخر وهو انه لا يستحقون شيئا وان قاتلوا.

واختلفوا هل تصح الاستنابة في الجهاد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا تصح لا بجعل ولا بتبرع ولا بأجرة وسواء تعين على المستنيب او لم يتعين .

وقال مالك تصح اذا كان بجعل ولم يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد والمرأة.

واتفقوا علي انه لا يجوز لأحد من الغانمين ان يطأ جارية من السبي قبل القسمة.

ثم اختلفوا فيما اذا وطئها قبل القسمة فقال ابو حنيفة لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت النسب وولده مملوك يرد في الغنيمة وعليه العقر عن الأصابة .

وقال مالك يحد وهو زان. وقال الشافعي واحمد لا حد عليه ويلحق به النسب ان جاءت بولد ويكون الولد حرا وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة .

ثم اختلفا في صورة واحدة في المسئلة وهي هل تصير ام ولد عن الشافعي في ذلك قولان.

واختلفوا فيما اذا كان المسلمون في سفينة فوقعت فيها النار فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين والشافعي اذا لم يرجوا النجاة في الألقاء او الصبر فهم بالخيار بين ان يصبروا او يلقوا انفسهم في الماء . وقال احمد ان رجوا النجاة في القاء انفسهم في الماء ولم يرجوها في البقاء في السفينة فأنهم يلقون انفسهم في الماء .

وان رجوا النجاة في السفينة ولم يرجوها في الماء ثبتوا فيها ولم يلقوا انفسهم في الماء.

وان استوى رجاؤهم لكل واحد منهما فعلوا ايهما شاء. وان اعتدل الأمران عندهم فأيقنوا بالهلاك فيها وغلب ذلك في ظنهم ففيه روايتان عنه اظهرهما انه لا يسعهم القاء انفسهم في الماء اذا لم يرجوا به النجاة وهو مذهب محمد بن الحسن .

وهي احدي الروايتين عن مالك والرواية الأخرى هم بالخيار ان شاؤا ثبتوا

مكانهم وان شاؤا القوا انفسهم في الماء .

واختلفوا فيما اذا ند بعير من دار الحرب الى دار الأسلام .

وكذلك اختلفوا في الحربي اذا دخل بغير امان. فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يكون الجميع فيأً للمسلمين. الا ان الشافعي قال الا ان يسلم الحربي قبل ان يؤخذ فلا سبيل عليه . وقال احمد هو لمن اخذه خاصة فيهما .

واختلفوا في هدايا الأمراء هل يختصون بها او تكون كبقية مال الفيء .

فقال مالك فيما حكاه ابن القاسم اذا اهدي الى امير الجيش هدية قبلها وكانت غنيمة فيها الخمس كسائر الغنائم وكذلك ان اهدوا الى قائد من قواد المسلمين لأن ذلك على وجه الخوف. وان اهدى العدو الى رجل من المسلمين ليس بقائد ولا امير فلا بأس ان يأخذها وتكون له دون اهل العسكر وهذا هو قول الأوزاعي. وقد رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة . وقال ابو يوسف ما اهدى ملك الروم الى امير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطي للرسول اليهم ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا . وقال الشافعي في رواية الربيع عنه في كتاب الزكاة واذا اهدى واحد من القوم للوالي هدية فأن كانت لشيء نال به منه حقا او باطلا فحرام على الوالي اخذها لأنه حرام عليه ان يستجعل على اخذ الحق وقد الزمه الله ذلك لهم وحرام عليه ان يأخذ لهم باطلا والجعل عليه حرام .

فأن اهدي اليه من غير هذين المعنيين احد من اهل ولايته تفضلا او تشكرا فلا يقبلها وان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي غيره الا ان يكافيه عليها بقدر ما يسعه ان يتجر بها. وان كانت من رجل لا سلطان له وليس بالبلد الذي هو به سلطان شكرا على حسن كان منه فأحب ان يقبلها ويجعلها لأهل الولاية او يدع قبولها ولا يأخذ على الخير مكافاة. فأن اخذها فتمولها لم تحرم عليه عندي .

وعن احمد روايتان احداهما لايختص بها من اهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس كسائر الغنائم والأخرى يختص بها الأمام .

واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد من شرطه الزاد والراحلة . وقال مالك ليس من شرطه الزاد والراحلة ويتصور الخلاف معه فيما اذا تعين الجهاد على اهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة تبيح القصر فلا يجب عندهم الاعلى من يملك زاداً وراحلة يبلغانه الى موضع الجهاد وعنده يجب .

واتفقوا على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق فأنه لا يقطع . ثم اختلفوا في الغال من الغنيمة وهو ممن له حق فيها هل يحرق رحله ويحرم سهمه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه بل يعزر . وقال احمد يحرق رحله الذى معه في غرارته الا المصحف وما كان فيه روح من الحيوان وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة . وهل يحرم سهمه فيه روايتان .

احداهما يحرم سهمه والأخرى لا يحرم سهمه .

فأن سرق من الغنيمة من لا حق له فيها . فقال ابو حنيفة لا يقطع بل يعزر . وقال مالك يقطع وللشافعي قولان (١)

واختلفوا في مال الفئ هل يخمس وهو ما اخذ من مشرك لأجل الكفر بغير قتال كالجزية المأخوذة عن الرؤس والأرضين بأسم الخراج وما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد اذا قتل في ردته ومال من مات منهم ولا وارث له وما يؤخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين وما صولحوا عليه .

فقال ابو حنيفة واحمد في المنصوص عنه من روايتيه هو للمسلمين كافة فلايخمس

(١) من قوله فأن سرق الى قوله وللشافعي قولان موجود في المواوية فقط اهـ م .

وجميعه لمصالح المسلمين . وقال مالك كل ذلك في غير مقسوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه . وقال الشافعي يخمس وقد كان ملكا لرسول الله ﷺ وما يصنع به بعد وفاته فيه عنه قولان احدهما المصالح والثاني للمقاتلة .

واختلف قوله فيما يخمس منه فالجديد من قوله انه يخمس جميعه والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعاً وهربوا . وعن احمد رواية اخرى ذكرها الخرقي في مختصره ان مال الفيء يخمس جميعه على ظاهر كلامه .

واختلفوا فيما فضل من الفيء بعد المصالح وما يصنع به .

فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب صرف فاضله الا الى المصالح ايضا .

وقال مالك واحمد يشترك فيه الغني والفقير .

(باب الجزية)

واتفقوا على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى .

وكذلك اتفقوا على ضرب الجزية على المجوس .

واختلفوا فيهم هل هم اهل كتاب ام لهم شبهة كتاب .

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ليسوا اهل كتاب وانما لهم شبهة كتاب .

وعن الشافعي قولان احدهما انهم اهل كتاب والثاني كمذهب الجماعة .

واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان من العرب والعجم هل تؤخذ منهم الجزية ام لا فقال ابو حنيفة لا تقبل الا من العجم منهم دون العرب .

وقال مالك تؤخذ من كل كافر عربيا كان او اعجميا الا من مشركي قريش خاصة .

وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا تقبل الجزية من عبدة الأوثان على الاطلاق عربيهم وعجميهم والرواية الاخرى عن احمد كمذهب ابي حنيفة في اعتبار

الأخذ من العجم خاصة .

واختلفوا فى تقدير الجزية فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه هي مقدرة الأقل والأكثر فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغنى ثمانية واربعون درهما .

وعن احمد رواية ثانية أنها موكولة الى رأي الأمام وليست بمقدرة .

وعنه رواية ثالثة يتقدر الأقل منها دون الاكثر .

وعنه رواية رابعة انها في اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعا للخبر الوارد فيهم . وقال مالك في المشهور عنه تتقدر على الغنى والفقير جميعا اربعة دنانير اواربعون درهما لا فرق بينهما . وقال الشافعي الواجب دينار يستوى فيه الغني والفقير والمتوسط .

واختلفوا في الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن معتملا ولا شيء له .

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يؤخذ منه شيء . وعن الشافعي في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الأداء قولان . احدهما يخرج من بلاد الاسلام ولا تشغل به عرصة البلاد مجانا . والثاني انه يقر ولا يخرج فعلى هذا القول الثانى في اقراره ما يكون حكمه عنه فيه ثلاثة اقوال احدها كقول الجماعة .

والثانى انها تجب عليه ويحقن دمه بضمانها ويطالب بها عند اليسار .

والثالث اذا جاء آخر الحول ولم يبذلها الحق بدار الحرب .

واختلفوا في الذمى اذا مات وعليه الجزية فقال ابو حنيفة واحمد تسقط بموته .

وقال مالك والشافعى لا تسقط بموته . وهو اختيار ابى حامد من اصحاب احمد .

واختلفوا هل تجب الجزية بآخر الحول او بأوله فقال ابو حنيفة تجب بأوله وله المطالبة بها بعد عقد الذمة . وقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد

تجب بآخره ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي السنة .
فأن مات فى اثناء السنة . فقال ابو حنيفة واحمد تسقط عنه.
وقال مالك والشافعي يؤخذ جزية مامضى من السنة من ماله .
واختلفوا فيما اذا وجب عليه الجزية فلم يؤدها حتى اسلم .
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تسقط عنه الجزية باسلامه . وكذلك لو كانت جزية سنتين لم يؤدها ثم اسلم قبل الأداء فأنها تسقط عنه وسواء كان اسلامه في اثناء الحول او بعد تمامه .
وقال الشافعي لا يسقطها الاسلام بعد الحول وله في اثناء الحول قولان .
واختلفوا فيما اذا دخلت سنة فى سنة ولم يؤد الأولة هل تسقط جزية السنة الماضية بالتداخل ام تجب به السنتين . فقال ابو حنيفة تسقط جزية الأولة بالتداخل . وقال مالك والشافعي واحمد لا تسقط الأولى وتجب عليه جزية سنتين .
واتفقوا على ان الجزية لا تضرب على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون ولا على ضرير ولا على شيخ فان ولا على اهل الصوامع .
الا انهم اختلفوا فى هذه الجملة فى نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم . فقال ابو حنيفة يؤخذ من نسائهم خاصة دون صبيانهم
وقال مالك الشافعي لا يؤخذ من نسائهم ولا من صبيانهم وهم كغيرهم في ذلك .
وقال احمد يؤخذ من نسائهم وصبيانهم جميعاً كما يؤخذ من رجالهم .

﴿ باب عقد الذمة ﴾

واتفقوا على انه اذا عوهد المشركون عهداً وفى لهم به الا اباحنيفة فأنه شرط في ذلك بقاء المصلحة فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ اليهم العهد وفسخ .

واتفقوا فيما اعلم على انه لا يجوز نقضه الا بعد نبذه .

واختلفوا في مدة العهد . فقال ابو حنيفة واحمد يجوز ذلك على الأطلاق . الا ان ابا حنيفة قال متى وجد للأمام قوة نبذ اليهم عهدهم وفسخ .

وقال مالك والشافعي لايجوز اكثر من عشر سنين .

واتفقوا فى المرأة من المشركين اذا خرجت الى بلاد الاسلام فى مدة العهد بين الأمام وبين اهل الحرب وقدكان الأمام شرط لهم ان من جاء منهم مسلما رددناه على انها لاترد .

ثم اختلفوا في مهرها . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لايرد مهرها ايضاً .

وعن الشافعى قولان احدهما يرد مهرها والثانى كمذهب الجماعة .

واختلفوا فيما اذا مر الحربي بمال التجارة على بلاد المسلمين هل يؤخذ منهم شئ فقال ابو حنيفة لايؤخذ منهم الا ان يكونوا يأخذون منا .

وقال مالك واحمد يؤخذ منهم العشر الا ان مالكاً قال يؤخذ منهم العشر اذا كان دخولهم بأمان مطلق ولم يكن اشترط عليهم شئ فأن كان اشترط عليهم اكثر من العشر عند دخولهم اخذ منهم . وقال الشافعي ان اشترط عليهم ذلك يعنى العشر جاز اخذه والا فلا يؤخذ منهم . ومن اصحابه من قال يؤخذ منهم العشر وان لم يشترط .

واختلفوا في الذمى اذا اتجر من بلد الى بلد . فقال مالك يؤخذ من الذمى العشر كلما اتجر وان اتجر في السنة مراراً . وقال الشافعي لايؤخذ الا ان يشترط فأن لم يشترط لم يؤخذ . وقال ابو حنيفة واحمد يؤخذ من اهل الذمة نصف العشر وقد اعتبر ابو حنيفة واحمد النصاب فى ذلك فقال ابو حنيفة كنصاب مال المسلم . وقال احمد النصاب فى ذلك الحربى خمسة دنانير والذمي عشرة دنانير .

﴿ فصل فيما ينتقض به العهد ﴾

واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمي . فقال مالك والشافعي واحمد ينتقض عهده بمنع الجزية وبأبائه ان تجرى احكام الأسلام عليه اذا حكم حاكم عليه بها. وقال ابو حنيفة لا ينتقض عهدهم الا ان يكون لهم منعة ويحاربونا بها او يلحقوا بدار الحرب فأن فعل احدهم ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين او آحادهم من مال او نفس وذلك احد ثمانية اشياء الأجتماع على قتال المسلمين او ان يزني بمسلمة او يصيبها باسم نكاح او يفتن مسلماً عن دينه او يقطع عليه الطريق او يؤوى المشركين جاسوساً او يعاون على المسلمين بدلالة وهو ان يكاتب المشركين بأخبار المسلمين او يقتل مسلماً او مسلمة عمداً فهل ينتقض عهده بذلك ام لا . فقال ابو حنيفة لا ينتقض عهده بهذه الأشياء الثمانية ولا بالأمرين المذكورين قبل الا ان يكون لهم منعة فيغلبون على موضع ويحاربونا او يلحقوا بدار الحرب. وقال الشافعي متى قاتل المسلمين انتقض عهده سواء شرط عليهم تركه في العهد او لم يشترط . فان فعل ماسوى ذلك من الأشياء السبعة المذكورة فأن لم يشترط عليهم الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض العهد. وان شرط عليهم الكف عن ذلك في العقد ففيه لأصحابه وجهان احدهما انه لا ينتقض به العهد والثاني انه ينتقض به العهد. وقال مالك لا ينتقض عهدهم من ذلك بالزنا بالمسلمات ولا بالأصابة لهن باسم النكاح وينتقض بما سوى ذلك الا في قطعهم الطريق فأن ابن القاسم خاصة من اصحابه قال ينتقض عهدهم بذلك. وعن احمد روايتان اظهرهما ان عهدهم ينتقض بهذه الأشياء الثمانية المذكورة سواء كانت مشروطة عليهم او لم تكن والرواية الأخرى لا ينتقض العهد الا بالأمتناع من بذل الجزية

وجرى احكامنا عليهم او بأحدهما فأن فعل احدهم مافيه غضاضة ونقيصة على الأسلام وهى اربعة اشياء ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله او ذكر كتابه المجيد او ذكر دينه القويم او رسوله الكريم (ﷺ) بما لا ينبغي فهل ينتقض العهد بذلك ام لا . فقال احمد ينتقض العهد بذلك سواء شرط ترك ذلك عليهم اولم يشرط . وقال مالك اذا سبوا الله تعالى ورسوله او دينه او كتابه بغير ماكفروا به فأنه ينتقض عهدهم بذلك سواء اشترط ذلك تركه اولم يشترط. وقال اكثر اصحاب الشافعي اذا فعل ذلك فحكمه حكم مافيه ضرر على المسلمين وهى الأشياء السبعة فأن لم يشترط فى العقد الكف عنه لم ينتقض العهد وان شرط الكف عنه فعلى الوجهين . وقال ابو اسحاق المروزي حكمه حكم الثلاثة الأولة وهى الأمتناع من التزام الجزية والتزام احكام المسلمين والأجتماع على قتالهم. وقال ابو حنيفة لا ينتقض العهد بشئ من ذلك الا ان يكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة او يلحقوا بدار الحرب .

واختلفوا فيمن انتقض عهده منهم بما ينتقض به عند كل منهم على اصله ماذا يصنع به. فقال ابو حنيفة متى انتقض عهدهم ابيح قتلهم متى قدر عليهم .

وقال مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وهو المشهور عنه انهم يقتلون ويسبون كما فعل رسول الله (ﷺ) ببنى ابى الحقيق .

وقال الشافعي في احد قوليه وهو الأظهر واحمد لا يرد من انتقض عهده منهم الى مأمنه. والأمام فيه بالخيار بين الأسترقاق او القتل. وقال الشافعي فى القول الآخر يلحق بمأمنه واتفقوا على انه يمنع الكافر من دخول الحرم الا ابا حنيفة فأنه قال يجوز له دخوله وان يقيم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبة ايضاً .

ثم اختلفوا هل يمنع الكافر والذمي من استيطان الحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها قال الأصمعي سمي حجازا لأنه حاجز بين تهامة ونجد .
فقال ابو حنيفة لايمنع . وقال مالك والشافعي واحمد يمنع ومن دخل منهم تاجراً قام ثلاثة ايام ثم انتقل ولا يقيم الا بأذن الامام .
واختلفوا فيما سوى المسجد الحرام من المساجد . فقال ابو حنيفة يجوز دخولها للمشركين من غير اذن . وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا بأذن المسلمين.
وقال مالك واحمد لا يجوز لهم الدخول بحال .
واتفقوا على انه لايجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والأمصار في بلاد الأسلام
ثم اختلفوا هل يجوز احداث ذلك فيما قارب المدن .
فقال مالك والشافعي واحمد لايجوز ايضاً . وقال ابو حنيفة ان كان الموضع قريباً من المدن يكون حكمه حكم المصر بحيث يجوز فيه صلاة الجمعة والعيدين وهو قدر ميل وهو ثلث فرسخ او اقل فلا يجوز فيه احداث ذلك وان كان الموضع ابعد من هذا المقدار جاز. فأما اذا كان بين البيوت وذلك الموضع دون ثلث فرسخ فهو فى حكم البلد لا يجوز احداث البيع فيه .
واختلفوا فيما تشعث من كنايسهم وبيعهم في دار الأسلام او تهدم هل يرم او يجدد بناؤه . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز واشترط ابو حنيفة في الجواز ان يكون ذلك في ارض فتحت صلحاً فأن كانت ارض فتحت عنوة فلا يجوز .
وان كانت فى الصحاري ثم صارت مصرا ثم خربت البيع والكنايس فظاهر مذهبه يقتضي انهم يمنعون من اعادتها بيعاً كانت او كنايس بل هى على هيئة البيوت والمساكن ويمنعون ايضاً من صلاتهم فيها واجتماعهم .
وقال احمد فى اظهر روايتيه لا يجوز لهم ذلك بحرمة ولا تجديد بناء على الأطلاق

وهى التي اختارها اكثر اصحاب احمد ومن اصحاب الشافعي ابو سعيد الاصطخري وابو على بن ابي هريرة وغيرهما . والرواية الثانية عن احمد يجوز عمارة ماتشعث فيها بالمرمة فأما ان استولى عليها الخراب فلا يجوز بناؤها وهى اختيار الخلال من اصحابه . والثالثة عنه جواز ذلك على الاطلاق.

﴿ باب الصيد ﴾

واتفقوا على ان الله سبحانه وتعالى اباح الصيد.

وكذلك اتفقوا على ان قوله سبحانه (واذا حللتم فاصطادوا) امر اباحة لا امر وجوب

واتفقوا على ان الله سبحانه وتعالى حرم صيد الحرم ومنع منه .

واتفقوا على ان المحرم لا يباح له ان يصيد .

واتفقوا على ان لا يحل للمحرم ان يأكل مما صيد لأجله.

الا ابا حنيفة فأنه قال ماصيد لأجله بغير امره وهو من غير صيد الحرم فيجوز له اكله. وان صيد لأجله بأمره ففيه روايتان.

واتفقوا على انه يجوز الأصطياد بالجوارح المعلمة الا الاسود البهيم من الكلاب فأنهم اختلفوا فى جواز الاصطياد به فأجاز الأصطياد به ابو حنيفة ومالك والشافعى واباحوا اكل ما قتل. ومنع من ذلك احمد وحده فقال لا يجوز الاصطياد به ولا يباح اكل ما قتل اتباعاً للحديث وهو مذهب ابراهيم النخعى وقتادة بن دعامة .

واتفقوا على ان من شرط تعليم سباع البهايم ان يكون اذا ارسله استرسل واذا زجره انزجر .

ثم اختلفوا فيما وراء ذلك من ترك الاكل هل هو من شرط التعليم فى سباع البهايم فأشترطه الكل ماعدا مالكا فأنه لم يشترط بل قال متى كان اذا زجره انزجر

واذا امره ائتمر جاز اكل ما اصطاده وان اكل منه الكلب اذا مات الصيد.

ثم اختلف مشترطوا التعليم في حده فقال ابو حنيفة حقيقة كونه متعلماً لا اعرفه وانما يعرف معلماً بالظاهر ومتى يحكم بكونه معلماً في الظاهر فيه عنه روايتان.

احداهما وهي رواية الأصول انه اذا قال اهل الخبرة بذلك هذا معلم حكمنا بكونه معلماً في الظاهر. والثانية انه اذا ترك الاكل ثلث مرات ممسكاً له على صاحبه صار معلماً في الظاهر وحل اكل الصيد الثالث مع شرطه لأمساكه.

وقال صاحباه انما يحل اكل صيده الرابع لا الثالث.

وقال الشافعي متى صار اذا ارسله استرسل واذا زجره انزجر وامسك ولم يأكل وتكرر ذلك منه صار معلماً ولم يقدر اصحابه عدد المرات وانما اعتبروا العرف في ذلك.

وقال احمد حد التعليم في الكلب ان لا يأكل مما اصطاد حتى يطعمه صاحبه.

وفائدة الخلاف بين ابي حنيفة واحمد في هذه المسئلة تتبين في صورة وهي انه متى اكل الكلب من الصيد بعدما حكم بكونه معلماً ظاهراً فعند ابي حنيفة لا يحل اكل ما اكل منه ولا ما بقي عنده من صيد صاده قبل ذلك وقد بطل تعليمه الأول ولا يؤكل من صيده حتى يعلم تعليماً ثانياً.

وعن احمد روايتان احداهما حل ذلك وكذلك في تحريم ما صاد الكلب قبل ذلك فأن الأظهر من مذهبه حل ذلك والثانية من الروايتين لا يحل فيهما كمذهب ابي حنيفة.

وعن الشافعي في حل الصيد الذي اكل منه الكلب بعد ان حكم بكونه معلماً قولان.

واتفقوا على ان سائر الجوارح سوى الكلب لا يعتبر في حد تعليمه ترك الأكل مما صاده وانما تعليمه ترك الأكل هو ان يرجع الى صاحبه اذا دعاه.

واتفقوا على ان من قصد صيداً بعينه فرماه بسهمه فأصابه فأنه يباح.

ثم اختلفوا فيما اذا اصاب غيره فقال ابو حنيفة واحمد يباح على الأطلاق .
وقال مالك لا يباح على الاطلاق . وقال الشافعى ان كان في السمت الذي ارسل فيه كلبه اورمى سهمه حل وان كان في غير السمت فلأصحابه وجهان.
واختلفوا فيما اذا ترك التسمية على رمي الصيد او ارسال الكلب فقال ابو حنيفة ان ترك التسمية فى الحالين ناسياً حل الأكل منه وان تعمد تركها لم يبح .
وقال مالك ان تعمد تركها لم يبح فى الحالين وان تركها ناسيا فهل يباح ام لا فيه عنه روايتان وعنه رواية ثالثة انه يحل اكلها على الأطلاق فى الحالين سواء تركها عمدا او ناسيا .
وعن احمد ثلاث روايات اظهرها انه ان ترك التسمية على ارسال الكلب والرمي لم يحل الأكل منه على الأطلاق وسواء كان ترك التسمية ناسيا حل اكله وان تعمد تركها لم يحل كمذهب ابي حنيفة . والثانية ان تركها على ارسال السهم ناسيا اكل وان تركها على ارسال الكلب او الفهد ناسيا لم يأكل .
فأما التسمية على الذبائح فقال ابو حنيفة ان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكلت .
ومذهب مالك في الذبيحة كمذهبه فى الصيد على اختلاف الروايات . وقال عبد الوهاب ومذهب اصحاب مالك فيما ظهر عنهم ان تارك التسمية عامدا غير متأول لاتؤكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنة ومنهم من يقول انها شرط مع الذكر .
وقال الشافعي يجوز اكلها اذا ترك التسمية على الذبيحة عمدا او سهوا .
وقال احمد ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا لم تؤكل وان تركها ناسيا فروايتان احداهما لا تؤكل كالصيد والثانية تؤكل .
واختلفوا فيما اذا ارسل كلبه المعلم او رمى بسهمه بعد ان سمى عليهما ثم غاب عنه

فلم يدرك الصيد الا بعد يوم او يومين ولا اثر به غير سهمه فقال مالك لا يباح في الكلب . وفي السهم روايتان . وقال الشافعي في الأم في هذه المسئلة القياس ان لا يحل اكله الا ان يكون ورد عن النبي ﷺ في ذلك خبر فيسقط كل ما خالفه .

وقال ابو حنيفة ان اتبعه ولم يقصر في طلبه حتى اصابه اكل . وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل . وقال احمد يباح اكله وعنه ان كانت الجراحة موجبة حل وان لم تكن موجبة لم يحل . وعنه ان وجده في يومه حل وان وجده بعد ذلك لم يحل وكذلك في الكلب .

واجمعوا على انه ان وجده في ماء او قد تردى من جبل فانه لا يحل اكله لجواز ان يكون الماء او الجبل هما اللذان قتلاه .

واختلفوا هل يشترط ذكر رسول الله ﷺ على الذبيحة فقال الشافعي تستحب الصلاة على النبي ﷺ على الذبيحة وهي اختيار ابي بكر بن شاقلا من اصحاب احمد وقال الباقون لا يشرع .

واختلفوا فيما اذا ادرك الصيد وفيه حياة ولم يقدر على ذبحه من غير تفريط حتى مات فقال مالك والشافعي واحمد يباح اكله على الأطلاق .

وقال ابو حنيفة ان كان لا يتمكن من الذبح لعدم الآلة او لضيق الوقت فأنه لا يباح اكله وان كان معه آلة لكنه الى ان يأخذها ويذبحه يموت ففيه روايتان .

احداهما انه يحل لأنه غير مفرط والأخرى لا يحل اكله .

واختلفوا فيمن صاد صيدا ثم افلت منه ثم صاده آخر فقال ابو حنيفة واحمد هو باق لصائده الأول لم يزل ملكه عنه وان اختلط بالوحش وعاد الى البرية .

وقال مالك هو لمن صاده ثانيا اذا توحش وعاد الى البرية وتأبد .

فأما ان صاده على اثر انفلاته ومعه بقية من التأنس فهو للأول .

واختلفوا في الحيوان الأهلي اذا توحش.

وكذلك اختلفوا فيما اذا وقع بعير او بقرة او شاة فى بئر فلم يقدر عليها الا بأن يطعن فى سنامه او غيره هل تنتقل ذكاته من الذبح والنحر الى العقر.

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تنتقل ذكاته في ذلك كله الى العقر.

ومن اصحاب ابي حنيفة من قال لابد من ان يدميه بجرح يعلم انه مات منه والا فلا يحل.

وقال المراوزة من الشافعية لا بد من جرح فى الخاصرة مذفف.

ومن اصحابه من اشترط الجرح المذفف مطلقا:

وقال مالك لا تنتقل ذكاته ولا يستباح بعقره في موضع من بدنه وانما يستباح بالذبح والنحر ولا ذكاة الا في الحلق واللبة.

وروى ابن حبيب خاصة عنه انه يكون له حكم الوحش فيستباح بما يستباح به الوحش فأن اصاب منه العاقر ابيح به.

واختلفوا فيما يصاد بالمنجل والسكين فيخرج الصيد فيقتله فقال ابو حنيفة ومالك ان كان معلقا في شبكة او حبالة فقتل لم يحل اكله وان رماه بسكين او منجل حل اكله.

وقال الشافعي لا يحل اكله على الأطلاق. وقال احمد يحل اكله على الأطلاق.

واتفقوا على ان الذكاة بالسن والظفر المتصلتين لا يجوز.

واختلفوا فيما اذا كانا منفصلتين فقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز ايضا.

وقال ابو حنيفة يجوز. وعن مالك رواية ذكرها الطحاوي عنه انه كل ما ابضع من عظم او غيره ففرى الأوداج به فلا بأس به وهى مشهورة عنه.

واتفقوا على ان ذكاة المجنون وصيده لا يستباح اكله.

واتفقوا على ان مالا يحتاج من الأطعمة الى ذكاة كالنبات وغيره من الجامدات والمائعات فأنه يحل اكله مالم يكن نجسا بنفسه او مخالطا لنجس اوضاراً. فأما الحيوان

فهو على ضربين بري وبحري . فأما البري فأنهم اجمعوا على ان ما ابيح اكله منه لا يستباح الا بالذكاة وانها مختلفة باختلاف انواعه ما بين نحر وذبح وعقر على ما سيأتي بيانه فيما بعد وقد مضى منه ما بين .

واما البحري فيما ابيح منه كالمسك فلا يحتاج الى ذكاة

واما غيره فسيأتي ذكر خلافهم فيه ان شاء الله تعالى .

واجمعوا على ان الذبايح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل والمسلمة العاقلة القاصدين للتذكية اللذين يتأتى منهما الذبح .

وكذلك اجمعوا على ان ذبايح اهل الكتاب العقلاء مباحة معتد بها.

واختلفوا في ذبايح نصارى العرب من تنوخ وتغلب وغيرهم .

فقال ابو حنيفة ومالك تجوز ذبايحهم . وقال الشافعي لا تجوز . وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا تجوز .

واجمعوا على ان ذبايح الكفار من غير اهل الكتاب غير مباحة .

واجمعوا على ان الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحا بالمحدد من السيف والسكين والرمح والحربة والزجاج والحجر والقصب الذي له حد يصنع كما يصنع السلاح المحدد .

واتفقوا على انه لا يصح تذكية الحيوان الحي غير المأيوس من بقائه.

فأن كان الحيوان قد اصابه ما يؤيس معه من بقائه مثل ان يكون موقوذا او منخنقا او متردية او منطوحا او مأكولا السبع فأنهم اختلفوا في استباحته بالذكاة

فقال ابو حنيفة متى ادركت ذكاتها قبل ان تموت حلت .

وقال مالك في احدى الروايتين عنه واحمد في اظهر الروايتين متى علم بمستمر العادة انه لا يعيش حرم اكله ولا يصح تذكيته وفي الرواية الثانية عن مالك

ان الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة. وينافي الحياة عنده ان يندق عنقه او يسيل دماغه او تخرج حشوته العليا او تفرى اوداجه او ينبت نخاعه .

وقال الشافعي متى كانت فيه حياة مستقرة حل اكله مع التذكية .

واتفقوا على اباحة اكل السمك .

واختلفوا فيما طفا منه فقال ابو حنيفة لا يباح . وقال البافون يحل .

واختلفوا فيما يباح من دواب البحر وما لا يباح . فقال ابو حنيفة لا يباح منه شيء سوى السمك . وقال مالك يباح جميعه سواء كان مما له شبه في البر او مما لا شبه له من غير احتياج الى ذكاة وسواء تلف بنفسه او بسبب وسواء اتلفه مسلم او مجوسي طفا او لم يطف وتوقف في خنزير الماء خاصة . وقال احمد يؤكل جميع ما في البحر الا الضفدع والتمساح والكوسج . ومن اصحابه من منع كلب الماء وخنزيره وحيته وفأرته وعقربه وان كل ماله شبه في البر لا يؤكل فأنه لا يؤكل في البحر وهو ابو على النجار . ويفتقر عند احمد اباحة غير السمك من ذلك الى الذكاة كخنزير الماء وكلبه وانسانه ونحو ذلك .

واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال يؤكل جميعه الا الضفدع . ومنهم من منع اباحة الكل سوى السمك كقول ابي حنيفة . ومنهم من قال كقول النجار من اصحاب احمد .

وقال ابو الطيب الطبري منهم من لا يحل النسناس لأنه على خلقة الآدمي .

واتفقوا على اباحة الجراد اذا صاده مسلم .

واختلفوا فيه اذا مات بغير سبب . فقال ابو حنيفة والشافعي يحل اكله .

وقال مالك لا يؤكل الجراد الا ان يتلف بسبب .

قال عبد الوهاب في التلقين ومن اصحابنا من لا يراعي فيه السبب .

وعن احمد روايتان اظهرهما حله من غير اعتبار السبب . والثانية اعتبار السبب في حله .

واختلفوا فيما يجرى قطعه من العروق فى الذبح فقال ابو حنيفة يجب قطع الحلقوم والمري واحد الوداجين لا بعينه فمتى قطع هذه الثلاثة حل اكله .

وعنه رواية اخرى انه اذا قطع اكثر كل عرق من الأربعة حل اكله .

وان قطع النصف فما دونه من الأربعة لم يحل اكله .

وعنه رواية اخرى انه متى قطع ثلاثة اي ثلاثة كانت من الأربعة اجزأه .

وقال مالك لا بد من استيفاء قطع الحلقوم والوداجين في قطع واحد.

وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وهى التى اختارها الخرقي اذا قطع الحلقوم والمرى اجزأه من الجانبين ولا يحتاج الى قطع الأوداج .

وعن احمد رواية اخرى لا يباح الا ان يقطع الحلقوم والمرى وعرقان من الجانبين من كل جانب واحد .

واتفقوا على ان السنة نحر الأبل وذبح ماعداها فأن ذبح ما ينحر اونحر ما يذبح فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يباح الا ان ابا حنيفة كرهه مع الأباحة .

وقال مالك ان نحر شاة او ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل لحمها .

وقد حمله بعض اصحابه على الكراهة وهو عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون .

واتفقوا على ان الجنين يتذكى بذكاة امه فأذا نحر بعيرا اوذبح شاة او بقرة فوجد في جوفها جنين ميت تام الخلق فأنه يكون ذكيا بذكاة امه الا ابا حنيفة فأنه قال لا يتذكي بذكاة امه . فأن خرج الجنين ولم ينبت شعره ويتم خلقه فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز اكله .

وقال الشافعى واحمد يجوز اكله .

واتفقوا على انه اذا خرج حيا يعيش مثله لم يبح الا بذبح .

واتفقوا على ان كل ذي مخلب من الطير اذا كان قويا يعدو به على غيره كالبازي

والصقر والعقاب والباشق والشاهين وكل ما لامخلب له من الطير الا انه يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الأبقع والغراب الأسود الكبير حرام .

الا مالكا فأنه اباح ذلك كله على الأطلاق .

واتفقوا على ان كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالأسد والذئب والنمر والفهد حرام الا مالكا فأنه قال يكره ذلك ولا يحرم .

واختلفوا في الضبع والثعلب فقال ابو حنيفة لا يحل اكلهما .

وقال مالك الشافعى هما مباحان . وقال احمد الضبع مباح رواية واحدة.

وفى الثعلب روايتان احداهما تحريمه وهى اختيار الخلال . والأخرى اباحته وهى اختيار عبد العزيز .

واختلفوا في الضب واليربوع فقال ابو حنيفة يكره اكلهما .

وقال مالك والشافعي هما مباحان . وقال احمد الضب مباح رواية واحدة .

وفي اليربوع روايتان.

واتفقوا على ان حشرات الأرض محرمة الامالكا فأنه كرهها من غير تحريم في احدى الروايتين وفى الأخرى قال هى حرام .

واتفقوا على ان البغال والحمير الأهلية حرام اكلها الا مالكا فأنه اختلف عنه وروى عنه انها مكروهة الاانها مغلظة الكراهية جداً فوق كراهية كل ذي ناب من السباع . وقيل عنه انها محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير .

واتفقوا على ان الأرنب مباح اكله .

واختلفوا فى لحوم الخيل فقال ابو حنيفة يحرم اكلها .

وقال مالك هى مكروهة الا ان كراهيتها عنده دون كراهية السباع .

وقال الشافعي واحمد هي مباحة .

واختلفوا في اكل لحم الجلالة وشرب لبنها واكل بيضها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يباح ذلك وان لم تحبس مع استحبابهم حبسها وكراهيتهم لأكلها دون حبسها.

وقال احمد يحرم الا ان يحبس الطير ثلاثة ايام رواية واحدة عنه .

واختلفت الرواية عنه في الأبل والبقر والغنم فروى عنه ثلاثة ايام كالطير وهو الاظهر والثانية اربعون يوما .

واختلفوا في اكل القنفد وابن عرس فقال ابو حنيفة واحمد يحرم اكله .

وقال مالك والشافعي يباح اكله .

واختلفوا في اكل الزروع والثمار والبقول اذا كان سقيها بالماء النجس وعلفها بالنجاسات فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك هي مباحة .

وقال احمد يحرم اكلها ويحكم بنجاستها .

واختلفوا في ابن آوى فقال ابو حنيفة واحمد هو حرام .

وقال مالك هو مكروه من غير تحريم . وفي رواية اخرى عنه انه مكروه كراهية مغلظة .

وعن احمد روايتان احداهما انه مباح والأخرى انه يحرم .

ولأصحاب الشافعي وجهان .

واتفقوا على ان المضطر ان يأكل من الميتة بمقدار ما يمسك رمقه اذا لم تكن الميتة لحم بني آدم .

واختلفوا فيما اذا كانت الميتة لحم بني آدم ولم يجد المضطر غيرها فقال مالك في المشهور عنه واحمد لا يجوز له اكله . وقال اصحاب ابي حنيفة والشافعي يجوز له ذلك .

واختلفوا هل يجوز المضطر الأكل من الميتة غير ميتة الآدمي حتى يشبع .

فقال اصحاب ابي حنيفة لا يشبع منها . وعن مالك واحمد روايتان احداهما يجوز له الشبع . وزاد مالك جواز التزود منها . والأخرى مقدار الجواز من ذلك

المسكة ولا ينتهى الى الشبع. وعن الشافعي قولان كالروايتين .

واختلفوا فيما اذا وجد المضطر ميتة غير ميتة الآدمي وطعامها للغير ومال الطعام غايب فقال مالك واكثر اصحاب الشافعي وبعض اصحاب ابى حنيفة يأكل من مال الغير بشرط الضمان . وقال احمد وبقية اصحاب ابى حنيفة واصحاب الشافعي يأكل من الميتة .

واختلفوا في الشحوم التي حرمها الله تعالى على اليهود بقوله عز وجل (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا اوما اختلط بعظم) هل اذا تولى ذبحه يهودي يكره المسلمين اكله ام لا . فقال ابو حنيفة والشافعى هو مباح المسلمين وان تولى ذبحه اليهودي . وعن مالك روايتان احداهما هى مكروهة المسلمين اذا تولى ذبحها اليهودي . والأخرى هي محرمة على المسلمين اذا ذبحها اليهودي .

وعن احمد روايتان كذلك ايضا اختار الأولى منهما وهي التى يقول فيها بالتحريم ابو بكر عبد العزيز وابو الحسن التميمي وابو حفص البرمكى .

واختار الكراهة وهي الرواية الثانية الخرقي وابن حامد .

واتفقوا على ان هذه الشحوم اذا تولى الذكاة لذبحها المسلمون فأنها غير محرمة عليهم ولا مكروهة لهم .

واختلفوا فيما اذا جاز على بستان غيره وهو غير محفوظ وفيه فاكهة رطبة . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح له الأكل من غير ضرورة الا بأذن مالكه ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان. واختلفت الرواية عن احمد فقال فى احدى روايتيه يباح الأكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه .

وقال في الرواية الأخرى يباح له الاكل عند الضرورة بشرطها لا غير ولا ضمان عليه . فأما ان كان عليه حافظ فأنه لا يجوز له الأكل الا بأذن المالك اجماعا .

واختلفوا هل تجب الضيافة على المسلمين بعضهم لبعض بالقرى غير ذات الأسواق على المقيم منهم المسافر اذا مر بهم . فقال احمد تجب . وقال الباقون هي غير واجبة . ومدة الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاث ومتى امتنع المقيم من اهل القرى من ذلك كان دينا عليه عند احمد كما ذكرنا .

﴿ باب السبق والرمي ﴾

واتفقوا على ان السبق والرمي مشروعان ويجوز ان على العوض.

واتفقوا على ان السبق بالنصل والخف والحافر جائز .

واختلفوا في المسابقة على الأقدام بعوض فقال ابو حنيفة يجوز . وقال مالك واحمد لا يجوز . وعن الشافعي كالمذهبين فأن كانت المسابقة على الأقدام بغير عوض فهي جائزة اجماعا .

واتفقوا على ان اللعب بالنرد حرام وانه ترد به الشهادة .

واتفقوا على ان اللعب بالشطرنج حرام الا ما يروى عن الشافعي في اباحته فأنه بلغني عنه انه قال اذا منعوا صلاتهم من النسيان واموالهم من النقصان والسنتهم من الهذيان رجوت ان يكون مداعبة بين الأخوان. واما الشيخ ابو اسحاق الشيرازي فقد ذكره في كتابه فقال ويكره اللعب في الشطرنج لأنه لعب لا ينتفع به في امر الدين ولا حاجة تدعو اليه فكان تركه اولى ولا يحرم لأنه روى اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير وابي هريرة وسعيد بن المسيب وذكر كلاما طويلا الى ان قال ومن لم يكثر منه لم ترد شهادته فأن اكثر منه ردت شهادته لأنه من الصغائر ففرق بين قليلها وكثيرها وان ترك فيه المروءة بأن يلعب به على الطريق او يتكلم في لعبه بما يستخف من الكلام ردت شهادته لترك المروءة .

قال الوزير وماذكره الشيخ ابو اسحاق عن اباحته من المذكورين رضي الله عنهم فليس هو مما يثبت في كتابنا هذا الصحيح والله اعلم .

باب الأيمان

واتفقوا على ان من حلف على يمين لزمه الوفاء بذلك اذا كان طاعة .

واختلفوا هل له ان يعدل عن الوفاء بها الى الكفارة مع القدرة على فعلها . فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز . وقال الشافعي الأولى ان لا يعدل فأن عدل جاز ولزمته الكفارة . وعن مالك روايتان كالمذهبين .

واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله تعالى عرضة للأيمان يمنع من بر وصلة . وان كان قد حلف فالأولى له ان يحلف اذا حلف على ترك البر ويكفر ويرجع في الأيمان الى النية فأن لم يكن منه نية نظر الى سبب اليمين وما هاجها .

واتفقوا على ان اليمين بالله تعالى منعقدة وبجميع اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وغيرها وبجميع صفات ذاته سبحانه كعزة الله سبحانه وجلاله .

الا ابا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا وسيأتي ذلك فيما بعد .

ثم اختلفوا في اليمين الغموس هل لها كفارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا كفارة لها لأنها اعظم من ان تكفر .

وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى تكفر واليمين الغموس هي الحلف بالله على امر ماض معتمد الكذب فيه .

واجمعوا على ان اليمين المنعقدة هو ان يحلف على امر من المستقبل ان يفعله اولا يفعله فاذا حنث وجبت عليه الكفارة .

واختلفوا فيما اذا قال اقسم بالله او اشهد بالله فقال ابو حنيفة واحمد هي يمين وان لم تكن له نية . وقال مالك متى قال اقسم او اقسمت فأن قال بالله لفظا او نية

كان يمينا. وان لم يتلفظ به ولا نواه فليست بيمين .

وقال الشافعي اذا قال اقسم بالله ونوى به اليمين كان يمينا فأن نوى به الاخبار فليس يمينا. وان اطلق ولم ينو يمينا فلأصحابه وجهان فمنهم من رجح كونه يمينا وهو صاحب الشامل ومنهم من رجح كونه ليس بيمين فأما اذا قال اشهد بالله ونوى اليمين فقال الشافعي يكون يمينا. فأما اذا اطلق فلأصحابه خلاف كالخلاف في المسئلة الأولى .قالوا والصحيح من مذهبه انه اذا اطلق لم يكن يمينا .

واختلفوا فيما اذا قال اشهد لا فعلت ولم ينو فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه يكون يمينا. وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى لا يكون يمينا.

واختلفوا فيما اذا قال وعلم الله فقال مالك والشافعي يكون يمينا. وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا استحسانا . قال الوزير والذي اراه في هذا ان ابا حنيفة لم يكن يرتاب في ان الله تعالى عالم بعلم وان العلم صفة من صفات ذاته سبحانه وتعالى فأذا حلف بها حالف وحنث فعليه الكفارة وانما الذي اراه في تقصده لذلك ان العلم يتناول المعلومات كلها فأذا قال القائل وعلم الله فيجوز ان ينصرف الى ان الله سبحانه وتعالى قد علم باطن سره في صدقه في ذلك او صريمته عن يمينه في الثبات عليه مع كونه يجوز ان يكون قد حلف بصفة الله التي هي العلم فلما تردد الأمر في احتمال هذا النطق بين هذين المعنيين لم يرا انعقاد اليمين.

قال الوزير ثم اني بعد كلامي هذا علمت ان المروزي وابا زيد ذكرا نحوا منه وعللا به.

واختلفوا فيما اذا قال وحق الله فقال مالك والشافعي واحمد يكون يميناً .

وقال ابو حنيفة لا يكون يميناً .

واختلفوا فيما اذا قال لعمر الله وايم الله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه هي يمين سواء نوى به اليمين او لم ينوه . وقال احمد في الرواية الأخرى ان لم يرد به اليمين لم يكن يمينا . وعن الشافعي قولان كالمذهبين.

واختلفوا فيما اذا حلف بالمصحف فقال مالك واحمد تنعقد يمينه .

فأن حنث فعليه الكفارة وهو مذهب الشافعي ايضا .

قال الوزير وقد نقل في ذلك خلاف لما ذكرناه لكن عمن لا يعتد بقوله .

قال الوزير قلت ان من خالف هذا لا يعتد بقوله لكوني اعلم انه ليس بقول صحيح لكن لم اعلم اني سبقت اليه حتى رأيت بعد ذلك في كتاب التمهيد لأبن عبد البر هذه المسألة بعينها وقد حكى فيها اقوال الصحابة والتابعين واختلافهم في قدر الكفارة مع اتفاقهم على ايجابها . ثم قال ولا مخالف لهذا الأمر الا من لا يعتد بقوله. وذكر كلاما كثيرا على عادته في البسط واشار الى توهين المخالفين لذلك بما هو مسطور في كتابه لمن آثر الوقوف عليه فالحمد لله على التوفيق.

واختلف مالك واحمد في قدر الكفارة اذا حنث وكان حالفا بالمصحف .

فقال مالك كفارة واحدة وهو كمذهب الشافعي . وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك في ايجاب كفارة واحدة والأخرى يلزمه بكل آية منه كفارة.

واختلفوا فيما اذا حلف بالنبي ﷺ فقال احمد تنعقد يمينه وان حنث فعليه الكفارة .

وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تنعقد يمينه .

واختلفوا في يمين الكافر هل تنعقد فقال ابو حنيفة ومالك لا تنعقد يمينه .

وسواء حنث حال كفره او بعد اسلامه ولا تصح منه الكفارة .

وقال الشافعي واحمد تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث فيها في الموضعين .

واتفقوا على ان الكفارة تجب عند الحنث في اليمين على اي وجه كان من كونه طاعة او معصية او مباحا .

واختلفوا في موضع الكفارة هل تتقدم الحنث في اليمين على اي وجه كان من كونه طاعة او معصية او مباحا او يكون بعده فقال ابو حنيفة لا يجوز الا بعد الحنث بكل حال.

وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث متي كان مباحا .

وعن مالك روايتان احداهما يجوز تقديمها قبل الحنث وهو مذهب احمد والأخرى لا يجوز. فأن كفر قبل الحنث فهل بين ما يكفر به من الصيام والأطعام والعتق فرق ام لا. فقال مالك واحمد لا فرق بين ذلك كله .

وقال الشافعي لا يجوز التكفير بالصيام ويجوز بما عداه .

واختلفوا في لغو اليمين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه لغو اليمين ان يحلف بالله على امر يظنه على ما حلف عليه ثم تبين انه بخلافه سواء قصده اولم يقصده فسبق على لسانه. الا ان اباحنيفة قال يجوز ان يكون في الماضي وفي الحال . وكذلك قال مالك . وقال احمد هو في الماضي فحسب .

واجمعوا اعني ثلاثتهم انه لا اثم عليه فيها ولا كفارة .

وعن مالك ان لغو اليمين هو ان يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير قصد الى عقدها . وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده .

فأن عقده فليس بلغو وانما يتصور اللغو عنده في مثل قول الرجل لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على الماضي او المستقبل . وهي الرواية الثانية عن احمد . ففائدة الخلاف بين ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على روايته الأولة انه اذا جرى على لسانه يمين على فعل مستقبل فأنها تنعقد على مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه وان حنث فيها وجبت الكفارة وعلى المذهب الآخر لا تنعقد .

واختلفوا فيما اذا حلف ليتزوجن على امرأته فقال مالك واحمد لا يبر حتى يأتي بشرطين ان يتزوج بمن تشبه ان تكون نظيرة لها والآخران يدخل بها .

وقال ابو حنيفة والشافعي يبر بمجرد العقد فقط .

واختلفوا فيما اذا قال والله لا شربت لزيد الماء يقصد به قطع المنة .
فقال مالك واحمد متى انتفع بشيء من ماله بأكل او شرب او عارية او ركوب او غير ذلك حنث يذهبان في ذلك الى ما يفهم من هذا النطق من قطع المنة .
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث الا بما يتناوله نطقه من شرب الماء فقط .
واختلفوا فيما اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون رحله واهله . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحله .
وقال الشافعي يبر اذا خرج بنفسه فقط .
واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها او حائطها اودخل الى بيت فيه شارع الى الطريق فأنه يحنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد .
وقال الشافعي لا يحنث الا بأن يدخل شيئاً من عرصتها فأن رقي على سطحها من غيرها ولم ينزل اليها لم يحنث . ولأصحابه في تخصيص هذا النطق بالسطح المحجر وجهان .
واختلفوا فيما اذا حلف لا ادخل دار زيد هذه فباعها زيد فدخلها الحالف .
فقال مالك والشافعي واحمد متى دخلها حنث وان كانت خرجت عن ملك زيد .
وقال ابو حنيفة لا يحنث اذا دخلها بعد انتقالها عن ملك زيد .
واختلفوا فيما اذا حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا ولا اكلت هذا الحمل فصار كبشا ولا اكلت هذا البسر فصار رطبا اوهذا الرطب فصار تمرا اوهذا التمر فعقد حلوا اولا دخلت هذه الدار فصارت ساحة . فقال ابو حنيفة لا يحنث في البسر والرطب ويحنث فيما عدا ذلك . والشافعية في ذلك وجهان .
وقال مالك واحمد يحنث اذا فعل ذلك في الجميع .
واختلفوا فيما اذا حلف لا ادخل بيتا فدخل الى المسجد او الحمام فقال احمد وحده يحنث

وقال الباقون لا يحنث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا سكنت بيتا فسكن بيتا من جلود او شعر او خيمة. فقال ابو حنيفة اذا كان من اهل الامصار فأنه لا يحنث وان كان من اهل البادية حنث. ولم نجد عن مالك فيها قولا الا ان اصوله تقتضى حصول الحنث .

وقال الشافعي فى المنصوص عنه واحمد يحنث اذا لم تكن له نية قرويا كان او بدويا. وقد ذكر بعض اصحاب الشافعى التفرقة. وقال ان كان من اهل البادية حنث. وان كان قرويا فثلاثة اوجه احدها يحنث والثانى لا يحنث والثالث ان كانت قريته قريبة من البدو ويطرقونها يحنث والا فلا.

واختلفوا فيما اذا حلف ان لا يفعل شيئا فأمر غيره ففعله فقال ابو حنيفة يحنث فى النكاح والطلاق ولا يحنث فى البيع والأجارة الا ان يكون اميرا اوممن لم تجر عادته ان يتولى ذلك بنفسه فأنه يحنث على الأطلاق .

وقال مالك ان لم ينو تولية ذلك بنفسه فأنه يحنث بأي فعل كان سواء كان مما تصح فيه النيابة اولا تصح. وقال الشافعى ان كان سلطانا اوممن لا يتولى ذلك بنفسه او كانت له نية في ذلك حنث وان كان سوقة لم يحنث.

وقال احمد يحنث على الأطلاق .

واختلفوا فيما اذا حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله .فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحنث . وقال الشافعى يحنث .

واختلفوا فيما اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز فى غد فأهراق قبل الغد فقال ابو حنيفة يسقط يمينه ولا يحنث . وقال احمد يحنث .

وقال مالك والشافعي ان تلف الماء قبل الغد بغير اختياره لم يحنث .

واختلفوا فيما اذا فعل المحلوف عليه ناسيا وكانت اليمين ان لا يفعله مطلقا من غير تقييد

فقال ابو حنيفة ومالك يحنث على الأطلاق سواء كانت اليمين بالله تعالى او بالظهار او بالطلاق اوبالعتاق . وقال الشافعي فى احد قوليه لا يحنث على الأطلاق وهو اظهرهما . واختار القفال ان الطلاق يقع وان الحنث لا يحصل .

وعن احمد روايتان احداهما ان كانت اليمين بالله او بالظهار ان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث وان كان بالطلاق او العتاق حنث .

والرواية الثانية حنث فى الجميع والرواية الثالثة لا يحنث في الجميع .

واختلفوا في يمين المكره فقال مالك والشافعى واحمد لا ينعقد .

وقال ابو حنيفة ينعقد .

واتفقوا على انه اذا حلف لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيئا معينا انه على مانواه .

واختلفوا فيما اذا حلف بذلك ولم ينوه فقال ابو حنيفة واحمد لا يكلمه ستة اشهر .

وقال مالك سنة . وقال الشافعي ساعة هكذا ذكر من مذهبه .

وروي عن الشافعي انه قال لو حلف ليقضينه الى حين فليس بمعلوم لأنه يقع على مدة الدنيا وعلى يوم الى آخره ذكره صاحب الشامل .

واتفقوا على انه اذا قال لزوجته ان خرجت بغير اذنى فانت طالق ونوى شيئا معينا . فأنه على ما نواه فأن حلف بذلك ولم ينو شيئا . او قال انت طالق الا ان آذن لك او حتى آذن لك فقال ابو حنيفة ان قال لها ان خرجت بغير اذنى فأنت طالق فالأذن فى كل مرة لا بد منه وان قال الا ان آذن لك او حتى آذن لك او الى ان آذن لك كفى مرة واحدة .

وقال مالك والشافعى الخروج الأول يحتاج الى اذن وسواء قال بغير اذنى اوالا ان آذن لك او حتى آذن لك ولا يفتقر الى اذن بعده لكل مرة هذا نصهما .

وقال احمد يحتاج كل مرة الى اذن وسواء قال حتى آذن لك اوالى ان آذن لك .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل فأكل السمك فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث.

وقال مالك واحمد يحنث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل الرؤس واطلق ولم ينو شيئا بعينه ولا وجد سببا يستدل به على النية. فقال مالك واحمد يحمل على جميع ما يسمى رأسا حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الانعام والطيور والحيتان والسمك .

وقال ابو حنيفة يحمل على رؤس البقر والغنم خاصة .

وقال الشافعى يحمل على الأبل والبقر والغنم .

واختلفوا فيما اذا حلف لا كلمت فلانا فكاتبه اوارسل اليه رسولا فقال ابو حنيفة والشافعى في الجديد لا يحنث. وقال مالك يحنث في المكاتبة ، وفي الرسالة والأشارة روايتان . وقال الشافعي فى القديم واحمد يحنث .

واختلفوا فيما اذا حلف ليضربنه مائةً فضربه بضغث فيه مأة شمراخ فهل يبر فقال مالك واحمد لا يبر وان علم ان جميعه قد اصابه

وقال ابو حنيفة والشافعى يبر . وعن احمد ما يدل على انه يبر .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة فقال مالك والشافعى واحمد يحنث الا ان مالكا اشترط ان يكون على وجه المن او المنفعة .

وقال ابو حنيفة لا يحنث .

واختلفوا فيما اذا حلف انه ليس له مال وله ديون فقال ابو حنيفة لا يحنث .

وقال مالك والشافعى واحمد يحنث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل الرطب والعنب والرمان فقال ابو حنيفة وحده لا يحنث . وقال الباقون يحنث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل ادماً فأكل اللحم او الجبن او البيض فقال ابو حنيفة

لا يحنث الا بأكل ما يصطبغ به.

وقال مالك والشافعي واحمد يحنث بأكل ما قدمناذكره.

واختلفوا فيما اذا حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يحنث . وقال الشافعي لا يحنث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته فقال ابو حنيفة ان لم يسبق منه خدمة قبل اليمين بغير امره لم يحنث وان كانت اليمين علي خادم قد استخدمه قبل اليمين فلم يجدد امره لشيء من الخدمة وبقى على الخدمة له حنث.

وقال الشافعي لا يحنث فى عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان لأصحابه .

وقال مالك واحمد يحنث سواء كان استخدمه قبل ذلك او لم يكن استخدمه . وسواء كان عبده او عبد غيره .

واختلفوا فيمن حلف انه لا يتكلم فقرأ القرآن فقال مالك والشافعي واحمد لا يحنث سواء قرأ فى صلاة او غيرها .

وقال ابو حنيفة ان قرأ في الصلاة لم يحنث . وان قرأ في غير الصلاة يحنث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل داراهو فيها فاستدام المقام فقال ابو حنيفة لا يحنث وعن الشافعي قولان. وقال مالك واحمد يحنث .

واختلفوا فيما اذا قال والله لادخلت على فلان بيتا وادخل فلان عليه واستدام المقام معه فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لا يحنث .

وقال مالك والشافعي في القول الآخر يحنث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يسكن مع فلان في داربعينها فاقتسماها وجعلا بينهما حائطا وجعل كل واحد له بابا وغلقا وسكن كل واحد في حيز فقال مالك يحنث

وقال الشافعي واحمد لا يحنث وعن ابى حنيفة روايتان احداهما يحنث والأخرى كمذهب الجماعة وفي رواية انه لا يحنث.

واتفقوا على انه اذا حلف لا يأكل رطباً فأكل مذنبا انه يحنث.

واختلفوا فيما اذا قال مماليكى او عبيدي احرار فقال ابو حنيفة يدخل فيه المدبر وام الولد واما المكاتب فلا يدخل فيه الابنية. واما الشقص فلا يدخل اصلا.

وقال الطحاوي يدخل الكل فيه

وقال مالك يدخل في ذلك العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والشقص.

وقال الشافعى يدخل فيهم العبد والمدبر وام الولد.

وعنه في المكاتب قولان اصحهما عند اصحابه انه لا يدخل في الأطلاق.

وقال احمد يدخل فيهم العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والشقص،

وعنه رواية اخرى انه لا يدخل الشقص الا بنية.

﴿ باب كفارة الأيمان ﴾

واتفقوا على ان الكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة.

والحالف مخير فى اي ذلك شاء فأن لم يجد شيئاً من ذلك انتقل حينئذ الى صيام ثلاثة ايام.

واختلفوا هل يجب التتابع فى الصوم. فقال ابو حنيفة واحمد يجب. وقال مالك لا يجب.

وعن الشافعي قولان جديدهما انه لا يجب التتابع وقديمها يجب وله اختار المزنى.

فأن وجب على المرأة الصوم في كفارة اليمين فصامت ثم حاضت فى بعض الأيام او مرضت.

فقال ابو حنيفة يبطل التتابع فيهما وقال احمد لا يبطل التتابع فيهما.

وقال الشافعي يبطل التتابع في الحيض واما المرض فعلى قولين.

ومالك بانٍ على اصله من كونه لا يوجب التتابع.

واما العتاق فأجمعوا على انه لا يجزي فيه الاعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركة او عقد عتق او استحقاقه الا ابا حنيفة فأنه قال لا يعتبر فيها الأيمان .

قال الوزير فأما هذه الشروط فأن الله سبحانه وتعالى قال (او تحرير رقبة مؤمنة) وهذا الكلام يفهم منه انها تكون كاملة خالية من شركة اذ لو اعتق رقبة مشتركة لكان قد اعتق بعض رقبة . وكذلك فأنه يتناول ان تكون سليمة الأطراف وغير معيبة عيباً يهدم منفعة من منافعها لأن الرقبة تستعمل ويراد بها الجملة لأنهم يقولون ملك كذا وكذا رقبة اذا ملك كذا وكذا انساناً .

والله سبحانه وتعالى مالك رقاب العباد فهو نطق يتناول جملهم فأذا انطلق في عتق الرقبة وقد كان عدم من ملك الرقبة جزء فأن المعتق لا يكون حينئذ قد اعتق رقبة يشتمل نطقها على كمالها بل يكون كمن اعتق رقبة الا جزءاً او جزئين او غير ذلك .

فأما ان تكون مؤمنة فأني ارى ان هذا النطق يستفاد ان لا تكون الا مؤمنة لأن العتق اصله في لغة العرب الخلوص وكذلك يقال فرس عتيق اذا كان خالصاً لم يشبه هجنة فأذا اعتق نفساً هي رهن على دخول النار فكأنما اخرج في عتقه نفساً مرهونة على حق اعظم من الحق الذي انتقلت اليه ولأن العتق انما يراد به تخليص رقبة المعتق لعبادة الله عز وجل فأذا اعتق رقبة كافرة فكأنه انما فرغها لعبادة ابليس وخلصها من شغل الخلق لها عن عبادة الأوثان الى العكوف عليها فكأنه لا يفهم منه الا مؤمنة وايضاً فأن العتق قربة الى الله عز وجل على سبيل الحمد والهدية افيحسن ان يتقرب الى الله سبحانه بعبد كافر كانت رقبته مشغولة بالرق فخلصها منه لتشرك به سبحانه وتعالى .

واجمعوا على انه لو اطعم مسكيناً واحداً عشرة ايام فأنه لا يحسب له الا باطعام واحد الا ابا حنيفة فأنه قال يجزيه عن عشرة مساكين .

واختلفوا فى مقدار مايطعم كل مسكين . فقال مالك مد بالمدينة اذا اخرج الكفارة فيها وفي بقية الأمصار وسط من الشبع وهو رطلان بالبغدادي وشئ من الأدم فأذا اقتصر على مد اجزأه . وقال ابو حنيفة ان اخرج برا فنصف صاع وان اخرج شعيرا او تمراً فصاع ولم يعتبر بلدا دون بلد .

وقال احمد لكل مسكين مد من حنطة اودقيق اورطلان خبزاً اومدان شعيرا اوتمراً وقال الشافعي لكل مسكين مد. فأما الكسوة فهى مقدرة لكل مسكين بأقل ماتجزي به الصلاة عند مالك واحمد ففى حق الرجل ثوب كالقميص والأزار وفي حق المرأة قميص وخمار ويجزي في حق الرجل ثوب واحد ولا يجزي في حق المرأة اقل من ثوبين وبأقل ما يقع عليه الأسم عند ابى حنيفة والشافعى فقال ابو حنيفة اقل مايقع عليه الأسم قباء او قميص اوكساء اورداء.

فأما العمامة والمنديل والسراويل والمئزر فلهم فيه روايتان.

وقال الشافعي يجزي جميع ذلك وفى القلنسوة وجهان لأصحابه ولا يختلفون في ان الخف والنعل لايجزي في الكسوة .

واجمعوا على انه انما يجوز دفعها الى الفقراء المسلمين الأحرار والى الصغير المتغذي بالطعام تدفع الى وليه.

فأما الصغير الذي لم يطعم الطعام . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح ايضا ان يدفع الى وليه وقال احمد لا يصح ذلك .

واتفقوا على انه لا يجوز دفعها الى ذمي . الا ابا حنيفة فأنه قال يجوز ان تدفع الى فقرائهم .

واتفقوا على انه لايجزى اخراج القيمة فيها عن الأطعام والكسوة الا اباحنيفة فأنه اجازه .

واختلفوا فيما اذا اطعم خمسة وكسا خمسة . فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه .
وقال مالك والشافعي لايجزيه وكذلك اختلافهم فيما اذا اطعم من جنسين فأطعم خمسة برا وخمسة تمرا او خمسة برا وخمسة شعيرا .
واختلفوا فيما اذا كرر اليمين على شئ واحد اوعلى اشياء وحنث .
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عليه بكل يمين كفارة سواء كانت على فعل واحد او على افعال الا ان مالكا اعتبر ارادة التأكيد فقال ان اراد التأكيد فكفارة واحدة وان اراد الأستيناف فلكل يمين كفارة.
وعن احمد رواية اخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وهى التى اختارها ابو بكر عبد العزيز من اصحابه وظاهر كلام الخرقي انه ان حلف بها على اشياء مختلفة ففى كل واحد منها كفارة وان كان على شئ واحد فكفارة واحدة .
وقال الشافعي ان كانت على شئ واحد ونوى بما زاد على الأولة للتأكيد فهو على ما نواه ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرار الأستيناف فهما يمينان.
وفي الكفارة قولان احدهما كفارة واحدة . والثانى كفارتان وان كانت على اشياء مختلفة فكفارات لكل شئ منها كفارة .
واختلفوا فيما اذا اراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده منعه.
فقال الشافعى ان كان سيده اذن له في اليمين والحنث لم يكن له منعه وان لم يأذن له فيهما كان له منعه من ذلك . وقال احمد ليس لسيده منعه على الأطلاق .
وقال اصحاب ابى حنيفة للسيد منعه من ذلك سواء كان اذن له او لم يأذن الا فى كفارة الظهار فأنه ليس له منعه . وقال مالك ان اضربه الصوم كان لسيده منعه وان لم يضربه فلا يمنعه وله الصوم من غير اذنه الا فى كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا .

﴿باب النذر﴾

واتفقوا على ان النذر ينعقد بنذر الناذر اذا كان فى طاعة .

فأما اذا نذر ان يعصى الله تعالى فاتفقوا على انه لا يجوز ان يعصى الله تعالى.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة به وهل ينعقد.

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى لا ينعقد نذره ولا يلزمه كفارة .

وعن احمد روايتان احداهما ينعقد ولا يحل له فعله وموجبه كفارة والأخرى لا ينعقد ولا يلزمه كفارة كاليمين. ولأصحاب الشافعي فى وجوب الكفارة فيه وجهان .

واتفقوا على انه اذا كان النذر مشروطا بشيء فأنه يجب بحصول ذلك الشيء .

واختلفوا فيما اذا قال ان شفى الله تعالى مريضي فمالى صدقة .

فقال اصحاب ابى حنيفة يتصدق بجميع امواله الزكاوية استحساناً. ولهم قول آخر يتصدق بجميع ما يملكه قالوا وهو القياس ولم يحفظ عن ابي حنيفة فيها نص .

وقال مالك يتصدق بثلث جميع امواله الزكاوية وغيرها .

وقال الشافعى يتصدق بجميع ما يملكه .

وعن احمد روايتان احداهما يتصدق بثلث جميع امواله الزكاوية وغيرها.

والأخرى يرجع فى ذلك الى ما نواه من مال دون مال.

واختلفوا فيما اذا قال على وجه اللجاج والغضب ان دخلت الدار فمالى صدقة او علىّ حجة او صيام سنة ففعل المحلوف عليه .

فقال ابو حنيفة في احدى الروايتين عنه يلزمه الوفاء بما قاله ولا يجزيه الكفارة.

والرواية الاخري يجزيه من ذلك كله كفارة يمين .

وقال محمد بن الحسن رجع ابو حنيفة عن القول الأول الى القول بالكفارة .

وقال مالك يلزمه في الصدقة ان يتصدق بثلث ماله ولا يجزيه الكفارة عنه
في الحج والصوم يلزمه الوفاء لا غير .
وعن الشافعي قولان احدهما يجب الوفاء والآخر هو مخير ان شاء وفا بما قال
وان شاء كفر كفارة يمين .
وعن احمد روايتان احداهما هو مخير بين ان يكفر كفارة يمين وبين ان يفي بما قال
والأخرى الواجب الكفارة لا غير .
واختلفوا فيمن نذر نذرا مطلقا . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح ويلزم كلزوم
اليمين وفيه كفارة يمين . وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح حتى يعلقه بشرط
وصفة ويقول ان كان كذا فعلي كذا . وفي القول الآخر يصح ويلزم كلزوم المعلق .
اختلفوا فيما اذا نذر ذبح ولده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه
يلزمه ان يذبح شاة ويتصدق بلحمها كالهدي .
وعن احمد في الرواية الأخرى يلزمه كفارة يمين . وقال الشافعي لا يلزمه شيء .
اختلفوا في النذر المباح هل ينعقد بمثل قوله لله علي ان اركب دابتي او البس ثوبي .
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعقد ولا يلزمه شيء به .
وقال احمد ينعقد مخيراً بين الوفاء وبين تركه وتلزمه الكفارة لتركه .
وقال بعض اصحاب الشافعي يلزمه كفارة يمين بمجرد اللفظ لا بالحنث .
اختلفوا فيما اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام فقال ابو حنيفة يجزيه ان يصلي
في اي شاء من المساجد .
وقال مالك والشافعي واحمد يلزمه ان يصلي فيه ولا يجزيه صلاته في غيره .
اختلفوا فيما اذا نذر الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ او في بيت المقدس او
المشي اليهما . فقال ابو حنيفة لا يلزمه ولا ينعقد .

وقال مالك واحمد يلزمه ذلك وينعقد . وعن الشافعى قولان كالمذهبين .

واختلفوا فيما اذا نذر صلاة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يلزمه ركعتان . وعن احمد رواية اخرى يلزمه ركعة . وعن الشافعي كالمذهبين .

﴿ باب القضاء ومن هو اهله ﴾

واتفقوا على انه لايجوز ان يولى القضاء من ليس من اهل الاجتهاد الا ابا حنيفة فأنه قال يجوز ذلك .

قال الوزير والصحيح فى هذه المسألة ان قول من قال لا يجوز تولية قاض حتى يكون من اهل الأجتهاد فأنه انما عني به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب التى اجتمعت الأمة على ان كلاً منا يجوز العمل به لأنه مستند الى امر رسول الله ﷺ والى سنته فالقاضي فى هذا الوقت وان لم يكن من اهل الأجتهاد وان لم يكن هو قد سعى فى طلب الأحاديث وانتقاد طرقها وعرف من لغة الناطق بالشريعة ﷺ ما لا يعوزه معه معرفة مايحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الأجتهاد فأن ذلك مما قد فرغ له منه غيره ودأب له فيه سواه وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين الى ما اراحوا فيه من بعدهم وانحصر الحق فى اقاويلهم ودونت العلوم وانتهت الى ما اتضح فيه الحق .

فأذا عمل القاضى فى اقضيته بما يأخذه عنهم اوعن الواحد منهم فأنه في معنى من كان اداه اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فأنه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الأتفاق ما امكنه كان اخذاً بالحزم عاملا بالأولى .

وكذلك اذا قصد فى مواطن الخلاف توخى ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فأنه قد اخذ بالجزم والأحسن والأولى مع جواز

ان يعمل بقول الواحد الا انى اكره ان يكون ذلك من حيث انه يكون قد قرأ مذهب واحد منهم اونشأ فى بلد لم يعرف فيها الامذهب امام واحد منهم او كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتى الفقهاء الثلاثة فيه بحكم نحو الوكيل بغير رضى الخصم وكان الحاكم حنفيا وقد علم ان مالكا والشافعى واحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل فأن اباحنيفة لم يجز هذه الوكالة فعدل مما اجمع عليه هؤلاء الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة بمجرد انه قاله فقيه هو في الجملة من فقهاء الأتباع له من غير ان يثبت عنده بالدليل ولا اداه الاجتهاد الى ما قاله ابو حنيفة او الى ما اتفق عليه الجماعة فأنى اخاف على هذا ان يكون متبوعا من الله سبحانه وتعالى بأنه قد اتبع في ذلك هواه وانه لا يكون ممن يستمعون القول فيتبعون احسنه .

وكذلك ان كان القاضى على مذهب مالك واختصم اليه في سؤر الكلب مع كونه يعلم ان الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته فعدل الى مذهبه .

وكذلك ان كان القاضى على مذهب الشافعى فتنازع اليه خصمان في متروك التسمية عمدا فقال احدهما ان هذا منعنى من بيع شاة مذكاة وافسدها علىّ وقال الآخر انا منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وقد علم ان الفقهاء الثلاثة على خلافه .

وكذلك لو كان القاضي على مذهب احمد فاختصم اليه نفسان فقال احدهما لى عليه مال فقال الآخر كان له علىّ وقضيته فقضي عليه بالبراءة فى اقراره وقد علم ان الفقهاء الثلاثة على خلافه فأن هذا وامثاله مما توخى اتباع الأكثرين فيه اقرب عندى الى الاخلاص وارجح في العمل .

وبمقتضى هذا فأن ولايات الحكام فى وقتنا هذا ولايات صحيحة وانهم قد سدوا

من ثغور الاسلام ثغراً سده فرض كفاية .

ولو قد اهملنا هذا القول ولم نذكره ومشينا على طريق التغافل التى يمشي فيها من يمشى من الفقهاء الذين يذكر كل منهم في كتاب ان صنفه او كلام ان قاله انه لا يصح ان يكون احد قاضيا حتى يكون من اهل الاجتهاد ثم يذكر فى شروط الاجتهاد اشياء ليست موجودة في الحكام.

فأن هذا كالأحالة والتناقض وكأنه تعطيل للأحكام وسد لباب الحكم وان لا ينفذ حق ولا يكاتب به ولا تقام بينة الى غير ذلك من هذه القواعد الشرعية وكان هذا غير صحيح وبان ان الصحيح ان الحكام اليوم حكوماتهم صحيحة نافذة وولايتهم جايزة شرعاً .

واختلفوا هل القضاء من فروض الكفايات .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هو من فروض الكفايات ويتعين على المجتهد الدخول فيه اذا لم يوجد غيره . وقال احمد فى اظهر روايتيه ليس هو من فروض الكفايات ولا يتعين على المجتهد الدخول فيه وان لم يوجد غيره .

والرواية الأخرى كمذهب الباقين .

واختلفوا هل يكره القضاء في المساجد . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يكره. وقال مالك بل هو السنة . وقال الشافعي يكره الا ان يدخل المسجد للصلاة فتحدث حادثة فيحكم فيه .

واختلفوا هل يصح ان تولي المرأة القضاء. فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح ان تقضي في شئ ما . وقال ابو حنيفة يصح ان يقضى فيما يصح شهادتها فيه.

واختلفوا فى عدد من يقبل القاضي في تفسير المترجمة وتأدية الرسالة والجرح والتعديل والتعريف . فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يقبل شهادة

الرجل الواحد فى ذلك كله. وقال ابو حنيفة خاصة ويجوز ان تكون امرأة .

وقال الشافعى واحمد في الرواية الأخرى لا يقبل اقل من اثنين رجلين .

وقال مالك ان كان المتخاصم فيه اقراراً بمال او ما يتعلق بالمال قبل فيه رجل وامرأتان وان كان أقراراً يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل الا اثنان رجلان .

واختلفوا في سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة .

فقال ابو حنيفة يسأل الحاكم عن باطن عدالتهم في الحدود والقصاص قولاً واحداً وفيما عدا ذلك لا يسأل عنهم الا ان يطعن الخصم فيهم فان لم يطعن فيهم لم يسأل عنهم ويسمع شهاداتهم ويكتفي بعدالتهم في ظاهر احوالهم.

وقال مالك والشافعى واحمد في احدى روايتيه لا يكتفى الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف عدالتهم الباطنة سواء طعن الخصم فيهم اولم يطعن اوكانت شهادتهم في حد اوغيره .وعن احمد رواية اخرى ان الحاكم يكتفى بظاهر الاسلام ولا يسأل عنهم على الأطلاق وهى اختيار ابى بكر .

واختلفوا فى الجرح المطلق هل يقبل. فقال ابو حنيفة يقبل.

وقال الشافعي واحمد لا يقبل حتى يعين سببه . وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابى حنيفة .وقال مالك ان كان الجارح عالماً بما يوجب الجرح مبرزاً في عدالته قبل جرحه .مطلقاً وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل منه الا بعد تبيين السبب.

واختلفوا فى جرح النساء وتعديلهن . فقال ابو حنيفة يقبل .

وقال مالك والشافعى واحمد لا مدخل لهن فى ذلك وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة .

واختلفوا فيما اذا قال المزكى فلان عدل رضى. فقال ابو حنيفة واحمد يكفي ذلك.

وقال الشافعي لا يقبل حتي يقول هو رضى عدل لى وعلىّ.

وقال مالك ان كان المزكى عالماً بأسباب العدالة قبل قوله في تزكيته عدل رضي ولم يفتقر الى قوله علي .

واتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي من مصر الى مصر في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكاً فأنه يقبل عنده كتاب القاضي الى القاضي في ذلك كله .

واتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي من مصر الى مصر في الحقوق التي هي المال اوما كان المقصود منه المال جايز مقبول .

واختلفوا فى صفة تأديته التى يقبل معها . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقبل الا ان يشهد نفسان انه كتاب القاضي الى القاضى قرأه علينا اوقرئ عليه بحضرتنا . وعن مالك روايتان احداهما كقول الجماعة والأخرى انهما اذا قالا هذا كتاب القاضي فلان المشهود عنده كفى ذلك وهو قول ابى يوسف .

واختلفوا فيما اذا تكاتب القاضيان فى بلد واحد .

فأختلف اصحاب ابى حنيفة في هذه المسئلة فذكر الطحاوي منهم انه يقبل ذلك وقال النسفي منهم ايضاً ان الذي حكاه الطحاوي انما هو مذهب ابى يوسف ومحمد والا فمذهب ابى حنيفة انه لايقبل وقال النسفي وهو الأظهر عندي .

وقال مالك والشافعي واحمد لايقبل ويحتاج الى اعادة البينة عند الأخذ بالحق وانما يقبل ذلك في البلدان النائية .

(باب المقاسمة في العقار)

واتفقوا على جواز المقاسمة فيما يقبلها .

ثم اختلفوا هل هي بيع ام افراز . فقال اصحاب ابي حنيفة القسمة تكون

بمعنى البيع وتكون بمعنى الأفراز فالموضع الذى هى فيه بمعنى الأفراز هو فيما لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات التى لا تتفاوت كالجوز والبيض فهى في هذه افراز وتمييز حق حتى يجوز لكل واحد ان يبيع نصيبه مرابحة.

والموضع الذى هو فيه بمعنى البيع هو فيما يتفاوت كالثياب والعقار فلا يجوز بيعه مرابحة.

وقال مالك ان تساوت الأعيان والصفات كانت افرازا وان اختلفت الأعيان والصفات كانت بيعاً. وقال الشافعي في احد قوليه هى بيع.

وقال احمد هى افراز فعلى قول من يراها افرازاً يجوز عنده قسمة الثمار التى يجري فيها الربا بالخرص ومن يقول انها بيع يمنع ذلك.

وفى الخلاف فى ذلك فائدة اخرى وهو انه اذا كان الوقف مشاعاً واراد اصحاب المطلق قسمة حقه فيه جاز على قول من يراها افرازاً ولا يجوز على قول من يراها بيعاً.

واختلفوا فيما اذا طلب احد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الآخر.

فقال ابو حنيفة ان كان الطالب للقسمة منهما هو المستضر بالقسمة لا يقسم.

وان كان الطالب لها ينتفع بها اجبر الممتنع منهما عليها.

وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة بكل حال.

وقال الشافعى ان كان الطالب للقسمة ينتفع بها اجبر شريكه الممتنع من القسمة وان كان عليه فيها ضرر.

وان كان الطالب للقسمة هو المستضر فعلى وجهين.

وقال احمد لا يقسم ذلك ويبيع ويقسم ثمنه بينهما.

واختلفوا فى اجرة القاسم. فقال ابو حنيفة ومالك فى احدى روايتيه هي على قدر رؤس المقتسمين.

وقال مالك في الرواية الأخرى والشافعي واحمد هى على قدر الأنصباء.

واختلفوا هل هى على الطالب خاصة ام على الطالب والمطلوب منه.

فقال ابو حنيفة هى على الطالب خاصة.

وقال مالك والشافعي واصحاب احمد هى على الجميع على قياس قولهم.

واختلفوا في قسمة الرقيق بالقيمة بين جماعة اذا طلب احدهم القسمة هل يجوز ام لا.

فقال ابو حنيفة لا يقسم ولا تصح فيه القسمة. وقال البافون بل تصح قسمته بالقيمة كما يقسم سائر الحيوان وبالتعديل وبالقرعة ان تساوت الاعيان والصفات.

باب الدعاوي

واختلفوا فيما اذا ادعى رجل على رجل لا يعرف بينهما معاملة ولا مخالطة. فقال ابو حنيفة واحمد فى احدى روايتيه والشافعي يستدعيه الحاكم ويسأله فأن انكر حلفه ولا يراعى في ذلك ان يكون بينهما معاملة او مخالطة. وقال مالك واحمد في الرواية الأخرى لا يستدعيه ولا يسأله الا ان يكون بينهما مخالطة او معاملة من معنى يزيد على مجرد الدعوى الا ان يكونا غريبين فلا يراعي ذلك فيهما.

واتفقوا على انه اذا طلب الحاضر احضار خصمه من بلد آخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه الخصم الآخر الطالب فأنه لا يجاب سؤاله.

فأن كان ذلك البلد لا حاكم فيه. فقال ابو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان يكون من مسافة يرجع منها فى يومه.

وقال الشافعي واحمد يحضره الحاكم سواء بعدت المسافة بينهما او قربت.

واتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغايب.

ثم اختلفوا هل يحكم بها على غايب. فقال ابو حنيفة لا يحكم له بها عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد اقامة البينة ولا يحكم على الغايب بحال الا ان يتعلق

الحكم بالحاضر مثل ان يكون للغايب وكيل او وصي او تكون جماعة شركاء في شيء فيدعي على احدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغايب .

وقال مالك يحكم على الغايب للحاضر اذا اقام البينة وسأل الحكم .

واستحسن مالك الوقوف عن الرباع في رواية وفي الرواية الأخرى قال يحكم فيها ايضاً قال اصحابه وهو النظر .

وقال الشافعي يحكم على الغائب اذا قامت البينة المدعى على الأطلاق .

وعن احمد روايتان اظهرهما جواز ذلك على الأطلاق كمذهب الشافعي وهي التي اختارها الخرقي والخلال . والأخرى لايجوز ذلك كمذهب ابي حنيفة وكذلك اختلافهم اذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرا او امتنع من ان يحضر في مجلس الحكم .

واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما اذا قامت البينة على غائب او صبي او مجنون فهل يستحلف المدعي مع بينته او يحكم بالبينة لصاحبها من غير استحلافه . فقال مالك والشافعي يستحلف . وعن احمد روايتان احداهما كمذهبهما والاخرى يحكم بالبينة التي اقامها من غير ان يستحلف .

واتفقوا على انه اذا ثبت الحق المدعى على خصم حاضر معه عند الحاكم بشاهدين عرف عدالتهما فأنه يحكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه .

واختلفوا في الحاكم هل يجوز له ان يحكم بعلمه فقال مالك واحمد في احدى روايتيه لا يجوز له ان يحكم بعلمه في شيء اصلا لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها . ولا في حقوق الله تعالى ولا في حقوق الآدميين لا في مجلس حكمه ولا في غيره .

وعن احمد رواية اخرى له ان يحكم بعلمه في الجميع على الأطلاق سواء علمه قبل ولايته او بعدها . وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك له ان يحكم بعلمه فيما علمه في مجلس حكمه في الأموال خاصة .

وقال ابو حنيفة يحكم بعلمه فيما علمه في حال قضائه الا في الحدود التي هي حق الله تعالى ويحكم بعلمه في حد القذف اذا كان علمه به في حال قضائه.

فأما ما علمه قبل قضائه فلا يحكم به على الأطلاق.

وللشافعي قولان احدهما كالرواية عن مالك واحمد والثاني يحكم بما علمه قبل الولاية وبعدها في علمه وغير علمه الا الحدود فأنها على قولين.

واختلفوا فيما اذا قال القاضي في حال ولايته قد قضيت على هذا الرجل بحق او بحد فقال ابو حنيفة واحمد يقبل منه ويستوفي ممن هو عليه.

وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان او عدل.

وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك والآخر كمذهب ابي حنيفة واحمد.

فأن قال بعد عزله قد كنت قضيت بكذا في حال ولايتي.

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقبل منه.

واختلفوا هل يكره للقاضي ان يتولى البيع والشراء لنفسه.

فقال ابو حنيفة لا يكره ذلك. وقال مالك والشافعي واحمد يكره له ذلك ولكن يوكل وكيلا لا يعرف انه وكيل القاضي فيتولى ذلك له.

واختلفوا في الرجلين يحتكمان الى رجل من الرعية من اهل الأجتهاد يرضيان به حكما عليهما ويسألانه الحكم بينهما فهل يلزمهما مايحكم به.

فقال مالك واحمد يلزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف رأيه او رأى غيره اذا كان مما يجوز شرعا.

وقال ابو حنيفة يلزمهما حكمه اذا وافق حكمه حكم حاكم البلد ويمضيه حاكم البلد اذا رفع اليه. فأن لم يوافق رأي حاكم البلد فله ان يبطله وان كان فيه خلاف بين اهل العلم. وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد.

والثاني لا يلزمهما حكمه الا بتراضيهما. وهذا الخلاف بينهما في هذه المسئلة انما يعود الى الحكم في الاموال فأما اللعان والقصاص والنكاح والحدود والقذف فلا يجوز ذلك اجماعا .

واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشيء مما هو في الباطن على خلاف ما حكم به هل ينفذ حكمه في الباطن. فقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ حكمه فيه باطنا ولا يحل حكمه في الشيء المحكوم فيه عما هو عليه وسواء كان ذلك في مال او نكاح او طلاق او مما يملك الحاكم ابتداءه وانشائه او مما لا يملكه على الأطلاق .

وقال ابو حنيفة ان كان المحكوم فيه مما يتيقن الحكم فيه في الباطن فأنما ينفذ في الظاهر. وان كان عقدا او فسخا فأن الحكم ينفذ فيه ظاهرا وباطنا .

واتفقوا على انه اذا حكم الحاكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فأنه لا ينقض الأول. وكذلك اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره فأنه لا ينقضه .

باب الشهادات ﴿

واتفقوا على ان ليس للقاضي ان يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون .

واتفقوا على ان الأشهاد يستحب وليس بواجب .

واتفقوا على ان النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص .

ثم اختلفوا هل تقبل شهادتهن في حقوق الأبدان مما الغالب في مثله ان يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتاق وغير ذلك .

فقال ابو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله وسواء كن منفردات فيه او مع الرجال. وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل شهادتهن في ذلك كله وسواء كن منفردات فيه او مع الرجال .

واتفقوا على انه تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع والبكارة وعيوب النساء وما يخفى على الرجال غالباً .

ثم اختلفوا فى العدد الذي يعتبر فيه منهن. فقال ابو حنيفة واحمد تقبل شهادة امرأة عدل . وقال مالك لا يقبل اقل من شهادة امرأتين عدل. وعن احمد مثله.

وقال الشافعي لا يقبل الا شهادة اربع نسوة عدل .

واختلفوا في استهلال الطفل فقال ابو حنيفة يحتاج الى شهادة رجلين اورجل وامرأتين لأنه ثبوت ارث. فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة النساء وحدهن وشهادة امرأة واحدة. وقال مالك يقبل فيه شهادة أمراتين ويقبل فيه شهادتهن منفردات . وقال احمد يقبل شهادة امرأة في الاستهلال.

وقال الشافعى يقبل شهادة النساء منفردات الا انه على اصله فى اشتراط الاربع.

واختلفوا في الرضاع . فقال ابو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا يقبل فيه شهادة النساء بانفراد .

وقال مالك والشافعى يقبل فيه شهادة النساء منفردات الا ان مالكا يقول لا يجزى فيه اقل من شهادة امرأتين وروي ابن وهب عنه يقبل فيه شهادة الواحدة اذا فشى ذلك فى الجيران قبل الخطبة . والشافعى يقول لا يجزي فيه اقل من اربع.

وقال احمد تقبل شهادة النساء منفردات فيه ويجزي منهن واحدة فى احدى الروايتين والأخرى لا يقبل اقل من امرأتين.

واختلفوا في شهادة المحدود في القذف . فقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته وان تاب اذا كانت توبته بعد الحد. وقال مالك والشافعى واحمد تقبل شهادته اذا تاب وسواء كانت توبته قبل الحد او بعده. الا ان مالكا اشترط مع التوبة ان لا تقبل شهادته فى مثل الحد الذى اقيم عليه .

واختلف قابلوا شهادته مع التوبة هل من شرط توبته اصلاح العمل .
فقال الشافعي هو شرط في توبته واصلاح العمل الكف عن المعصية سنة .
وقال الأمام احمد ليس ذلك بشرط ومجرد التوبة كاف .
وقال مالك من شرط قبول شهادته مع توبته ظهور افعال الخير عليه والتقرب بالطاعات من غير حد بسنة ولا غيرها .
واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي هي ان يقول القذف باطل محرم ولااعود الى ما قلت . وقال مالك واحمد هي ان يكذب نفسه .
واختلفوا في شهادة الأعمى فقال مالك واحمد تصح فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والأجارة والأقرار ونحوه وسواء تحملها اعمى او بصيراً ثم عمى .
وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته اصلا .
وقال الشافعي تقبل في ثلاثة اشياء ما طريقه الأستفاضة والترجمة والضبطة ولا تقبل شهادته في الضبطة حتى يتعلق بأنسان يسمع اقراره ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة عليه ولا تقبل فيما عدا ذلك .
واتفقوا على ان شهادة العبيد لا تصح على الأطلاق الا احمد فأنه صححها فيما عدا الحدود والقصاص على المشهور من مذهبه .
واختلف مانعوا شهادة العبيد فيما تحملوه من الشهادة حال رقهم ثم ادوه بعد عتقهم هل يقبل فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم بعد زوال المانع سواء كانوا شهدوا به في حال رقهم فردت شهادتهم به او لم يشهدوا به حتى عتقوا .
وقال مالك ان شهدوا به في حال رقهم فردت شهادتهم لم تقبل شهادتهم بعد عتقهم وان لم يشهدوا به الا بعد العتق قبلت شهادتهم .

وكذلك اختلافهم فيما شهد به الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فأن الحكم فيه عند كل منهم ما ذكرناه في مسئلة العبيد .

واختلفوا في شهادة الأخرس فقال ابو حنيفة واحمد لا تصح وان كانت له اشارة تفهم وقال مالك تصح اذا كانت له اشارة تفهم .

واختلف اصحاب الشافعى فمنهم من قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم .

ومنهم من قال لا تقبل وهو الذى نصره الشيخ ابو اسحاق .

واختلفوا في شهادة الأستفاضة فقال ابو حنيفة تجوز شهادة الأستفاضة في خمسة اشياء فى النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء .

وعن اصحاب الشافعى خلاف فمنهم من قال يجوز في النسب والملك والموت .

وقال الأصطخرى منهم يجوز في الملك المطلق والوقف والنكاح والعتق والنسب والموت والولاء وقال احمد تصح فى هذه الأشياء السبعة .

واختلفوا هل تجوز الشهادة بالأملاك من جهة ثبوت اليد .

فقال ابو حنيفة واحمد يجوز . وقال مالك يشهد باليد خاصة دون الملك فى المدة اليسيرة فأن كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعى حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه لها الا ان يكون المدعى قرابته اويخاف من سلطان ان عارضه .

واختلف اصحاب الشافعى فمنهم من قال كقول ابى حنيفة واحمد وهو الأصطخرى .

ومنهم من قال يشهد فى التصرف الطويل المدة بالملك وفي التصرف في المدة القصيرة باليد وهو المروزي .

واختلفوا هل تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض . فقال ابو حنيفة تقبل .

وقال مالك والشافعى لا تقبل . وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا في شهادة اهل الذمة على المسلمين في الوصية خاصة في السفر اذا لم يوجد غيرهم.
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تجوز.
وقال احمد تجوز بهذه الشروط ويحلفان بالله مع شهادتهما انهما ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها وصية الرجل.
واتفقوا على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها.
ثم اختلفوا في الأموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين ام لا.
فقال مالك والشافعي واحمد يجوز. وقال ابو حنيفة لا يجوز.
واختلفوا في العتاق هل يقبل فيه شهادة واحد ويمين المعتَق ام لا.
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد لا يجوز..
وعن احمد روايتان احداهما كمذهبهم والأخرى يجوز ان يحلف المعتَق مع شاهده ويحكم له بذلك.
واختلفوا فيما اذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد.
فقال الشافعي يغرم الشاهد نصف المال. وقال مالك واحمد يغرم الشاهد جميع المال.
واختلفوا هل تقبل شهادة العدو على عدوه فقال ابو حنيفة تقبل اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق.
وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل على الأطلاق.
واختلفوا هل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده.
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادة الوالدين للمولودين ولا المولودين لآبائهم الذكور والأناث بعدوا او قربوا من الطرفين.
وعن احمد ثلاث روايات احداهن كمذهب الجماعة والأخرى يجوز شهادة الابن لأبيه ولا يجوز شهادة الأب لابنه. والرواية الثالثة يجوز شهادة كل واحد

منهما لصاحبه فيما لا يجر اليه نفعاً في الغالب وشبهه فأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولة عند الكل الا ماروى عن الشافعي فى احد قوليه انها لا تقبل شهادة الولد على والده في الحدود والقصاص. قال الوزير وارى ذلك لاتهامه في الميراث.

واختلفوا هل تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه.

فأجازه ابو حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لاتقبل شهادة الأخ المنقطع الى اخيه والصديق الملاطف.

واختلفوا فى شهادة احد الزوجين على الآخر. فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تقبل. وقال الشافعي تقبل.

واختلفوا في شهادة اهل الأهواء والبدع. فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم اذا كانوا مجتنبين الكذب الا الخطابية من الرافضة فأنهم يصدقون من يحلف عندهم ان له على فلان كذا فيشهدون بذلك.

وقال مالك واحمد لا تقبل شهادتهم على الأطلاق.

واختلفوا فى شهادة من شرب النبيذ متأولا. فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل. وقال مالك لا تقبل. وعن احمد روايتان كالمذهبين.

واختلفوا في شهادة ولد الزنا. فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تقبل في جميع الأشياء وقال مالك لا تقبل فى الزنا وتقبل فيما عداه.

واختلفوا هل تقبل شهادة بدوي على قروي اذا كان البدوي عدلا.

فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل في كل شيء.

وقال مالك يجوز في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التى يمكن التوقف فيها بأشهاد الحاضرين الا ان يكون تحملها في البادية.

وقال احمد لا تقبل على الأطلاق.

واختلفوا فى ثبوت الشهادة على الشهادة. فقال مالك واحمد في احدى الروايتين تقبل في كل شئ من الاحكام من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين والقصاص والحدود.

وعن احمد رواية اخرى تقبل في حقوق الآدميين ولا تقبل فى حقوق الله تعالى.

وقال ابو حنيفة لاتجوز في العقوبات سواء كانت لله تعالى اولآدمي وتقبل في ماعدا ذلك.

وقال الشافعي تقبل فى حقوق الآدميين قولاً واحداً وهل تقبل في حقوق الله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر عنه قولان اظهرهما انها تقبل.

واختلفوا فى شهود الفرع هل يجوز ان يكون فيهم نساء.

فقال ابو حنيفه يجوز وقال مالك والشافعى واحمد لايجوز.

واختلفوا فى عدد شهود الفرع. فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجزي فيه شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهد من شاهدي الأصل.

وللشافعى قولان احدهما مثل هذا والثانى يحتاج ان يكونوا اربعة فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان.

واتفقوا على انه لايجوز شهادة شهود الفرع مع وجود شهود الأصل الا ان يكون ثم عذر يمنع شهود الأصل من مرض او غيبة تقصر فى مسافتها الصلاة.

وعن احمد رواية اخرى لا تقبل شهود الفرع الا بعد موت شهود الأصل.

واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به.

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى فى القديم واحمد عليهما الغرم.

وقال الشافعي في الجديد لاشئ عليهما.

واتفقوا على انه لا ينقض الحكم الذي كانا شهدا به.

واتفقوا على انه اذا رجع الشهود عن المشهود به قبل الحكم فأنه لايحكم بشهادتهم.

واختلفوا فيما اذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد ذلك.

فقال ابو حنيفة لا ينقض حكمه وعن الشافعي قولان احدهما ينقض حكمه والثاني لا ينقض حكمه . وقال مالك واحمد ينقض حكمه .

واختلفوا في عقوبة شاهد الزور . فقال ابو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور . وقال مالك والشافعي واحمد يعزر ويوقف في قومه ويعرفون انه شاهد زور . وزاد مالك بأن قال يشهر في الجوامع والأسواق والمجامع قال الوزير والذي اظن ان ابا حنيفة انما اسقط عنه التعزير لأن الذي اتاه اعظم من ان يكون عقوبته التعزير .

واختلفوا فيما اذا قال لا بينة لي وكل بينة اقيمها زور ثم اقام البينة .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تقبل . وقال احمد لا تقبل .

واتفقوا على ان البينة على من ادعى واليمين على من انكر .

واتفقوا على انه لا يحلف المدعي عليه اذا قال المدعي لي بينة حاضرة .

واختلفوا في بينة الخارج هل هي اولى من بينة صاحب اليد ام لا .

فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين بينة الخارج اولى .

وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى بينة صاحب اليد اولى .

واختلفوا في بينة الخارج هل هي مقدمة على بينة صاحب اليد في الأشياء كلها على الأطلاق ام في امر مخصوص فقال ابو حنيفة بينة الخارج اولى من بينة صاحب اليد في الملك المطلق . فأما ما يكون مضافاً الى سبب لا يتكرر كالنسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة والنساج الذي لا يتكرر فبينة صاحب اليد حينئذ اولى من بينة الخارج . او ان يكونا ارخا وصاحب اليد اسبق تاريخاً فأنه يكون اولى . وعن احمد روايتان احداهما ان بينة الخارج مقدمة على الأطلاق في هذا كله والأخرى كمذهب ابي حنيفة .

وقال مالك والشافعي بينة صاحب اليد مقدمة على الأطلاق .

واختلفوا فيما اذا تعارضت بينتان الا ان احدهما اشهر عدالة فهل ترجح .

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لاترجح باشهار العدالة .

وقال مالك ترجح بذلك .

واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان داراً في يد انسان وتعارضت البينتان.

فقال ابو حنيفة لا تسقطان ويقسم الشيء بينهما . وقال مالك يتحالفان ويقتسمان وان حلف احدهما ونكل الآخر قضى للحالف دون الناكل .

وان نكلا جميعاً فروايتان عنه احداهما يوقف حتى يتضح والأخرى يقسم بينهما .

وقال احمد في احدى الروايتين يسقطان معاً والرواية الأخرى عنه كمذهب ابي حنيفة .

وعن الشافعي قولان احداهما يسقطان معاً كما لو لم يكن بينة والثاني يستعملان.

وفي كيفية الأستعمال ثلاثة اقوال احدهما القسمة والثاني القرعة والثالث الوقف.

واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان شيئاً في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما فأقر به لواحد منهما لابعينه فمذهب ابي حنيفة ان اصطلحا على اخذه فهو لهما وان لم يصطلحا ولم يعين احدهما يحلف كل واحد منهما على اليقين انه ليس لهذا فأذا حلف لهما فلا شيء لهما . فأن نكل عن اليمين لأحدهما اخذه المنكول عن اليمين له وان نكل لهما اخذا ذلك وقيمته منه .

وقال الشافعي ومالك يوقف الأمر حتى ينكشف المستحق او يصطلحا .

وقال احمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه .

واختلفوا في رجل ادعى تزويج امرأة تزويجاً صحيحاً .

فقال ابو حنيفة ومالك تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة.

وقال الشافعي واحمد لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التي تفتقر صحة النكاح

اليها وهو ان يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كانت ثيبا.

واختلفوا فيما اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فقال ابو حنيفة واحمد لا ترد اليمين على المدعى ويقضى بالنكول . وقال مالك ترد اليمين على المدعى ويقضي على المدعي عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين .

وقال الشافعي ترد اليمين على المدعى ويقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الاشياء.

واختلفوا في تغليظ اليمين بالزمان والمكان فقال مالك والشافعي يغلظ .

وقال ابو حنيفة لا يغلظ . وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا فيما اذا ادعى نفسان عبدا كبيرا فأقرانه لأحدهما .

فقال ابو حنيفة لا يقبل اقراره اذا كان مدعياه اثنين فأن كان مدعيه واحداً قبل اقراره له. وقال الشافعي يقبل اقراره في الحالين. ومذهب مالك واحمد لا يقبل اقراره لواحد منهما اذا كانا اثنين فأن كان المدعي واحداً فعلى روايتين عنه .

واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده فأنكر العبد .

فقال ابو حنيفة متى انكر العبد لم تصح الشهادة على السيد .

وقال مالك والشافعي واحمد يحكم بعتقه .

واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان في قماش البيت .

فقال ابو حنيفة ما يصلح للرجال فهو له وما يصلح للنساء فهو لها وما يصلح لهما فأنه يكون للرجل في الحياة وفي الموت للباقي منهما. وفرق بين الشهادة والحكم.

وقال مالك ما اختص بأنه يصلح لواحد منهما فهو له دون الآخر وما يصلح لكل واحد منهما فهو للرجل. وقال الشافعي يكون بينهما في عموم الأحوال.

وقال احمد كل ما اختص صلاحه بأحدهما كان له نحو السيف للرجل والخلخال للمرأة وما انصرف صلاحه لهما فهو لهما في الحياة وبعد الوفاة ولا فرق بين ان

تكون ايديهما عليه من طريق المشاهدة او من طريق الحكم .

واختلفوا فيمن كان له على رجل دين فجحده اياه وقدر له على مال فهل له ان يأخذ منه مقدار دينه بغير اذنه فقال ابو حنيفة له ان يأخذ ذلك من جنس ماله .

وقال مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن وهب وابن نافع ان لم يكن على غريمه غير دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه . وان كان عليه دين غير دينه استوفى بقدر حصته في المفاوضة وردما فضل .

وعن مالك رواية اخرى وهي رواية ابن القاسم واشهب وهي مذهب احمد وهي انه لا يأخذ بغير اذنه سواء كان باذلاً لما عليه او مانعاً . وسواء كان له على حقه بينة اولم يكن . وسواء كان الذي اخذه قيم المتلفات كالأثمان فوجد من جنسها او من غير جنسها .

وقال الشافعي له ان يأخذ ذلك بغير اذنه على الأطلاق .

واتفقوا على انه اذا قال الشاهدان مات فلان وهذا ابنه لا نعلم له وارثا غيره وكذلك اذا قالا لا نعلم له في هذه البلدة وارثا غيره انه يرثه .

﴿ باب العتق ﴾

واتفقوا على ان العتق من القرب المندوب اليها .

واختلفوا فيما اذا اعتق شقصاً له في مملوك وكان موسرا .

فقال مالك والشافعي واحمد يعتق عليه ويضمن حصة صاحبه وان كان معسرا عتق نصيبه فقط . وقال ابو حنيفة يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه وبين ان يستسعى العبد او يضمن شريكه . هذا اذا كان المعتق موسرا فأن كان المعتق معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين .

واختلفوا فيما اذا كان العبد بين ثلاثة لواحد نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق صاحب النصف والسدس ملكيهما معاً في زمان واحد او وكلا وكيلا فأعتق ملكهما معا ولم نجد الى الآن عن ابي حنيفة نصا فيها .

وقال مالك الضمان بينهما على قدر حصتهما .

وقال الشافعي واحمد يسري العتق الي نصيب شريكهما وعليهما له الضمان بينهما بالسوية .

وعن مالك نحوه والمشهور عنه الأول .

واختلفوا فيما اذا اعتق عبده في مرضه ولا مال له غيره ولم تجز الورثة جميع العتق فقال ابو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعي في الباقي .

وقال مالك والشافعي واحمد يعتق الثلث بالقرعة .

واختلفوا فيما اذا اعتق عبدا من عبيده لا بعينه .

فقال ابو حنيفة والشافعي يخرج ايهم شاء .

وقال مالك واحمد يخرج احدهم بالقرعة .

واختلفوا فيما اذا اعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه فقال ابو حنيفة يستسعى العبد في قيمته فأذا اداها صار حرا .

وقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ العتق .

واختلفوا فيما اذا قال لعبده وهو اكبر منه سنا هذا ابني .

فقال ابو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه .

وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتق بذلك .

واختلفوا فيما اذا قال لعبده انت لله ونوى العتق . فقال ابو حنيفة لا يعتق .

وقال مالك والشافعي واحمد يعتق .

﴿ باب التدبير ﴾

واختلفوا في المدبر هل يجوز بيعه والمدبر هو الذى يقول له سيده انت حر بعد موتي او عن دبر مني. فقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا .

وان كان مقيدا بشروط من سفر بعينه او مرض بعينه فبيعه جائز .

وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بعد الموت ان كان على السيد دين بعد الموت. وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه.

وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد .

وقال الشافعي يجوز بيعه على الأطلاق سواء كان مقيدا او مطلقا .

وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والأخرى يجوز بشرط ان يكون على الميت دين واختارها الخرقي .

واختلفوا في ولد المدبرة فقال ابو حنيفة حكمه حكم امه الا انه يفرق بين المقيد والمطلق كما وصفت من قبل .

وقال مالك واحمد كذلك الا انهما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده .

وللشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا يبيع امه ولا يكون مدبرا .

﴿ باب الكتابة ﴾

واتفقوا على ان كتابة العبد الذى له كسب مستحبة مندوب اليها وقد بالغ احمد بها في رواية عنه الى وجوبها اذا دعي العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر.

وصفة الكتابة ان يكاتب المولى عبده على مال معين يسمى فيه العبد ويؤديه اليه.

واختلفوا في كتابة العبد الذى لا كسب له فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يكره.

وعن احمد روايتان احداهما يكره والثانى كمذهبهما .

فأما كتابة الأمة التى هي غير مكتسبة فمكروهة اجماعا .

واختلفوا فيما اذا كاتب عبده كتابة حالّة فقال ابو حنيفة ومالك هى صحيحة .

وقال الشافعي واحمد لا تصح حالة ولا تجوز الا منجمة واقله نجمان .

واختلفوا فيما اذا امتنع المكاتب من الوفاء وبيده مال يفى بما عليه .

فقال ابو حنيفة ان كان له مال فيجبر على الأداء وان لم يكن له مال لم يجبر على الأكتساب حينئذ . وقال الشافعى واحمد لا يجبر ويكون للسيد الفسخ .

واختلفوا فى الأيتاء فى الكتابة فقال الشافعى واحمد هو واجب لقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وقال ابو حنيفة ومالك هو مستحب .

واختلف موجباه هل هو مقدر فأوجبه الشافعى من غير تقدير .

واختلف اصحابه فى تقديره فقال بعضهم ما اختاره مولاه .

وقال بعضهم يقدره الحاكم باجتهاده كالمتعة .

وقال احمد هو مقدر وهو ان يحط السيد عن عبده مالا يوازن ربع الكتابة او يعطيه مما قبضه ربعه .

واختلفوا فى بيع رقبة المكاتب فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز الا ان مالكا قال يجوز بيع مال الكتابة وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان عينا بعرض وان كان عرضا فبعين . وعن الشافعى قولان الجديد منهما انه لا يجوز ولا يكون البيع فسخا لكتابته بل يجريه المشتري على ذلك فيقوم فيه مقام السيد الأول .

واتفقوا على انه اذا قال كاتبتك على الف درهم او نحوها فأنه متى اداها عتق ولم يفتقر الى ان يقول فأذا اديت الىّ فأنت حر او ينوي العتق .

الا الشافعي فأنه قال لا بد من ذلك .

واختلفوا فى مكاتبة الذمي عبده الذي اسلم في يده .

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز .

وعن الشافعى قولان احدهما لا يجوز والثانى كمذهبهم .

واختلفوا فيما اذا كانت امته وشرط وطئها في عقد الكتابة .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز . وقال احمد يجوز ذكره الخرقي.

(باب حكم امهات الأولاد)

واتفقوا على انه لا تباع امهات الأولاد .

واختلفوا فى ام ولد المكاتب هل يجوز ان يبيعها المكاتب . فقال الشافعى يجوز .

وقال احمد لا يجوز له بيع ام ولده ويستقر لها حكم الأستيلاد بعتقه .

وقال مالك لا يجوز له بيعها اذا كان مستظهرا على الكسب قادرا على اداء الكتابة فأن كان عاجزا باعها ويستبقي الولد .

واختلفو افيما اذا اسلمت ام ولد الذمي فقال ابو حنيفة يقضى عليها بالسعاية فأذا ادت عتقت .

واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه تعتق عليه وروي عنه تباع عليه .

وقال الشافعي يحال بينه وبينها من غير عتق ولا سعاية ولا بيع .

وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والأخرى كمذهب ابى حنيفة .

واختلفوا فيما اذا تزوج امة غيره واولدها ثم ملكها .

فقال مالك والشافعي واحمد لا تصير ام ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته .

وقال ابو حنيفة تصير ام ولد .

واختلفوا فيما اذا ابتاعها وهي حامل منه . فقال الشافعي واحمد لا تصير ام ولده ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته .

وقال مالك فى احدى الروايتين تصير ام ولد والأخرى كمذهبهما .

وقال ابو حنيفة هي ام ولد على اصله .

واختلفوا فيما اذا استولد جارية ابنه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تصير ام ولد وعن الشافعي قولان احدهما انها لا تصير ام ولد .

واختلفوا فيما يلزم الوالد من ذلك لأبنه . فقال ابو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة .

وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها واما قيمة الولد ففيه قولان .

وقال احمد لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها .

واختلفوا فى اجارة السيد ام ولده فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ذلك .

وقال مالك لا يجوز له ذلك .

واختلفوا فيما اذا قتلت ام الولد سيدها عمدا او خطأ واختار الأولياء المال .

فقال ابو حنيفة ان كان عمدا فيقتص منها وان كان خطأ فلا شيء عليها .

وقال مالك ان قتلته عمدا فلادية وتصير رقيقة للورثة فأن شاؤا قتلوها وان شاؤا استحيوها وكانت عبدة لهم فأن استحيوها جلدت مائة وحبست عاما .

وقال الشافعى عليها الدية . وعن احمد روايتان احداهما يجب عليها اقل الأمرين من قيمتها او الدية . والأخرى عليها قيمة نفسها واختارها الخرقي .

فهذا فيما نراه مقنع ان شاء الله تعالى من جميع مسائل الفقه على كونه ربما كان فيه ما يندر وقوعه ايضا الا انه قد يمكن ذو اللب ان يفرع منه مسائل أخر على انه ليس من شرط الفقيه المجتهد ان يكون عالما بكل مسئلة انتهى اليها تفريع المتأخرين فأن فى هذا الكتاب الذي ذكرناه من هذه المسائل الكثيرة التداول ما قدرونا فيه المذهب عن الواحد منهم والأثنين والثلاثة ولم يكن المرابع فيها قول فيما علمناه الى الآن وانتهى الينا ولم ينقصه ذلك من درجة اجتهاده الا ان علم ذلك فضل .

وهذا الفقه الذى جمعناه ههنا جله مبثوث في كتابنا هذا لأن الفقهاء انما اخذوا جل الفقه من الأحاديث الصحاح واكثر قياسهم على الأصول الثابتة بها.

وانما جمعناه ليسهل تناوله ويقرب حفظه ولاقتضاء الحديث الذي ذكرناه له وهو قوله ﷺ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله تعالى المحمود على ماوفق من ذلك ونسأله جل اسمه نفعنا والمسلمين اجمعين.

فأما تفسير باقى الحديث الذى خرجنا فى تفسيره الى ههنا وهو قوله ﷺ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فأنه قال ﷺ فيه بعد ذلك (انما انا قاسم والله يعطى) يعنى ان المال لله والعباد لله تعالى وانا قاسم بأذن الله تعالى فالله تعالى يعطى وانا اقسم ماله بين عباده بأذنه. وقوله والله يعطى اي تفرد الله بالنعمة على عباده.

وقوله ﷺ ان تزال هذه الأمة قائمة فقائمة قد يكون خبراً فيه معنى الحال فيكون المعنى انها لا تزال قائمة على امر الله لا يضرها من خالفها اى ما دامت قائمة على امر الله لا يضرها من خالفها فأذا مالت عن ذلك ضرها من خالفها. وفيه وجه آخر ان الله تعالى يحمي اجماع هذه الأمة عن ان تزل عن امر الله ولم يضرها من خالفها حتى يأتى امر الله ولا تسمى امة الا الذين يعتد بأجماعهم.

والمفهوم من هذا ان السلامة فى مواطن الأختلاف بين الائمة في التمسك بما اجتمعوا عليه ومن روى طائفة او عصابة اراد بعض الأمة.

نجز الكتاب والحمد لله حق حمده. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(هنا فى النسخة المصرية مانصه) كتبه العبد الفقير الى الله تعالى الراجي عفو ربه المعترف بذنبه محمد بن حسام الحلاوى عفا الله عنه وعن والديه وعمن دعاله بالتوبة والمغفرة ولجميع المسلمين آمين بمدينة قلعة المسلمين المحروسة ببقاء مولانا مالكها فى ثالث شهر شوال المبارك سنة اثنين وسبعين وسبعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام احسن الله انقضاها والحمد لله رب العالمين.

٢ كتاب الطهارة
٣ باب ازالة النجاسة
٤ باب الآنية
٧ باب الوضوء
٨ باب فى السواك والنية فى رفع الحدث
١٣ باب ما ينقض الوضوء
١٦ باب الغسل
١٧ باب التيمم
٢١ باب فى المسح على الخفين
٢٣ باب ذكر الحيض والنفاس

﴿ كتاب الصلاة ﴾

٢٦ باب صفة الصلاة
٣١ باب الأذان
٣٥ باب ستر العورة
٣٨ باب ذكر حد العورة
٣٩ باب شروط الصلاة
٥٤ باب سجود التلاوة
٥٦ ذكر سجود السهو
٥٧ باب من احق بالأمامة
٦١ باب صلاة القصر
٦٣ باب صلاة الجمعة
٦٨ باب صلاة العيدين
٧٢ باب صلاة الخوف
٧٤ باب صلاة الكسوف
٧٥ باب صلاة الأستسقاء
٧٦ باب صلاة الجنائز وما يتعلق بالميت
٧٩ باب من احق بالأمامة على الميت
٨٣ باب الزكاة
٩٨ باب ما جاء في الركاز
١٠٠ باب زكاة الفطر
١٠٢ باب تفرقة الزكاة
١٠٨ باب الصيام
١٢٢ باب الأعتكاف
١٢٦ كتاب الحج
١٣٣ باب العمرة
١٥٢ كتاب الأضحية
١٥٧ باب العقيقة
١٥٨ باب ما جاء في الختان
١٥٩ كتاب البيوع

١٦٤ باب الربا
١٧٣ باب بيع الأصول والثمار
١٧٦ باب بيع المصراة
١٧٨ باب فى الأستبراء
١٨٠ باب بيع المرابحة
١٨٤ باب القرض
١٨٥ باب صورة بيع العينة
١٨٥ باب بيع الغرر
١٨٧ باب بيع السلم
١٨٩ باب التسعير والأحتكار
١٩٠ باب الرهن
١٩٣ باب الحجر على المفلس
١٩٥ باب الحجر
١٩٧ باب الصلح
١٩٧ باب التنازع في الجدار
٢٠٠ باب الحوالة
٢٠١ باب الضمان
٢٠٣ باب الشركة
٢٠٥ باب المضاربة
٢٠٧ باب الوكالة
٢٠٩ باب الأقرار
٢١٣ باب العارية
٢١٤ باب الوديعة
٢١٧ باب الغصب
٢٢١ باب الشفعة
٢٢٤ باب الأجارة
٢٢٩ باب المساقاة
٢٣١ باب احياء الموات
٢٣٣ باب الوقف
٢٣٥ باب الهبة
٢٣٩ باب العمري
٢٣٩ باب اللقطة
٢٤٣ باب اللقيط وباب الجعالة
٢٤٤ باب الوصية
٢٥٢ باب الفرائض
٢٦٨ باب ميراث الولاء
٢٧١ كتاب النكاح
٢٧٧ باب شروط الكفاءة
٢٨٧ باب كيفية الصداق
٢٩٠ باب الوليمة
٢٩١ باب النشوز
٢٩٢ باب الخلع

٢٩٣ باب الطلاق
٢٩٥ باب الكنايات
٣٠١ باب الرجعة
٣٠٢ باب الأيلاء
٣٠٤ باب الظهار
٣٠٧ باب القذف واللعان
٣١١ باب صورة العدة
٣١٢ باب المفقود
٣١٤ باب الرضاع
٣١٦ باب النفقات
٣١٩ باب الحضانة
٣٢١ باب نفقة الحيوان وباب الجنايات
٣٢٦ باب السارق
٣٢٧ باب الدية
٣٤٠ باب القسامة
٣٤٤ باب الكفارة
٣٤٦ باب كيفية السحر
٣٤٧ باب المرتد والزنديق
٢٤٩ باب قتال اهل البغي
٣٥٠ باب الحدود
٣٥٣ باب مايجب في اللواط وبحث التعزير وغيره
٣٦١ باب السرقة
٣٦٩ باب حكم قطاع الطريق
٣٧٢ باب حد الشرب
٣٧٥ باب ما يضمن وما لا يضمن
٣٧٦ كتاب الجهاد
٣٨٣ باب الخراج والجزية
٣٨٩ باب الجزية
٣٩١ باب عقد الذمة
٣٩٣ فصل فيما ينتقض به العهد
٣٩٦ باب الصيد
٤٠٧ باب السبق والرمي
٤٠٨ باب الأيمان
٤١٧ باب كفارة الأيمان
٤٢١ باب [illegible]
٤٢٣ باب القضاء وبمن يصير اهلا
٤٢٧ باب المقاسمة في العقار
٤٢٩ باب الدعاوي
٤٣٢ باب الشهادات
٤٤٢ باب العتق
٤٤٤ باب التدبير
٤٤٦ باب المكاتب وحكم امهات الأولاد

COLUMBIA
UNIVERSITY
LIBRARY

مطبوعات محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب — قرش مصري

(١) اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء من مؤلفات صاحب المطبعة جلد ٧ ص (٤٠٣٥) الجلد ٣٠

(٢) الطب النبوي للحافظ ابن القيم (٧٥١) ص (٢٧٩) ١٢

(٣) الأعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ الحازمي (٥٨٤) ص ٢٦٠ ١٠

(٤) السمط الثمين في مناقب امهات المؤمنين للحافظ الطبري (٦٩٤) ص ١٩٠ ١٠

(٥) الدلائل والأعتبار على الخلق والتدبير لأبي عثمان الجاحظ (٢٥٥) ص ٧٨ ٠٤

(٦) مشكاة الأنوار في الأحاديث القدسية للشيخ محي الدين ابن عربي ٠ ويليه الاربعون القدسية لملا علي القاري [١٠١٦] ص ٥٤ ٣

(٧) كتاب الفراسة لفيلمون الحكيم ويليه جمل احكام الفراسة لأبي بكر الرازي [٣١١] ص ٥٧ ٣

(٨) السفينة النوحية في علم النفس والروح لأحمد بن خليل الخويي [٦٨٧] ص ٣٣ ٠٥٠٢

(٩) النجوم الشارقات في ذكر بعض الصنايع المحتاج اليها في علم الميقات لأبي الخير الأرميوني من علماء القرن العاشر وهو يبين عناية سلفنا بمختلف الصناعات ص ٤٨ ٠٥٠٢

(١٠) بيان السنة والجماعة [عقائد الامام الطحاوي] [٣٢١] ص ١٦ ١

(١١) القرب في فضل العرب للحافظ عبد الرحيم العراقي [٨٠٥] ص ١٦ ٠٥٠

(١٢) اللوامع الضيائية في نظم السراجية في علم الفرائض على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه للشيخ عبد الله الموقت الحلبي المتوفى سنة ١٢٢٣ ص [٢٩] ٠٥٠١

(١٣) العقود الدرية في الدواوين الحلبية وهي ثلاثة دواوين لثلاثة من شعراء حلب في القرن الحادي عشر الاول ديوان الشاعر الاديب احمد بن الحسين الجزري ٠ الثاني ديوان الاديب فتح الله النحاس ٠ الثالث ديوان الشيخ مصطفى البابي ومجموع الدواوين ٤٠٠ صحيفة ١٥

(١٤) كتاب الافصاح عن معاني الصحاح للوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفي سنة ٥٦٠ ص [٤٩٦] مع مقدمة الناشر ٢٥

وتحت الطبع

(١٥) ديوان ابي الحسن علي بن محمد المشهور بالتهامي [٤١٦] يطبع على نسخة خطية فيها زيادة نحو ٤٠٠ بيت على الديوان المطبوع قبلا نحو ص [٢٠٠] ٩

This book is due two weeks from the last date stamped below, and if not returned at or before that time a fine of five cents a day will be incurred.

GL/Rec	OCT 28 1996	

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0043082220

893.7K84 DY

JUN 28 1932

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU58989471
893.7K84 DY
Kitab al-ifsah an ma